باب المسائل المتعلقة بالاعتقادات ١ — كتاب الطهارة وباب الوضوء ٢ — باب الغسل ٢ — باب المياه ٣ — باب المسح على الخفين ٣ — باب في الاعيان النجاسة واحكام ٣

باب الانجاس ٥ — كتاب الصلوة ٥ — باب الاذان ٥ — باب شروط الصلوة ٥ — باب صفة الصلوة ٥ — باب الامامة ٥ — باب ما يفسد الصلوة ٧

باب ما يكره في الصلوة وما لا ٨ — باب النوافل ٩ — باب قضاء الفوائت ٩ — باب في سجدة السهو ٩ — باب في سجدة التلاوة ٩ — باب في صلوة المسافر ٩

باب الصلوة في السفينة ١٠ — باب في صلوة الاخرس والمريض ١٠ — باب في صلوة الجمعة ١١ — باب في صلوة العيدين ١١ — باب في احكام الجنائز ١١

باب الشهيد ١٢ — كتاب الزكوة ١٢ — باب المصرف ١٣ — باب العشر ١٤ — باب الخراج ١٤ — باب صدقة الفطر ١٥ — كتاب الصوم ١٥

فيما يفسد الصوم ١٥ — باب فيما يوجب القضاء ١٥ — فصل فيما يوجب الكفارة وما لا ١٦ — فصل فيما يبيح افطار الصوم ١٧ — باب الاعتكاف ١٧

كتاب الحج ١٧ — فصل في الجنايات في الحج ١٨ — باب الحج عن الغير ١٨ — كتاب النكاح ٢٠ — باب المحرمات ٢١ — باب الاولياء ٢٢ — باب الاكفاء ٢٣

فصل في نكاح الوكيل ٢٤ — فصل في نكاح الفضولي ٢٤ — باب خيار البلوغ ٢٤ — في نكاح الرقيق ٢٥ — في نكاح الكافر ٢٥ — باب المهر ٢٦

نوع في الاختلاف في الجهاز ٢٧ — نوع في الاختلاف في متاع البيت ٢٧ — فصل فيما للزوج وما لا ٢٧ — باب في القسم ٢٨ — مسائل شتى في النكاح ٢٨

كتاب الرضاع ٢٩ — باب ما يقع به الطلاق صريحا وما لا ٣١ — باب ما يقع به الطلاق كناية وما لا ٣١ — باب التعليق ٣٢

باب في طلاق المريض ٣٧ — باب الرجعة ٣٧ — في البينونة المغلظة والتحليل ٣٨ — فصل في وقوع الفرقة بارتداد احد الزوجين ٣٩

باب الخلع ٣٩ — في الخلع الفضولي ٤٠ — في الايلاء ٤٠ — باب الظهار ٤١ — باب اللعان ٤١ — باب العدة ٤١ — باب العنين ٤١

باب الاحداد ٤٢ — باب ثبوت النسب ٤٣ — باب الحضانة ٤٦ — نقل الولد من بلد الى بلد اخر ٤٧ — باب النفقة في نفقة الزوجات ٤٧

في نفقة الاصول والفروع والاقارب ٤٩ — في نفقة الصغار ٤٩ — في نفقة المملوك ٥٠ — المسائل الشتى في الطلاق ٥٠ — كتاب العتاق ٥١

في العتق على الجعل ٥٢ — باب عتق البعض ٥٢ — في العتق بالسعي ٥٢ — باب الاستيلاد ٥٣ — باب التدبير ٥٣ — في المكاتب ٥٤

مسائل شتى في العتاق ٥٤ — كتاب الولاء ٥٤ — في عقد الموالات ٥٦ — كتاب الايمان ٥٦ — فصل في النذر ٥٧ — كتاب الحدود ٥٧

باب حد الشرب ٥٨ — باب حد القذف ٥٨ — باب التعزير ٥٨ — نوع في التعزير ٦٠ — كتاب السرقة ٦٠ — باب قطاع الطريق ٦٠

استيلاد الكفار ٦١ — احكام المستأمنين ٦٢ — في احكام الذمي ٦٣ — فصل في الجزية ٦٣ — في الكنيسة وما يتصل بها ٦٤

في سائر احكام الذمي ٦٤ — باب فيما لا يكون اسلاما من الكافر وما لا ٦٥ — باب في احكام المرتدين ٦٦ — روافض العجم ٦٧

وحكم ديارهم ٦٩ — في احكام الكفرة بالكفر الاصلي من اهل ديار روافض العجم ٦٩ — في المسائل المتفرقة ٦٩ — فيما يكون كفرا ٧٠

فيما يتعلق بسيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٧١ — باب في احكام ما يتعلق بسيئات المال ٧٣ — نوع في الاراضي و

مسائل شتى في السير ٧٤ — كتاب البغاة ٧٤ — كتاب اللقيط ٧٥ — كتاب اللقطة ٧٦ — كتاب الآبق ٧٧ — كتاب المفقود ٧٧

كتاب الشركة ٧٧ — فيما يتعلق بالربح ٧٨ — في الشركة الفاسدة ٧٨ — في ضمان احد الشريكين وعدمه ٧٩ — فيما للشريك وما لا ٨٠

في الاختلاف ٨١ — كتاب الوقف ٨١ — فيما يصح الوقف وما لا ٨٢ — فصل في وقف المريض ٨٣ — فيما يتعلق بالشرط ٨٣

في الوقف على الاولاد ٨٤ — في الوقف على الاقارب ٨٧ — باب نصب المتولي ٨٧ — فيما يتعلق بعزل المتولي ٨٧

فيما يتعلق بمحاسبة المتولي ٨٨ — باب تصرفات المتولي ٨٨ — في استبدال الوقف ٩٠ — في ايجار الوقف ٩٠ — فصل ٩٠

في ضمان المتولي وعدمه — فيما يصدق به المتولي وما لا ٩١ — باب الوظائف ٩٢ — باب المصارف ٩٢ — باب في تصرفات الحاكم ٩٣

مسائل شتى ٩٣ — باب في احكام الجارية في المعجلة والمؤجلة المتعارفة بديار الرومية ٩٤ — في تصرفات المتولي في هذا الباب ٩٤

II

والكفار مخاطبون بالامر بالايمان لانه عم بعث الى الناس كافة لدعوة الايمان كما قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر اسبابها للزجر وهم اليق بها وبالمعاملات لانها المطلوب بها امر دنيوي وهم اليق بها فقد آثروا الدنيا على العقبى وبالشرايع كالصوم والصلوة وغيرهما في حكم المؤاخذة في الاخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات في الدنيا كما يعاقبون على اصل كفرهم لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة وهذا التاويل منقول من اهل التفسير فثبت ان الخطاب يتناولهم في حق المؤاخذة في الاخرة واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك مخاطبون عند البعض وهم الشافعي والعراقيون من مشايخنا فانهم ذهبوا الى ان اداء العبادات واجب عليهم لم يريدوا بذلك ان اداءها جائز عليهم في حال الكفر ولا قضاؤها واجب عليهم بعد الاسلام بل ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الايمان زيادة على عقوبة الكفر فان قلت الايمان اصل العبادات فكيف يثبت تبعا لوجوب الفروع الا يرى ان السيد اذا قال لعبده تزوج اربعا لا يثبت به الحرية قلنا لم يريدوا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع بل وجوبه ثابت بالدلائل المستقلة والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط عن العبادات كالصلوة والصوم ولا يعاقبون بتركها لقوله النبي عم لمعاذ رضي عنه حين بعثه الى اليمن انك لتاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فهذا تصريح بان وجوب اداء الشرايع يترتب على الاجابة بالايمان قيد بما يحتمل لان ما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم مخاطبون به اتفاقا محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من الابن ملك على المنار في آخر الامر

اصناف كفره اوزرلرينه صوم وصلوة وسائر عبادات مفروضه نك فرضيتنه اعتقاد اتمك فرضميدر الجواب فرضدر

بو صورتده مذبوردن طاعات مفروضه نك فرضيتنه اعتقاد اتمه سه لر يوم قيامتده انكار توحيدلريله مؤاخذه اولدقلرنده اول طاعاتك فرضيتنه عدم اعتقادلري ايچون مؤاخذه اولنورلرمي الجواب اولنورلر

يهودي ونصارى وغيري اصناف كفره اوزه رينه صوم وصلوة وسائر طاعات مفروضه نك اداسي لازم اولورمي الجواب اولماز

كتبه عبد الله افندي المعروف بالكشمري بهجة الفتاوى صاحبي

قوله وللعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد
اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب
واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي
عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر
قدرة العبد في وصف بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والحق برهاننا ان
للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدار الحصر كما هو
مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض
الادلة لا يجري الا في المكلف ولذلك خصوا العباد بالذكر هذا كلامه فقوله وهو مذهب الجبرية هم قالوا
لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجماد اشتركا فيما يوجد منهما وقوله وهو مذهب الاشعري وقد
مر مذهب الشيخ في قوله والله خالق لافعال العباد وقوله وهو مذهب المعتزلة قالوا هي واقعة بقدرة العبد وحده
على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل باختيار وقوله وهو مذهب الفلاسفة قالت الحكماء اما الحرميان هي واقعة
على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة خلقها الله تعالى في العبد وقوله وهو مذهب الاستاذ قال الاستاذ
ابو اسحاق هي واقعة بمجموع القدرتين على ان يتعلقا جميعا بالفعل فقد جوز اجتماع المؤثرين
على اثر واحد وقوله وهو مذهب القاضي قال القاضي ابو بكر الباقلاني هي واقعة بالقدرتين على ان يتعلق قدرة الله
تعالى باصل الفعل وقدرة العبد بصفته اعني كونه طاعة ومعصية كالظلم اليتيم تاديبا وايذاء فان ذات الظلم
واقعة بقدرة الله تعالى وتاثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتاثيره وكما ذكر انه
كله من التفاسير مذكورة في شرح المواقف وقوله خصوا العباد بالذكر لعلهم ارادوا بالعباد جميع
الحيوانات كما ارادوا من بني آدم نوع الانسان فيكون من قبيل ذكر الخاص وارادة العام

والجنة هي دار الثواب الدائم والنار وهي دار العقاب الدائم مخلوقتان اليوم قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقال الله تعالى
واتقوا النار التي اعدت للكافرين والفعل الماضي هو اللفظ الدال على ثبوت معنى في زمان
قبل اخبارك فالجنة والنار مخلوقتان قبل انه يقول جبرائيل عليه السلام لمحمد صلى الله
تعالى عليه وسلم اعدت للمتقين اعدت للكافرين واللفظ تحملها في قوله تعالى
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا اي بعدمي تقديره
تعالى وجعلت له مالا ممدودا وآثار اعطيت له لا تختص انها معناه يطرأ عليها الفناء
ولكن لا يكون فناؤها ابدا بل موقتا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اولا
يلحقها الفناء اصلا اما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه انه كل شيء
فهو هالك في حد ذاته بمعنى انه الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي
بمنزلة العدم والبقاء العارضي بالنظر الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء ولا
يموت الحور والعين ابدا ولا يطرأ عليهما عدم من شرح فقه الاكبر للسمرقندي

بهجة الفتاوى ك عربى نقلدى

1

نقول بهجة الفتاوى بالعربية

٥٧٦

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kısmı	Esad Ef.
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	578

مقول بسم الله الرحمن الرحيم بهجة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه
اجمعين وبعد لما اشتهر بهجة الفتاوى بين الانام واستكتبها الخواص والعوام
بيد ان الكاتبين الساهين والناسخين الخاطئين حرفوا كثيرا من العبارات
تحريفا وصحفوا اسامي الكتب وعنوان الابواب والفصول تصحيفا اردت
ان ارد تلك المسائل الى مأخذها واعين اسامي الكتب مع ابوابها وفصولها
كما فعله العالم الفاضل والنحرير الكامل فريد عصره وحيد دهره شيخ
الاسلام ومفتي الانام عبد الله المرحوم المغفور له نور الله مرقده فاستصحبت
جهابذة فقهاء الاوان وبذلت وسعي مع هؤلاء الخلان وشمرت عن ساق
الجهد في ذلك برهة من الزمان تسهيلا لمن اعتمل بها من القضاة والحكام
فقد جاء ذلك على وفق المرام بعناية العليم العلام واتفق التبييض بعد
الاتمام لسنة ست وستين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف ارجو
من الله الكريم المنان العفو والمغفرة يوم الحشر والميزان وهو المستعان
وعليه التكلان

باب المسائل المتعلقة بالاعتقادات

شرايع من قبلنا هي تلزمنا على انها شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين الاية
والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل بها على انها شريعة لنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم صح توضيح في فصل في شرايع من قبلنا من الركن الثاني
ملخصا وشرايع من قبلنا انما تلزمنا على انها شريعة لنبينا صلى الله عليه
وسلم لا انها بقيت شريعة لهم كالميراث ينتقل الى الوارث على انه ملك

قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا اشارة الى ان شرايع من قبلنا انما تلزمنا على انها شريعة لنبينا لا انها بقيت شرايع لهم فان الميراث ينتقل من المورث الى الوارث على انه يكون ملكا للوارث ومضافا اليه لا انه يكون ملكا للمورث فكذلك هذا

كشف الاسرار للشيخ الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد شرح اصول صح البزدوي في باب شرايع من قبلنا من بيان اقسام السنة

الوارث

2

الوارث لا ان يكون ملكا للمورث كما عرف في مكانه لم يوجد بهذه العبارة تقرير
شرح بزدوي للاكمل في باب الايمان على ضربين مجمل ومفسر هكذا روي
عن ابي حنيفة فصورة المجمل ان يقول امنت بالله وبجميع ما قال الله تعالى
على ما اراد الله تعالى وامنت برسول الله تعالى وبما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصورة المفسر ان يذكر جميع شرائط الايمان ويؤمن به ومؤمن به
واختلفوا ان الايمان المفسر بعد المجمل هل يكون ايمانا ام لا قال بعضهم
هذا تكرار المجمل وقال بعضهم يكون ايمانا كاملا بنفسه والاصح ان يقول
انه لو كان بحال اذا ذكر اوصاف الايمان وشرائطه بين يديه فيقول
امنت بذلك كله فالمفسر يكون تكرارا للمجمل ولو قال كنت ما علمت
بان الايمان به واجب فانه ينظر ان كان حربيا او كان ذميا وامن ايمانا
مجملا وكان لا يعلم التفسير فاذا علم فيقول كنت ما علمت ذلك والآن
امنت فانه يكون ايمانه ايمان الاول فان لم يؤمن بهذا فانه يحكم بردته
وان كان مسلما ولد في دار الاسلام فقال كنت ما علمت ان الايمان به واجب
فان ايمانه المجمل ما كان ايمانا والآن يجب عليه الاستيناف في الايمان والاحكام
التي قبل ذلك من النكاح وغيره غير جائز ولا منعقد وكله يكون باطلا
ثم الايمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند ابي حنيفة وهو ان يقول لا اله
الا الله ثم يجب عليه الثبات والتقرير باوصاف الايمان وعند الشافعي
يتم بشهادتين وهو ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم يجب عليه
سائر اوصاف الايمان وشرائطه صح من المضمرات شرح القدوري في اخر
كتاب السير ٤ د وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ان كانت
طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية صح من شرح عقايد النسفية لسعد الدين

البيان

٣ ح وصف الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته خلاصه في الفصل الاول من كتاب الفاظ الكفر كذا في البزازية وكذا في جواهر الفقه في الباب الثالث والرابع من كتاب اصول الدين

التى وردت صح قيده فى باب الاستنجاء من الطهارات باب الغسل ولا يجب الغسل
اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى تذكر الاحتلام اولا صح بحر لانه فرع اول الطهارات
الودى فانه فيه موجب عندهم وان لم تذكر الاحتلام كما فى المجتبى صح وهو ثانى فى اول
الطهارات وصححه فى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا صححه فى السراج الوهاج
قال وبه كان يفتى الصدر الشهيد فكان هذا هو المذهب منح فى المحيض صح النفاس هو
الدم بعيد الولادة لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء تم يجب الغسل عند ابى حنيفة احتياطا
لان الولادة لا تخلو عن خارج قليل دم وعند ابى يوسف لا يجب لانه تعلق بالنفاس
ولم يوجد صح فتح القدير فى فصل النفاس من الطهارة غلام ابن عشرين
جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب فى حقها وهو خروج المنى بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا
ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها
لوجود السبب فى حقه وانعدام السبب فى حقها صح محيط برهانى المختار فى الفصل
الثالث من الطهارات كذا فى الولوالجية والمحيط الرضوى والمنح لا يجب على المرأة
غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله الفتاوى العتابية ولا تدخل المرأة اصبعها
فى فرجها عند الغسل وعند محمد ان لم تدخل الاصبع فليس عليها بتنظيف والختان
هو الاول صح تاتارخانية فى انواع الطهارات ولا عند ادخال اصبع
ونحوه فى الدبر صح درر فى الطهارات ووجوب الغسل يتعلق بمجموع الزايلة
والخروج ولا يجب الا بهما جميعا الا ترى ان الزايلة اذا وجدت على وجه الشهوة ولم
يوجد الظهور والخروج من الفرج لا يجب بالاجماع غاية شرح الهداية فى شرح البداية
قوله تم المعتبر فى فصل الغسل من كتاب الطهارة ثم الشرع شرط وقت الانفصال
عند ابى حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابى يوسف حتى لو ادخل انفصل فى مكانه

وبقولهما نفتى والفتوى اجتزء منه

الذى والودى بالكسر مع قبل التشديد فالاول يخرج عند الملاعبة والثانى يخرج بعد البول كما فى الصحاح فيستثنى مما ذكر المذكور كم

بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما
لا عنده صح من شرح الوقاية لصدر الشريعة من كتاب الطهارة باب الماء الذى يجوز به الوضوء
يوم للطعام او منه صار ماء مستعملا لعدم ان الماء المحدث لانه اقام به قربة لانه
سنة والوضوء يوم من الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ان الماء المحدث واقامة القربة
كذا فى المحيط صح بحر من انواع الطهارة وبين رفع الحدث بماء مطلق كماء سماء
وادوية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى وبهو داخل تحت ماء
السماء قد استدلوا على جواز الطهارة بماء البرد والثلج بما ثبت فى الصحيحين
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام
والقراءة سكتة فيقول فيها اخبرنى منها اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد
صح منح الغفار فى باب المياه الطهارة ملخصا باب التيمم اذا تيمم وصلى تيمم غيره من ذلك
الكتاب جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل كماء الترق بيرم وهو
كغسل ماء فى الاناء صح ولو الجبيرة فى اصل ما يلو من كتاب الصلوة باب المسح
على الخفين واذا لبس الجرموق وهو خف يلبس فوق الخف من الجلد او الكرباس
او الجلد قبل ان يحدث بعد الخف مسح عليه فى المحاويل القدورى فى باب المسح على الخفين
واذا لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين
واذا لبس الخفين فوق الجرموقين فله على هذه التفاصيل صح خزانة المفتين فى باب المسح
على الخفين فى باب المسح ويجوز المسح على الخف الذى يكون من اللبد وان لم
يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية جوراب
بشرط بنم وهى ان يكون مسعوقا مشدودا وما يقال له بالفارسية جارقا ان كان
يستر القدم لا يرى الكعب ولا يشف ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه فى قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عائشة

لانه ليس كماء

بلغ

الشائخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يفرون به خصوصا
في بلاد المشرق صح تاتارخانية في فصل المسح على الخفين . ل ومقطوع احد
الرجلين اذا لم يبق منها شيء وليس الخف الاخر مسح عليه ☜ يوجد هامش النسخ
في باب المسح على الخفين ل ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له ان
يمسح خانية في فصل المسح على الخفين . ل اجمعنا على السنة المشهورة مرة ولو
كان الماسح امرأة او اجنبا ملبوسين على طهر تام عند الحدث على ظاهره وهو
ان يوقيه الملبوسين على الخفيه قبل الحدث او جوربيه النخينين اى بحيث يمسكان
بنفسهما على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما ولا يجوزه صاحباه
ثم رجع على قولهما وبه يفتى صح در مختار في باب المسح بالخفين وفي الحدادي
قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان اى لا يرى
ما تحتهما من بشرة الرجل في حال لبسهما من قدر ثلاث خطوات اذا مشى حتى يرى ما وراءه
فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجوربين شيئان فالتزام النخانة وهي
الاستمساك بلا شد وعدم رؤية ما تحتهما ط في فتح غاية الاوطار

باب في البيان النجسة واحكامها

وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم
الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية ما لا يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور
وعرض مقعر الكف وهو داخل بغاصيل الاصابع في النجس الرقيق صح
در رد من باب تطهير النجاسة وينزح ما تا دلو في حالة وجوب نزح الكل نزحها
بأن كانت معينا بذلك كما في محمد في آبار بغداد لكثرة مائها بجاورتها الدجلة وفي
الخلاصة الفتوى انه ينزح الى ثلثمائة وجعل في العناية رواية عن الامام وهو
المختار والايسر صح نهر فائق شرح كنز الدقائق في كتاب الطهارات ملخصا

لو لم يكن

بئر دون عشر في عشر وقع فيها نجس يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اى كل مائها
صح در رد في فصل البئر ملخصا بئر وقع فيها وقع نجس ينزح كل مائها ان امكن
النزح وبعد منبع الماء وتنال صح فرشتاني في احكام البئر ملخصا لو مات
فيه اى في الماء القليل غير سوى كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان
وضفدع مطلقا الا اذا كان كبيرا له دم سائل فانه يفسد كالفيل كحية كبيرة لها
دم وفي شرح منية المصلي وهو الصحيح وكذا لو مات خارجه والقي فيه صح منح في باب
المياه ملخصا ل ويحكم بنجاستها اى البئر من وقت وقوع ان علم ذلك
الوقت والا اى وان لم يعلم وقت الوقوع فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء
حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها وثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او
تفسخ يعني الحيوان الواقع في البئر صح الغفار في فصل البئر ملخصا ل وكله يجب
كلب او شاة او دجاجة او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يكن نزحها نزح قدر
ما كان فيها يلتقي الاجر في فصل البئر صح ل او مات نحو دجاجة يخرج الواقع
في البئر فينزح كلها اى كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في التاتارخانية
فيه اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاجار ونقل الاوحال
در رد في فصل البئر المختصر بين البالوعة
والبئر الماء من وصول النجاسة الى البئر فمه اذ نزح في رواية ابي سليمان وسبعة
في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر التطهير اللون او الرائحة فان لم
يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذ نزح صح فتح القدير في البئر ما يبنى بالبالوعة
حفروها وجعلوها بئرا ماء اذا حفروها قدرها وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر
والجواب بخلافه واذا حفروها اوسع من الاول فالماء والجواب طاهر صح
خلاصة الفتاوى قبيل فصل الثاني من الطهارات وكذا في البزازية

الرجل بنعلين مصلوبا الجن طين رقيق معناه وجهي
او حال ووجهه كذا ر اه

المختار بين البالوعة وبئر الماء مجمعة انزح اه

وتطهر الارض وما كان ثابتا فيها كالحيطان وكذا الاجر المفروش لا الموضوع للنقل بالتيمم
وذهاب الاثر زهر فائق في باب الانجاس ملخصا و واذا وقع
الماء المستعمل في البئر فيفد ماء البئر وينزح كله عند ابي حنيفة رح ابي يوسف لانه نجس
وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به مالم يغلب على ماء البئر وهو الصحيح لان الماء
المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق محيط برهاني
قبيل الاستنجاء من الطهارة وقع في اللحم دود او ثأثأ ونحو طاهر قيء في باب
الاعيان النجسة واحكامها من الطهارة مدوع المنتقي والدقيق اذا
صب فيه الخمر لا يطهر وليس له ذا حيلة وكذا في خبز عجن بخمر في فصل السادس
في غسل الثوب وغيره من الحادثة من كتاب الطهارات لا يكون زيادة الودك وملح
كان حمارا نجسا لانقلابه باليبس وهو من المطهرات فان كان في الخمر فانه خلاف في الطهارة
وان كان وقع غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة الملحة فتصير ملحا يؤكل والسرقين
والعذرة تحرق فتصير رمادا يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وضم ابو محمد ابو
حنيفة وكثير من المشايخ اختار قول محمد وعليه الفتوى كما في الخانية وفي فتح
القدير هو المختار منح الغفار في تطهير الانجاس والمسك حلال على كل حال
يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما
فقد تغيرت فتصير طاهرا كرماد العذرة قاضيخان في فصل في النجاسة التي
تصيب الثوب من كتاب الطهارة اذا تنجس الحوض فدخل فيه ماء ويخرج
منه بحيث لم تتبين النجاسة فيه يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في
الحوض وعليه الفتوى خزانة الاكمل في كتاب الصلوة نقلا عن الطحاوي
فاذا غسل اليد والثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقط طهر
وقيل يغسل بعد ما جف مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا

واذا اصاب الارض نجاسة فانه كانت الارض رخوة فصب عليها الماء طهرت وان كانت صلبة فانتقل الماء عن موضع النجاسة طهرت من صلاة الجلابي في باب تطهير الانجاس ح

ادهن الجلد بشحم نجس صح فهستاني في فصل فيما يطهر الشيء من كتاب الطهارات واذا
اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر وما يبقى به بقاء الماء وكذا
الصبغ النجس والدهن النجس صح مختارات النوازل في فصل النجاسة التي تصيب الثوب
من الطهارة وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس طهرت ولا يفترض اثر الدهن على الاصح
صح منح في تطهير الانجاس باب الانجاس ولو شلتا سقط عنه الاستنجاء فتح
في تطهير الانجاس كتاب الصلوة ويستحب تاخير الخرس الفجر والايوخرها بحيث يقع
الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت
بقراءة مستحبة زيلعي في اول كتاب الصلوة الاسفار بالفجر افضل في الازمنة
كلها الا يوم الغيم يوم النحر للحاج بالمزدلفة فانه ضاك التغليس افضل محيط برهاني
في الفصل الاول من الصلوة ح وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت
رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في
صلوة الحضر وفي لفظ قالت فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين اتمها في
الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وفي لفظ البخاري قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت السفر
على الاول صح فتح القدير في صلوة المسافر ملخصا وكذا في النهاية باب الاذان
ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته للقضاء اي لا يندب للقضاء انها
من سنن المكتوبة الجماعة المستحبة زيلعي في فصل الاذان قوم اجتمعوا في بيت
او كرم او مفازة صلوا بجماعة بلا اذان والاقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع
الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها معين المغني من كتاب الصلوة
باب شروط الصلوة واذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من
وضع ذوي العلم الموثوق باخبارهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به

التغليب كما في ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالفجر ثم اسفر بها مرة واحدة ولم يعد الى ان قبضه الله تعالى وفي الترمذي عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر او لاجوركم وفي الموطا عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا

صلوة اربعين يوما وارهبان ليلة قال العالم من قال هذا القول فانه يخاف الله تعالى بالجور وقد امن الله عز وجل العباد من الجور والظلم بقوله تعالى لا يظلم نفسا شيئا ولا يجوز الا ما كتبه مولى قال المتعلم اخبرني هل من الاعمال شيء يهدم الحسنات ويبطلها قال العالم اما الحسنات فانه لا يهدمها شيء غير ثلث خصال اما واحدة فالشرك بالله عز وجل والاخرى الامتنان والثالثة ما كان من عمل يراد به الناس فما كان سوى هذه السيئات فانه لا يهدم الحسنات من العالم والمتعلم ملخصا من تالیف الامام الاعظم ح ح ح

اعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا الى الجنة كذا في كنز العباد

فهستاني في فصل الاذان من كتاب الصلوة

تقديم الاعلم بغير الامام الراتب والامام الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره
افقه منه بحر رائق في باب الامامة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقراهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا ملتقى في فصل الجماعة سنة من باب صفة الصلوة ويكره امامة عبد
واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم وقيد كراهة امامة الاعمى في
المحيط وغيره بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى منح الفتاح
من باب الامامة ملخصا والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
وقال زفر واثنان فهي هو واجب وفي الصغرى سنة عندنا تاتارخانية في
السجود ع كل ما هو اصل للصلوة المكتوبة فهو اهل للامامة محيط رضوي
من باب الامامة وكذا الاقتداء بالاعرج او من يقدمه عوج وان كان غيره اولى
بحر رائق في باب الامامة وكذا في التاتارخانية في فصل السادس في بيان من هو
اعذر بالامامة رجل احدب بلغت حدبته الركوع يخفض راسه في الركوع
تخفيفا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه
اخلال بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي
بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما انه
هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال
التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا كان تكون يداه حال
مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع حلبي عن الكبير عن المحيط
الركوع ولا يصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل
وقيل يجوز والاول اصح منح من صلوة الظهيرية في فصل الرابع فيما يجب المتابعة
ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد قاضيخان في فصل فيمن

به اجماعا منح خيرية في الصلوة بلخصا التحريمة شرط وليست بركن منح الصلوة حتى
لو حرم للفرض ثم اراد ان يؤدي بها التطوع جاز منح حاوي القدسي في كتاب الصلوة
في فصل التحريمة باب صفة الصلوة ومنها اي من فرائضها القيام في فرض سواء كان
اعتقاديا او عمليا كالوتر فلا يكون فرضا في النفل منح الفتاح في باب صفة الصلوة
والمراة تنخفض اي توقع المخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي
المنكبين وتضم الذراعين منح مرتسما في بيان السجود ع ويكره سجوده يكور
عمامته وان صح بشرط كونه اي السجود على الكور على جبهته او بعضها اما اذا كان
السجود على راسه فقط ويسجد عليها اي على العمامة مقتصرا على ذلك كما يقع من بعض
الاتراك لا اي لا يصح سجوده وبهذا صرح صاحب البحر عن تلميذه المحقق ابن الهمام هو الحاصل
ابن امير حاج الحلبي حيث قال ان صحة السجود على الكور اذا كان الكور على الجبهة او
بعضها اما اذا كان على الراس فقط ويسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول
بتعينها والانف على القول بعدم تعينها فان الصلوة لا تصح لعدم السجود على
محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز منح في صفة الصلوة بلخصا
والسجود بالجبهة والانف وهو اكمل فلا يكفيه ان يسجد على حائل ملتف عليه
وهو الاصح كذا في المحيط وعند محمد لا يجوز بالثياب وحرم الامام عذر وبه يفتى
اصلاح الايضاح من اول صفة الصلوة الوضع شرع للخضوع وهو
مطلوب في حالة الذكر قال ثمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان
يفتي ثمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد
والمراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك منح مجمع الانهر شرح
ملتقى الابحر من باب صفة الصلوة باب الامامة وقيد بالرجل والوضاءة وتقديم

واتفق الائمة على انجذاب وضع اليمين على الشمال
في القيام ذكره الشراح في باب صفة الصلوة
انه يرسل يديه ارسالا ويرفع قول مالك في
الاول انه ذكر صورة ترفع فيها اليدين بخلاف
قاض مالك في العلة الاولى. خلافا الاصلع قاض
الاولى لهم اخذا باليدين كما قالوا به بلخ

يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل ام قوما شهر قال كنت مجوسيا فانه يجوز
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا لو كذبه لو قال صليت بكم المرة على غير وضوء
وهو ما جن اي الا تالي ما صنع وما قيل انه لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم من جواهر الفقه

يصح الاقتداء وفيه لا يصح قوله ويصلي القائم خلف القاعد اذا كان الامام
قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما يركوع وسجود جاز في قولهما
استحسانا وله ما روى انه عليه السلام لما ضعف في مرضه تقدم وجلس يصلي
وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه ابا بكر
يسمع تكبير رسول الله عليه السلام فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر
وهذا اخر فعل رسول الله عليه السلام في مرضه فكان ناسخا لما كان قبله

صح نهاية شرح الهداية في باب الامامة ملخصا من كتاب الصلوة ٥٥٥٥

قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان يسمع
الناس تكبيرة صلى الله عليه وسلم وفي الدراية وبه يعرف رفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرها انتهى اقول ليس مقصودة خصوص الرفع الكائن
في زماننا بل اصل الرفع للابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه
في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه يشتمل غالبا على مد همزة الله اكبر
او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة
الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة التحريرية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي بساطة ذلك الصياح صح فتح القدير في باب
الامامة ع وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء
بحر رائق في شرح قوله وجهر بقراءة الفجر في فصل واذا اراد الدخول في الصلوة
فقضاء المؤذن ليجهر فوق الحاجة كما في كشف الاسود وحكم ابن همام بان
صلوة المؤذن جهرا فوق الحاجة بتحريرات النغم وليس بينهما خلاف كما لا يخفى
على الحليم على الدرة الاذان عد سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة
واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام

فاقرأ

فاذا لم يفعلوا قاتلهم ع ما يختص بالاذان عد ولو اراد ان يركع في الركوع وكبر فانه
خر راكعا قبل ان يفتتح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه صح مختارات نوازل في باب
الامامة عد ولو ان رجلا جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو راكع
او مشى الى الركوع اجزأه بصلاته فاسرع وان كان الى القيام اقرب جاز ت صلوته
نوازل ابي الليث في فصل باب الركوع باب ما يفسد الصلوة وكذا ع
يختلف اذا حصر في القراءة فجعل قدر المفروض قياسا بالقدر المفروض لانه لو قرأه
لا يجوز لا اختلاف انما عالوا لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره
انه المذهب على الاطلاق ورجحه شيخنا في بحره لما انهم مرجحوا في فتح المصلي على الامام بانها
لا تفسد على الصحيح سواء ترك الامام ما يجوز به الصلوة او لا فكذلك ينبغي ان لا اختلاف
مطلقا انتهى وقد يقال انه لا ضرورة الى الاختلاف بعد صحة صلوته بقرأته قدر
المفروض بخلاف فتح المصلي على امامه فانه لا ضرورة الى القبول ببطلان صلوة
الفاتح بالقراءة وان كان امام عامة يحتاج الى اظهار اقامة الفرض صح فتح في باب
الاختلاف في الصلوة ملخصا والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح فان كان التنحنح
بحرف فانه لا يبطل الصلوة بالاتفاق وان حصل به حرفان او اكثر من
غير عذر صحيح ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين
وان كان من غير عذر لكنه لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه ينبغي
في الصلوة او ليرتدع امامه عند خطائه فهو على اختلاف صح فتح في بيان
ما يفسد الصلوة ملخصا ع ضعفها الكلام ولو تنحنح او انين او تاوه او بكى
ما يفسد الصلوة وما طهر به اي بالدباغة طهر بذكوة سواء كان ماكولا او غير ماكول
وهو ظاهر المذهب صح منح في الطهارة من باب المياه وما طهر بالدباغ
طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم صح خلاصة في الباب الاول من الطهارة

عد بالدال المهملة بمعنى الذبح

بلغ لمجمل

وتصل فيستحب في طهارة جلد وكون الزكوة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وآن صح القول الثاني

لصور في الطهارة ع

فا

ولو قراءة في الجنة والناس بفتح الجيم او قراءة عفى الله عنك لم اذنت لهم بجر الكاف في عنك وكسر الخاء في الخاسئ فهي هذه الروم قال بعض المشايخ لا تفسد صلوته هكذا ذكر في بعض اصحابنا وهو الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتي تاتارخانية في الفصل ٤ اللحن في الاعراب

فا

لو وصلى وهو لا يعلم بالحدث والعبرة لكونه قدر الدرهم يصح صلاته صح

جواهر الفتاوى في باب الاول من كتاب الصلوة فا وان غلب الخوض بان قرأ في الجنة والناس بنصب الجيم قال بعضهم لا تفسد صلاته وهكذا روى عن بعض اصحابنا وهو الاشبه لان في اعتبار اللحن الموجب في الاعراب ابتلاء الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا صح ذخيره في فصل التحري في الاعراب بالخصاء وكذا في التاتارخانية في الملتقط اللحن في الاعراب

فح وان قرأ خارجا مكان حرف اخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن كالجيم مكان السين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن تفسد عند الكل ولا عبرة لغرابة الخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده

فد

جواز بيع في الثاني مشروط في كتاب الصلوة مختصرا فد واما علم القراءة فمعرفة الروايات المتعلقة بلفظ القرآن نحو هنوء بالواو والهمزة ونحو قال ربب وقل ربب وباداته من الاظهار والادغام وترقيق الراء وتفخيمها والوقف والابتداء ونحوها ومعرفة ما يتعلق بذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني صح من مجموعة الحنفية الهروي في الفاصلة الاولى من

فح

قراءة اذا وافقت العربية ولو بوجه صحيح فصيح يختلف فيه وكان مخالفه افصح ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة او من غيرهم من العشرة او سواهم وقولنا صح سندها نعني به ان يروي القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى ينتهي ومع ذلك كانت مشهورة عند اهل هذا

فحي

الفن

الفن غير معدودة عندهم من الغلط او تمانع بعضهم وحتى اختل ركن من هذه الاركان اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كان من تمام السبعة او عن هو اكثر منهم عندهم والصحيح عند اهل التحقيق فلا ينبغي ان يقرأ بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين فان الاعتماد على السماع بهذه الشرائط والاوصاف لا على من ينسب اليه من مجموعة الحنفية الهروي وفي الخلاصة

الفصل الاول في المطلب فه ولو قرأ مكان الظاء وكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلاته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة صح خلاصة في الثاني عشر من كتاب الصلوة

فو وذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امام يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون عملا وان لم يكن محتاجا اليه وصح في الظهيرية انه لا تفسد صلوة الفاتح على كل حال وتفسد صلوة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى وصح في الكافي انه لا تفسد صلوة الامام ايضا فصار الحاصل كما في البحر ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلوة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال صح منية الغفار في باب ما يفسد الصلوة وما لا

باب ما يكره في الصلوة

فو اذا رفع رأسه من السجود الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد فان كانت امرأة جلست على الياتها اليسرى واخرجت رجليها من جانب الايمن صح هداية من باب صفة الصلوة ملخصا

باب ما يكره في الصلوة وما لا

فو ينبغي ان لا يضع وجهه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة فان في انحراف اصابعهما عن القبلة كراهة كما في خزانة

صح

المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما في الجلابي صح قهستاني في فصل
فرضها من كتاب الصلوة ونصب اليمنى في القومة والجلسة صح ملتقى في صفة
الصلوة صح تكره الصلوة بالتصاوير اذا كان التمثال كبيرا وان كان
صغيرا لا تكره لما روي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال
عليه السلام اسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه واصل ذلك انه لما القي في
غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما
يلحسانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله تعالى عليه صح محيط
رضوي في باب فيما يستحب في الصلوة وما يكره صا وفي المحيط رجل في
بدنه تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار
كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو تفيد ان المستبين في
الخاتم تكره الصلوة معه ويفيد انه لا يكره ان يصلي ومعه صرة او كيس
فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق
الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلي فيه لاستتارها
بالثوب الاخر صح بحر رائق في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها من كتاب
الصلوة صب واللبس في الصلوة ثلثة انواع جائز ومستحب ومكروه
فالجائز ثوب واحد متوشح به كقميص صفيق ونحوه والمستحب ثلاثة اثواب
قميص وازار ورداء او عمامة وعن محمد ثوبان ازار ورداء وزيادة الزينة
مع زيادة الخشوع زيادة في الخدمة والمكروه ثوب واحد لا يستر الا عورته
صح كسراويل او ازار واحد صح حاوي القدسي في باب شروط الصلوة
من ارتكب منكرا او آذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه
التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه صح قهستاني من اخر كتاب الحدود دليل كتاب السرقة

وكره

9

صد وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة
لصلوة فرضا او غيره فلا بأس به في بعض الاوقات صح قهستاني في
فصل يجهر الامام من كتاب الصلوة وكذا في فتح القدير في صفة الصلوة
باب النوافل صه واذا صلى الظهر او المغرب ولم يصل عقيبهما السنة حتى اشتغل بشغل
ينافي صلوته فهل يسقط السنة ام لا لا رواية فيه ايضا والظاهر انه لا يسقط صح
من صلوة الجلابي في باب الصلوة المسنونة قبيل باب التراويح عك والكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال
وهو الاصح صح قنية في باب السنن صو ولا يقنت في الفجر عندنا من غير
بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت
فيها شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه صح سراج الوهاج للحدادي
في باب صلوة الوتر صو وفي شرح النقاية معزيا الى الغاية وان نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها صح بحر رائق
في باب الوتر والنوافل ملخصا صز ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام
ابتداء او بناء اطلق فشمل السنة المؤكدة والتراويح صح بحر رائق في باب الوتر
والنوافل ملخصا باب قضاء الفوائت ولا يقضيها اي سنة الفجر الا بطريق
التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده افاد كلامه انها لا تقضى قبل طلوع الشمس
اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض اما اذا فاتت مع الفرض فان قضاها
قبل الزوال قضاها معه وان قضاها بعد الزوال لا يقضيها معه وهو الصحيح كما في
غاية البيان لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد
على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس قيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى

والحق ان المداومة مكروهة مطلقا سواء رآه حتما يكره غيره اولا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي فتح القدير في صفة الصلوة من كتاب الصلوة

ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابها انقص من ثوابها قبل التكلم بحر رائق في سهو السجدة

بعد الوقت لا تبعا ولا مقصورا صح منح الغفار في ادراك الفريضة ملخصا

باب في سجدة السهو صط المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام
ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق
به ولا يعيد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على
صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا صح
خلاصة في الفصل السادس عشر من الصلوة ق ولو ترك القنوت
فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو صح
من صلوة قاضيخان فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب قا ولو ضمها في اخيرتي الفرض
ساهيا لا يسجد للسهو وعليه الفتوى صح في صلوة الاشباه من الفن الثاني
صح باب في سجدة التلاوة قب لو تلاها مجنون او نائم او طوطي لا تجب اي سجدة
التلاوة على من سمعها لان تلاوتها صدرت من غير معرفة وتمييز صح محيط رضوي
في باب سجدة التلاوة قب وفي الخلاصة اذا سمعها من طير لا تجب هو المختار صح
فتح القدير من باب سجدة التلاوة وكذا في البحر قد ولا تجب بكتابة ولا اصم ولا
بقراءة اية السجدة هجاء صح منح الغفار في سجدة التلاوة قح اذا قرأ
اية السجدة بالهجاء لم تجب عليه السجدة لانه لا يقال انه قرأ القرآن وانما يقال
قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف
التي في القرآن صح والوالجية في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلوة باب
سجود التلاوة قد وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها
او تهجاها لا يجب عليه سجود ولا تفسد الصلوة بالهجاء لانه موجود في القرآن
صح بحر رائق من اول باب سجود التلاوة باب في صلوة المسافر قه والنية هي

الارادة

القلب

الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي
والتلفظ بها مستحب وقيل سنة صح تنوير الابصار من باب شروط الصلوة
قو والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما صح منح في شروط الصلوة
قو ولو دخل المسافر مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولو نوى الاقامة حتى
بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر قصر في اذربيجان ستة اشهر كان اقام بها ولو
نوى الاقامة وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنين فقصر الصلوة صح
جواهر الفتاوى من باب المسافر من العتابية ملخصا قز واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل
الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي
التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار ياتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها لانه ترك بعذر انتهى صح
منح في صلوة المسافر وكذا في القهستاني قح اهل الكلاء في المفازة كالاعراب
والاكراد والتراكمة الذين يسكنون في الاخبية والفساطيط لا يصيرون مقيمين
وان نووا الاقامة في رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه انهم يصيرون مقيمين
~~وان نووا الاقامة~~ وعليه الفتوى لان موضع اقامتهم المفازة عادة فلو ارتحلوا
عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا اخر للاقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون
مسافرين في الطريق صح محيط رضوي في صلوة المسافر قط كل من كان تابعا للانسان
لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر
كالعبد مع سيده والاجير مع مستاجره والمحمول مع حامله والجيش مع الامير
صح محيط رضوي من باب صلوة المسافر قط وسفر الطاعة والمعصية
سواء في رخصة القصر والافطار وجواز الصلوة على الراحلة عند الخوف واكل

قز الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخيصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما في الخزانة قهستاني في فصل المسافر

عند ابي حنيفة صح يجبى للزاهدي من تحت الامانة قيد واذا اشتد مرضه
وان اغمي عليه يوما او يومين لم يسقط عنه فرض الصلوة ثم خف مرضه بحيث يلزمه
حتى عجز عن الايماء بالراس يسقط عنه فرض الصلوة تم خف مرضه بحيث يلزمه
الاعادة قيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا يلزمه فيلزمه
كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب صح عما ذكرنا كتاب الصلوة من احكام المرضى من الفصل الثاني
والثلثين ملخصا باب وصلوة الجمعة وأقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه صح ملتقى من باب الجمعة فبط والتابع
الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في الجامع فلا
يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام امر يقوم بالمحله
وغلقه لمنع العدو لا لمنع المصلي نعم لو لم يغلق كان احسن كما في مجمع الانهر
متونا وشروحا وعيون المذاهب صح الدر المختار شرح تنوير الابصار في فصل
الجمعة فك وذكر في البدايع ان كل من يملك اقامة الجمعة فانه
يملك اقامة غيرها وقامها افترض وهو صح في جواز الاستنابة للخطيب دفعا
صح للحرج وفي الجمعة فك فلا اعتماد على ما في الدرر من ان الخطيب ليس له
الاستخلاف ابتداء الا بالاذن فتاوى سراجية سراج الدين الحانوتي
فك قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل المصر صح عناية في فصل احكام الجمعة
فك وكره ان يصلي الجمعة الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغيره سجن بخارا
القرى حيث يصلي اهلها الظهر بالجماعة لانه لا يمكن ليس على من يمكنها شهود الجمعة
فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام محيط برهاني في اخر الفصل الخامس
في كتاب الصلوة ملخصا صح باب صلوة العيدين ومن ادرك الامام راكعا
في صلوة العيد فخشي ان يرفع راسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف

عند ابي حنيفة صح يجبى للزاهدي من تحت الامانة قيد واذا اشتد مرضه
وان اغمي عليه يوما او يومين لم يسقط عنه فرض الصلوة ثم خف مرضه بحيث يلزمه
حتى عجز عن الايماء بالراس يسقط عنه فرض الصلوة تم خف مرضه بحيث يلزمه
الاعادة قيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا يلزمه فيلزمه
كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب صح عما ذكرنا كتاب الصلوة من احكام المرضى من الفصل الثاني
والثلثين ملخصا باب وصلوة الجمعة وأقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه صح ملتقى من باب الجمعة فبط والتابع
الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في الجامع فلا
يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام امر يقوم بالمحله
وغلقه لمنع العدو لا لمنع المصلي نعم لو لم يغلق كان احسن كما في مجمع الانهر
متونا وشروحا وعيون المذاهب صح الدر المختار شرح تنوير الابصار في فصل
الجمعة فك وذكر في البدايع ان كل من يملك اقامة الجمعة فانه
يملك اقامة غيرها وقامها افترض وهو صح في جواز الاستنابة للخطيب دفعا
صح للحرج وفي الجمعة فك فلا اعتماد على ما في الدرر من ان الخطيب ليس له
الاستخلاف ابتداء الا بالاذن فتاوى سراجية سراج الدين الحانوتي
فك قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل المصر صح عناية في فصل احكام الجمعة
فك وكره ان يصلي الجمعة الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغيره سجن بخارا
القرى حيث يصلي اهلها الظهر بالجماعة لانه لا يمكن ليس على من يمكنها شهود الجمعة
فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام محيط برهاني في اخر الفصل الخامس
في كتاب الصلوة ملخصا صح باب صلوة العيدين ومن ادرك الامام راكعا
في صلوة العيد فخشي ان يرفع راسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف

المتيمة عند المزورة وغيره وقال ثانفي سوء العصبة لا يفيد الرخصة صح
محيط رضوي من باب المسافر باب الصلوة في السفينة ومن صلى في السفينة
قاعدا من غير عذر اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وقال لا يجزيه الا من
عذر لان القيام معقود عليه فلا يسقط ولابي حنيفة ان الغالب فيها دوران
الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج
افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه صح هداية في صلوة المريض الصلوة في السفينة
اذا كانت مشدودة على اللجة غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج عنها لا يجوز
صح وجيز سرخسي من باب الصلوة في السفينة وفتاوى المنصفي شرح المنظومة
وان كانت السفينة سائرة فان امكنه الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه كما في
دوران الراس في السفينة فيحتاج الى القعود وهو اسن في الدوران في الشط
فان لم يخرج وصلى فيها قاعدا بركوع وسجود اجزاه لما روى عن ابن سيرين
انه قال صلى بنا انس رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شرعا في الخروج الى الشط
فبط والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح صح
بدايع فيبتدي بالركن القادر على القيام في السفينة والقاعد على
الخروج عنها صلى قاعدا فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم لان
الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل
القيام في الاول والخروج في الثاني صح درر في باب الصلوة في السفينة ملخصا
باب في صلوة الاخرس والمريض الاخرس اذا ام قوما جاز
صلوتهم بالاتفاق وفي امامة الاخرس الامي اختلاف المتاخرين صح الجتبى للزاهدي
في مبحث الامامة من كتاب الصلوة قيد الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان
كان قادرا على الاقتداء بالقارئ صح فتاوى سراجيه في باب صلوة المريض
ولو صلى امي وحرم بجنب مصلي قارئ وصلوته موافق لصلاته فسدت صلوته

فيه نظر

بحر رائق في صلوة العيد صح ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع لان الوضع سنة في محله والرفع سنة في غير محله وان رفع الامام لم يسقط عنه ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى بها في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب صح كذا في شرح الوافي في باب صلوة العيدين **باب** في احكام الجنائز

وان لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته صح منح الغفار في الجنائز فكو وما جاز لبسه في الحيوة يكفن فيه وما لا فلا صح وجيز كردري في التكفين فكو ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته صح ملتقى في الجنائز قلو السلطان احق بصلوة تقض عليه ابو حنيفة بقوله والخليفة اولى اه حض فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها الا في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء امام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته صح ثم يلي من الجنائز والمختار ان الامام الاعظم اولى الى اخره والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء خلاصة فيصلي الجنائز في الخامس والعشرين من كتاب الصلوة صح فان صلى غير الولي اعاد الولي لان الحق له ولو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة قالوا ولو صلى الولي اعاد ولم يس له ان صلى عليه ان يصلي مع الولي مرة اخرى صح بحر رائق في الجنائز ملخصا وشلبي والتمرتاشي قلو ولو اوصى بان يدفن في داره فهو الوصية باطلة صح حواشي المعنيين في الوصايا قلو وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل المجوسي ويلف في خرقة ثم يلقى في حفرة صح هندية قبيل الفصل الثالث من الجنائز وشلبي قلو وقال سعيد بن جبير سئل رجل عبد الله بن عباس رضي الله تعالى

عنهما فقال ارأى ان مات نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها صح بدايع في فصل واما شرائط وجوبه من الجنائز قلو نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عتبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار ولما امكن اعتبار حالهم بين الحالين وجب اعتباره بخلاف الصلوة لانه لا واسطة بين فعل الصلوة وتركها فاذا تعذر فعل الصلوة وجب الترك صح محيط برهاني في احكام الجنائز في فصل المتفرقات مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه بخلاف ما اذا كان النصراني مختضبا وفي الغنية قلو لو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته وان كفنه المحارم من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع كما اذا انفق عليه بغير اذن القاضي صح بحر رائق من الجنائز قلو وان كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه منهم فلا يصلى عليه الا ان يكون عليه سيما المسلمين المختان والخضاب ولبس السواد وما تعذر الحكم الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما ببسوط سرخسي في باب الشهيد صح قوله لا البغي وكذا قطاع الطريق اي لا يغسل من قتل للبغي او قطع الطريق واذا لم يغسل لم يصل عليهما لانه عليه من الله تعالى عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق يجب لقيام اطلاقه فيشمل ما اذا قتلوا في حال الحرب او اخذوا وقتلوا بعده صح بحر رائق من باب الشهيد ولا يصلى

قلو نصرانية تحت مسلم وصلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او المشركين

قال الرملي اقول لعل وجه ترجيح جانب الولد ان الولد في بطن امه كعضو من اعضائها فكما ان العضو لا يدفن منفصلا عنها كذلك الولد ما دام في بطنها فتدبر انتهى منه

ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين زيلعي في اخر باب الشهيد ٭ رجل قتل نفسه فانه يغسل عند محمد ويصلى عليه وقالا لا يغسل كالبغاة والقطاع الطريق قاضيخان

على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني صح بزازيه في الجنائز وكذا في الزيلعي في اخر باب الشهيد قه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها صح مختارات النوازل من فصل الشهيد من كتاب الصلوة قا ولو ماتت امرأة بين الاجانب تيمموها فان كانت قرة اخذ الميمم خرقة بيده لانه لا يحل مسها بيده مجردة وان كانت امة او ذات رحم محرم منه جاز بيده مجردة كما في حالة الحيوة صح محيط رضي الدين السرخسي في باب غسل الميت من كتاب الجنائز باب الشهيد بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى تبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء كوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي في حديث الشهادة سبع سوى القتل صح

كتاب الزكوة

ولو وجد الرجل عنده حنطة تبلغ قيمتها النصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث وفي الحجة حتى يستغل ثمنها ويحول الحول حينئذ صح تاتارخانيه قبيل الفصل الرابع من الزكوة وكذا في الخانية والفتح القدير والبحر والمنح فج الحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه يصح بالاجماع وفيما يرثه لا يصح بالاجماع ويلحق بالميراث ما دخل له من حبوب ارضه فنوى امساكها

وان اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون وا الغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم مما لم يرد ثواب المقتولين كما اشار اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في احكام الاخرة جامع الرموز من غيره

بلغ

للتجارة

للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول صح المخصات فتح القدير قبيل باب صدقة السوائم من كتاب الزكوة وكذا في البحر والمنح قد السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله لا يمكنه تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة صح مختارات النوازل في الغصب فج ما يأخذه الاعونة من الاموال ظلما او يخلطه بماله او بمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب صح بزازيه قبيل الزكوة قه لا تجب الا على حر مكلف اي عاقل بالغ ولا تجب على المجنون والصبي صح قهستاني في اول الزكوة قد رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم ومال خنية وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه وان استغرق الدين بعض هذه الاموال يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى اموال التجارة ثم الى السوائم فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال القنية صح محيط برهاني في الفصل من الزكوة وكذا في الرضوي والتاتارخانية وغيرهما ملخصا قد وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك و يجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له صح هدايه قبيل زكوة المال فج فكان من جنس الذهب والفضة تجب الزكوة فيها كيف ما امسكها للتجارة او لغير التجارة صح خزانة المفتين في اول كتاب الزكوة وكذا في البدائع فج فلانهما خلقا في الزكوة بمعنى ما الاثمان واحد من حيث السبب والحكم فان المحل واحد سببه باعتبار انه للنماء خلقة وتجب الزكوة كيف ما امسكهما والنفقة بخلاف السوائم لانها مختلفة خلقة

رسم مال التجارة نوعان ما يتعلق ثمنا وهو الذهب والفضة والزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة حليا كان او غيره حلي للنساء او غيرها للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال والنساء فيه المفروشة والخواتم والزكوة بجميع ما في ملكه من الدراهم والسرج والكواكب وحلية السيف واللجام والمصاحف والاواني وغيرها خزانة المفتين في جامع مال التجارة من كتاب الزكوة

ومعنى وحكما صح معراج الدراية في زكوة العروض فقط ويضم الذهب الى الفضة
وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء او الوزن عندهما وتجزئ الخلوة
في صورة ذهب عشرة قيل قيمتها مائة وفضة درهما وفضة عشرين فان
فيها الزكوة عنده لا عندهما ويضم العروض اذا عروض تكون للتجارة فلا يضم
السوائم اليهما اى الى الذهب والفضة بالقيمة لاتمام النصاب صح مجتبى في
الزكوة ملخصا فمن لم كتب علم يا وى نصابا ويحتاج اليها للدرس والحفظ
او تكرر لصنف واحد منهما يحتاج الى التصحيح منه لا تجب الزكوة وصفة الغطر
والاضحية ونفقة المحارم وقت اخذ الصدقة لو ان كان حديثا او فقيها او اديبا
وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له كتب تستحب من صلوة او نكاح
لمتفقهين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لصنف واحد فقد ذكرنا هذا وهذا في
المحتار صح بزازية في اول كتاب الزكوة وكذا في الدرر في باب المصرف وقيد بالصلة
وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهم اولى لما فيه من الصلة مع
الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء
ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ بالصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران
ثم بجر الرائق صح في باب المصرف من الزكوة وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما صح
ملتقى في المصرف من الزكوة ورجح صاحب الهداية وغيره قوله واعتمده
الشمني وبرهان الشريعة صح من تصحيح القدوري في باب زكوة العروض من يجوز
دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله وزوجته وزوجها اى لا يجوز الدفع
لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز
الدفع لمعتدته من بائن ولو ثلاثا كذا في المراج صح بجر الرائق في المصرف من كتاب
الزكوة ملخصا دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه

قوله ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة صح — اول المسئلة

قول محمد — ولا يجوز دفع الزكوة الى احد ابوين

او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به
ولا يخدع عنه جان صح من زكوة البزازية في الثالث في المصرف وكذا في الخانية
السلطان الجائر اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط
عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا منية بعين الفتوى في الزكوة قوله ولهذا لا تتأدى
الزكوة اى ولان الزكوة وجبت لمعنى الاغناء ولا تتأدى الا بعين متقومة اى
تمليك عين متقومة حتى لو اسكن الفقير داره سنة بنية الزكوة لا يجزيه لان
المنفعة ليست بعين متقومة كشف الاسرار لعبد العزيز قبيل باب تقسيم الصدقات
به بعجينة ونيف صح ويكره ان يعطى الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطى
جاز عندنا بزازية اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو
قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به صح خانية قبيل فصل
في النذر من كتاب الزكوة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة
عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين
كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة
مختارات في الزكوة وكذا في البزازية وخزانة المفتين بحيرة صح ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه
وهو افضل من غيره صح من حيل الاشباه وانما وجب الشفعة مقصودة في
العقارات كالدار والكرم وغيرها من الاراضي مما يحتمل القسمة او لا يحتمل
كالحمام والرحى والبئر وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى
ان الاراضي التي اجارها الامام بيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار
لهم فيها كرد ار كالبناء والكجار والكبس اذا كبسوها تربا بانقلوها من موضع
يملكونها فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكرد ار وكان معلوما

ولو تصدق على الذمي ثم اسلم عنده وهو فقير جاز عن زكاته
الزين ولم يجز عن النتارخانية في الوجه الاول الفاضي
عن ابي نصر وفي الوجه الثاني الخلاصة بخلافه كما في
والوالجية في الفصل الثاني في الزكوة

اذا وهب الدين مما لمديونه بعد ما حول سنوي به الزكوة
ان كان لمديونه غنيا لا يجوز وبعضهم الواهب تور
الزكوة استحسانا وان كان لمديونه فقيرا فوهب الدين
ينوي به زكوة ماله عنه الواهب لا يسقط عنه زكوة
تلك الاموال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر عليه غيره ولو
وهب جميع المرهون له ينوي الزكوة عن الدين
في الاستحسان لكونه مؤديا ولو يسقط عنه الزكوة
وكذا لو وهب كل الدين مما لمديونه ولم ينو به الزكوة
كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان
النصاب عينا فوهب مال الغير بعد الحول ولم ينو
شيئا كان مؤديا استحسانا خانية الحنفيين
من كتاب الزكوة

يجوز بيعها ولكن لا شفعة صح محيط برهاني من فصل الاول من كتاب الشفعة

باب العشر اتخذ ارضه شجرة او قصبة او نبتا للحشيش يجب فيها العشر ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود صح شرح مجمع البحرين لابن الملك في فصل العشر من كتاب الزكوة ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح صح منح الغفار في العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا درر

مكرر هذا اشارت زر شو معنيه

درر في زكوة المال صح وما والخراج يوما والانهار المستغار التي حفرها الاعاجم تما يدخل تحت الايدي وما والي يصوله والقنوات المستنبطة من مال بيت المال صح بحر الكن من العشر ولو اتخذها مقصبة او شجرة او نبتا للحشيش ففيها العشر ويمكن ان يلحق بها اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها لتعلقها بالخور زم وخوارسان وقد نص عليه في دربا الفقه فعال يجب العشر في ورق التوت صح زاهدي في زكوة الزروع ملخصا وعندابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن الا اذا اتخذ الارض مقصبة صح في الثاني من زكوة الظهيرية ط استاجر ارضا عشرية فالعشر على الآجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر صح ناطفي في كتاب الزكوة وكذا في شرح الطحاوي ط واذا آجر ارضه العشرية فزرعها المستاجر فعشر الخارج على المؤاجر والخارج للمستاجر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر الخارج اولى من حصل له الخارج من شرح الطحاوي من باب زكوة الذروع والثمار ملخصا صح ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكله قبل صحو العشر صح في اخر الثالث من زكوة البزازية ومئونة حمل العشر على السلطان لا على رب الارض صح خزانة الاكمل في العشر من زكوة الزروع

باب الخراج

بلغ

قوله

وفي اغصانه اختلاف الترجيح في كلام ائمتنا كقوائم الكرسي وغير ذلك صح

لا يجب العشر في الثمن وان بيعت حكمية في كتاب الزكوة

لان الخارج حكمي فيجب عليه كالمستعير وله ان الاجر هو المنتفع يعني لانه اخذ بدل المنفعة بخلاف العارية صح

ط باع الزرع وهو بقل فقصله المشتري اي قطعه فالعشر على البايع اجماعا فان تركه بالعارة حتى ادرك ردى عند ابي يوسف ان عشر قدر التفصيل على البايع لان البايع اخذ بدل التفصيل وازداد على التفصيل الا انه صار حنطة فعلى المشتري ناما اذا اجار الارض منه حتى ادرك الزرع يجب على البايع عشر الحنطة بالاجماع وعلى المشتري عشر التبن عندهما

وقيد بالخراج الموظف لان كلامه فيه لانه لو كان خراج مقاسمة فلا شيء عليه بالتطبيق كذا في السراج الوهاج بحر رائق من باب العشر والخراج والجزية من كتاب السير وخراج المستاجر على المؤجر وخراج المستعار على المعير صح بزازية في الثالث من الزكوة وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج اذا لم يبق من السنة مقدارها يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويحمل كان الاول لم يكن صح قاضيخان في الخراج والعشر ملخصا وفي الاصل لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية صح محيط برهاني قبيل كتاب الخراج سئل اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا اجاب في التوتي والشروع اذا اصاب الزرع افة سماوية كالغرق والحرق وشدة البرد لا خراج وفي الزرع المكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والانصاف والظلم صح فتاوى انجيرية في فصل العشر والخراج ملخصا ولو غصب غاصب ارضا عشرية فزرعها فان لم ينقصها الزرع الزراعة فالعشر على الغاصب في الخارج لا على رب الارض لانه لم يسلم له منفعة كما في العارية وان نقصها الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض كانه آجرها منه وعشر الخارج على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما في الخارج من زكوة البطايح قبيل فصل واما شرائط المحلية من فصل زكوة الزروع والثمار صح **باب صدقة الفطر** تجب على حر مسلم ذي نصاب فاضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده الى آخره ولما كان حوائج عياله الاصلية كحوائجه لم يذكرها فانه لابد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية صح شرح صدقة الفطر ملخصا وتجب الفطرة على حر مسلم له نصاب الزكوة اي ما تساوي دراهم او قيمتها

ط صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وعند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله يكفي ان يكون له فاضل عن قوته وقوت عياله يوما وليلة وعند الشافعي رحمه الله يعتبر فاضل عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده ولا يعتبر فيه وصف النماء، ولو كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغني فان سكنها وفضل من سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة الصدقة وحل الزكوة فيه ووجوب النفقة الاقاربية ملخصا من الينابيع في كتاب الصوم

اى لايكفر بافساد صوم غير رمضان وبقضائه وبالكفارة والنذر وغيرها صحيح
فهستاني من جامع من كتاب الصوم ملخصا **فصل فيما يوجب الكفارة وما لا**
والحاوي القدسي كالعتبي وهو الصحيح والمختار انه بالاتفاق صحيح بحر رائق في الصوم
ولو شرب خمرا في رمضان او زنى فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف
الاسباب صحيح زاهدي شرح القدوري في الصوم والجنس محكم وحدت سئل عمن شرب الخمر في رمضان
ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره
في شهر رمضان صحيح فتاوى ابن نجيم من كتاب الصوم من اكل في رمضان ثلاثة
عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال صحيح بزازية في الثالث فيما
يفسد الصوم والمرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها
ذلك الا ظهر ان عليها الكفارة صحيح ظهيرية من الخامس في الصوم ولو صام
شهرين متتابعين وكان احدهما رمضان لم تنقهما لان صوم رمضان لا يقبل
غير رمضان فوقع عن نفسه فينقطع التتابع صحيح ولو الجية في الثاني من الصوم
اذا كان على الرجل صيام شهرين متتابعين بقتل او ظهار او كفارة فطر صامهما
وافصل يوما للمرض فعليه الاستقبال فرق بين هذا وبين ما اذا كانت امرأة
فطرت فيما بين ذلك لحيض لم يكن عليها الاستقبال والفرق وهو ان المرأة
لا تجد شهرين من العادة لا تحيض فيهما فلو انقطع التتابع بالحيض لم تقدر
على الاداء فلم ينقطع التتابع بخلاف المريض والمريضة لانهما يجدان شهرين
لا يمرض فيهما عادة لكن اذا طهرت تصلي بما مضى لانها قدرت على الوصل فان
لم تصل بطلت استقبلت لان الاصل هو الوصل وانما تركت البعض بعذر الحيض
ولا عذر فيما وراء الحيض صحيح ولو الجية في الثاني من كتاب الصوم اذا افطرت المرأة
متعمدا حتى وجب عليها الكفارة ثم حاضت في يومها او نفست او مرضت او

ولو اشتبه بالخمر كوضع القضاء والتعزير والحد كالوارث واختلاف الاسباب — حدث وجدت

الزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر قبل الشهر فيفوته اليوم الاول من شهر رمضان عما الزم وكوحلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر من حيل اشباه في فن الخامس

لو افطر يوما في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء افطر لعذر او لا الا لعذر الحيض لكنها اذا طهرت تصلي عما مضى وان لم تصل تستأنف كما في الوالجية والبحر امرأة صامت عن كفارة الافطار فحاضت او نفست في خلال ذلك فانها لا يستأنف ولكن تصوم للقضاء بعد الحيض والنفاس وان افطرت يوما بعد انقطاع الحيض والنفاس تستأنف كما في الجوهرة حرر نبيه الكلام في الصيام والصيام

سمحلسه نظر اذ لم صح صومها في العذر

وبه اى بالنصاب يجب على مالكه الصدقة اى الزكوة والعشر والفطرة وغيرها
وبه يجب الاضحية ونفقة القريب صحيح فهستاني من صدقة الفطر ملخصا **كتاب**
الصوم فصل فيما لا يفسره ولو افطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه
صحيح هداية في باب ما يوجب القضاء والكفارة من الصوم وكذا في الزيلعي
وتوخاض **باب فيما يوجب القضاء** ولو خاض الماء وفرض انه دخل اذنه لا يفسد صوم
ظهيرية من الصوم وذعمه النبي وظن انه يفطر فافطر لا كفارة عليه لوجود
شبهة الاشتباه بالنظير صحيح منح في باب ما يفسد من الصوم قبل كثير عاد
او عيد يفسد للاقليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير صحيح صدر الشريعة في باب موجب الافساد من الصوم وان ذرعه القيء
الذي لم يفطر ويستوي فيه ملء الفم وما دونه هداية في باب ما يوجب القضاء
والكفارة ملخصا او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او وطئ
امرأة ميتة او بهيمة او مخذاة بطنا او قبل او لمس فانزل او صبي بلغ او كافر
اسلم كلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبي بلغ وكافر اسلم صحيح في باب
ما يفسد الصوم ملخصا وكذا في الجامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او بالغ
بين ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء دون الكفارة
من فصل الخامس في الصوم قاضيخان ملخصا ومن اصبح غير ناو
للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة هداية في فصل ومن كان مريضا
في رمضان من باب ما يوجب القضاء والكفارة ويفطر المتنفل اباحة
بعذر ضيافة ثم يقضي المفطر سواء كان ضيفا او مضيفا وفي كل منهما اذا
انه لا يفطر بلا عذر والى ان غير المتنفل لا يفطر كما في المحيط صحيح فهستاني في الصوم
ملخصا وهي اى كفارة الصوم باب افساد الصوم شهر رمضان بعضا او كلا لا غير

وان افطر فطرة في اذنه الماء فلا يفطر خلافا لما في الصوم وكذا في الزيلعي

فصل فيما يوجب القضاء

اى لا يكفر

افطر الرجل متعمدا ثم مرض في يومه سقطت الكفارة عندنا وقال الشافعي لا تسقط لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا تسقط كالشيخ ثم انما يتأتى خلاف الشافعي في هذه المسئلة على قوله الذي يجب الكفارة على المطاوعة ولا تحمل الترجيح عندنا ان كانت معسرة فكفارتها بالصوم فلا يجري فيها النيابة كذا في الحقائق ولنا ان اعتراض الحيض والمرض يورث الشبهة في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن محكوما بصوم في حقها في حقه وهو لا يتجزى وجوبا وسقوطا بخلاف السفر لانه باختياره فجعل كالعدم وعلى هذا لو افطر ثم اغمي عليه وفي الزخيرة واذا حبلت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت او افطر الرجل في يوم هو نوبة المحمى ثم لم تحمى ولم يحم في ذلك اليوم اجمعوا على ان في فصل المحمى تجب الكفارة واما في فصل المحيض اختلف المشايخ والصحيح انه تجب وفي فتاوى القاضي واذا افطر متعمدا يجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يوم فعليه القضاء والكفارة انتهى كلام الذخيرة ينبغي ان يجب الجمع في فصل الكفارة من الصوم وإذا افطر في رمضانين في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه كل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة صح قاضيخان قبيل الفصل التابع من كتاب الصوم وشمل في البزازية في اخر الكفارة وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين قضى وكفر صح تنوير الابصار في باب ما يفسد الصوم ملخصا ٣ اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت المرأة او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها عندنا وكذلك اذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة وكذلك ١ اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وكذلك اذا اكل او شرب ثم مرض في ذلك اليوم لا كفارة صح محيط برهاني في الباب

١ او اكل او شرب عمدا او دواء او احتجم فظن انه افطره به فاكل عمدا الخ

من كتاب الصوم وشمل في قاضيخان سئل شيخ الاسلام ابو القاسم عن الرجل اذا اغمي عليه فافطر بجميع الدواء قال اذا قيل له ان ذلك منفعة فلا بأس به صح تاتارخانية واسع في كتاب الصوم وفيه تاجات الافطار لرؤية الوجوه المحرمة والمراد بالخوف غلبة الظن وعرفت ذلك بالجبر والمريض والجبان الذي غلب مجرة اليوم بل هو غلبة الظن من امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق صح الغفاري في فصل في العوارض من الصوم فصل فيما يبيح افطار الصوم والشيخ الفاني العاجز من الصوم افطر ويفدي اي عليه الفدية لافيرها صح في فصل في العوارض من الصوم ويعلم وليها الفاني يوما كالمفطرة بوصيته صار مدبتشبيهه بالمفطرة المشبوهة نجرتها المتداول بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر او دقيق او صاعا من تمر او شعير صح بحر رائق في الصوم ملخصا وفي فتاوى اهل سمرقند لكبير ان شاء اعطى الفدية في اول الشهر مساكين بمرة وان شاء اعطاها في اخره بمرة صح بحر رائق في الصوم وفي التبيين والصحيح الذي يختلي ان يعرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما اريناه من الخوف وكذا الذي ذهب به موكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والمعتبر الخشيث اذا خشي الهلاك او نقصان العقل وقالوا الخائف كذلك اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما صح فتح في فصل بيان العوارض من الصوم باب الاعتكاف روى الحسن عن ابي حنيفة الاعتكاف لا يكون الا في كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بالجماعة وصححه بعض المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان وقامة صح فتح القدير في الاعتكاف كذا في البحر اذا فتح مع الباب لا يجوب

الصحيح الذي يخشى المرض به كالمريض الذي يخشى زيادته عناية شرح الهداية

٣ والمراد بالخشية غلبة الظن كما اراد المص بالخوف اياها بحر رائق في الصوم

الخشيث بمعنى السريع

وقالوا يبيح

عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا جامع الفتاوى وكذا في السنف

ذلك عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة صح احكام الصغار في الحج
واختلفوا في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم
في امن الطريق ويظهر ثمرة الاختلاف في وجوب الوصية على ما
ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها
والراحلة وفي وجوب التزويج عليها ليحج بها ان لم يجد محرما فمن قال هو
شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب
تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه
ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك صح زيلعي في الحج وكذا في الهندية والبحر
ورجح المحقق في فتح القدير انهما مع الصحة شرط وجوب اداء
صح بحر رائق في الحج وفي الجوهرة معزيا الى النهاية ان الصحيح انه شرط الاداء صح
منح في الحج اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض صح قهستاني في
الحج ولو كانت معه زوج فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء صدر الشريعة
من باب النفقة من كتاب الطلاق وكذا في الهداية صح وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام
القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي
الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا
لا عنده صح درر غرر من كتاب الحج وهو اي طواف الزيارة ركن بالاجماع
الا انه لا يفوت الحج بفوته لانه موسع في حق وقته باعتبار جوازه
شرح المناسك الصغير لعلي القاري ولو ترك الطواف كله او طاف
اقله وترك اكثره فعليه حتما ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزئ
عنه البدل صح شرح المناسك الكبير لعلي القاري في فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة

من النوع

18

من النوع الخامس ولو انقطع دمها اي دم الحائض بدواء او لا اي لا بدواء او لم
ينقطع بالكلية فاغتسلت او لا اي او ما اغتسلت وطافت ثم عاد دمها في ايام عا
عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية اي من وجهين لدخول المسجد ونفس
الطواف وعليها ان تعيده طاهرة من الحدثين فان اعادته سقط ما وجب اي
من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة صح شرح المناسك الكبير
لعلي القاري في فصل حائض طهرت من فصل ولو طافت للزيارة جنبا
ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد صح هداية من باب الحيض من كتاب
الطهارة ولا دم على الحائض في تاخير طواف الزيارة لانها كانت
ممنوعة عن الطواف فكانت التاخير بعذر محيط رضوي في باب طواف الزيارة
من كتاب الحج ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا ورجع الى اهله فان شاء
عاد باحرام جديد ويطوف للزيارة وان شاء بعث بدنة وهو افضل لان الطواف
وقع معتدا به لكنه مع النقصان المتغلظ فيه فله ان يعيده كاملا باحرام جديد لان
التحلل قد حصل بالطواف الاول والطواف لا يؤدى به الا في الاحرام وله ان يجبر
النقصان ببعث البدنة وهو افضل لان منفعة القضاء تخصه ومنفعة بعث
البدنة تعود الى الفقراء وما يعود نفعه الى غيره افضل مما يخصه نفعه صح محيط
رضوي من باب طواف الزيارة الجنب والمحدث ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف افعلي ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فافاد ان طوافها
حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فان الطهارة واجبة
في الطواف فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة
لعقاب الله ولزمها الاعادة فان لم تعد كان عليها بدنة وتم حجها صح

بحر الرائق قبيل باب الجنايات من الحج ف منبع الجنايات في الحج وان غطى
جميع راسه او وجهه بمخيط او غيره يوما او ليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم الاقل
من يوم صدقة والربع منهما كالكل صح مناسك الكبير في فصل تغطية الراس
وتصدق بنصف صاع من بر ان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل
من يوم صح عزمية باب الجنايات من الحج وفي جزاء اللبس والتغطية و
والتطيب والحلق وقلم الاظفار اذا فعل شيئا من ذلك على وجه الكمال فان
كان بغير عذر فعليه الدم عينا لا يجوز عنه غيره وان كان بعذر فهو مخير
بين الدم والطعام والصيام ولو كان موسرا فان اختار الطعام فعليه ان
يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او صاعا من تمر
او شعير وان اختار الصيام فعليه ثلثة ايام ويجوز ولو متفرقا صح من كتاب
المناسك الكبير في جزاء اللبس والتغطية من باب جزاء الجنايات
فان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك
من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه النقص الله تعالى في
كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام
ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع صح قاضيخان
في فصل فيما يجب بلبس المخيط من الحج واعلم انه حيثما اطلق الدم فالمراد
الشاة وهي تجزئ في كل موضع الا في الموضعين الاول اذا جامع الحاج بعد
الوقوف بعرفة فانه يجب عليه بدنة والثاني اذا طاف طواف الزيارة
جنبا او حائضا او نفساء فيجب عليه ايضا بدنة ولا ثالث لهما في الحج صح
مناسك الكبير لعلي القاري في فصل احكام الدماء باب الحج عن الغير وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات صح ملتقى في الحج عن الغير

ويجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او حل
ولو كان فاخضل ... او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما كاملا وان في الاقل منه فعليه صدقة درر
في باب الجنايات من كتاب الحج صح

حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان
اهلا * جامع الفتاوى من كتاب الحج صح

رجل مات وعليه حجة الاسلام فلا يخلو اما ان اوصى
بان يحج عنه او لم يوص به فان لم يوص بان يحج عنه
لم يجب على الوارث فلو فعل جاز ولو حج الوارث
عن نفسه او احج رجلا عن الميت سقط عن الميت
حجة الاسلام * نقد الفتاوى في الحج صح

ولا يجوز حج النفل عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله
تعالى لوجود الامر دلالة صح بحر الرائق في الحج عن الغير اذا كان الامر عاجزا لا
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج صح قاضيخان في الحج عن
الميت ملخصا رجل اوصى بان يحج عنه وهو في بلد له ان يحج كما كان يحج
عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث
ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يكفي بالاجماع عن ثلث
ماله صح خلاصة في الفصل الثالث من كتاب الحج وان امر الرجل غيره بالحج
لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت كالمريض اذا
احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بالحج صح قاضيخان في فصل في الحج عن الميت من كتاب الحج ملخصا الحاج عن
الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم
يمرض صح قاضيخان قبيل فصل في محظورات الحرم من كتاب الحج ومثله في الدرر
في باب الحرم فلا يجوز للمامور بالحج ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا
اذا قال له كلتا ان تهب الفضل نفسك وتقبضه لنفسك فان كان مع موت قال
والباقي منى لك وصية بحر الرائق في الحج عن الغير فالحاصل ان المامور لا يكون
مالكا لما انفق من النفقة بل يتصرف فيها على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا
كان او غير معين ولا يحل الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا
او شيئا يسيرا من الزاد صح بحر الرائق في الحج عن الغير ولو ضاع مال النفقة
بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له

ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
* ملتقى الابحر في باب الحج عن الغير

والا يحج عنه من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا القدر من المال في التوادر ولو اوصى
بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ لانه لا عبرة
للمسمى في الحج فانه يجوز النقصان عنه حتى لو اجج الوصي عنه رجلا باقل من مائة
جاز لان الموصى به لا يختلف فصار كانه اوصى بان يحج عنه بثلث ماله ح محيط
رضوي في باب الحج عن الغير ۞ ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن
الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز والا لم يجز ولا يجوز لان هذا
بمنزلة التبرع بالمال ح قاضيخان في الحج عن الميت ۞ ولو اوصى بالحج في سنة
معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ح ادب الاوصياء في فصل التنفيذ ۞
ولو احج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز لان الغرض الفرض اداء
الحج دون العود والافضل ان يحج من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة اكثر
ولو اوصى في الثالث من الحج ۞ امر بحج فحرض في الطريق لا يدفع النفقة الى
المحرض للحج الا باذن آمره وكذا لو دفع الوصي الى رجل دراهم يحج عن الميت فحرض
في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت
ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان ح جامع الفصولين من كتاب
الحج من احكام المرضى كتاب النكاح وصحح نكاح جلي من زنا لدخولها تحت قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا يطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره
لاحترام الزنا هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح
عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية
ومر في كتاب النكاح اذا قال رجل لامرأة انزوجك على ان تعطيني عبدك
هذا فاجابته بالنكاح وجاء المهر لم يثبت ولا شيء لها من العبد لان هذا شرط

ولو اوصى بان يحج عنه بعض ورثته فاجازت سائر الورثة
وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا
وكبارا لم يجز لانه يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز
الا باجازة الورثة

لا تعلق
الحاشية بالباب الذي
الكبير في الحج وكذا في وقت

ولو احج عما عليه من نيوحون الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحج من يذهب ويعود ويحج الجديد
كرة الفتاوى

له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره
بان ينفق عنه المامور بالحج ح قاضيخان في الحج عن الميت ۞ فان كان له وطنا
في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث
مات ح قاضيخان في الحج عن الميت وكذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية والجر
ولو اوصى بكفارة صلوته لمعاين فللوصي صرفها الى الكل وكذا لو اوصى بالحج
للعاين وقال محمد الشهيد والشرف المكي انه ليس للقاضي والوصي صرفه الى غير
من عينه الموصي وقال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يغتر الا بعدم الجواز نفعا
للاوصياء وطمع القضاة وغيرهم فيها ح ادب الاوصياء في باب تنفيذ الوصية ۞
والوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد
المال منه كان له ذلك عالم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى
بلده قال ينظر ان استرد المال منه بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة
وان استرد المال لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت
وان استرد لا بخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي ح تاتارخانية في الفصل
السادس عشر في الوصية بالحج ومنتقى عن ابي حنيفة من المفتاوى ۞ وان كان
قد اوصى بالحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا او لا فان عين قدرا
اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه ان كان يخرج من الثلث ح بحر رائق
في الحج عن الغير ۞ قاسمهم اي الوصي مع الورثة في الوصية بالحج واخذ الوصي
المال فهلك المال في يده او بدفعه يحج عن الوصي بثلث ما بقي من التركة
لان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه
فصار كما اذا هلك قبل القسمة ح درر في الباب الثاني في الايصاء من كتاب الوصايا
ولو اوصى بان يحج عنه بالاستئجار فان بلغ ذلك بلد يحج عنه في بلده يحج عنه من

فلو مرض صرفها
الى غيره ش

وللوصي ان يدفع الدراهم الى رجل
ليحج عن الميت فاراد ان يسترد وكان له
ظهر عالم يحرم لان المال امانة في يده
يحج عن الغير

فاسد واما جواز النكاح فلانه النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة صح زخيرة
في الثالث من النكاح ٥٥ وما لايبطل بالشرط الفاسد الزوج والزوجة
والصداقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق تنوب لابصار في المتفرقات قبيل
كتاب القرض صح وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة فجاءت بستة اولاد
خلقة فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني
وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لانه في الوجه الاول الولد للزوج الثاني
وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لايستبين الا في مائة وعشرين يوما فكون
اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة انتهى بحر رائق في ثبوت
النسب ومنتقى الحيط الرضوي صح قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان
وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان لم ابنائ لا يصح ولو احدهما جاز
وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح بزازية في النكاح ٥٥ وينعقد
النكاح بالايجاب والقبول بايجاب وقبول ومن شرائطها الايجاب والقبول
واتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد صح
منح في اول النكاح بالخصاف ٥٥ وحرم ام زوجته وان لم توطأ وقيد بالزوجة
فانفرد الى النكاح الصحيح فان تزوجها فاسدا فلا تحرم انها بمجرد العقد بل
بالوطئ او ما يقوم مقامه صح منح في المحرمات. ولا يصح للمولى نكاح امته
اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق وغيرها صح قهستاني في النكاح ٥٥ ولا يجوز للمولى ان يتزوج
امته بريبة في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمته المولى وبقاء النكاح بعد
الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متترها عن وطئها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن صح مضمرات في اوائل كتاب النكاح باب

ولا يبطل بالشرط الفاسد

(ولو تزوجها وهو حربي على انه يجدد بها بالمدينة كان لها
مهر مثلها في قول ابي يوسف وكذا لو تزوجها
على انه يرحل عنها بالمدينة في رواية الاصل خانية
في باب المهر من كتاب النكاح كذا في المبسوط
السرخسي وكذا في المحيط من كتابه)

وشرط لصحته النكاح كما علم منها اي المتعاقدين
لفظ الاخر وشرط ايضا حضور شاهدين قوليين
الى اخره قهستاني

لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها
الا اذا رأى شخصا يطئ حالها اقرت
صح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط
رؤية شخص الفرج ووجهها در غرر
وشرط لصحته ايضا حضور شاهدين قوليين
ومن نكح بغير اذن القاضي لا يجوز النكاح ولا
يثبت النسب لولوالجية محيط

سئل ابو السعود المفتي هل يصح النكاح
بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه محضوع
من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه هنا
ظاهرة لانه في النكاح بغير اذن القاضي
فتح باب التزوير وهذا امر فوض الشرع فوجب موافقته اليه كما لا يخفى وسئل نجم هذا ايضا شيخ الاسلام بجوز اره
واجاب اذا رايتي شرائط صحته يصح لكن الميا شرون يزورون ما يليق بحالهم لجل النفقة اراحم السلطان
مستبر عمدة المفتي صرة الفاتر في النكاح

للع

باب المحرمات وصح نكاح الحرة على الامة لا عكسه اطلق في الامة فيشمل المدبرة
وام الولد والمكاتبة صح منح القفار في المحرمات ملخصا ٥٥ ويثبت حرمة
المصاهرة بالوطئ عن شبهة وبالزنا حتى لو وطئ ابن زنا بفجور حرمت عليه امها
وابنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها
على ابن الواطئ وابيه محيط رضي الدين الشرخسي من اول كتاب النكاح ٥٥
اما المحرمات بالمصاهرة فالمصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ
حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من
قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل
وام المرأة وجداتها القريب والبعيد دخل بالمرأة او لم يدخل صح قاضيخان
في المحرمات من كتاب النكاح ٥٥ ولو رضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة
زوج المرضعة النظير الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم
على زوج النظير امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة صح بحر رائق
من المحرمات ٥٥ وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر
فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والمنتقى وغيرهما صح قهستاني في
المحرمات ٥٥ وان تزوجها فاسدا فلا تحرم انها بمجرد العقد بل بالوطئ
او ما يقوم مقامه صح منح في المحرمات ٥٥ يجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها
من امرأة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت
المسألة بالعكس بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة
ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بنت الزوج لانها ابنة رجل
اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا حرم عليها التزوج
بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها

ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما
وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال
لامرأته كنت جامعت امك قبل تحاهدك يؤخذ و
يفرق بينهما من تجنيس والمزيد لصاحب الهداية
من المحرمات من القاضيخان

بها
لانها

وابنه الآن يصدقاه او يغلب على ظنها صدقه صح فتح القدير في المحرمات ف
رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن
علمت انها حرام علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه
بشيء من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان صح في اخر باب المحرمات
من المجانبة وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى
لا تملك المرأة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطئ
فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج
اخر قبل التفريق صح بزازية في فصل الثاني من النكاح وذكر في الظهيرية اصلا
مضبوطا فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها
وفروعها وكذلك النظر الى داخل فرجها بشهوة واللمس بشهوة صح تاتارخانية
في فصل السابع من النكاح ٥٥ امرأة مع ابنة لها اشتهاها نائمة في فراش واحد
فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه فجامعها فاصاب يد الرجل البنت
المرأة فقرصها باصبعها على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو لا يعلم
لو يشتهيها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة
في خزانة المفتين من النكاح ٥٥ وان مس بنت بنت امرأته حرمت عليه
امرأته تاتارخانية في السابع من النكاح ٥٥ وحرم اصل من شهوة وامل
ممسوسته بشهوة وباشرة وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو
من زجاج او ما هو في معناه وقيدنا الفرج بالداخل لانه مختار صاحب الهداية وصححه
في المحيط والزخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية
لان بهذا الحكم يتعلق بالفرج الداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه قال مولانا
صاحب البحر وهو ظاهر ما في الذخيرة وغيرها انهم اتفقوا على النظر بشهوة الى الفرج

ولا يصدق انه مسها بشهوة عالم تغير الاب
لانه اقر على الغير في حجة الوطئ فيه صح
خزانة المفتين

سئل عن شخص تزوج امرأة ولها ابن من غيره
فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه
البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور ام لا
نعم تحرم ان تزوج بنت ابن زوجته لانها
ربيبة فتحرم عليه وان سفلت ٥٥ فاتاوى
٥٥ قاضي الهداية

صح في العقارية من المحرمات ٥٥ وتثبت حرمة المصاهرة بالوطئ
ونحوه نوع اخر واراد بحرمة المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول
الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا
كما في الوطئ الحلال صح بحر رائق في المحرمات ٥٥ امرأة ارضعت صبية فكبرت
فجا معها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان الابن من هذا الزوج او لم يكن
وكذا على البزازية صح من الثالث من نكاح الخانية ٥٥ وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت
امرأته لا يحرم عليه امرأته صح خلاصة في الثاني من النكاح ٥٥ والبرة لوجود
الشهوة عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق
به حرمة صح بحر رائق في المحرمات ٥٥ وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل
حرارة الممسوسة وليتها اليده لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا تصل حرارة الممسوسة
يثبت الحرمة كالمس متجردة ومس المرأة الرجل كمس الرجل المرأة في الحرمة
صح فرائة المفتين فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز من النكاح ٥٥ ولم يذكر
المصنف حد الشهوة للاختلاف فقيل لا بد ان تنتشر آلته ان لم تكن منتشرة
او ان زاد انتشاره ان كانت منتشرة وقيل حدها ان يشتهي بقلبه ان لم يكن
مشتهيا او يزداد ان كان مشتهيا ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط
والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد وصحح الاولى في الهداية وغايرة الاختلاف
كما في المبسوط تظهر في الشيخ الكبير والعنين والذي بانت شهوته فعلى القول
الاول لا تثبت الحرمة وعلى الثاني تثبت وقد اختلفت التصحيح لكن في الخلاصة
وبه يفتى اي بما في الهداية فكان هو المذهب صح بحر رائق في المحرمات في شرح قوله
والزنا واللمس بشهوة حرمتان ٥٥ وثبوت الحرمة بمسها مشروط بان يصيبها
او يقع له بالكبرى صغرها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه اياها لا تحرم على ابيه

في فصل الاولياء — ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما

ولي لهما في انكاح — اشباه في الفن الاول في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة

اقوى من الولاية العامة — نوع اخر الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى

اليه الاب ذلك ادب اوصيا في فصل النكاح — فان لم يكن عصبة فالولاية للامام

تنوير الابصار من باب الولي — ان زوجها الاب او الجد بغير كفو ولو بغبن

فاحش لزم النكاح فلا يملك رفعها ولو بعد البلوغ وهذا عند هما واما عنده فلها

يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا يجوز قهستاني

في الاولياء — ولو كان للصغير اب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد

بل يزوجها القاضي ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما فيزوجهما

القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن الغائب باذن الشرع لا بغيره لانه العاضل

ظالم بالمنع وللقاضي كف ايدي الظلمة — فيض كركي في نوع تزويج الصغير

والصغيرة من كتاب النكاح وكذا في المنظومة الوهبانية واحكام الصغار وغيرها

وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا

وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية فان

كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح

للابعد — زخيرة في الفصل الخامس من النكاح — والفرق بين طلاق الرجعي

في البائن اربعة عشر فصلا احدها الطلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح

الى الزوج والبائن لا يحتاج الى رضاء المرأة والخامس لا يحتاج الى رضا الولي

وان كانت المرأة صغيرة — نتف في الطلاق ملخصا **باب الاكفاء** — وفي المحيط

الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت

بحيث تلك خدمها هالك او كتابي يفرق لانعدام دخل الكفاءة لتكوين الفتنة

اعتبارها لا عبرة بما عدا الفرج ومنهم من رفع مقيدا في المختصر به واما كلام صاحب الكنز

فهو اطلاق في محل التقييد كما لا يخفى — منح في المحرمات ملخصا — وتقبل

الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالقبلة بشهوة وهل تقبل الشهادة

على نفس اللمس والتقبيل بشهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره

ابن الفضل لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام على

البزدوي وهكذا ذكر محمد في النكاح في نكاح الجامع لان الشهوة مما توقف عليها

في الجملة اما بتحرك العضو او بانتشار احد من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار

القول كما في التبيين وفي فتح القدير — بحر ارائق من المحرمات **باب الاولياء**

ثم لذكر الارحام الاقرب فالاقرب — ملتقى في الاولياء — للولي انكاح

الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا بغبن فاحش او لغير كفو ان كان ابا او

او جدا والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اي لا يصح انكاحه بغبن فاحش

او لغير كفو اتفاقا — درر مختصرا من باب الولي والكفو ملخصا — منح وفي جامع

الفقه اذا غاب الولي او عضل بها الولي زوجها القاضي صغيرة او كبيرة منع شرح

مجمع من الاولياء — غير اب وجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يجوز

بالاتفاق — عمادية في اخر تفرقات الفصولين من الفصل الرابع والعشرين

انما يفتى الفتى على مذهبه لا على مذهب المستفتي صح — فتنة في الكرابيسي في

باب الوطئ — وللولي انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا

قهستاني في فصل نفذ نكاح حرة — وابن المجنونة المخبونة مقدم على الاب خانية في الحجر

ملتقى في باب الاولياء والاكفاء — تزويج المخبونة الكبيرة الى الابن لا الاب

منية المفتي في مسائل الولي من كتاب النكاح ومادام لم يقرب فالقاضي ليس بولي

فحقوق البيعة وعندهما جبيه ما دام لم يعصبه فالقاضي ليس بولي — قاضيخان

والوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء كان اوصى اليه الاب او لم يوص الا اذا كان

الوصي وليا في عكس — مجمع الفتاوى والوصايا

وكذا في قاضيخان في نوع الاولياء

سئل القاضي الامام فخر الدين عمن تزوج ابنة بالغة

بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رفعت

امي فقال فالاجازة باطلة لان الشفيع يبطل

الاجازة اعتبارا بابتداء العقود — ضياء في فصل

كذا في الزازية — يوسف محاذ وفقه ٢

عكس مكروه

وتقبل الشهادة على الاقرار بالتقبيل بشهوة واختار الامام ابن الفضل عدم القبول

وهو الصحيح

ورد الارحام الاقرب فالاقرب التزويج

عنانا ثم خلفا محمد ثم ابو يوسف في الاشهر صح

وروى عدم جواز نكاح امرأة لغائب ارتضاه وبه يفتى

اي عدم جواز نكاح امرأة لغائب بلا اذن

ولي سواء كان النكاح من كفو او غيره

ط عن ذخيرة

العقيل بفتح العين المهملة وسكون القاف والمجمة

بوزن كسكر اقرب منه زول اولا نه ضاق فوه اره

دار بقدر منع ايتك بقال عضل الرجل ابنته

منعها من الاكفاء والثاني اذا منعها من

التزويج والاول اذا

البلوغ ثمانية عشر سنة وعلامته في الغلام الاحتلام

وفي الجارية الحيض والاحتلام واهمال دار في الحيض اثنى عشر سنة

واما السن فتمام الغلام اذا دخل في الثالثة عشر وفي الجارية

اذا دخلت في السابعة عشر فان لم يوجد فيهما شيء من

هذه الاشياء فحتى يتموا لهما خمسة عشر سنة وفتوى

زماننا — فصولين في الاحكام

وشرط الصحة الاقرار ببلوغ انه لا يكون بمحال

لا يحتلم مثله بان يكون بمجامعة مثله فصولين

في الاسكاحات

خلاصة من الفصل الخامس في الاكفاء من كتاب النكاح وكذا في البزازية

بسم

بنفسها لمن كفؤ لكل منهما ابدا واحد في الاسلام صح خانية في الاكفاء مسلمة في الذمي ونبوا باطلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة صح نهج في الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب الخمر فوجدوه شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة فقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب الخمر وكان غالب اهل بيته على الصلاح فالنكاح باطل لان ولاية الصغيرة لم يرض لزوم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفء صح قاضيخان في اعتاق الكفاءة ومن ابوه مسلم او جد فهو كفء لذات ابوين ما بان فيهما

فرض البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لسقوط الكل كولاية اعتاق وقود وتحقق في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفتح وكذا في الولوالجية

كالآباء لتمام النسب بالجد صح در المختار في باب الكفاءة ولو اذا كان عصبة الاشراف في غاية الكفء ما لم تلد منه وبقي بلدهم جواز اصله لفساد الزمان وعلى الاول فرضي البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب بالفسخ صح تنوير في باب الولي وله اي للولي الاعتراض في غير كفء ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد لكم يعدم مرتبته كذا في الخلاصة في الخانية صح در الدرر في باب الولي والكفء ثم الكفاءة تتعلق بخمسة النسب والاسلام والحرية والتدين والحرفة قاضيخان من الكفاءة ملخصا صح والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث صح ملتقى في الاولياء والاكفاء وان زوجها الولي غير كفء ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ صح في نكاح الخانية في الكفاءة زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجد الاب شريبا فكبرت ولم ترض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما صح منية المفتي في مسائل الكفاءة

ففي

ولو اذا كان ابوه في الاصل

الزوجة كرة لما

فصل في نكاح الوكيل

واما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا او محجورين وهذا عند صاحبنا صح بدايع في فصل اشتراط الوكالة وشرائطها في الفهستاني امرأة لها زوج قالت لرجل ابى اختلعني من زوجي فان فعلت ذلك فانت عتيقي فمضى فخلعها فلانا جاز ذلك على ما قالت صح قاضيخان في الوكالة من كتاب النكاح واذا اذنت امرأة لرجل ان يزوجها نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ناصح كما في شرح الوقاية في النكاح ولا تشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل وانما ينبغي ان يشهد على الوكالة اذا خيف جحد الموكل اياها فتح القدير في فصل الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح صح رجل قال لغيره وكلتك في جميع امري او فوضت امري اليك او جعلت قيام نفسي اليك كانت الوكالة عامة لو قال وكلتك في جميع امري التي يجوز لي التوكيل بها كانت الوكالة عامة تتناول البيعات والانكحة وفي وجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تتصرف الوكالة اليها صح قاضيخان في كتاب الوكالة قريبا من اوله فصل في نكاح الفضولي وحكم الوقوف في النكاح الموقوف كالموقوف في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل صح فتح في الهبة والاشارة من الاخرس معتبرة صح وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن وطلاق ونكاح وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود صح اشباه في احكام الاشارة من الفن الثالث الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاء وسواء استأمرها فسكتت او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في

رجل قال لغيره وكلتك بالتزوج بامرأة ولم يسم لها احدا فوكل رجلا بالنكاح لا يجوز لانها لم ترض الا بنكاح الاول فصار كما لو وكله بالنكاح في بلدة فوكل غيره في بلدة اخرى

لا تجبر بكر بالغة على النكاح در منتقى

في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لابد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الاتروشي ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار منه خلاصة قال التاسع من النكاح ومن وقف تزويج فضولي او فضولية يتوقف على الاجازة منه يلتقي الابحر تزويج الفضولي سئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اني قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد منه محمدية في الفصل الرابع والعشرين كذا في الفصولين واذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا تبث التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت بيان الرواية في باب الولي والكفو باب خيار البلوغ وفي الجامع للقاضي ابي جعفر الاشتروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه واختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصي فان لم يكونا فابجد او وصيه فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه ويحضره ويطلب منه حجة للتفريق تبطل دعوى الفرقة من بنته على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يحضرها واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق القاضي بينهما بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي منه ادب الاوصياء النكاح واما خيار الادراك وهو الصغيرة اذا زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيت وان شاءت فارقته ولا يتبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى ترثه منه الفرق

نقل شمس الائمة السرخسي عن عقد الفضولي قال انا افتي بصحة ان كان اجازة الزوج بالفعل من اختيارات الفضولي للاتروشني وفي شرح العلمي ويثبت اليها اجازة بالفعل اتروشني

تتمة في النكاح قبيل كتاب الرضاع بوقفين وخيار العتق يثبت للانثى دون الذكر منه في الخامس والعشرين من الهداية في نكاح الرقيق اذا وجب المهر على العبد فباع المولى ما في يده وما يجب على المكاتب وللمدبر بسبب في ذلك منه في نكاح المماليك من المحاسبة ولو تزوج العبد او الامة او المدبرة بغير اذن المولى ثم اعتقه او عتقت المدبرة بموت مولاها نفذ النكاح عليه لان امتناع النفاذ كان لحق المولى فاذا زال حقه بالعتق نفذ محيط رضوي قبيل باب نكاح العبد اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة تملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا منه في اقرار احد الزوجين بالحرية والفساد من النكاح نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل منتقى الابحر في باب نكاح الرقيق وحكم التزوج في النكاح الموقوف كالتزوج في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منه في الغصب في المهر لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى منه هداية في نكاح الرقيق ملخصا ودخل في المكاتب معتق البعض فانه لا يجوز نكاحه عند ابي حنيفة ومحمد هما يجوزان لانه حر مديون منه بحر رائق في نكاح الرقيق في نكاح الكافر اسلم المتزوجان بلا شهود او في عرس كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او تزوجا في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليها بالمهر منه في نكاح الكافر والرقيق مسلم تزوج مرتين كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية منه هندية في نكاح الكافر فلو خرج الينا مسلما او

على هامش سند سعيد مرت شفاء في احوال النكاح الفضولي

توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ودخوله منه سرخسي سرور الاعيان في نكاح الرقيق

او اخرج مسبيا بانت زوجته لتباين الدارين وان سبيا معا لا تقع الفرقة لعدم
تباين الدارين صح منح في نكاح الكافر وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين
اي باختلاف دار الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين
من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج
احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كما في شرح الطحاوي صح قهستاني من نكاح
القن ولا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر صح في الفصل
الحادي عشر من نكاح التاتارخانية الذمية اذا زوجت نفسها رجلا
لم يكن لوليها حق الفسخ صح قاضيخان في الكفاءة المجنون لو اسلمت امرأته
يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر
الى غاية العقل صح فصولين من الرابع والثلثين من احكام الصبيان امرأة
المجنون اذا اسلمت وهما كافران عرض الاسلام على اب المجنون فان اسلم فيها والا
يفرق بينهما وذكر فخر الاسلام البزدوي في باب الامور المعترضة في اصول
الفقه ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه ويصير مسلما تبعا لابويه
وكذا يصير مرتدا تبعا لهما صح من احكام الصغار للاستروشني من مسائل النكاح
ملخصا اسلمت وزوجها صبي نصراني يؤخر التفريق الى ان يعقل الاسلام
لان الفرقة انما يستحق بعد ابائه وله غاية معلومة فاذا عقل عرض عليه الاسلام
فان اسلم فيها والا يفرق ولا ينتظر بلوغه لانه مطالب بحقوق العباد صح كما في شرح
الوافي للنسفي في نكاح الكافر من النكاح كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم
عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة
وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الاخر كخيار
مخيرة وعتق وامر باليد صح فصولين في الخامس والعشرين امرأة النصراني

ولانها فرقة وقعت بتباين الدارين
فلا تجب العدة كما في المسبية صح
منح في النكاح الكافر

26

اذا اسلمت ورفعت الامر الى القاضي فوكل الزوج رجلا بالخصومة وغاب الزوج
فالقاضي لا يفرق بينهما حتى يحضر الزوج فيفرق بينهما اذا ابى الاسلام صح
محيط برهاني في اخر نكاح الكفار وان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فان
الرجل يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما فان
لم يترافعا الينا حتى مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله
ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام
ويابى ويفرق السلطان بينهما صح نتف في كتاب النكاح ملخصا قبيل كتاب الرضاع
بورقة ونصف باب المهر وان كان تاجيل المهر لا الى غاية معلومة فقد اختلف
المشايخ بعضهم قال لا يصح وقال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية
معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت صح محيط برهاني في نوع من المهر في المرأة التي
تمنع نفسها من الفصل السادس عشر من النكاح ماتت المرأة والمهر على الزوج
فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر ام لا زن مرده است
دكابين كردن بر شوى حال كشته باقى ورثه مر شوى را نصيبها خود از كابين
يك ماه مهلت دادند پيش از يك ماه توانند خواستن اجاب نعم لان التاجيل
التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء
المعقود عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في
الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البايع او المشتري والمبيع قائم
صح لهذا صح قاعدية في كتاب الدعوى تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر
ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة صح بزازية
في المهر وثلثه في مهر الخلاصة وخزانة المفتين ولا يجب شيء في عقد فاسد

يكمل المهر باربعة اشياء بالدخول وبالخلوة الصحيحة
وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
من نكاح الاشباه صح

بلا وطئ وان خلا بها فان وطئ فمهر المثل لا يزيد على ما سمى صح صدر
الشريعة في المهر والاباء نظير ذلك فان كان بعد الدخول فلها كل المهر وان
كان قبله فلها النصف ان كان هو الآبي عن الاسلام فان كانت هي الآبية فلا شيء
لها صح منح في نكاح الكافر لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه
او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها صح
قنية في باب اقرار المريض فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
اي على القن وغيره وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء صح
من نكاح الدرر في نكاح الرقيق تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد
من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل
صح بزازية في المهر ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة ويجب
العدة للاحتياط صح درر في العنين والخلوة بلا مانع حسي وشرعي وصغر لا يطاق
معه الجماع كالوطئ تنوير الابصار في المهر ملخصا صح وخلوة بلا مانع وطئ
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل
وحيض ونفاس تؤكده اي تؤكد المهر صح صدر الشريعة من باب المهر وذكر
صدر الاسلام ان الطلاق بالرجعي لا يعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق و
والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح
لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد صح بزازية في الثاني عشر
من النكاح وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزم الزيادة بلا نزاع لان
الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه صح
في الثاني عشر من نكاح البزازية ومثله في القنية فرق محمد رحمه الله بين

كما اذا سمى لها مهر ثم زاد في صحته يجب الزيادة مع المسمى

الاجارة

الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج صح فصولين قبيل
السابع عشر كذا في العمادية وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر
مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ صح زيلعي في المهر ملخصا
وهي درع وخمار وملحفة لا يزاد على نصفه اي نصف مهر المثل لو
كان الزوج غنيا ولا ينقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيرا وتعتبر المتعة
بحالهما صح منح في باب المهر وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في
النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل صح منح في باب المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة
احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا من فتاوى الصغرى
لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله صح في اخر
الفصل الثاني من جنايات الخلاصة وفي النكاح الفاسد ان فرق القاضي
انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد مهر المثل على المسمى مسكين في المهر من كتاب
النكاح صح وفي النكاح الفاسد اي الباطل كنكاح المحارم المؤبدة
او الموقتة او باكراه من جهتهما او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة
او غيرها ان لم يطأ لم يجب شيء قهستاني في المهر من كتاب النكاح صح
وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار
وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار
فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح
من الاصل صح بزازية في الوكالة في النكاح من كتاب النكاح ووجب
مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفى اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك الشيء
هو الواجب صح درر في باب المهر وان اقام بينة قبلت سواء شهد

ويصح النكاح بلا ذكر المهر ومع نفيه وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة يلزم متعة بحاله من ملتقى في المهر

وانكح ذمي بمهر معين من المال المتقوم يلزم ذلك المهر بالاولوية كذا في نكاح المنح في باب المهر

وان وطئ في النكاح الفاسد فهو المثل لا المسمى مسكين

ويجب في الفاسد بالوطئ لا الخلوة مهر المثل ولا يزاد على المسمى غرر في المهر

مهر المثل له اولا لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج
قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته
مقدمة ان شهد لها صح منح في المهر نوع في الاختلاف في الجهاز رجل جهز ابنته
بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان
عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة
على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول
قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف من الاعارة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس
بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل هبة الوالد لولده من كتاب
الهبة صح نوع في الاختلاف في متاع البيت اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما
فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول
ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها لسان الحكام في الفصل الثاني قريبا من
اخره صح والقول له فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فا
فالمشكل للحي مع يمينه صح من دعوى الدرر في اخر التحالف فصل فيما للزوج وما
اي ما يصلح لها
ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها
من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج
المنع صح بزازية في الثامن عشر في الحظر والاباحة من النكاح واذا اراد الزوج
ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله لا يمنع من

سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت اليها بقماش
ومتاع ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة
ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع بنته
ملكه اعارها لها لتتجمل في بيتها ليس ملكها
وادعت المرأة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها
في شيء منه حتى اجاب القول قول الاب
والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها
مع اليمين الا ان يقوم دلالة ان مثل هذا
الاب وان مثل هذه الام يملكان
مثل هذا الجهاز للبنت من فتاوى
قاضي الهداية في النكاح

الدخول

الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ
مشايخنا وعليه الفتوى صح خزانة المفتين في فصل النفقة اذا منع
الرجل ام المرأة او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك
الصغرى وابواها يزورانها بحضرة زوجها وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت
الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهما من النظر اليها والتكلم معها فيقومان على باب الدار
والمرأة داخلة الدار تاتارخانية في الحادي والعشرين من كتاب النكاح صح
ولو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخرا صح قنية باب فيما سقط نفقة ا
الزوج من الطلاق فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر
بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول صح ملتقى باب المهر المسافر من فارق
بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو في السهل ما
سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وفي الجبل ما يليق بالجبل صح متن
قهستاني في المسافر من كتاب الصلوة والمراد ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط صح بحر رائق
باب المسافر من كتاب الصلوة واختلفوا في حد البلوغ مبلغ الجماع
فقيل تسع سنين والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة صح
كما في شرح الوافي من النفقات اذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان
قبضت المرأة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمنعه من الخروج
صح تاتارخانية في فصل السابع عشر من كتاب النكاح صغيرة زوجت فذهبت
الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى

واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير
اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر المعجل لا يملك وله
ذلك بعد ايتاء المهر في ظاهر الرواية لان النقل الى ما
دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة من قرية الى قرية من نكاح الخانية

الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع
النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج
ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها من الزوج صح
خزانة المفتين من المهر **باب في القسم** وفي البدائع تجب عليه التسوية بين الحرتين
او الامتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة انتهى وهكذا هكذا
ذكر الولوالجي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة فالتسوية فيها
واجبة ايضا واما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا لان احديهما قد يكون
غنية والاخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة صح بحر رائق في باب
القسم وفي المعراج ولو اقام عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك
قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم فيه لان القسمة تكون
بعد الطلب ولو عاد بالجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل
لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك صح بحر في باب
القسم **مسائل شتى في النكاح** رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت على ان
كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث
بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد وما
بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذلك كل ما بعث هدية وهو
قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك صح قاضيخان قبيل فصل في
تكرر المهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
وارادة المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر
التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن
وهبت

ذلك

ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك ولكنها حسبت
ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها صح قاضيخان قبيل المسئلة
المزبورة فان زوجها ام الولد المولى فجاءت بولد من الزوج فهو حكم امه حتى
لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ويعتق بموت المولى من كل المال ولا يسعى
لاحد وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ امها صح
فتح القدير في الاستيلاد اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة
حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت بيان الرواية
في باب الولي والكفو ولا توارث بالانكحة الفاسدة الا ان النكاح مع
كونه فاسدا يثبت به النسب ويتوارثون به تتمة البرهانية في فصل ميراث اهل
الكفر من الفرائض قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها
منه اجبرت على ذلك وقال كذبت جاز النكاح في المختار منية المفتي في مسائل
الاقرار بحرمة الرضاع وغيره اذا ادعت المطلقات الثلث وانكر الزوج حل
لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقته ثلثا بزازية في الرابع من النكاح
صح واعلم ان الفروج لا يحل وطؤها الا من وجهين لا ثالث لهما
وهما النكاح والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الاية فما عدا الوجهين فهو حرام صح نتف
في اول كتاب النكاح والمهور قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على
ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كه مازن وشويم لا
يثبت النكاح فصولين في الفصل العشرين صح قال المشتري شراء فاسدا كالمغصوب
يحرم اكله وان كانت جارية حرم وطئها وكذلك جميع الانتفاعات لانه وان رضي

وكذا في البزازية في الرابع من الرضاع وتفصيله
في الفتاوى الصغرى من الرضاع صح

البضع لا يستباح بالتراضي فاعرفه في كتاب
البيوع

الرضيع كالنسب اى فى حرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادهما واولاده المتقدمة
والمتاخرة لانهم اخوته واخوات لمن قبل الام والاب اواحدهما وكذا ابائهما وامهاتهما
لانهم اجداد وجدات من قبل الام اوالاب وكذا اخواتها واخوتها لانهم اخوال وخالات
وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفى كلامه اشعار بانه يحكم فى الرضاع من
هذا النسب كالولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وافت الخ كما سياتى
ويحرم فرعه اى اولاد الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجات
للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليها اى على الرضيعة وزوجها فيحرم
ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته
على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته
فهستانى من الرضاع ومدة الرضاع عندنا حينئذ ثلثون شهرا وقالا سنتان
فاذا مضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم حاوى القدسى فى الرضاع
ولا حل بين بعضى امرأة لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما فى زمان واحد
او فى ازمنة مختلفة متتابعة وسواء ارضعتهما من ثدى واحد او احديهما من
ثديى واحد والاخرى من اخر درر من الرضاع ولم يحك الارضاع بعد
مدته قال شيخ الاسلام فى شرح المنظومة الوهبانية الرضاع بعد مدته
حرام لانه جزء الادمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز
البعض التداوى به اذا علم انه يجيء منه البرء كذا ذكره التمرتاشى والبعض
لم يجوز شيئا من التداوى قال صاحب البحر ولا يخفى ان التداوى بالمحرم لا يجوز
فى ظاهر المذهب اصله بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب اصلا منح عالرضاع
واجرة الارضاع كالنفقة وهى على الاب مختارات النوازل فى نفقة الصغار
من الطلاق واذا لم يكن للصبى والاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو

30

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيها بزازية من الرضاع

على قول الامام على الخلع اه اقول ان قولها المرأة كنت
زوجتك اقرار رجوع للاول وهو سابق على الاقرار للثانى
فلا يبطل الرجوع ان بقى ما لا اقرار اللاحق لانه لا يلحق
افورمزان بقى ثبت ببين هذا الدليل لنفيض المدعى
قال صاحب الفصولين فى الفصل العشرين ادعى
انها امرأته وحلاله وقالت كانت امرأته ولكنه
طلقها وتزوجت بهذا الثانى وهما فى بيت وبرهن الزوج
انه تزوجها وبقى نكاح الاول وطلاقه فبينها اقامته
البينة بالطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على
الطلاق يفرق بينهما وبين الزوج الثانى انتهى فحاصل
كلام صاحب الفصولين ان النكاح للاول ثبت
فى هذه الصورة ولهذا اختار اجماع المرأة الى اثبات
الطلاق وان يحلف الاول فان حلف يفرق بينهما
وبين الثانى وحاصل كلام صاحب البزازية انه
النكاح لا يثبت للاول فى عين هذه الصورة ولهذا
لا يصح الخلع ولا يجب العوض فظهر التناقض
بينهما وقد قال صاحب البزازية فى كتاب الرجوع
ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن خلعنى
بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا انهى زوجته
المدعى ولو قالت انا امرأة هذا ولكنى كنت
لهذا المدعى اولا وساقت القصة فانى امرأة الكل
اصله ما ذكر فى كتاب النكاح قالت تزوجنى
زيد بعد ما تزوجنى عمرو فهى امرأة زيد لان
الاقرار الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا
تملك الاقرار للثانى بعد تعلق حق الاول انتهى
وعظم التناقض بين كلاميه كما لا يخفى على المتأمل
وفى الفصولين ادعى نكاحها وانكرت وقد
تزوجت باخر فاختلفت مع المدعى واقاما
على الاصطلاح وان جعل النص تجديد العقد ولا
كاقرار بنكاح لكنه لا يصح
حق الزوج فبطل الخلع وان اقاما
على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح ثم يصح
بخلافه وهذا صحت بانكار النكاح فلا حكم
للاقالة مع الصحح انتهى ولو قال صاحب البزازية مثله لكان التناقض مرتفعا والدليل مثبتا وموافقا للمدعى

مولانا غنى زاده افندى رئيس المدرسين فخره الله بلطفه

النصيحة لانها ذات يسار بالقبض فصار كالاب اذا غاب وليس لها مال وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال فالمرأة يجبر على الانفاق على الصبي ثم حتى ترجع لكنه عليه كذا هذا كذا في الهداية زخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقة ملخصا **نوع آخر** وان اخبره عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها تمهلا روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة قاضيخان في الحرمات قبيل فصل مسائل النسب واتفقوا على ان اعلان كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معتادا نوع فسق مستشنع يسقط به التاسي بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه يكون سليم القلب فيكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب ظهيرية في القسم الثاني في البينات من كتاب الدعوى ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان حق شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها قاضيخان في اخر الرضاع قال رجل شيبا الى امرأة حزم رضيعتي ثم رجع عن قوله ان صدق في رجوعه ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها ففرق بينهما في رضاع الوضاع ملخصا **نوع آخر** وهو حق الرضيع اللبن ولو قليلا من ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة كما سياتي او آيسة كما هو مقتضى الاطلاق وهي حادثة الفتوى نهر فايق من الرضاع لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في الشك كذا في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين اعطيتها ثديي ولا يعلم ذلك الا

والبنت البكر تسع سنين فاكثر محتلم والا لا جوهرة ● در المختار ● والبنت البكر التي بلغت تسعا وما دونها لا يتعلق به التحريم قاله الحدادي ● در المنتقى شرح الملتقى ●

والبنت البكر التي بلغت تسع سنين فصاعدا محتلم لا طلاق قوله تعالى واللائي لم يحضن اما لو لم تبلغ تسع سنين فتنزل لها البنت فارسلت به حيضا لم يتعلق التحريم كذا في الجوهرة مستفاد من الاشباه شرح ملتقى الابحر ●

من جهتها جاز لابنها ان يتزوج برضع العبية انتهى **نوع آخر** لو ارضع الرضاع لا باس ان يستاجر المسلم الغلام الكافرة او التي ولدت من مجوسي **نوع آخر** مسئلة المفتي قبيل تعليم الزاعي من كتاب الاجارة ولم يعتق بعيد كبنت العم وللمحرم غير الرحم كالخال بالرضاع **نوع آخر** قهستاني في اوائل العتاق **كتاب الطلاق باب ما يقع به الطلاق صريحا وما لا** ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته معهودة كذا في المضمرات **نوع آخر** هندية فصل فيمن يقع طلاقه لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم فينبغي ان لا تطلق كما في العتق وانما طلاق الاخرس يقع بالاشارة **نوع آخر** جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين **نوع آخر** صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بها واحدة رجعية وان نوى ضمها اي ضمة الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة **نوع آخر** باب ايقاع الطلاق من صدر الشريعة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه لانه لو وقع لوقع بالتعمير والطلاق لا يقع بالتعمير **نوع آخر** محيط برهاني في نوع الايقاع بقي الاضمار من الفصل الرابع من كتاب الطلاق ● رجل وكل غيره بطلاق امرأته فطلقها الوكيل بالثلاثة ان كان الزوج نوى بالتوكيل توكيله بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع بشيء في قول ابي حنيفة قاضيخان في الطلاق بالكناية من الوكيل لان قوله انت طالق اليوم ايقاع للحال **نوع آخر** زخيرة البرهانية في الفصل السادس من الطلاق ولو قال انت طالق بمشيئة الله تعالى او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع **نوع آخر** زيلعي في باب تعليق الطلاق واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق

واذا اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقر بصبيا بذلك ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب درر من الرضاع

ولو حرك راسه بنعم فلان تحريك الراس في حق الطلاق لا يعتبر فيه ● زيلعي ●

واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ ● طلاق الاشباه ●

لا يقع الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر من ايمان النهر ●

عليها وكذلك اذا وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع
الطلاق صح ذخيرة في الفصل الرابع عشر من الطلاق ت ولو شهدا بخلع
او طلاق بلا استثناء وبان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خلع ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وتطلق وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي
صح فصولين في الثاني عشر ملخصا وان قال المكتوب اذا وصل اليك كتابي
فانت كذا فما لم يصل لم تطلق صح اشباه في احكام الكتابة وكذا في الخانية من الطلاق
بالكتابة ت الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي
وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل
الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته صح قا
قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق من كتاب الوكالة ومن شك
انه هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ومنه تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير حمل على الاقل لانه المتيقن وعليه مسائل منها شك انه هل طلق ام لا لم يقع
ولو شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه صح اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
بالشك ملخصا وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري
أثلاث ام اقل تحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية صح
اشباه من القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك باب ما يقع به الطلاق بلغ
كناية وما لا ولو قال لها انت مُطْلَقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق
تقع وان لا فلا صح قاضيخان في الطلاق وفي تشبهي بامرأة لا يقع وان نوى كذا

[الحواشي على الصفحة اليمنى:]
الزنبق بعدم الكفاءة لا يكون طلاقا وبالجب والعنة يكون طلاقا • تاغرية من الطلاق •

وفي مجموع النوازل وكله بطلاقها فطلقها آخر بحضرة الوكيل او بغيبته فاجازه الوكيل لم يجز وكذا الخلع والنكاح والعتق والكتابة • ضمانات تعضيديه • في ضمان الوكيل ح

وعند الامام يقع بالنية بزازية في ثاني النكاح من كتاب الطلاق صح ولو قال
لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى صح من طلاق
الخلاصة في اواخر الثاني وكذا في اوائل كنايات الخانية رجل عرض عليه امرأة فقال
در سوكنه خانه است كه اين كار نكنم ثم فعله فهذا اقرار بطلاق امرأته فتطلق فان
قيل لا تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امرأته وانما ذكر البيت وفي البيت كان
سوى المرأة والحلف يحتمل فلما اذا حملتم على المرأة ارايت لو فسر وقال عنيت
بهذا ان قلت بجان وسر فلان كه اين كار نكنم قلنا بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المرأة
نصا تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذا اليمين في بلادهم طلاق امرأته والمراد
من البيت اهل البيت بطريق الاضمار وهو يتناول المرأة عند الاطلاق لان
الحلف لا يكون الا بهذا وتفسيره بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء
ولا يقال اذا لم يكن صريحا كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لانا ما صار كناية
متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداي بر من حرام ونحن نحكم ولا يصدق انه
ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون طلاقا
الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف صح من جواهر
الفتاوى في الثالث من الايمان وذكر الامام ظهير الدين لا نفتي ولا نشترط النية
لكن نجعل ناويا عرفا فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح
فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن كذا في البزازية
صح مجمع في باب الايلاء ومثله في فتح القدير في باب الايلاء نوع آخر وقسم من الكنايات
يصدق الرجل فيه على اي وجه كان في حال الرضاء او في حال الغضب او على مذاكرة
من ذكر الطلاق وهو قوله خليتك او فارقتك او خليتك او الحقي بنفسك
او تزوجي من شئت او قومي او اذهبي الى آخره صح تنقيح في الطلاق ملخصا

[الحواشي على الصفحة اليسرى:]
ولو قال انت طالق في عدة التقييد تطلق وجنبي سرخسي في اوائل الطلاق ح

ومن المشايخ من يعرف لفظ التحريم الا الطلاق من غير نية بحكم العرف هداية في اواخر الايلاء

قوله وشائخ بلخ ان المتأخرون على ظهرها العرف في ذلك حتى لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو قالت هي انا عليك حرام كان يمينا وان لم تشتغل نكته حينئذ وكونه فصار كما اذا تلفظ بطلاقها بغير نية وتطلق للصراحة في العرف هو المرتب لثبوت الصراحة وعن هذا قالوا لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى قال الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا اقول لا تشترط النية لكن تجعل ناويا عرفا فتح القدير في اواخر الايلاء صح ملخصا

ولو قال لها انت علي كالميتة فانه بائن كلا ان ابن

انا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك ليس بتوكيل من الاشباه

الا قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة من طلاق نهر الحماس

سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لزوجته في حال الغضب اوسن بقل كيت هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن واجاب
هذا الكلام في الكنايات وهو صالح للجواب وان كان نوى به
الطلاق يقع بالنية طلقت بائنة وان لم ينو به الطلاق فلا يقع
والله اعلم من حضرة العمادي

ولو قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا اى لم يقع في القضاء ايضا
شيئ لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء صح درر في باب ايقاع الطلاق
ملخصا باب التعليق اى الطلاق شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص
صح قهستاني في اول كتاب الطلاق ملخصا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او
قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا صح درر في باب ايقاع الطلاق
واذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في يمينه
صح محيط برهاني في الرابع من الايمان ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين صح قاضيخان في فصل الكلام والقراءة
من الايمان وفي روضة الزندوستي لو قال لها ان خرجت من الدار
بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة بغير اذني
بغير اذنه حنث صح خلاصة في العاشر من الايمان وان احتمله انسان
وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان
وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
مروي ذلك عن ابي حنيفة صح قاضيخان في الدخول من الايمان
تزوج امراة فقال اكر ويرا بخانه آرم فهي طالق فحملها غيره الى بيته
بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته
فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين صح ايمان الخلاصة
في اول السابع عشر ومثله في البزازية رجل دعى امراته الى الفراش

فقالت

ط اى الطلاق
وهو اسم من التطليق اى الارسال ويجوز ان
مصدر طلقت بالضم والفتح فهي طالقة فانه صح

وان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني منزل في الحال ويلغو الثالث وان
تزوجها ودخل الدار ينزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول وينزل
الثاني والثالث في الحال بزازية في المتفرقات في يمين الطلاق من الايمان

33

فقالت المراة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان
كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج
احبها صح قاضيخان في التعليق من الطلاق اصله ان الشرط
متى كان سابقا والجزاء لاحقا فانه لا يتعلق الجزاء بالشرط الا بالصاق
حرف الفاء بالجزاء ثم المسائل على سبعة اوجه احدها لو قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول لانه بدا بالشرط
وتاتي بالجزاء وقد الصق به حرف الفاء فيتعلق بالشرط والثاني لو
قال ان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال للحال لانه لم يذكر حرف
التعليق في الجزاء وهو الفاء فيكون ارسالا محيط رضوي باب ما
يصح التعليق وما لا من الايمان ملخصا ولو حلف وقال ان لم اخرج من
هذا المنزل اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق امراته
وكذلك لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي
فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق هو المختار للفتوى
وان كان فيه اختلاف المشايخ والفرق ان في قوله لا يسكن في هذه الدار
شرط الحنث هو السكنى وانما يكون السكنى فعله اذا كان باختياره اما في
قوله ان لم اخرج من هذا المنزل وفي قوله لامراته ان لم تحضري الليلة منزلي
شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار صح محيط
برهاني في الثاني عشر من الايمان وكذا في الرضوي وولوالجية وفي الخلاصة في الايمان وكذا في البزازية قبيل ١٦
وفي هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث
وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث صح شرح منظومة ابن وهبان
لابن شحنة من كتاب الايمان جعل امرها بيدها فقالت

المنتقى رجل حلف لا يسكن هذه الدار فوجد بابها
مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه السلطان
من التحويل لم يحنث وان اقام على ذلك اياما وهو
مروي عن ابي يوسف فرق بين هذا وبين ما اذا
قال ان لم اخرج من هذا المنزل فامراته طالق
فقيد ومنع من الخروج يحنث والفرق ان شرط
الحنث في الاول هو الفعل وهو السكنى والاكراه
يوثر اعدام الفعل حكما وفي الثانية شرط
الحنث هو عدم الفعل وليس للاكراه
تاثير في ابطال العدم محيط رضوي في
الحلف على السكنى

طلاق افكندم تطلق نوى اولا وكذا لو قالت امرأ فكندم تطلق نوى اولا
لان هذا اللفظ معين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرأ فكند يفهم فيما
بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم
كلما اولسون او كلماى شرعى اولسون ان فعل كذا ينبغى ان يصح اليمين
على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه صح فصولين في الفصل الثالث و
والعشرين وحنث بفعله فقط اى دون فعل وكيله في الحلف
بالبيع والشراء والاجارة والصلح عن مال والخصومة صح درر في باب
حلف القول من الايمان وان علق الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما
محيط رضوى في الطلاق وكذا في القهستاني ومن حلف ان يهب
عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه خلافا لزفر فانه يعتبره بالبيع
لانه تمليك مثله صح هداية في مسائل متفرقة من الايمان وفيه تفصيل
قال لامرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر
الطلاق فقال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق
فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لم يقع الا ان ينوى شيئا واحدا فان
قال انت طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاى
شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق
واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع فوقع التفاوت بين تقديم الشرط
وتاخيره اذا اعاد كلمة الشرط وفيما لم يعد لا تفاوت صح منية المفتى
في مسائل اليمين على امرين في كتاب الايمان وكذا في الصغرى والتتمة البرهانية
حلف لا يدفع الى فلان ماله فامر غيره فضمنه ونقده بضمانه فهو حانث و
كذلك لو احاله عليه فاعطاه ولو كانت الحوالة والكفالة بغير امره لم يحنث

بادائه

34

بادائه بحر رائق في شرح قوله وما يحنث بهما النكاح والطلاق اه من كتاب
الايمان صح لا اعطيه اليوم حقه فاعطاه وكيله او كفيله او حويله
بامره وكان ذلك بعد اليمين حنث لم يوجد بزازية في الرابع من كتاب الايمان
اذا قال امرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى
لا يقع الا على واحدة واليه البيان صح بزازية في الثاني من الطلاق
ولو قال ان دخل دارك هذه احد فكذا فقطعه المحلوف عليه لم يحنث
الحالف لان المحلوف عليه معرفة بكاف الخطاب وكذا ان قال الحالف ان
البست هذا القميص احدا فكذا لبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة
بالتاء التي للخطاب وان البسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف
نكرة فيدخل تحت النكرة ولو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى
رأسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بياء الاضافة
لان رأسه متصل به حلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة
ولو قال ان كلم عبد الله غلام عبد الله بن محمد احد فعبدى حر فكلم الحالف
وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم
في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة بدائع في كتاب الايمان
جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم
والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار
احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر
معرفة فبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل دارى احد فامرأتي طالق
فدخل الحالف لم يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت

ان فعلت فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان بزازية في المتفرقات من اليمين كذا في الدرر والبحر وكذا افتى على افندى من كتاب الايمان

من رأسه متصل به حلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه شهود شد

راجعت الى ايمان البدائع ولم يوجد هذه المسئلة

النكرة صح قاضيخان فصل في الكلام من كتاب الايمان واما ما دونها فلا
يبطل التعليق لان الجزاء باق لبقاء المحلية فلو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد
زوج اخر وقد كان علق الثلث ثم وجد المعلق طلقت ثلثا اتفاقا صح
منح الغفار من تعليق الطلاق ومثله في البزازية في متفرقات الايمان وفي الدرر
مثله حلف لا يكلم قريبا فهو على اقل من شهر لانه ادنى القريب
لانه في حكم العاجل والعاجل قريب محيط رضوي في باب الحلف على الكلام
والقريب والسريع على اقل من شهر بيوم والبعيد على اكثر من شهر صح
وجيز سرخسي في باب الحلف على ما يضيف من الايمان ولو قال
ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي
في باب الطلاق مثله في البزازية حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو
على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا صح منية المفتي في
مسائل اليمين ما لا يتعلق حقوقه بفاعله واذا قال والله لا اكلم
فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه
وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث
صح هندية في السادس من الايمان قال في المحيط حلف ليعطين فلانا
حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر ولو كان بغير امره حنث انتهى
صح بحر في شرح قوله وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع الى اخره من كتاب
الايمان سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك
فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث

صح قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل حلف على امرأته
ان لا يخرج الا باذنه فخاف ان يخرج بغير اذنه فيقول اذنت لك لكل خروج
فاذا خرجت لا يحنث صح ولوالجية في كتاب الحيل قوله وما سوى
البياض حيض الخالص حيض اعلم ان الوان الدماء ستة السواد والحمرة
والصفرة والكدرة والخضرة والترابية وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة
قال يمنع صلاة وصوما فنقول ان الحيض يتعلق به احكام احدها يمنع صحة
الطهارة الثاني يمنع وجوب الصلوة الى اخره الثامن عشر تبلغ به الصبية
التاسع عشر يتعلق به انقضاء العدة صح بحر في باب الحيض من الطهارات
ملخصا والكدرة اي ما هو كالماء المكدر وهو حيض مطلقا عندهما
وكذا عند ابي يوسف ان تاخرت عن الحيض صح قهستاني في باب الحيض
رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص
منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته او
امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول
يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين
الاختين واقعات حسامية في الطلاق بعلامة النون نوع اخر كل حل
علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية
وان حلف على هذا على امر في المستقبل فان لم تكن له امرأة وقت اليمين
ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين
المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
بحر رائق من كتاب الايمان ملخصا صح لو قال حلال الله علي حرام وله اربع
نسوة طلقن وان لم تكن له امرأة ثم تزوجها يلزمه الكفارة صح وجيز سرخسي
اذا فعل

في كتاب الطلاق ثم تقع الطلاق وكذا في البحر في كتاب الايمان وكذا في البزازية
والتزوج فعلا اولى في فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيئ الى عالم ويقول
له ما حلفه واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز
بالفعل فلا يحنث صحيح بزازية قبيل التابع من الطلاق ومثله في البيع الفضولي
في الزاج والغزي واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت طلقتين بحكم
اليمين لانها فلانة وامرأة وكذلك لو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
طالق وان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق طلقتين
بحكم اليمين صحيح ذخيرة البرهانية في نوع في دخول شخص واحد تحت يمينين

وينبغي ان يقول او ابعد فضولي حاجت است
والا يا مر به فضولي ٤٢

من كتاب الطلاق ونظيره في بحر الرائق في باب التعليق من الطلاق
لا يا ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عزة ابان اي لا تطلق
امرأته الجديدة صحيح درر في اخر باب التعليق من الطلاق وفيه تفصيل
نوع اخر نظم بقال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا
ثم ابان فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل بنكاح الفضولي
لانه صار به متزوجا في الحكم صحيح فضوليان في الرابع والعشرين
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها تطلق واحدة
فان تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتضائها عموم الاسماء لا عموم الافعال صحيح
بحر في باب التعليق في شرح قوله فلو قال كلما تزوجت امرأة الى
واما شرط وقوعه على الخصوص فشيئان احدهما قيام المعقود عليها
او عدة لانه موضوع لازالة القيد محيط رضوي في اول الطلاق
ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج

عدم دخول الشخص الواحد تحت يمينين
بكون الصحيح ان يكون ... الصحيح
... عنها صحيح ... لا يبطل ... فلان ... لا يفيد ... لكن قد يقرة بانه صار مع احارته
... فتحمل عن ... مع ... في بعض النقول
... في باب التعليق

والثاني تعلقه النكاح في المعلقة شرط حتى لو
في المعلقة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة
فطلقها في العدة لا يقع لو قال المحل صر

ولو قال ان لم تفعل كذا فعبدي حر فالقول له ان لم يبين في المجلس ما يقوله من الطلاق والعتاق وغيرهما تغير لغوا ذكره الحاوي
فلو قال لغيره بعتك عبدي هذا ان لم يكن كذا فقال لا بل هو كذا فقال الاول فقال بعتك عبدي هذا ان لم يكن كذا فقال لا بل هو كذا
يقع العتق بالثاني ولا يقع بالاول لان الرفض من اليمين واليمين يحصل بايقاعه حقيقة الى فتح بحصول الرفض من الرفيق

ثم فعل لم تطلق صحيح من ايمان المحلاصة قبيل التزوج وكذا في الثالث من الايمان
في البزازية سئل نجم الدين عمر قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فما الوجه فيه قال ان يتزوج الفضولي للاطم
فيقع الطلقات الثلث ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك
الزوج فلا تحرم عليه الاترى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا
لا تحرم عليه لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج فكذا هنا الا
انه لا يقبل الاجازة لانه صار معرضا وبالفعقد الفضولي ثانيا لاطمه فيجيز
هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا ذكر في نجم الدين وعندي ان في الكرة الثانية
لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوج بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق
هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولي لما الاترى انه من قال ان تزوجت فلانة
او امرت انسانا ان يتزوجها فتي تزوجها فهي طالق فامر انسانا ان يتزوجها منه فزوجها
لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر الى الجزاء وكذلك اذا قال ان خطبت
فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت
بالخطبة الى الجزاء وسئل هو ايضا عمن قال كل امرأة اتزوجها او اتزوجها
غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا قال لا وجه يجوز لانه تردد على نفسه
محيط برهاني في الخامس والعشرين من كتاب النكاح وشله في جواهر الفتاوى
في الطلاق واذا علق الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما محيط رضوي في
الطلاق وكذا في الفهستاني واذا علق الطلاق بشيئين يقع اذا وجد
الثاني في الملك فهستاني في فصل شروط صحة التعليق كذا في جميع المتون
ملخصا صحيح والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق صحيح فضوليان في
الفصل الثلثين في الفصل الثلثين وكذا لو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثم طلقها

ث ويجوز الكتابة على ما قالا وهو جلد ومنحاه وحكمها الحال هو انه ان كان الحجر وثبت حرية اليد والتعرف حالا حتى يكون احق بما في
مكاسبه ويبقى رقبته على ملك المولى وحكمها بعد اداء بدل الكتابة هو عتق الرقبة وعتق اولاده معه بعتقه وكذا الوبراء
المولى عن اليد او وهبه منه قبل اداء البدل وجبر شرحي مزاول المكاتب

37

سكرانا خارج مجلس الشراب ويجد ان يكون شرب فشهد عند الحاكم قال ينبغي
للحاكم ان يحتاط لنفسه ولا تقبل شهادة من ايمان الشرب وينبغي للمرأة ان
تحتاط لنفسها في مفارقته بالقضاء ح يحيط برهاني في فصل السابع والعشرين
في المتفرقات من كتاب الطلاق .. ولا بد من نقل جميع الاصل والمتاع
وهي في الاصل بالاجماع والمتاع الاسعة فيه اختلاف فقال الامام المتاع كالاصل
وقال ابو يوسف يعتبر فيه العرف وقال محمد يعتبر فيه نقل ما تقوم
به الكفاية والفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجح قول الامام واخذ
به كما في غاية البيان ورجح في الهداية قول محمد بانه احسن وارفق بالناس ومنهم
من صرح بان الفتوى عليه كما في فتح القدير وصرح كثير بان الفتوى على قول ابي يوسف
فقد اختلف الترجيح كما ترى والافتاء بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان
يفتي بقول ابي يوسف ح يجوز في باب اليمين في الدخول والخروج في شرح قوله فقال لا يكلم
هذا الدار من كتاب الايمان ملخصا ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى
لا يبر بتكلمه بنقله الى السكة او المسجد ح ملتقى في باب اليمين في الدخول والخروج
من كتاب الايمان ان خرجت من باب هذه الدار فانت كذا فخرجت
من ذلك الباب بحنث وقيل لا يحنث والاول اصح لان المراد خروجها من الدار لا من
الباب كما في المحاوي الزاهدي في فصل اليمين يحمل على معناها دون ظاهرها من الايمان
ونقله ايضا الذخيرة البرهانية في نوع اليمين بالخروج ث وذكر نحوه قاضي خان
لو قال لا يعتق عبده فكاتب او استوى قريبا حنث ح جواهر الفتاوى من العتاق
في الباب الثالث حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة الاولى
عليه فيه او ان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر
لم يحنث ح بينة المفتي في مسائل اليمين على النكاح من الايمان اذا قال

سئل صاحب النوازل شخص حلف لا يخرج من دار فلان
هذه فهل يحنث اذا باع تلك الدار الى فلان فدخل
الحالف هل يحنث ام لا اجاب اذا باع فلان هذه
الدار ودخل الحالف لا يحنث انتهى

قوله وبطل بخلاف المتعة والموقت وفرق بينهما في
النهاية والمراجع بانه يذكر في الموقت لفظ النكاح
او التزويج مع التوقيت وفي المتعة اقتصر
او استمتع في النهاية وفي آخر انواع الموقت يكون بحضرة
الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة فانه لو
اقتصر ولم يذكر مدة كان متعة اطلق في الموقت
فشمل المدة الطويلة ايضا كما نبه عليها الامام السنة
وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المراجع وفي البحر
في المحرمات من النكاح

قوله ولا فرق بين ما اذا قالت او قصرت نفي
لزوم لرواية الحسن عن ابي حنيفة انها اذا سمياً
من لا يعيش مثلها في اليوم ح تتابيده معنى
صحيح العذيري في المحرمات

وفي اباح المتعة يصير كافرا مفتريا في الشهادة
ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة
عندنا لا لتقييد الحل بل صحيح هو او كما في كتاب
النكاح بعد ورقة وكذا في النتف في اول
كتاب النكاح وكذا في المجمع شرح المجمع
في فصل المحرمات من النكاح

والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما وكل
وهي ما دونها بخلاف اليمين اذا وصف
الشرط بمرة الا في كلما فانه يتحلل بعد البكث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
على الزوج تنوير في التعليق
من الطلاق

من احكام العدة فذكرها يغني عنها يذا ما فهمته ثم بعد تقرير رايت في جامع
الفصولين نقلا عن ادب القاضي للخصاف انها قائمة مقام وطئ في حق تكميل
المهر ووجوب العدة ولم تقم مقامه في بقية الاحكام انتهى وبذا هو التحقيق
ولم يقيموها مقامه في حق الاحصان ان تصادقا على عدم الدخول وان اقرا
بما يلزمها حكم الاحصان وان اقر بها احدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه
كما في المبسوط وفي حرمة البنات وحلها للاول والميراث حتى لو ابانها ثم مات
في عدتها لم ترث كما في المجتبى وفي الرجعة فلا يصير مراجعا وارجعته له بعد
الطلاق البدعي بعد الخلوة وانما في حق وقوع طلاق اخر فيه روايتان والاكثر
الى الصواب الوقوع لان الاحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع كما في
الزيادة وجعلها في المجتبى كالوطئ في حق التزويج فانها تزوج كما تزوج
اخت بها وهو ضعيف لما قدمناه تزوج بعدها كالابكار اذا قالت لم يدخل بي
وفي غاية البيان اذا دخل بها في النكاح الموقوف تكون اجازة لان الخلوة
بالاجنبية حرام وقال بعضهم تفسد الخلوة لا تكون اجازة انتهى صحيح بحر ولها
نصف المهر ان لم تقبض قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل يبطل حق الاب في قبض
المهر اجابا لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها
عرف بهذا ان ما في انهم لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق
بعد رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك رجعتها في العدة ذكر هذا في ادب
القاضي في باب المطالبة بالمهر قال فان سئلت عن رجل طلق امراته ثم راجعها
بعد يوم مثلا هل يصح الرجعة فلا تقل مطلقا ان كانت في العدة نعم لانه لو تزوجها
لم تجتمع عدة طلقة وعدة الخلوة لانصح الرجعة بل الطلاق بائن كهو
قبل الخلوة ولكن قل ان كان دخل بها وهي في العدة وليس هذا طلاقا انتهى

اذا قال لامراته ان كنت تحبيني ان يعذبك الله تعالى وما اشبه ذلك فقالت انا احب
العذاب وقع الطلاق عليها وبذا لان المحبة امر باطن لا يوقف عليها ولها سبب
ظاهر يدل عليها وهو الاخبار فسقط اعتبار حقيقة المحبة ويتعلق الحكم
بالسبب الظاهر وهو الاخبار صحيح محيط برهاني في الفصل الرابع والعشرين
من كتاب الايمان ملخصا الاصل في المحبة القلب واللسان خلف عند
وعدم امكان الوقوف على ما في قلبها اوجب النقل الى الحلف مطلقا والقلب تقلب
لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر والاحكام انما تناط بالامور
الظاهرة لا الخفية كالرخصة في السفر والحدث بالنوم والجنابة بالتقاء الختانين
صحيح فتح القدير في باب الايمان في الطلاق من كتاب الطلاق ملخصا فصل في طلاق
المريض الاصل ان من ابان امراته في مرض موته بغير رضاها وهي تحت ثم مات
عنها وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها خلافا لزفر
صحيح عناية في اول طلاق المريض اطلق البائن فشمل الواحدة والثنتين صحيح بحر
في طلاق المريض باب الرجعة والخلوة بالمرضى احدهما وحيض ونفاس واحرام
وصوم وخرس كالوطئ اطلق في اقامتها مقام الوطئ فافاد انه يكمل المسمى
بها المسمى وان قالت لم يطأني كما في الخانية وافاد انها كالوطئ في الاحكام لكن
هي كالوطئ في احكام دون احكام فاقاموها مقامه في حق كمال المهر وثبوت
النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في حرمة العدة وحرمة تزوج اختها
وارابع سواها وحرمة نكاح الامة في قياس قول ابي حنيفة ومراعاة وقت
الطلاق في حق تكميل المهر كما ذكروا وينبغي ان لا يذكر ثبوت النسب في احكامه
الخلوة القائمة مقام الوطئ انما هي احكام العقد وان لم توجد خلوة الصحة
كما صرح به في المبسوط وكفالة النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت وخمس

وتفصيل في المحيط البرهاني في باب التفويض الطلاق بالمحبة والكراهة

قال ان كنت تحبيني فانت طالق وقالت ان كنت تبغضني فانت طالق فقالت اصبته فانه يقع الزوج لتعلق حق الزوج بقولها فيه ولو قالت اصبته استحسانا لا قياسا لان قولها الان غير مقبول فيما هو حق غيرها محيط برهاني في الفصل الثاني عشر

الطلاق من الاعجاز الحاوي القدسي

الى الشرنبلالي مصباح الكبير

كوطلقني وقع بمرة ليس بان لو مرجعي متتابع المفتوحين

فتح قاديمه كتاب النكاح ٥٥ بخلاف راجعتك في الحضرة وراجعت امرأتي
في الحضرة او العتبة بشرط الاعلام صح قهستاني في الرجعة ٥٥ ادعاها بعد
العدة فيها فصدقته صحت والا لا صح تنوير في الرجعة ٥٥ قال نفيع بن يحيى
في رجل نظر الى امرأته فرجع امرأته للشهوة وهو في الصلوة وقد طلقها فانها
تصير مراجعة وتفسد صلاته وقال محمد بن سلمة لو مسها فسدت صلاته
منه نوازل ابو الليث في باب الصلاة صح ٥٥ وصدقت الزوجة
في مضي عدتها اي في ادعائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعتك
فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح فلو سكتت
ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين
الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي العدة من العدة صح قهستاني في الرجعة
ومتى المراة زوجها بشهوة كسته حتى الرجعة كما في حرمة المصاهرة

صح مختارات النوازل في صريح الطلاق وكنايته من كتاب الطلاق فصل في
البينونة المقارنة والتحليل ولو كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت
بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الاول طلقها ثلاثا لا اثنتا ودخول في نكاح صحيح صح محيط
برهاني في الفصل الخامس والعشرين في نكاح المحلل خالعها ثم قبل
لم يزدد راجعه طلاق رادي قال صدر طلاق يتم الثلاث صح قنية فيما يكون
اقرارا بالطلاق من كتاب الطلاق ولا تحل المحرمة بعد الثلاث ولا
الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح صح ملتقى في باب الرجعة
من الطلاق ١ اشتمل البيت على مسئلتين بهاء كل الكتب الاولى ان
المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل
فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس حرم وطئها بمجرد العقد تحرم على اباءه

وان

واذا جامعت المطلقة زوجها او قبلته او باشرته
وكانت الزوج طلقها او كبر خانها فهو رجعة
ملتقطات

وان علوا وبهما ذكورتا في الكافي والنهاية وغيرهما ويدخل بهما نزع لطيف
وقع بغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت ثم تزوجت
بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بن زوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل
تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فبماذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع صح نزع الفلوتة
الوهبانية في نكاح لابن شحنه وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة
والامة ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
يطلقها او يموت عنها صح هداية فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق
وتحل بوطئ الزوج في الحيض والنفاس والاحرام وان كان حراما صح فتح القدير
في فصل فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق نوع آخر ولو صحيحا مطلقها ثلاثا
بعد ما طلقها الزوج الثاني واعتدت منه ثم ادعت انه وطيء زوجها الثاني لم يدخل بها
فان كانت المراة عالمة بشرائط التحليل لا تصدق لان اقرارها على النكاح اقرار منها
بشرائط الحل فاذا ادعت ما يعدم به الصحة صارت مناقضة فلا تقبل
قولها كما اذا ادعت انها كانت مجوسية او مرتدة او كان النكاح بغير شهود
وان كانت جاهلة صدقت لان اقرارها على النكاح لا يكون اقرارا بهذه
الشرائط محيط رضوي في باب المطلقة التي تحل من الطلاق كذا في منسوط الحاكم وكذا في منية المفتي
قالت لا اول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد زمان
قال كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت به حول الثاني تصدق
وبطل نكاح وان اقرت لا صح منية ومسائل الزوج الثاني من نكاح
اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الثاني الجماع حلت للاول وعلى
المغلب لا صح بزازية في التاسع في الطلاق قال صدر الاسلام لو تزوجت

ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى
يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاق
او موت هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب
لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد نكاح
لعدم الا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز نسخ خبر الواحد
الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون
الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي
به لا ينفذ من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة

ان شهد شاهد بتطليقة والاخر بتطليقتين او شهد شاهد بتطليقة والاخر بثلث لم تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل على الاقل لان المعتبر اتفاق الشاهدين في المعنى دون اللفظ وقد اتفق الشاهدان على الاقل لان الاقل موجود في الاكثر والذي يبطل مذهبهما ما ذكر في كتاب الرجوع لو شهد شاهدان بتطليقة وشاهدان بثلاث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعا كان ضمان نصف الصداق على شاهد الثلث دون شاهد الواحدة ولو اعتبرنا قالا ان الواحد يوجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا

من المبسوط السرخسي في باب الشهادة على الطلاق ملخصا

وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها من غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية خلاصة في كتاب الطلاق كذا في البحر في الاولياء

المطلقة الثلث نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير فان المحلل في الغالب يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول انتهى وسيأتي في الكفاءة ان كثيرا من المشايخ افتوا بظاهر الرواية وهذا كله اذا كان لها وليا واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا ولا يخفى انه لا يشترط مباشرة الولي للعقد لان رضاه بالزوج كاف لكن لو قال الولي رضيت بتزوجها من غير كفو ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفي صارت حادثة للفتوى وينبغي ان لا يكفي لان الرضاء بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضيخان في فتاواه في مسئلة ما اذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج فقال لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق ولم اره منقولا صريحا صح بحر رائق في باب الاولياء والاكفاء من النكاح والنفاس لام تؤمين من الاول وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لان العدة متعلقة بوضع الحمل مضافا اليها فتتعلق بالجميع صح منح الغفار في باب الحيض من كتاب الطهارة ملخصا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امرأته واحدة وشهد اخر انه طلقها ثنتين وشهد اخر انه طلقها ثلاثا وكانت المرأة مدخولا بها قال هي طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين قال في تعليل وقوع الثلاث من قبل ان صاحب الثلاث وصاحب الثنتين قد اجمعا على الثنتين وصاحب الثلاث مع صاحب الواحدة اجمعا على الواحدة فطلقت ثلاثا لهذا صح محيط برهاني في التاسع عشر في الطلاق

فصل في وقوع الفرقة بارتداد احد الزوجين ويتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا يتوقف عليه بالردة زيلعي في باب نكاح الكافر من النكاح باب الخلع والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط

ويعتبر اتفاق في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي العين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والثلث لابي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان على كل واحد منهما شاهد واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال فحصل وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة جملتان عطفت احدهما على الاخرى والعطف تقرير الاول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون هداية في باب الاختلاف في الشهادة

ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر بالفين صدر الشريعة والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا ثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف والمص ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى قهستاني في فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء

والمراد ان اتفاق الشاهدين لفظا تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن والفرق بين الصورة المردودة والمقبولة ظاهر ووجهه باهر ايضاح لابن كمال الوزير فظهر ان ما ذكر في المحيط البرهاني الخيار مبني على قولهما واما عند ابي حنيفة لا تقبل شهادتهم فلا يقع الطلاق اصلا فليتأمل عند الافتاء عثمان افندي رئيس المسودي

الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله صح ملتقى في الخلع واذا اختلعت من زوجها على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل صح زخيرة الفتاوى قبيل نوع اخر اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته في التاسع عشر من كتاب الطلاق الخلع عقد يفتقر الى الايجاب والقبول ليثبت الفرقة ويستحق عليها العوض صح تاتارخانية في السادس عشر من الطلاق ولم يذكر شرطه لان شرطه شرط الطلاق ولكن لا بد من القول منها حيث كان على مال صح بحر رائق في الخلع ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة حتى انه اذا كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول او اخذت في عمل اخر يدل على الاعراض يبطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المرأة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله صح تاتارخانية في الفصل السادس عشر في الخلع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده نفقة المضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما صح درر في اخر الخلع ملخصا في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع ببقية نفقة العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى كما في المحيط واذا تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في فتح القدير صح بحر في شرح قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق الخ من باب الخلع ملخصا قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على

كما اذا قامت عن المجلس او قام قهستاني في الخلع

من زوجها وهي صغيرة او كبيرة صح

ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل لقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار من قبولها محيط رضوي في الخلع

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط غير ذكر كذا في الذخيرة من خلع المنح

اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح
لان الخلع اوسع من البيع فنية في الخلع ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان يرد الزوج عشرين درهما نقل عن
الشيخ الاستاد انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما قال رضي الله عنه ما يوافق هذا في الاصل امراة خلعت على دار على ان يرد الزوج
عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رضي الله عنه وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح ما ما رحاسه في الخلع

لو دفع الخلع في بدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز فصولين ومنه تفصيل ٢٧

الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق
ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي
اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان
كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها
ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره
ولا يجب المال صحح قاضيخان في الخلع هلك بدله في يدها يعني خالعت
مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال او استحق فعليها قيمته ان
كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب
الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة صحح درر في الخلع نوع في الخلع الفضولي
الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقعت الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
ولم يوجد بهذه العبارة واما الكبيرة اذا خالعها
عمادية في صلح الفضولي
ابوها او الاجنبي بمثلها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج
والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت
يتم الخلع في حق المال هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد
كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها خلاصة
في نوع من الجنس الخامس من الفصل الثالث من كتاب الطلاق
ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاقا بائنا
ولا يسقط الصداق صحح قاضيخان في الخلع باب الايلاء الايلاء هو اليمين
على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا وانه على نوعين احدهما ان
يكون باسم الله وصورة الايلاء باسم من اسماء الله تعالى ان يقول لامرأته

ملخصا في فصل الرابع والعشرين

والله

والله لا اقربك اربعة اشهر والثاني ان يكون بطلاق او ما اشبهه ذلك وصورة الايلاء
بطلاق او اعتاق ان يقول لامرأته ان قربتك فامرأتي فلانة طالق وحكم
الايلاء شيئان احدهما يتعلق بالحنث ان قربها في مدة الايلاء والثاني
يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو وقوع تطليقة
بائنة صحح محيط برهاني في الفصل الرابع والعشرين من الطلاق ملخصا
الايلاء على ثلثة اوجه احدها مؤبد والثاني مجهول والثالث موقت
اما المؤبد فهو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اقربك ابدا او نحوه واما
المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقيده بالابد فحكمه حكم الابد
صحح نتف في الايلاء ملخصا اذا قال ان فعلت كذا فهو زان لا يكون
يمينا لانه ليس بمتعارف صحح فتح قدير في الايمان ملخصا وفي البدايع وجوامع
الفقه والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يمكنه ان يلف ذكره بحريرة
ويجامع بغير مماسة الفرج صحح منبع شرح مجمع في الايلاء باب الظهار وكذلك
لو شبه عضوا من امرأته يعبر به عن جميع البدن او جزءا شايعا كقوله فرجك
او ظهرك كفرج امي او كظهر امي وان ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد
والرجل لم يثبت الظهار خلافا للشافعي محيط رضوي في الظهار ولهذا
جازت الكفارة بعد ما ابانها او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد او غيره لان هذه
الحرمة لا تزول بغير التكفير من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثاني
درر في الظهار اذا قالت انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها وهو
ظاهر لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة صحح هداية في الظهار باب
اللعان شرطه اي اللعان قيام الزوجية فلا لعان بقذف المبانة والميتة صحح
فتح في اللعان وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق

كذا في الولوالجية

ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق كذا ثلثا فلا حيلة له في هذا الامر ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فان تزوجها بعد ذلك يكون موليا خانية في الايلاء كذا في الدرر وتفصيله في النتف يعني قاضيخان والظهيرية

بينهما صرح به صرح به المحقق في فتح القدير حيث قال وطؤها حرام بعذر قبل
وان كان النكاح قائما لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي
اثنا تارخانية ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة صح في النعان باب
العنين ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية صح تنوير في العنين
والخصي يؤجل كالعنين صح هداية في باب العنين ◦ قال وصل العنين والخصي
الى زوجته يبقى نكاحه والا فرق بينهما بطلبها وفي الخانية لو وصل الى بعضها ثم صار
مجبوبا او عنينا لا خيار لها ابن ملك في فصل العيوب من كتاب النكاح ملخصا
كذا في عنين الخانية صح فلو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار
عنينا بعوم اذ بعد الوصول اليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطئ مرة صح فتح
من باب العنين باب العدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها
او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية صح بزازية في العدة وفيمن لم تحض
لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر صح غرر في العدة وهي اي
العدة في حرة تحيض بطلاق او فسخ ثلثة اطهار كوامل وكذا امة ولدمات مولاها
او اعتقها فان بعد تزها ايضا اذا كان ممن تحيض ثلثة حيض كوامل صح فتح في العدة
ملخصا كذا في التبيين واذا مات مولاها عنها او اعتقها او دبرها فلا عدة عليها
واحكام المدبرة في النكاح والعدة كاحكام الامة احكام الصغار للساطي في احكام
المدبرين امراة المرتد تعتد بثلث حيض سواء
قتل بعد الردة او لم يقتل لما على قول سعيد بن المسيب فانه يقول اذا قتل فعليها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وبه ليس بقوي لان الفرقة وقعت بالردة
فلا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة فلا يتغير العدة ايضا بمنزلة ما لو
ابان امراته وهي صحيحة ثم مات او قتل شرح سير الكبير في باب المرتد كيف الحكم فيهم

اوصار عنينا بعد الوصول اليها لا يفرق
بينهما لحصول حقها بالوطئ مرة صح في النعان

العدة تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا امة وطلقت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها من تتأتى له الحبل

والاماء آيسة اي عالمة انها بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى
كما مر او بخمسين سنة وبه يفتى اليوم كما في المعراج وبستين
سنة او ثمانين وبه يفتى كما في النظم او بتسعين وعندنا انه
مفوض الى المجتهد الزمانه وقدره بعض بعدم رؤية الدم
مرة وقيل مرتين وقيل بثلثات مرات وقيل بستة اشهر
فتنقضي العدة بعد ذلك بثلثة اشهر وبه ذهب مالك
فلو قضى به قاض نفذ وكرا تمسك الظاهر وعند احمد
حنفله كما في الخانية دم ركزة الزاهر انه لو ارتفع حيضها
ستة اشهر ثم رأت دما يأتي بها حبل فانه ظهر انها لم تحض
بثلثة اشهر بل حاضت واحدة في الضرورة رأت الدم بعد عد
الاشهر اضافة بيانية اي بعد مضي الحمل والنفاس
من اشهر اد لالية اي ايام معدودة من الاشهر استأنفت
ان ابتدأ العدة بالحيض ولا تحتسب بما مضى من
استأنفت في العدة

الحرة المطلقة اذا مات عنها زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
ينقلب عدتها عدة الوفاة صح حاوي قدسي فصل انتقال العدة واذا طلق الذمي
الذمية او مات عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلقها فيها
جاز وهذا اذا كان لا تجب في معتقدهم بخلافه اذا طلقها مسلم او مات عنها فانه
عليها العدة بالاتفاق لانها فرقة ومعتقده صح ابن ملك في العدة
وان كانت صغيرة فان كانت لا توطأ مثلها لا تعتد عدة الوفاة وان
كانت توطأ مثلها تجمع بين الاشهر والحيض صح خانية في فصل انتقال العدة
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت
عليها العدة ولا نفقة لها صح من الخانية في فصل نفقة العدة لو بلغ غشرات علا
الدم ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلث حيض او
تمضي ثلثة اشهر بالايام فتعتد بالاشهر بخلاف ما لو حاضت ثلثا ثم يئست او لزمت اقل من ثلثة
تمام فانها تعتد بالاشهر صح فتح القدير في باب العدة قريبا من اوله قالت
المعتدة انقطعت مستطلقا سيتبين بلغته او بغيض بلغته تطلق وتنقضي
العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم فهو كذلك اذا كانت الفترة
لا تفحش في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل بستقط لاحتمال الرجوع خلاصة فيه
في باب العدة اتى حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد
بالاشهر ما لم يمض ثلثة اشهر للعدة ولو قضى به القاضي نفذ قال الزاهدي وقد
كان بعض اصحابنا يفتون به للضرورة نهر فاني شرح كنز وقالوا في العدة
بحيضة لحرة تحيض للطلاق بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل
الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطئ حقيقة لم تجب
العدة والفسخ كالطلاق قبل حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ صح فتح فانه

والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق
رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة الخ اول المسئلة

وانما كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها لم
تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل
بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم
على الزوج الاول وطئها وبه يفتى من الهداية
في اخر الفصل الرابع عشر

حاضت ثلثة ايام وانقطع وعشي سنة او اكثر ثم لحقت
فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الايسة وهو خمس
وخمسون سنة في المختار وعند محمد من الايسة تسعة
اشهر سنة بكبر الرحم وثلثة اشهر عدة فصار ثمانية عشر شهرا كذا في الكافي
وفي زماننا عاد قول ابي حنيفة الى ستين سنة الايسة

حاضت ثلثة حيض ثم ارتفع حيضها بالكلية ثم رأت الدم بعد ما مضى
سن الايسة وعدة طهرها انقضى لها بحر او قبل ستة
اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلثة للعدة ولو قضى
به قاضي نفذ على الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا
يفتون به للضرورة مضمرها الامام الحلواني
في الخزانة المفتي اليوم في زماننا كما قوله مالك
في عمر الايسة وانه حسن ثانيه لا واحد الى الاقراء
يعتبر ان خطأ يحتمل التصويب بما كان الرأي
الى ما لو حكم به وقع ويجب عليه ان يقول بحال
ما يذهب الشافعي كذا وجب عليه ان يقول بحال
ابو حنيفة كذا قلنا نهر الفائق شرح كنز
الدقائق للعيني التميمي في باب العدة من كتاب الطلاق

صح من علا

في العدة ملخصا كتاب نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بالاشهود فا
فالدخول فيه يوجب للعدة إما نكاح منكوحة الغير او معتدته فالدخول فيه لا
يوجب العدة اعلم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا فعلى
هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة يخرج شرح قوله ويجب عدة اخرى بوطئ
المعتدة الى آخره من باب العدة سئل ظهير الدين التمرتاشي بخارا عن
نكاح المعتدة بكلمتي فولدت منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا النكاح
باطل ولهذا لا يجب العدة بجميع الفتاوى وفي العدة نوعان وقالت عدتي الوفاة
لست بحامل ثم قالت منذ اليوم انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها الا ان ياتي بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها فتقبل قولها لدلالة سياق الكلام على
العدة يخرج تلتبار خانية العضو التاسع في الطلاق يخرج
وانقضائها لا يخص في اخبار طابل يكون به وبالفعل بان تزوجت بزوج اخر
بعد ما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعد لم تنقض لم تصدق
لان في حق الزوج الاول والثاني لان الالزام عليه دليل الاقرار كذا في البدائع
يخرج شرح قوله ولو قالت مضت عدتي من باب العدة المطلقة اذا
تزوجت ثم قالت كنت معتدة يظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج
الثاني اقل من ستة اشهر لم تصدق وقت النكاح وان كان ستة اشهر فصاعدا
تصدق وصح النكاح يخرج الخلاصة في الثالث عشر من النكاح وفي
السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق قبل اقل
من ستة وثمانين يوما يخرج التاتارخانية في الثامن والعشرين من الطلاق
باب الاحداد اذا خافت على بصرها او صارت من التصوص على التحول لتزوج

ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها
مع يمينه ان مضى عليها ستون يوما وكذا في النهاية
وعليه الفتوى
معتدة تزوجت بزوج اخر فنكاحها فاسد
وعليه الفتوى

وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الوقعة والموت الا ان يخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او مؤجرات هرة
واما اذا اراد جرصة طويلة فلا يخرج كما في المحيط وان خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق لنستاني في الدر مختصر

43

يخرج شرح قوله وتعتد هو في بيت من باب الاحداد وتعتد ان في بيت
وجب فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت
ولا يجوز سكنى بعضها لاجنبي وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقا
يخرج عن قوله يتنوع الى اقسام احدها وقد ذكره في الزيادات المعتدة
في الجديدين وبيت في منزل لها لان نفقتها عليها فيحتاج الى الخروج لتكتسب
او المتاع فيباح لها الخروج لهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها
الذي كانت لها ان تبيت فيه من منتصف الليل الا ان يبيت عبارة عن الكون
في مكان اكثر الليل يخرج في الحواشي في باب العدة باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان يلتقي في باب ثبوت النسب
وقيام الفراش كاف ولا يشترط امكان الدخول لان النكاح قائم مقامه كما في تزوج
المشرقي بمغربية بعد ما مضى بينهما اكثر من سنتين ولم يرها ولم يسمع منها فجاءت بولد لستة اشهر
من يوم تزوجها يخرج في ثبوت النسب قرباه من اولاد كما يثبت النسب
في بنو تتجلوت بما ذكر الولد لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج ان السنتين بالدعوة لاحتمال
كون الولد قائما وقت الطلاق بان يتيقن بوجوده في الرحم وقت الطلاق ويثبت النسب احتياطا
لعجزها ظاهرا ولم تزوجها مصيرا يخرج في احكام النسب عدد واذا ثبت بانقضاء
العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت نسب الولد في التزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل
الاقرار يخرج خزانة المفتين في ثبوت النسب من الطلاق الرجعي واذا تزوجت
المعتدة بزوج اخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها
الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان
جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا

منذ تزوجها الثاني فهو للثاني صح بهذه من باب ثبوت النسب .

وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا

منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز لان اقدامها على التزوج دليل

انقضاء عدتها لان الاقدام اذا الظاهر من حال العاقل المسلمة ان لا تتزوج وهي

معتدة الغير فصح نكاح الثاني فكان مولودا على فراش صحيح فيثبت نسبه منه

هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك وقع النكاح

الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان

ان امكن اثباته منه بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات

ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني فاسد وهما

امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يمكن اثباته منه

ويمكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من

سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها

الثاني لان النكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب

من النكاح الصحيح فاثباته من النكاح الفاسد اولى من الحمل على الزنا صح بدايع

في اواخر الفرع من الطلاق ملخصا — رجل تزوج امراة فجاءت بسقط

استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان

جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة

وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من علوق

كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر

من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل منه فكذلك

لا يجوز نكاحه صح قاضيخان في فصل في مسائل النسب من كتاب النكاح .

وان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب في فصل الموت والطلاق البائن والطلاق الرجعي يثبت النسب الى سنتين من وقت الموت والطلاق ان جاءت لاكثر من سنتين من الزوج ... محيط برهاني في النكاح [1] الطلاق

44

لانه اذا ثبت وعمرها ولا يمكنها تحبل وتدعيه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فانه

لا يثبت نسبه ولا يكون ولدها بدعواها صح منقع ومثله في كتاب

النوازل — رجل زوج بنته زوج ابنه وهو صغير امراة لا يتاتى منه مثله

الوقاع ولا الاحبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد صح ظهيرية في الثاني من القسم

الرابع من الطلاق — امراة الصبي اذا جاءت بولد لا يثبت منه النسب

لعدم الماء صح شرح منظومة الوهبانية لابن الشحنة في شرح بيت ولا نسب

من دون ستة اشهر الى اخره من كتاب النكاح — قال ان تزوجت

امراة او فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وطئها تلك الليلة او وطئها فجاءت

بولد يثبت النسب وهو منصوص من اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق

بينهما نكاح ولا عدة ولكن لما كان فصله مجتهدا فيه لم ينقطع النسب

مضمرات في اوائل النكاح وعنه بيان المحرمات — رجل زنى بامراة

فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطئها حتى ولدت قالوا

ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث

ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح

ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح

لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول

من الزنى صح خانية في مسائل النسب من النكاح — رجل تزوج امراة

نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد

بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك

ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من

وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد صح تاتارخانية

وكذا معتدة اقرت بالمضي عدتها وولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب
الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار فكانه سهو من قلم الناسخ الاول درر في ثبوت النسب كذا في
اصلاح الايضاح لابن الكمال الكامل واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين وظهر بطل الاقرار وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت لانا لم نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال العلوق بعده
وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة هداية في النسب

في التاسع من النكاح اما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانها على ثلثة
اوجه احدها ان يكون نكاح الامة قبل الحرة والثاني ان يكون مع الحرة
والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحها قبل الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة
عليها وان كان نكاحها مع الحرة او بعد نكاح الحرة صح نكاح الحرة وبطل
نكاح الامة صح نتف من النكاح امراة قالت في عدة الوفاة لست
بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها الا ان تاتي بولد
لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فتقبل قولها وتبطل اقرارها بانقضاء
العدة صح قاضيخان في مسائل النسب من النكاح كذا في التاتارخانية
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
يعني من وقت الاقرار يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار وان جاءت
به لستة اشهر لم يثبت لانه لم يعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده
وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة صح هداية من ثبوت النسب من الطلاق
نوع اخر باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه
وامتها فينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله يثبت نسبه ولو
معه اي مع البايع او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري صح درر غرر في دعوى
النسب ملخصا الملك الفاسد والملك بشبهة كالملك الصحيح في وقوع حرمة
المصاهرة وفي حق الفراش وفي اثبات نسب الولد منه بالدعوة لم يوجبه
نتف في النكاح كذا في البحر في ثبوت النسب الملك الصحيح فان كان معه
وطي فانه يوجب ثلثة اشياء من الحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني
حق الفراش في اثبات نسب الولد منه ما لم ينفه في قول ابي عبد الله وفي قول

وفي مسئلة قاضيخان مخالفة للهداية وخزانة المفتين وسائر الكتب فالفتوى مخالف للكل رئيس المسودين عثمان النوري

الفقهاء

45

الفقهاء لا يثبت الا ان يدعي الولد وكذلك الملك الفاسد والملك بالشبهة نتف
في تفسير انواع الوطي من النكاح صح رجل باع ام ولد له من رجل والمشتري لا يعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه و
ويكون الولد حرا فانه في معنى المغرور وولد المغرور حر ولوالجية من فصل
السادس من دعوى النسب رجل باع ام ولد له من رجل والمشتري يعلم
بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البايع لان
بيع ام الولد باطل ولام الولد فراش فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت
النسب منه الا اذا انفاه المولى فحينئذ يثبت النسب من المشتري ويكون
عند البايع بمنزلة امة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من
غير دعوى لكن ينتفي بالنفي فاذا انفاه وهذا يدعي يثبت نسبه منه
كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري ذلك فالجواب ما ذكرنا
الا ان الولد هنا حر اذا نفاه البايع وادعى المشتري فانه في معنى المغرور
وولد المغرور حر صح ولوالجية في الفصل السادس من دعوى النسب
باع المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه لان
ايصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقض وما له من حق
الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله صح درر في دعوى النسب من الدعوى
فاذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير يعني قوله بطل
التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك صح محيط برهاني في الفصل العاشر
من العتاق ولو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت
نسب الولد عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت تزوج بمحارمه يثبت النسب
وان لم يعلما الفساد يثبت النسب اجماعا صح جواهر الفتاوى في فصل الخلع

هكذا كتب في حاشية المجموعة لكنه اختصار فيه نوع خلل ولذلك نقلت تمام المسئلة تحته من الولوالجية

ان عيسى عليه السلام منه اولا واسحق عليه السلام مجمع الفتاوى قريبا من اخره

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب وام ثم ام الاب والا فالاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم ام الام وليست من اهل الحضانة ثم بنت الاخ لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لام ثم العمات بهذا الترتيب ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخ كذلك ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختلفهم فيه الرجال فانه يدفع لاقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذلك من سفل من اولادهم احق في باب الحضانة

تدفع صبية الى عصبته غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهما الخلاف

وفي غاية البيان وفي فتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات فالاباء على هذا الترتيب احق في الحضانة فله حتى لامة وام ولد قبل عتقها ولو اعتقا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار لانهما اولى

والاصل فيه ان الام لها حق الحضانة اذا تزوجت بغير ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به من سائر الناس كالجدة اذا تزوجت بجد والام اذا تزوجت بعمه وان تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم يؤخذ الولد منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها بما يبين في الحضانة

ولا تدفع اليهم

الحضانة بفتح الحاء المهملة وكسرها جانبية الولد والخمار بكسر الخاء المهملة وفتح الضاد المعجمة المخدر بعد النوم حفظ اللام لولدها والحافظة الخاتلة

قوبل من مجموعة الاخرى ولم يوجد في منية المفتي

في العصبات ثم بنو الاخ ثم ان لم يكن عصبة فذوو الارحام فتدفع للام ثم للاب ثم لابنة ثم للام ثم الى الابوين ثم الام ثم الجد وعينى بحر

(الى المختار وشرح سوراللقط ملخصا

العبرة للقرابة القريبة لا بترتيبها من العصبة الاكور وهو مذكور في الهداية وغيرها وذكر الشيخ بالي في كتاب الفصيح الاصلح والاضح

والمعتدة اذا جحدت ولادتها لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي او بائن او وفاة فظهور الحبل كاقراره وذكر في الغاية انه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفراش زيلعي في ثبوت النسب وكذا في فتح القدير في ثبوت النسب وكذا في عامة المتون

باب بالقرابة لثبوتها ومنع

من كتاب الطلاق المجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة ببطلانها ويرث بالقرابة لثبوتها كالمولى وترك امرأة وهي امته او اخته يرث بالامومة او الاخوة دون الزوجية منح خزانة المفتين والغرقي وافتى لها في كتاب الفرائض وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكره الزوج الولادة او اقر بها وقت بعد موته وادعت حتى فان لم يكن الزوج اقر بالحبل او لا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين على الولادة في قول ابي حنيفة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة منح بدليع في فصل واما احكام العدة بعد بيع وزيلعي بلخصا

في كتاب الطلاق وكنظيره الهداية والنهاية والزيلعي وعليهم حكم وقولهما ان ذلك مما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما اذا دفنت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون انه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته ظهرا وفيما اذا لم يعتمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قالوه من انه لا شهادة الرجال تستلزم فقرهم الى هنا ليس مما نحن فيه قوله والبنت لاقل منهما والا لا صادق بصورتين بما اذا اتت به سنتين فقط وبما اذا اتت به لاكثر منهما واقتصارنا ح على انتاج وضع في الجملة بي والنهاية بادئ حكم السنتين كالاكثر وهو ظاهر المختصر منح بحثه ثبوت النسب من النكاح بلحظها

نوع آخر سئل الشيخ الامام حميد الدين عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد أهو سيد فقال سمعت استاذي شمس الائمة الكردري هو سيد واستدل بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوح عليه السلام وليست التاء في الذريات عليه السلام بجهة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا الاية وليست التاء في الذريات

انا سيدة اولوب بابا سيد اولمليز زيد سيد اولور

الجواب اولور ديمكم

سيادت والدهدن طرفندن اولانلر بشوتن بشل صاريخمز ساغ واوسيد الجواب شرعيه زاهر اولور علامت كورز علامت انلرك سائر اولادندن مايه الامتياز اولمسيدر بشل بابا طرفندن اولانلر سادات كرامك اكثرندن مايه امتياز اولمديغي كبي افتخر منسوبيتدر في الحيطان

الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي تبيت بحوثته ولا للعصبة الفاسق
ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف في محل
التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة
تشتهي وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت سنة مثلا فلا منع
لانه لا فتنة وكذا لو كانت تشتهي وكان مأمونا صح بحر في الحضانة   اذا لم
يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ للام ثم لابنه ثم الى العم لام ثم الى
الخال لاب وام ثم لاب ثم لام صح بحر في الحضانة   ولذا الجمع التام
وتوجه انه لو اجاب بعضهم القاضي حيث تساويا صح محيط برهاني
في الفصل الرابع والعشرين من النكاح   لكن ينبغي ان يكون محل عدم
الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مأمون صح بحر في الحضانة

واما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة هكذا ذكر القدوري محيط برهاني في النكاح

والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر فاذا بلغ
الى ما ذكر ينزع منها لاحتمال الضرر اطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية
كما في غاية البيان وغيره صح بحر في الحضانة   قال الشيخ جلال الدين
الخبازي الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز
الخبيث من الطيب والحلو من المر صح فيض كركي فيما يصير به الكافر مسلما
الكراهة   اما اذا كانت لجدة مثلا واشتغلت الام عن امساكه ورضيت
الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فلذا
اسقطت حقها صح الاسقاط منها صح بحر في الحضانة   وان اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به وقال
الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى
الصبي ان كان يستغني عن الام بان كان يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده فهو

الى

الى الاب والا فله صح خانية في الحضانة كذا في الخلاصة   سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا
صح جواهر الفتاوى في السادس في الطلاق   وفي الجمع ولا يخرج الاب
بولده قبل الاستغناء صح بحر في الحضانة   وهو يدل على ان حضانتها
اذا اسقطت جاز له السفر به صح بحر في الحضانة   نوع في نقل الولد من بلد الى
بلد آخر   وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله
في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل
على ان حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل
اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له
ذلك يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة
الفتوى في زماننا صح بحر في الحضانة فصل   ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطنها وقد نكحها ثمة لان في السفر به اضرارا بابيه فاذا خرجت به الى وطنها
وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك صح بحر في الحضانة   وهذا اي السفر
بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن
يستحق الحضانة نقل الصغير صح قهستاني في الحضانة   نوع آخر   وبعدما
استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
صح خانية في الحضانة كذا في البحر وغيره ومتى كانت الجارية بكرا يضمها
الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن اما
اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها
ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صح بحر في الحضانة   باب
النفقة فصل في نفقة الزوجة   وتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية

اخذ المطلق ولده عنها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه تنوير في الحضانة

والفقيرة والغنية دخل بها اولم يدخل بها صح تاتارخانية في النفقة فتجب
فتجب على الزوج ولو صغيرا او فقيرا لزوجته بقدر حالهما وهو اختيار الخصاف
وعليه الفتوى صح درر في النفقة ملخصا وفيه تفصيل تجب النفقة
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا صح ملتقى في النفقة فتجب
النفقة للزوجة على زوجها الى اخره ولو هي في بيت ابيها قال في الهداية اذا
سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم
في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة
واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتاخرين من ائمة
بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب
وهو وجوب النفقة وان لم تزف صح منح في اول النفقة ملخصا سئل
ما قولكم في شخص خلع زوجته على مهرها وعلى ان تنفق على نفسها في زمن العدة
الى انقضائها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها النفقة
فهل تقبل ويفرض لها القاضي النفقة ام لا اجاب نعم تقبل قولها في ذلك
ويفرض لها القاضي النفقة نقد المسائل في الدعوى ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير صح اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
وان قالت اظن ان هذا الذي لي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي
وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثر مدته سنتان فالقاضي لا يلتفت الى
قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقضي العدة لان هذا امر يشتبه فان معرفة ما
في الرحم حقيقة لله تعالى كما قال ويعلم ما في الارحام وتكون معذورة
في ذلك وكان لها النفقة وجيز سرخسي في الفصل الثاني في نفقة المعتدات

سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ فقيرة او غنية موطوءة او لا صح

وبينه بقوله في الموسرين نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بين الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية صح

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب بزازية من النكاح وكذا في نفقة المنح

ادعت

ادعت حبلا وانفق عليها الى سنتين فان قالت بعدهما كنت اعتقد به حبلا
فظهر انه ليس اياه وانا حائل لم احض وقال بل ادعيت الحبل كذبا فظهر كذبك
ولا نفقة لك لا يلتفت القاضي الى قوله ويامره بالانفاق حتى تحيض ثلاث
حيض او تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة اشهر صح فتح قدير من باب النفقة
ولو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل
فطلبت المراة بنفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا
بالوديعة والنكاح او الدين يؤمر باداء النفقة صح خزانة المفتين في النفقة في
في القضاء على الغائب المعتدة اذا خرجت عن بيت العدة لتسقط
نفقتها هكذا روي عن ضحاك مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان
عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ثم الخروج
عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت
زمانا او سكنت زمانا لا تستحق النفقة صح محيط برهاني في نوع في الاسباب
مسقطة النفقة الزوجة من الفصل الثاني من كتاب النفقات
وكذا في الذخيرة البرهانية واجرة القابلة على من استاجرها من الزوجة
والزوج فان جاءت بغير استيجار فلقائل ان يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل
ان يقول عليها كاجرة الطبيب صح بحر في شرح قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها
من باب النفقة غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة
على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب
نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا
صح بزازية في التاسع عشر في النفقات وكذا في الخانية في باب النفقة
رجل غاب عن امراته فتزوجت المراة بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الاول

رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها من الخانية في نفقة العدة

وفرق القاضي بينها وبين الزوج اثاني كان عليها العدة والنفقة لها في عدتها
لا على الاول وعلى الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا وانكاح الفاسد لا
يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت
ناشزة صح قاضيخان في اوائل باب النفقة نوع اخر ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة
الخادم في الاصح صح ملتقى الا بحر في النفقة ولو كان الزوج ساكنا
معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة اخانية الا اذا
منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة صح
قاضيخان في النفقة النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط
بالطلاق اختلف المشايخ واختار جمال الدين انه لا يسقط وذكر القاضي ابو
علي النسفي ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن
والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة صح جواهر
الفتاوى في اثناء الطلاق الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط
تسقط بالموت والطلاق وفي المحلة متى ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان
والصحيح انها لا تسقط كذا في المحيط صح قهستاني في النفقة اما المستدانة على
اصح الروايتين يجب ان لا تسقط صح مجمع الفتاوى في النفقات
فاذا استدانت على قصد ان استدين على زوجي او تنوى اما اذا صرحت فظاهر
وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم تكن المستدانة عليه ولو اديت
انها نوت الاستدانة عليه وانكره الزوج فالقول له كذا في المجتبى صح
منح في النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد
فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة فقد تركت حقه وهو لا يملك اسقاطها

فرض القاضي لها السكنى صالحا ومضت
مدة ولم يعط وماتت سقطت لانها ملكتها
كذا في الطلاق تسقط كذا في كتاب الدعوى
كذا في نفقة الحاصل وكذا في جواهر الفتاوى

ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
ثم ماتت او الزوج قبل القبض لا تسقط
المستدانة. قاضيخان في باب النفقة كذا في
القهستاني

وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تنزح الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال
بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق ككون المهر مؤجلا
فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير
بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب صح جامع الفصولين
في الفصل العشرين في دعوى النفقة فصل في نفقة الاصول والفروع و
الاقارب والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه صح بزازية في النفقات كنز في الفرائض ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا
للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد صح هداية في باب
النفقة — فلو كان له بنت بنت واخ فالنفقة على بنت البنت مع ان
كل الارث للاخ صح ملتقى في باب النفقة وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة
نفقة اصوله الفقراء صح ملتقى في النفقة ولا تجب النفقة للغير على
غير الا للزوجة والولد صح ملتقى في النفقة وفي غير الوالد يعتبر على قدر
الميراث حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا ثا صح هداية في النفقة
واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا
كالارث صح خلاصة في النفقات اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا صح قنية في نفقة الاقارب صغير له اب معسر وجد اب
اب موسر يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب والصحيح
ما ذهب اليه الفقيه ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد
احكام الصغار للاسترشني في النفقات ملخصا ثم الاصل في نفقة
الاقارب والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث ثا خانية
في نفقة ذوي الارحام ويجبر الاجنبي على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها

انما العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالتوريث والجزئية
دون الارث هكذا وجدت في الخانية في نفقة ذوي الارحام

ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوجها وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى درالمختار في النفقة وكذا في نفقة القنية ان لم يكن للصبي مال ولو للاب الصغار ولام مال قال محمد ان النفقة على الاب دون الام ولا يجبر الام على الانفاق على الولد ويجبر دينا على الاب وهو الصحيح كافي حالة غيبة الاب ولم يخلف ماله ولام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كافي الزخيرة منحرات في النفقة منحمة حكمية

ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها لا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب واعتقل خبره ● شاهد في كتب النفقات

وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب در المختار

وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب صح قنية في باب نفقة الاقارب

ولا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا صح تاتارخانية في نفقة ذوي الارحام قوله فلو قضى بنفقة الولد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة افاد المصنف بعد ان السقوط بعد الاستدانة المأذون فيها انما لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته صح مجتبى في النفقة ٣ فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة صح من الخانية في نفقة الوالدين وذوي الارحام نوع في نفقة القنية قضى بنفقة غير الزوجة فمضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق منها فلو مات الاب بعد ما في ديون في تركته على الصحيح صح تنوير الابصار في باب النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فعلى الطعام او رحص فان القاضي يغير ذلك الحكم صح تاتارخانية في باب النفقة ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد صح سراج وهاج في باب النفقة واذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يجبر على الانفاق منه وبالزوجة قرضى القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه صح هداية في فصل وعلى الزوج ان يسكنها اذا النفقة ويشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة وانتانه حضرة الزوج صح خزانة في قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها الخ من باب النفقة ايجاب النفقة في مال الغائب فيشترط ان يكون في موضع سفر صير فيه في النفقة تتمة بالخبية سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج في الحال ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع يسره احضاره بغير نفقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك

٣ وعلمت وتركه ولد اصغر اذا كانت النفقة الصغير على من فانه كانت للصغير ام موسرة كانت النفقة على الجد والام انما تأخذ نفقة بهذه الرواية اعتبارا بالجدات وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان هكذا في الجواب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة خانية في نفقة الوالدين

تجب على الاب خاصة ولو كان الاب فقيرا والولد الصغير موسرا فهي في مال الصغير غنيا فهي في مال الام من النفقة الخ

فالحاصل

والحاصل هنا فقد صرح في البحر اولا بان النفقة انما تشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة وثانيهما حضرة الزوج واتى بعد ذلك بقوله ذكر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة اتفق وحيث كان حاضرا في البلد مع كونه متيسر الحضار للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم صح خزينة في النفقة ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا من غير قضاء والقاضي انما يقضي لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز صح هداية في النفقة يعني زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والاخوال فلا يقضى بنفقتهم فهو وجه الفرق ما ذكره في الكتاب صح عناية في بحث النفقة في الحمل المزبور هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والتكنين صح درر في النفقة نوع في نفقة المملوك ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب اي المملوك انه قدر على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان لم يقدر عليه امر اي المولى يعني امره القاضي وبيعه لو قيمته في الدين ولم الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيها صح درر عز في النفقة لا تجب النفقة لمعتدة الموت ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون معناه اذا جعلت امة من سيدها واعترف بان الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت صح نهر فاتى شرح الكنز في باب

النفقة ملخصا وكذلك الحر اذا تزوج امة او كاتبة او مدبرة او ام ولد
فنفقة اولاده على مولاهن فان كان مولاهن فقيرا فعلى الزوج ابو
الولد غنيا لا يؤمر الاب بالنفقة على ولده ولكن يبيعه مولاه وينفق
عليه صح وجبر حتى في النفقة قوله ويباع القن في نفقة زوجته
وقيد بنفقة زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة
حرة او امة صح جرى النفقة ملخصا وكذا في مجمع الفتاوى في النفقة
تزوج عبدا او مدبرة او مكاتبة امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على
نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء صح مجمع الفتاوى
في نفقة الاقارب وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنته تبقيته واصلاحه
منافعه كنفقة الرهن وكسوته وكل ما وجب على احدهما من الراهن و
المرتهن فاداه الاخر كان متبرعا لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان يامر
به القاضي لانه ولاية عامة فكان صاحبه امرا به صح درر في الرهن ملخصا
في المسائل التي في الطلاق واشار بقوله في عدتها الى انها مدخولة فلو
ابانها قبل الدخول بها فلا ميراث لها صح بحر في طلاق الريض
عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة بها او لا صغيرة او
كبيرة مسلمة او كتابية صح بزازية في العتق اتفق على معتقة عبد
على ان يتزوجها بعد العتق فرضيت به فله ان يرجع بما انفق ولو حبت نفسها
منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بادائه قاله انفق عليك على شرط
ان تتزوجني فتى والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع
والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لانه تزوجت سواء شرط الرجوع او لا

واجر راعيه وظئره ولو الرهن والقيام بامره
والى صلاح ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن
صح

امرأة في عدة الغير فجاء اليها رجل وقال انا انفق
عليك ما دمت في العدة بشرط ان يتزوجك
متى اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة
فانه يرجع عليها بما انفق عليها بشرط فاسد وهو النكاح

صح فصولين في نوعي النفقة في فصل الفصلين ولو قال ان تزوجت
عليك امرأة فأنت تلك المرأة بيدك لم تملك خلعها اولا بانها ثم تزوج اخرى
لا يصح ابراؤها بيد المفوض اليها لانه ما تزوج عليها صح فصول عمادي في
الثالث والعشرين كتاب العتاق ولو قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر
انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح صح من عتاق
المحيط البرهاني في الفصل الثاني وكذا في عامة الكتب قال لامته يا بنيتي
يا كذا يا بنو ولم ينو لا يعتق ولو نوى قيل ينبغي ان يعتق صح من نية المعتق في العتاق
لو قال لامة يا بنية او قال لها يا بنتي او قال لها يا كذا يا بنو او يا كذا يا
بنو فان نوى العتق وهذا مما يشكل يثبت العتق بلا خلاف وان لم
ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق
في محيط السرخسي في الفصل الثاني من العتاق وفي الذخيرة اذا قال
لعبده انت حر قبل ان اشتريتك او قال قبل ان تولد عتق والغطا
لانه اخر حر قبل ان اشتريتك عتاقا نوى في قوله قبل ان اشتريتك عتاقا من قبل وسعه
ان يشتريه صح تاتارخانية في الفصل الاول من العتاق رجل قال عبيدي احرار
الا واحدا منهم عتق عبيده وان كانوا يأتونه صح من عتاق التاتارخانية في فصل
في الوثبة واذا قال لعبده انت مني او انا منك او انت مثلي او انت
يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية صح من عتاق
الظهيرية في فصل وفي ذلك ذا رحم محرم ولما الولد بعد الوضع فلا يتبعها
في شيء حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق الولد صح من عتاق
الخانية في باب الايمان عن الكفاية صح منية المفتي في باب النذور والكفارة من الايمان
والرقبة الصماء والمقعد والمقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابتر

ولو قال انت مثل الحمار وما انت الا مثل الحمار يعتق
من عتاق جواهر الفقه

قوله الولد بفتح اللام في الحرة وبضمها والمعتق بالحمل او
بالجنين بدل الولد لكاتبه او لها لانه لا يتبع الام في
اوصافها الا في حق اول المسئلة

الخ

يحنث بعقد الفضولي ان اجاز بالفعل لان ذلك اليمين لا يختص بالشراء
فحسب بل لاسباب منها الهبة والصدقات وغير ذلك فلا يكون ذكر الملك ذكرا
لشراء ☜ جواهر الفتاوى في باب تعليق الطلاق من كتاب النكاح **باب**
العتق على الجعل ولو حرره على خدمته هو لا قبل عتق في الحال يعني من ساعته
وخدمته اي العبد المولى لمدة تراضيا المدة المعروفة له وهي حول او اقل او اكثر
اي شيئ عينه ☜ نح في باب العتق على جعل ملخصا قالت لولاها ان
اعتقتني خدمتك مادمت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركها في الجارية
عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها ☜ في باب الالفاظ التي يقع بها العتق
من الخلية ونفقة الحاكم الشهيد ان الخدمة هي الخدمة المعروفة بين
الناس ☜ نح في باب العتق على جعل ولو قال اذا ادّيت الي الفا في
هذا الشهر فانت حر فادّاه في غير ذلك الشهر لم يعتق ☜ وجيز سرخسي في باب العتق على مال
من كتاب العتق ثم ابهامه اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه
على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط ☜ نح في الفصل
الثالث من الباب الثاني من عتاق العناية ولو حرره على خدمته
سنة فبعد عتق وخدمته يعني من ساعته قيد بكونه حرره على خدمته بان
قال اعتقتك على ان تخدمني لانه لو قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر
لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة ☜ بحر
ركني في باب العتق على جعل ملخصا ولو مات تجب قيمته اي لو مات
المولى او العبد قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه عندهما وقال محمد
رحمه الله تجب عليه قيمة الخدمة وقيد بالموت قبل الخدمة لانه لو خدم بعض

ط قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه
لانه معلق بالشرط بحر في العتق على جعل

ولم يصرح هنا بانه يكفر مرة واحدة ولا شك انه لا فرق بين ان تكون الكفارة
ان تكون مرة واحدة على الكل او على كل واحد كما اذا افطروا
الى آخره فانت حر كما قدمنا وفي الظهيرية لو قال لامته
عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يكبرا فانت
حرة فماتت الصغيرين قبل ان يخدمها حتى يبلغا او كبر كما فماتا او كبر
احدهما دون الآخر يخدمها جميعا وان كانا صغيرين يخدم
البنت حتى تتزوج او الابن حتى يحصل له ثمن جارية
فاذا زوجت البنت وبقي الابن يخدمها جميعا
وان مات احدهما وهما كبار او صغيران لم يبلغا انتهى
وفي شرح النقاية في مسئلة ان خدمتني كذا فانت حر
خدمته اقل منها او اعطاه حالا لا يعتق وكذا
لو قال ان خدمتني او لادي سنة فماتت بعض الاولاد لا يعتق
انتهى فلو مات بعض ورثة المولى او العبد قبل الخدمة
يجب قيمة الموت او العبد قبل الخدمة
يجب الاتفاق في العتق على جعل ملخصا تتمة المسئلة هذا

وقول صاحب الكنز فلو مات تجب قيمته قيد بقوله على قوله او لورثته
لو قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر فمات المسمى لا يكون قول الشارح الخ ويقال
ان خدمتني على ان فانت حر الخ وما نقله عن الظهيرية مخالف لما في شرح النقاية مجمعة عليه فتدبر عثمان الصفوي تلميذ الشلبي

ط قوله ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه
لانه معلق بالشرط بحر في العتق على جعل

قبيل الفصل الثاني من ايمان الخانية ☜ ويصح بكنايته على كناية
لفظ الاعتاق ان نوى العتاق كلا سبيل لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ☜ تهتدي في الخصائص العتاق ولا يجوز غيرهم
كالحرم بالرضاع والمصاهرة ☜ نح في العتاق من الفتاوى الخيرية
اذا اعتق ثم اجاز المولى البيع نفذ عتقه خلافا للحق ☜ وجيز سرخسي
في باب بيع الفضولي وكذا في الهداية ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا ☜ ملتقى في الاعتاق
الحربي في دار الحرب فاتى الى دار الاسلام فانه يعتق ☜ قاضيخان في اعتاق
الحربي من العتاق عبدين من رجلين اعتق احدهما نصيبه يعتق
نصيبه لا غير عند ابي حنيفة لان الاعتاق عنده ☜ فتح في اعتاق المبعض
لا يوجب اعتاق الكل بل يعتق بقدر ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا
والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره
وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه ☜ فتح ان كان المعتق موسرا او يسعى
وهو رقيق وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان موسرا ولم يسع له
خيار الترك على حاله لانه لا سبيل له الى الانتفاع به ☜ بحر ثبوت الحرية في
جزء منه وترك المال غير انتفاع احد به ليس بسبب له وانه حرام فلا يتعين
تخريجه الى العتق وله الخيار فذلك بيان الوجوه التي وصفناها ☜ بدائع في فصل واما صفة الاعتاق من كتاب العتاق وقيمة العبد
نصف قيمته رقا وبه يفتى من فتاوى العتابي في العتاق وقيمة العبد
قيل نصف قيمة العتق واختاره ابو الليث وبه يفتى ☜ برازية في المخصصات في
العتاق كذا في اكثر الكتب **نوع آخر** قوله لكل عبد دخل في ملكي فهو حر فانه

ط قوله

ط قوله

ط قوله

المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين كذا في شرح الطحاوي صح بحر رائق من الحل الزبور للحصاف باب عتق البعض اذا كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الاخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه له على عوض اخذه منه ذكر محمد في الاصل ان هذا واختاره الضمان في القياس سواء وفي ان هذا اقبحهما وافحشهما وفي الاستحسان لا يجوز البيع واذا لم يجز البيع صار الحال بعده والحال قبله سواء وقبل البيع كان له خيار ان يضمن المعتق وان يستسعي العبد كذا بعد البيع صح محيط برهاني في الخامس من كتاب العتاق الحصاف رق لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شتري المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه صح جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين قال قاضيخان في جامعه اذا ضمن المعتق وادى الضمان ملك نصيب الساكت فيخير في نصيب الساكت ان شاء اعتق وان شاء استسعى بمنزلة ما لو كان الكل له فاعتق بعضه وانما رجع المعتق على العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء وكذا المؤدى قام مقامه بخلاف العبد المستسعى ولا رجوع له بما ادى على المعتق باجماع اصحابنا لانه ادى لعتاق رقبته صح بحر رائق في باب عتق البعض من كتاب العتاق ملخصا فصل في التسعي عبد آخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني ولا قتلتك فاعتقه مخافة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه صح من عتاق الخانية وكذا في عتاق جامع الفصولين الكافي واذا اسلمت ام ولد النصراني

هكذا وجدت واذا اخذ العبد مولاه الخ

فتأمله

المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعليها ثلثة ارباع قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى على حالها صح تاتارخانية في الثاني عشر من العتاق وفي قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستحقاق استثنيا وبقي ذلك الاستمتاع صح فتح القدير في شرح قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناعلى ما قالوا من باب عتق البعض وكذا في الزيادات اذا قال لعبديه احدكما حر فالخيار اليه في تعيين اي شاء وهي احدهما او آجره او سلمه بوجه من الوجوه او دبره او كاتبه او باع احدهما الآخر فان مات المولى قبل البيان وقبل شيء من هذه الاشياء عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته للورثة صح حاوي القدسي في باب عتق البهيم من العتاق باب الاستيلاد بثبيمة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ ويرد الثمن صح تنوير الابصار في دعوى النسب وتثبت في الدرر وان ادعاه المشتري قبل يثبت اي نسبه منه ولو ادعاه بعده اي مع البائع او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري صح منح في دعوى النسب ملخصا وان ادعاه المشتري قبله يثبت نسبه منه ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها درر في دعوى النسب وكذا في المنح وان ادعياه معا يثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث ابن واحد صح ملتقى في الاستيلاد الو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت لاكثر من ستة اشهر الى سنتين صح بحر شرح قوله وفي قال لامته ان كان الحمل في باب النسب من كتاب الطلاق غاية البيان وما لا يبطل بالشرط الفاسد الخ الى آخره ودعوة الولد بان قال لامته التي ولدت هذا

ثم هكذا ثبت في اثبت فولدت الخ

او ولد السفعة وسيجيء انه يعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان كان ذكرا فهو حر فولدت ذكرا وانثى الخ

الولد متى اقر بذلك صح بحر من مسائل شتى قبيل كتاب الحجر فلخصها
ولو حررت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هواها لا يثبت النسب بعده
الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو الحق صح مختارات النوازل في الاستيلاد
وحاصله انه اذا وطئ امرأة معتمداً على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت
الوالد عزم الاب قيمة الولد صح مج من دعوى النسب مما ادعوى
وقد اشترى من اجنبي جارية ثم ظهر انها ام ولد لغيره وقد استولدها المشتري
فالولد حر بقيمته ابو يوسف بزة العباد بحر في الاستيلاد عن رجل اشترى
امة حامل وولد الفرس رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت بعد ولدا ثم استحقها
مولاها وقضى له بها فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب
الغرور صح بحر الثاني في شرح قوله وان ولدت بنكاح الى اخره في باب الاستيلاد من
كتاب الاعتاق والولد تبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه
صح تنوير الابصار قبيل عتق البعض ط وتكلما في قيمة ام الولد قال بعضهم
قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة صح مافي خانية في الاستيلاد قوله فان
زوجها المولى فجاءت بولد يعني من الزوج فهو في حكم امه حتى لا يجوز للسيد
بيعه ولا هبته ولا رهنه ويعتق بموته من كل المال ولا يسعى لاحد ولا يستخدمه
واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ ابنها وهو اجماعي
صح فتح القدير في باب الاستيلاد ولدت امته الموطوءة لولد لم يثبت
نسبه حتى يدعيه صح من دعوة اخر ثبوت النسب وان كانت امة جاز له
فان ان حملها منه فانها تكون ام ولد له صح محيط برهاني في العاشر قرب من اوله
من العتاق باب التدبير ولو دبره قبل القبض جاز التدبير وليس للبائع
ان يحبسه بالثمن صح من بيوع التاتارخانية في الفصل الرابع وكل مملوك لي

وهو حر من ولد اقر انه جارية صبا منه فجاءت بولد
لستة اشهر ثبت نسبه منه لانه اقر الدعوة فصار ولدا
موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يلزم النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة
لاحتمال حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك
محيط رضوي في باب ام الولد من العتاق

وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة كذا في الخانية
وانت مار حاسه

ولكن ام الولد كالمدبرة الا ترى حكم المدبرة الثلاثة
فلا تباع ولا توهب كما في الكفاية في فصل في اعتق
بعد موته

اذا ملكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه ايضا صح كنز وفيه بابه الحلف بالعتق من كتاب الاعتاق و
تفصيله في الزيلعي فليراجع واذا كاتب مدبره جاز لانها باقية على ملكه
كام الولد قوله وان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي الكتابة
والصحيح قول ابي حنيفة اذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت
عنها السعاية بالاجماع صح مضمرات في اخر المكاتب للحاجة جاز تدبير المكره لاوقيته
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى في الفصل الرابع والثلثين وكذا ما كره المخير
واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير صح من اكراه قاضيخان
ثم التدبير قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بشرط وقد يكون مضافا
الى وقت اما المطلق فما ذكرنا واما المعلق فنحو ان يقول ان كلمت فلانا او
اذا قدم فلان فانت مدبر صح بدايع في كتاب التدبير قرب اخره اوله لو قال
انت حر بعد موتي ان لم اشرب الخمر فان شرب بعد موته في عمره فلا عتق
صح خزانة المفتين في التدبير لو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد
موتي فكلمه انه بعد الكلام صار مدبرا مطلقا صح بدايع في كتاب التدبير
قرب اخره اوله وفي المجتبى ان الله وعد اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى
في كل قيمته قنا او مدبرا وذكر في ط انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب
الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه
ضمان التدبير صح في باب التدبير واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فيحاسب وان لم يترك غيره سعى في

لان التدبير عتق اثبت منها من غير سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فتبطل ولا عبرة بتناوله التدبير والله اعلم

لان استحقاقها الحرية بالتدبير والسعي انما استحق الحرية
من جهتها اخر لبطلت عند السعاية صح

في ثلثيه وان استغرقته دين المولى سعى في كل قيمته صح لانه في التدبير
اقول قد اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قاله
في المحرر في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته
قنا قال في المجتبى وعليه الفتوى وفي المنتقى وابنه مال صدر الشريعة وعليه
الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها
وبه يفتى وقال في جامع الفصولين اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته
لو كان قنا تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر فصل في المكاتب
وعتق مكاتبا ان بلا بدل ان اعتق مولاه لاسقاط حقه صح درر والكتابة
فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز لان
الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى هداية في باب موت
المكاتب وعجزه من كتاب المكاتب ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه
روايتان والاظهر هو الجواز هداية في البيع الفاسد مسائل شتى
في العتاق ويستحب للرقيق اذا استخدم عبدا سبع سنين ان يعتقه
او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في اتقاني خانية عتابية في اخر الباب الاول من كتاب
العتاق قبيل فصل في العتق بالملك اعتق عبدا بينه وبين صغير يسأل
بلوغ الصغير ان لم يكن له ولي او وصي وان كان له ولي او وصي ان شاء ضمن
المعتق وان شاء استسعى العبد لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع خيط
رضوي كذا في العتاق ملخصا ويتبعا القيمة في السعاية والضمان يوم الاعتاق
فان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب صح خزانة
المفتين في عتاق بعض الشركاء من كتاب العتاق والمولى احق بكسبه وارشه
وبمهر المدبرة تنوير الابصار في باب التدبير كتاب الولاء كل من فصل لاحق

ط المراد بالاصل هنا ترك اداء قيمته بدل الكتابة
في الوقت الذي اتفقا على تعجيله في ادائها فاذا
اخل بها الفسخ يتم عند غير السلطان الى
الخانية الخ الكل على الهداية اخذا من تعريفه
تركه مختار فتحاج

55

من جهة انسان يثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء او لم يشترط او تبرأ
عنه وسواء كان الاعتاق ببدل او بغير بدل صح في اوائل الولاء من المحيط البرهاني
وان كان الاب معتقا لا يرث معتق الام وان لم يبق من قوم الاب الا ان
الولاء لقوم الاب فان بقي معتق الاب او عصبته معتق الاب فهو له ولو اجتمع
في فرع حر حر حقا الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فان ولا
على الولد واذا كانا معتقين او في اصلها معتق فالولاء لقوم الاب صح درر
في كتاب الولاء ولو ترك ابا المولاه وابن مولاه كان الولاء للابن
زيلعي في الولاء وكذا في خزانة المفتين الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى
عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا
لا ولاء عليه مطلقا ولو اعجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام
وعصبته خلافا لابي يوسف خز في كتاب الولاء الولاء هو قرابة
حكمية حاصلة من العتق ولو بتدبير او كتابة او ايلاد او ملك قريب
عز في الولاء ملخصا واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق ولا
يعرف الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم
الاب صح درر في الولاء واما عصبته عصبة العتق اذا لم يكن عصبة
للعتق لا يرث المعتق مثاله امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وزوج
ثم مات العتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو مات الابن وترك الاب
الذي هو زوج المعتقة لا يرث الاب فتاوى الصغرى في اخر الفرائض وكذا
في فرائض جامع الفتاوى والمعتقة لو تزوجت بمعتق وجاءت بولد ثم
مات الولد وترك معتق الام حق يرث قال لا يرث وان لم يبق من قوم
الاب احد لان الولاء لقوم الاب من فرائض الواجبة شلبية شرح المنظومة

لابن الشحنة ملخصا وما يجوز باجازة الورثة فالموصى له يملك من جهة
الموصى لا من جهة المجيز حتى له يجبر الورثة على التسليم كما لو وهبوا وعلى هذا
لو اعتق المريض عبده ولا مال له غيره فاجاز الورثة عتقه بعد موته نفذ
المعتق العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له وقال ان فتح ثلث الولاء
للميت وثلثاه للمجيز كانه اعتق ثلثيه محيط رضوي في باب الوصية ببعض
الورثة وصح اقرار المولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غيره صح تنوير الابصار في اقرار المريض ملخصا ولو اعتق رجل
هو وابنه عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين احدهما شريكه في الاعتاق ثم
مات العبد المعتق فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك ابيه خاصة لانه
شريكه في الاعتاق والنصف الباقي بينهما نصفان لان ذلك حصة الاب
فيكون بينهما بالسوية فيصير الولاء بينهما على اربعة اسهم ثلثة اسهم
للابن الذي كان شريك ابيه والربع الآخر فان مات شريك ابيه قبل
العبد وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فلابن الابن نصف الولاء الذي
كان لابيه خاصة والنصف الآخر للابن وحده لان الكبير منعصبة الاب
فكان احق بنصيبه من الولاء فيصير نصف الولاء للعم ونصفه لابن اخيه
فان مات العم وترك ابنين ثم مات العبد المعتق فنصف الولاء لابن شريك
ابيه خاصة والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه اثلاثا لكل واحد منهم الثلث
فيصير لابن شريك ابيه الثلثان ويصير لابني عمه الثلث لكل واحد منهما
القدس صح بدائع في فصل واما صفته فله صفات في كتاب الولاء احدها
ثلثة من الذكور لا يرثون بالولاء في الارحام والزوج والاخ فالام يرث بالاجماع
الفقه لابي الليث في الولاء اما الاول وهو ان يعتق ابن هذا معتق فمات

وقال ان فتح يملك من جهة المجيز حتى لا يجبر الوارث على التسليم صح

المعتق

اعتقني او عتقني قد اعتقته وهذا انما يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق
حر الاصل وان يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه في شرح القدوري
للزاهدي اصل في عقد المولاة مجهول النسب اذا عقد عقد المولاة
مع انسان على ان يرثه ذلك الانسان اذا مات او يعقل عنه اذا جنى فقبل
ذلك الانسان صح ويدخل في الولاء اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك
محيط رضوي في باب توريث ذوي المولات من الفرائض قال ابو الليث
وقوله لعمر الله يمين وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله فلا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بما من
حيث العادة ان كان يعلم انه يمين وان كان عند انه يكون يمينا به كافر صح
من ايمان الملتقى ملخصا السكران كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار
بالحدود والكفالة والاشهاد على شهادة نفسه صح اشباه من احكام
السكران ملخصا ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين
في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد
كقوله والله يمين واحدة وان كرره صح قاعدية في اول كتاب
الايمان معزيا لمحيط رضوي وفي الظهيرية صح حيث ان فعل كذا فهو يمين فلا
فعل حنث بفعل واحد ولو قال والله والله او قال والله الرحمن يمين واحد
استحسانا صح خزانة الاكمل في الايمان والله لله لله بالله تاليه سواء
صح خزانة الاكمل في الايمان تكرار الاسم هل يكون يمينا واحدة او يمينين
قال محمد في الجامع الكبير اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كانا
يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة فالاصل

في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله تعالى اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحالف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول سم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول سم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة هذا اذا كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول فاما اذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول ان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انها يمين واحدة وهكذا روى عن ابي يوسف وفي المنتقى والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية لما قلنا في قوله والله والرحمن وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات يحيط برهاني وفي نوع اخر في تكرار الاسم من الفصل الثاني من الايمان وكذا في المنار وغيره

ملخصا او على نذر وعين او عهد لان كل واحد منها يمين وان لم يضف الى الله تعالى فتح من الايمان والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباهه ذلك فانه يتحلل له بحلفه بالشرط يكون يمينا تاتارخانية في الثاني من الايمان وذكر في كشف الغوامض ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تتعدد الكفارة ضمنا

الايمان والاصل في ذلك قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية والتخيير فكان الواجب احد اشياء الثلثة فتح في الايمان وكفارته اي كفارة القسم والحلف تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في اظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فتح في الايمان ملخصا وان فعله ففعليه عقبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا

وتمام المسئلة هذا

هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير بانه في قوله والله وان يكون الاسم الثاني مستغنيا عن التكرار الا عن الاول وفي المنتقى اذا قال والله والله والله لا افعل كذا فانه يجعل ثلثة ايمان في القياس بمنزلة قوله والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة ولو قال والله والله لا افعل كذا فانه يجعل في القياس ان يكون ذلك يمينين وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة قال وهو قول ابي حنيفة هذا صاف الكلام ومعنى هذا الكلام ان القياس في هذه فهم وعامتهم يكررون ذلك ثلثة يمينا واحدة انهم يكررون ذلك كثيرا

ولو قال والله والله لا افعل كذا يقع يمينان في ظاهر الرواية قنية ولو كرر اليمين

والتخيير لا بناء التكليف لان صحته باعتبار الاشتمال وهو ثابت بكل واحد منها فتح في الايمان

حلف ان لا يفعل ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر يلزمه كفارتان ان نوى بالثاني يمينا

مبتدأ وانه نور اليمين الاولى لزمه كفارتان حدة كما في البزازية

لا يكون قسما لعدم التعارف فتح من ايمان الفتح رجل مر على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم فقال المار بالفارسية ازمن بالله نخيزي فقام لا يلزم المار شيء لانه هذا لغو من الكلام فتح وتوجيه في الفصل الاول من كتاب الايمان رجل مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى فتح بزازية من الفصل الثاني فيما يكون يمينا نوع اخر اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة فتح ملتقى الابحر في الايمان وفي الشفاء من قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الطالبين منهم يؤدب بقدر جنايته اذا لسلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه الصلوة والسلام قولا قبيحا في ابائه او جده او في ولد من علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام عليه الصلوة والسلام ولم يكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي عليه الصلوة والسلام ممن سبه منهم انتهى نور العين اصلاح جامع الفصولين في الفصل الاربعين فيما يتعلق بالشروع والعمل والعلم في باب السادس لو قال انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح فتح بزازية انتهى من الايمان فصل في النذر واما بلفظ على نذر وعد بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بمقتضى النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي في مختارات النوازل في فصل النذر من كتاب الايمان ولو قال

فهذا اليمين باثم فيها صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف كذبا متعمدا ادخله الله تعالى النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار اهداية في الايمان

ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فمالي للمساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تجب الاشياء عندنا وقال مالك وان في كفارة يمين وروى عن ابن حنيفة انه قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى ح تاتارخانية في الخامس عشر من كتاب الايمان في تعليق الاجنبية المختلعة بالشرط كتاب الحدود وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في المسلمين الاولى اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمرا فمتى يجب الحد وقيمة الخمر ح من حدود احكام الصغار وشرط ان يكون الموطوءة مشتهاة والواطئ مكلفا طايعا ولو قال الزنا وطئ مكلف في قبل مشتهاة عار عن ملكه وشبهته عن طوع كان اتم ليخرج منه بذلك وطئ غير المكلف كالمجنون والصبي ووطئ غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدا تشتهى والميتة والبهايم لان كل ذلك لا يوجب الحد نيلعي في كتاب الحدود وان زنى صحيح بمجنونة او مبرسمة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع ح هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد من كتاب الحدود وان وطئ جارية احد والديه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد على كل واحد منهما لانهما ادعى ذلك ولا تثبت النسبة وان قال علمت انها علي حرام حد كما في الحدود في اوائل باب الاقرار بالزنا وبرجم محصن في فضاء حتى يموت ح تنوير الابصار في الحدود في الزنا الحد على الرجل اذا زنى وهي محصنة رجمت احكام ناطفي في احكام النساء الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى والزنى وطئ حكما في قبل خرج به وطئ المجنون والصبي في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته وثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة

ونقط

شرط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار بقول الصبي والمجنون خصوصا في وجوب الحد ح الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه واخذ بافعاله ح احكام الصغار للامام ستروشني في مسائل الحدود صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنى لا مهر عليه ح بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح الحد يكفر ذنب المعصية التي حدها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن صامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة ح في شرح مسلم للنووي في باب حد الزنا باب حد الشرب سكران قذفه رجل يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف ح جواهر اخلاطي في باب الخامس من الحدود واعلم ان العلم اذا حد او اقتص لا يحد ولا يقتص في الاخرة لقوله عليه الصلوة والسلام من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب في الاخرة معدن الحقايق شرح كنز الدقايق اسلام السكران يصح لردته ولا بين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او قر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ح جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين باب حد القذف ويحد الحر او العبد قاذفا العلم المحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنى او نفاه عن الجد او امك او لست لابيك او لست لابن فلان اليس والده محصنة في مغيب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف ح تنوير الابصار في باب حد القذف ولا يحبس والد في دين ولده لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان انتفاء فيه لما حرم كان

ط مكرر

واعلم ان العلم اذا حد او اقتص لا يحد ولا يقتص في الاخرة لقوله عليه الصلوة والسلام من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب في الاخرة معدن الحقايق شرح كنز الدقايق في الحدود

مركب منكرا ومؤوى مسلم بغير حق بقوله او فعله ولو بغمز العين ح تنويب
الابصار في باب التعزير بل يحبس مدة ما ظن وهو الذي يعلم الغوائم
الحبس الباطل كتعليم الارتداد لبين المرأة من الزوج او ليسقط عنه الزكوة
ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام او تحريم الحرام الحلال ح نهج في الجر وجمع
المنوي وينظر الرجل من المحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما
في زماننا فمنع من الشابة وفيه اشارة الى انه يحل الى الوجه الاجنبية الا انه
مكروه كذا في ايمان الولوالجية وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في نادرة
الفتاوى ح قهستاني في الكراهة ملخصا رجل اغتسل من الجنابة
وبين اسنانه طعام ولم يصب الماء تحته جان لان ما بين اسنانه رطب
والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا ح نهج في باب الغسل وما يوجب
الغسل من التجنيس قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها واختلف
في كفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة ح قهستاني
في الحيض وعذر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بنا
لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير
ح درر في فصل التعزير ومن اقر انه شاهد زور يشهر ويعزر بما لا يضرب
فهذا عند ابي حنيفة وقالا يوجع ضربا وحبسا وبه يفتى وله ابي حنيفة ان شهر كان
يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غيره
حتى بعد العصر اجمع ما يكونون ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول
انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح رضي الله عنه
وان كان تابعيا لكنه من اعظم اصحابنا فتوى وسوغوا له في الاجتهاد و
ورجعوا الى قوله في المناظرة فمن كان في هذه المثابة من ائمة التابعين فحكمه

مخالف النظر اذا كان ذا شبه شهرى زجر وجانبه الكتمان

كان الحبس مراعاة لانه فوقه وكذا لا يحد له اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله ح
فتح القدير في فصل الحبس في القضاء اذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا
عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالبه بالحد حاوي الزاهدي
في الحدود واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف
عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا بسوط سرخسي
في باب حد القذف في الحدود باب التعزير هو ادنى ضربه يقول اب
فعل بعزت كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ح اشباه في كتاب الحدود
والتعزير في امرأة ادنت لولدها خائنا وطئ امتها فوطئها لما الحكم
في ذلك اجاب ان زنا باطل لان الوطئ لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين
وان ظن الحل فلا حد اذا علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير
ان انتفى الحد نقد المسائل في كتاب النكاح ولا يصح تنقيح الكافي
مطلقا سلمه ولو وقع عوقب وعوتبت ايضا ان كانت عالمة بحالها
ابن همام في نكاح اهل الشرك ودلت الاية على ان طاعة ولي
الامر واجبة اذا وافق الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لمخلوق في معصية الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية من مدارك التنزيل يعزر من
قذف مملوكا او كافرا بالزنى ح ملتقى في اول التعزير ومن تزوج امرأة
لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة لكنه يوجع لحرمة
اذا كان علم بذلك ح من حدود الهداية في باب الوصي الذي يوجب الحد
منكوحة الغير وامته كالمحرم فتح قدير مختصرا في شرح قول الهداية حتى تزوج
امرأة او من المحل المزبور وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيها التعزير ح اشباه في كتاب الحدود والتعزير وعزر وعزر كل

حكم الصحابة صح زيلعي في باب الشهادة على الشهادة من انتسب الى
آل النبي عليه الصلوة والسلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا
حتى يظهر توبته فانه استخفاف بحق النبي صلى الله عليه وسلم معين الحكام
في فصل بيان من سب النبي عليه السلام من القسم الثالث نوع آخر
واذا قتل الرجل عبده او مدبره ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص
ولا الدية ضمانات في جناية الرقيق وكذا في القهستاني رجل خدع امرأة
انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته او
يموت لانه ساع في الارض بالفساد كما في قضاء الولوالجية صح من حدود الاشباه
من شتم بقية الصحابة غير ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم
نكل نكالا شديدا واوجع سيف المسلول في باب التاسع ولا يجوز
للسلطان ان يعفو عن احد وقع في احد من الصحابة بل يعاقبه ويستتيبه
وان تاب قبل منه وان لم يتب اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت
او يرجع من المحل المزبور من سب ازواجه عليه السلام او اهل
بيت النبي عليه السلام فهو ملعون وغير مقبول العمل يوجب للعقوبة
على قدر الجرأة عليهم لم يوجد شفاء للقاضي عياض من سب غير عائشة
رضي الله عنها من ازواج النبي عليه السلام ففيها قولان احدهما يقتل والآخر
انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول شفاء للقاضي عياض
في فصل وسب آل بيته وازواجه عليه السلام ملخصا صح اما الذين
يسقون الناس البنج والسوكران وجوز بوا وجوز ماثل ونحوها مما يزهل
الانسان ويذهب العقل ثم يأخذون ماله فان هؤلاء لا يقتلون ولكن
يعاقبون بالعقوبة الشديدة ويحبسون حتى يعلم توبتهم ويعزرون

ما اخذوا

ما اخذوا من الناس صح نتف قبيل كتاب الاكراه والدعار من يقصد اتلاف
اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس
او المال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة نوع في التعزير بالقتل
ولا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب واما قتله فيجب ولا يستتاب
اذا عرف مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد علمه اذا لم يكن
في اعتقاده ما يوجب كفره صح فتح القدير في باب المرتد ملخصا وفي الفتح
القدير ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة
اما الحد المقدر شرعا فليس حكما له انتهى صح منح في باب الوطي الذي
يوجب الحد من الحدود وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي
ويكون بالقتل صح تنوير في باب التعزير ~~كتاب السرقة~~ كتاب السرقة
وفي السراجية فاذا سرق ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام
ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد صح مضمرات في السرقة
ولا ان سرق من ذوي رحم محرم منه سواء كان المال له او مال اجنبي للشبهة
في الحرز صح صدر الشريعة في السرقة ولو قامت الشهادة على اقراره
بالسرقة وهو يجحد او سكت ولم يكذبهم ولم يقصدهم لا يقطع صح وجيز
سرخسي في باب الخصومة من السرقة وضمن السرقة اي ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة ويثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم
صح صدر الشريعة في باب الشهادة بالزنا ولو اقر بذلك اقرارا ثم رجع
عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كما في سراج الوهاج في الباب الاول
من سرقة الهندية صح باب قطاع الطريق وعن ابي يوسف انهم لو كانوا
في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام

تاتارخانية في السابع والعشرين قريبا من اوله
من القضاء وكذا في قضاء البزازية

والشهادة على الاقرار مع جحود السارق لا تقبل
قاضيخان في اواخر كتاب المأذون

احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى صح درر في باب قطع
الطريق وفي السراجية لو كان بين قطاع الطريق صبي او مجنون سقط
الحد عن الباقين ولو كانت فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار صح منح في باب قطع الطريق كتاب
السير لا خلاف بين اصحابنا في ان دار الكفر تصير دار الاسلام بظهور
احكام الاسلام فيها صح بدايع في فصل الاحكام التي تختلف باختلاف
الدارين في السير كل موضع لم تصر الدار دار الحرب لم يسب احد منهم لكونهم
احرارا ولو الجية في السير ملخصا ولا تقسم الغنيمة ثمة والاصل عندنا
انه لا يملك قبل الاحراز بدار الاسلام فيحرم القسمة والبيع قبله صح منح في باب
المغنم وقسمته ملخصا وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس
ما اخذوا والا لا اي وان لم يكونوا ذو منعة لا يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ
قهرا وغلبة لا اختلاسا ولا يضر كونه بغير اذن الامام لانه يجب عليه ان
ينصرهم صح بحر رائق في فصل كيفية قسمة الغنائم من السير ملخصا
واذا اصاب المسلمون الغنائم فاحرزوها واراد قسمتها فعلى قول ابي
حنيفة يعطى للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وللراجل سهما صح
من شرح سير الكبير في باب سهمان الخيل والرجالة واما المتلصص
اذا اخذ جارية لا يطاها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام لانه لا يملكها
قبل الاحراز لان سبب الملك هو الاستيلاد ولم يتحقق ولهذا المدد اذا
لحقه شاركه فيما اخذه محيط رضوي في باب ما يجوز الانتفاع به من الغنيمة
من السير ومن كان من اهل دار الموادعة لا سبيل لنا عليه صح من السير
الكبير في باب الموادعة ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه

بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
صح من سير الملتقى في فصل الجزية وينتقض عهده بالغلبة على موضع
للحراب او باللحاق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد
في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك الا انه اي الذمي يسترق ولا يجبر على
قبول الذمة ذكرا كان او انثى صح منح في فصل الجزية ملخصا وان قالت
الاسارى اخذونا بهؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت
السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى
البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيماء المسلمين
وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم شرح الزيادات
لقاضيخان في السير باب استيلاء الكفار وان ظهر المشركون على ارض
من اراضي المسلمين فصارت دار شرك ثم غلب المسلمون عليها فمن حضر من اصحابها
قبل القسمة اخذها بغير شيء ومن حضر بعد القسمة اخذها بقيمتها ان
احب لان الارض مال المسلم كسائر الاموال فان بناها من وقعت في سهمه
ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذها لان البناء استهلاك وليس له
ان ينقض البناء لياخذه كما لا يكون له ان ينقض سائر التصرفات و
وكذلك لو كان انما بنى فيها اهل الحرب حين احرزوها لان المالك القديم
انما يثبت له حق الاخذ فيما كان مملوكا له وليس هذا البناء له قط فلا
يثبت له حق اخذ البناء ويتعذر عليه اخذ الارض بدون البناء صح من شرح
سير الكبير في باب الاسير وعبده ثم يرجع الى مولاه ملخصا وان كان

العبد رهنا فيدا لمأمور منه والمسئلة بحالها فان وجد المرتهن قبل القسمة فهو احق باخذه باعتبار يده وقد كان يده مستحقة على الرهن فلا ينتظر الى حضور الراهن فيأخذه اذا اقام البينة على انه اخذه من يده ثم بعد الاخذ يعود رهنا كما كان وان حضر الراهن فانكر الدين والرهن فالقول قوله الا ان يعيد المرتهن عليه البينة كما بينا ان الرد عليه كان بمجرد ثبوت الاخذ من يده لا بثبوت صفة يده وهو يد الرهن فان حضر المرتهن بعد القسمة فان شاء اخذه بقيمته وان شاء تركه فان اخذه بالقيمة عاد رهنا كما كان قبل الاسر ثم اذا حضر مولاه فاراد اخذه بعد قضاء الدين فان كان قيمة الرهن والدين سواء او كان الرهن الدين اكثر فالمولى ذلك عندهم جميعا لان جميع مالية الرهن كان مضمونا على المرتهن والفداء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به على غيره وان كان الدين مثل نصف قيمته على قول ابي يوسف ومحمد الجواب كذلك وعند ابي حنيفة يكون للمرتهن ان يرجع على الراهن بنصف الفداء ولا يدفع العبد اليه حتى يقبض ذلك فهذا نظير الفداء من الجناية اذا فداه المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فان المرتهن يكون متطوعا في الفضل في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يكون متطوعا ولكن يرجع به على الراهن فكذلك حكم الفداء بعد الاسر ولا حاجة الى اعادته البينة ان انكر الراهن الرهن والدين ﴿ شرح سير الكبير في باب فداء العبد المقيد والعارية وفيه تفصيل ولو ترك اخذه بعد العلم بشرائه واخراجه من دار الحرب زمانا طويلا له ان يأخذه بعده في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد ليس له ان يأخذه كالشفيع اذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع والظاهر هو الاول ﴿ فتح القدير في باب استيلاء الكفار

لو اشترى ما اقن العبد منه تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بجملة الذي اشتراه به التاجر من العدو ان شاء بحر الرائق في باب الاستيلاء

لو ابرز

62

لو ابرز كاتبه ولد المسلم او مكاتبا او مدبرا ثم ظهر على دارهم اخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء ويرد عوض الامام من وقع في قسمته من بيت المال قيمته ولو اشتري تاجر ذلك منهم اخذه منه بغير ثمن ولا عوض ﴿ فتح القدير في استيلاء الكفار وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه منه اخذ كان للمالك القديم ان يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه ويسلمه له وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ﴿ قاضيخان من كتاب السير في فصل استيلاء اهل الحرب وان كان الذي اخرجه هذا المستأمن اليهم متاعا للمسلمين قد احرزوه بدارهم فاراد صاحبه ان يأخذه منه بالقيمة لم يقض له الامام بذلك لان في القضاء به تقرير ملكه فان القيمة لا تسلم له الا على وجه قيامها مقام العين وملكه غير متقرر شرعا ما دام هو مأمورا بالرد عليهم فليس للامام ان يقرره بقضائه الا ترى انه لو رده عليهم ثم اسلموا او صار ذمة كان سالما لهم ولا سبيل عليه للمالك القديم ﴿ شرح سير الكبير في باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال ولو كان هذا اي المستأمن ممن يستأمن ليأخذ شيئا مما كانوا احرزوه من اموال المسلمين فهذا وما سبق سواء لانهم بالاحراز قد ملكوه حتى لو اسلموا كان لهم فحكم حكم سائر اموالهم ﴿ شرح سير الكبير في باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ﴿ تنوير في استيلاء الكفار قيد بالاحراز لانهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون لمالكها بغير شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوها ﴿ منح من المحل المزبور اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ﴿ خانية في استيلاء اهل الشرك قبيل كتاب الرهن وان غلبوا

واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه والفرق ان العبد لما بلغ آخر جزء من اجزاء دار الاسلام انقطعت عنه يد المولى بدليل انه لو وهبه من ابنه الصغير لا يصح واذا انقطعت يد المولى عنه ظهرت يد نفسه وصار في يد نفسه فلا يملك كالمكاتب والحر والبعير لا يد له فتثبت يد الكفار عليه وقالا يملكون العبد ايضا لانه محل الملك والفرق ما ذكرناه شرح القدوري

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعدها اي بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته صح في باب استيلاء الكفار ملخصا وكذلك ان كان باعه من آخر اخذه المولى من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه كافي للحاكم الشهيد في باب ما اصيبت من القسمة من السير واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وقالا يملكون العبد ايضا والصحيح قوله صح مضمرات في السير والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري وانما قيدنا اول المسئلة بكون العبد مسلما لانه لو ارتد وابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا صح فتح القدير في السير دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن ان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة صح قنية في باب استيلاء الكفار من كتاب السير وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض صح خزانة المفتين في باب الغنائم وقسمتها من كتاب السير وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا فلا صح بزازية في الثاني من السير باب احكام المستأمنين ولو كانا المسلمين في دار الحرب بامان كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الاسلام في كل معاملة تجري بينهما الا في ثلث خصائل ان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يجب على القاتل قصاص ولكن تجب الدية في ماله وكذلك ان قتله خطأ فلا

على القاتل

يكون

لا العبد حين انفصل من دار الاسلام قبل ان يصل الى دار الحرب زالت يد المولى عنه لاستحالة ثبوت في دار الحرب ولهذا لو وهبه لابنه الصغير في هذه الحالة لم يجز فصار في يد نفسه فهم حين اخذوه من يد نفسه وهي يد لا يتعلق بها حق التملك تمام ما في المضمرات

الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا بحر في السير

وحال المستأمنين هكذا وجدت

فلا يكون على عاقلته شيء من الدية وكذلك ان ارتكب احدهما شيئا موجبا للحد فاما فيما سوى هذه الثلثة حال المستأمن في دار الحرب كحاله في دار الاسلام وفي الاسيرين كذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد صح شرح سير الكبير في باب معاملة المسلم المستأمن مع اهل الحرب ملخصا واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء صح هدا في باب المستأمن من كتاب السير مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او بنته بطوع قال الكرخي يجوز اذا اراد جوازه والا فلا وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع ملكه المشتري مطلقا وان كان لا يرى جوازه فان ذهب به وهو طايع لا يملكه وان ذهب به كرها يملكه صح في جيز سرخسي في باب معاملة المسلم مع اهل الحرب من السير الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى صح قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب من السير ملخصا واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع من ذلك لان عقد الذمة لا ينتقض لكونه خلفا عن الاسلام كما لو وضع عليه الخراج او صار لها اي للمستأمنة الكتابية زوج مسلم

منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

قال بعضهم يملكه وقال بعضهم يكون حرا

عنها صح سكين شرح الكنز في الجزية شلبي في المنح نوع في الكنيسة وما يتصل بها ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول صح تنوير في الجزية اجاب نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعب منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور المجاورة في حكمهم العدة للسكين جائزة بلا خلاف صح خلوتي في اسير جواب تفرع سئل اسئل واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج ويسبي الذراري ويصير ملكا لهم يتوارثونهم كما كانت وان شاء وفرها على المسلمين لتكون فيئا لهم خراج ويكون خراجها فيئا للمسلمين وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة ويجري عليهم احكامهم صح جاور القدسي في باب السيرة في الغنائم ولو اسلموا قبل ان يستولي عليهم وقوفهم وهم لا يملكون وقوفا صح جاور القدسي في باب السيرة في الغنائم واما اذا وقف السلطان ما بيت المال ارض الصلحية الخراجية فذكر تماضيخان في فتاواه جواز صح اشباه في كتاب الوقف واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صارت دار الحرب ملكوها ونحن نملك بالاستيلاء عليهم وقوفهم وهم لا يملكون وقوفا صح جاور القدسي في باب السيرة في الغنائم ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنازير في ذلك المصر ولا يدخلون شيئا من ذلك في المصر لان في اظهاره استخفافا بالمسلمين يجب اظهار شعائر الاسلام كما علم من الدين ويمنع من اظهار الفسق ونحو ذلك البزازية محيط رضوي في السير في باب ما يؤخذ من اهل الذمة باظهار

او ذمي لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية صح منح في فصل لا يمكن حربي مستامن فيها سنة من كتاب السير ملخصا ولو دخل حربي بامرأته دارنا بامان ومعهم اولاد صغار وكبار فاسلم احدهما الى اخره ولو صار احد الزوجين ذميا كان الصغار من الاولاد ذميين تبعا له صح شرح سير الكبير للسرخسي باب بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه من الرجوع بالخصاصة من كتاب المستامن تزوجت المستامنة ذميا صارت ذمية بخلاف ما اذا تزوج المستامن ذمية لا يصير المستامن ذميا صح عتابية في الاول من السير ولو اسر اهل الحرب المسلم حربيا في دار الحرب او كانا حربيين ثم خرجا مستامنين لم يتقض بينهما شيء الا ان يسلم الحربي او يصير ذا ذمة ولو اسر الحربي بطل دينه صح عتابية في الاول من السير سئل المجندي عمن اشترى عبدا كافرا في دار الحرب فاباق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ابو حنيفة انه يملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل نتيجة الزهر في السير باب في احكام الذمي وحكم العبد في الجزية وفي الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام صح تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الخراج الموضع من الجزية يصلح للبذر اي لو وضعت الجزية بتراض لا تعود له عليها الا الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه التراضي وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف وستين حلة صح في فصل الجزية وكذا في الملتقى ولا يؤخذ الجزية من النساء والصبيان والمجانين والعميان والمقعدين والشيخ الفاني والمريض والزمن صح وجيز سرخسي في باب الجزية من كتاب العشر والخراج وكذا في التتف في باب الخراج الجزية لو وضعت بتراض وصلح اي بتراض الامام لا برضاه ومن وضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا بتغير على الاخير في الجزية

عام ثالث الربيع الرض ولو ادرك الصبي واما في المجنون وعتق العبد ويؤخذ المريض قبل وضع الامام الجزية على الرجال يؤخذ الجزية منهم وبعد الوضع لا يؤخذ الخ

العلامات ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار
الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ح تاتارخانية
فصل في اهل الذمة من كتاب السير واختلفت الروايات في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة ح منح في الجزية وفي
الملتقط كل شيئ منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ح ذخيرة
في احكام الذمي فاذا ترافعوا او اسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم
الاسلام كما في نكاح المحارم في باب نكاح اهل الذمة من البسوط الا العهد
لا ينتقض بالقول ولذا قال في المحيط عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو
الالتحاق ولا ينتقض بالقول وامان الحربي ينتقض بالقول انتهى بحر
واتفق في فصل في الجزية من كتاب السير التقوي بدار الحرب اذا لم يتصل
به قضاء او تعاضي في حكم الغيبة ح شرح السير الكبير في باب ما يوقف من المرتد
ومالا ان القضاء بالالتحاق فصلا صحيح وينبغي ان لا يصح الا ان يضمن
دعوى حق للعبد وقد قالوا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
القتل يدخل والالتحاق بموت حكما فينبغي ان لا يدخل تحت القضاء فصلا
فينبغي انه لو حكم بعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتدا ببينة على اقراره فانه
صحيح ولا يشترط تقدم الحكم بلحاقه ح بحر في باب المرتد واختلفوا في
الدار التي يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا يتغير لحقيقة
بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن لو بين من هو في داره لان المستامن
اذا دخل الينا او اليهم في اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة
زيلعي وانواضن واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه
في الحكم بعوده بالالتحاق وكذا في حكم ما فعله من حاله ح تاتارخانية في الفصل

الثامن من الخراج قوله والذمية احق بولدها المسلم حتى يعقل الاديان لان
الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له فاذا
عقل الاديان ينزع منها لاحتمال الضرر ح بحر في الحضانة والذمية في
الحضانة كمسلمة مالم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر فاذا بلغ الحد
الذي ينزع منها لاحتمال الضرر ح منح في باب الحضانة وقوله بل بالتحاق
ثم الى آخره يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت
بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط ح زيلعي في باب العشر والخراج والجزية
ان العهد لا ينتقض بالقول بحر في الجزية الذمي الذي نقض العهد
ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد في سائر الاحكام من الارث والحكم بعتق
مدبراته وامهات اولاده والمدبرين ونحو ذلك ح بدائع قبيل فصل واما بيان احكام
البغاة من السير سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء
المسلمين اجاب لا يجوز لاجل الذمة ذلك ح قارئ الهداية ملخصا
في التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او استأجروا
من دور المسلمين في مصر واتخذوا فيها معابدهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا
لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاؤا كالمسلمين انتهى ح قنية واذا جاز
في السير ففي تنصيص وكذا يجوز اهل الذمة ان يجاوروا بخصاص لصفان بمصر الامام
في الجزية بمصر المسلمين كالكوفة حتى لو مر حتى الذمة عند البصرة والكوفة لا يمنعون
من اهل الذمة ان يتخذوا فيها بيوتا ويسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك لانهم
قبلوا منهم عقد الذمة على ان يجروا على احكام الدين ضمني ان يرفعوا
واتفقوا على ان للمسلمين في السكنى بينهم مجتبى ما قدمناه قال رضي الله عنه
فقد وكان بعض المشايخ المتأخرين يفتي بهذا اذا قالوا فكان بحيث لا يتوقف

تكملة الاشباه المحدث فحص

لعله لقوله يوجد ما ذيفيع في منزل وانه تبراء الانجيل
بكبير رفع الصوت خانية والله

كذا في جامع الفصولين والله اعلم

ولو قال الذمي نقضت العهد بالقول لا ينتقض ذكره المحيط زيلعي في باب العشر
وانه العهد لا ينتقض بالقول بحر رائق في الجزية

لانه المعنى قد يوجب الحاقة المعنى في الاحكام التي ذكرناها

لا يتعقبوا صح

بعض جماعات المسلمين ولا تتقاتل الجماعة بكنائهم بهذه الصفة فاما اذا
اكثر على وجه يؤدي الى تعطيل بعض الجماعات او تقليلها منعوا من ذلك وامروا
بان يكونوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا لحفص على ما في ابي يوسف
في الامالي ﴿ شرح السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس
والبيع نوع فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا ولو اسلم ابو المعتوه صار
مسلما وكذا اولاد المعتوه ﴿ عتابية في الفصل الثاني من الاشربة وبصير
القصير مسلما باسلام ابيه دون جده ﴿ اشباه في الفرائض سئل عن صغير
اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت
انه المسلمة ان عمره سبع وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقولهم صاحبه
المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين خلافا لما في
البرهان فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين خلافا لما في
لانه روى عن النبي عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله
عنه وهو ابن سبع فاجابه اليه ﴿ منه فتاوى قارئ الهداية له ان يرتد
واذا ارتد صبي عاقل صح ارتداده كما سلف عنه قالت صح اسلام الصبي العاقل
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين خلافا لما في ﴿ منح
في باب المرتد ملخصا الكافر اذا صلى بجماعة او اقر انه يصلي في جماعة او ادى
في بعض المساجد يحكم باسلامه منح عن ظهيرية رضوي الاربعة الصغير الذي
سلمت امه احد الابوين ﴿ ولا بأس بسبي الصبي الذي منا الذي اذا اخذ فصار
واحدة اراه سبي صغير لبين نفسه واحد من ابويه فرقنا لا ينبغي ان يباع منه
اهل الذمة لانه عند مسلما بالخراج الى دار الاسلام او الى التغلب في دار
الحرب بالاعتبار الى الاصل فيه تبع بالتبعية كما يتبع بالخراج ﴿ وهذا

في قوله يعرض الى الخرة تعلل ان الولد تبع خير
الابوين دينا فيحكم بسلامه تبعا لامه المسلمة
ولا احتياج الى اهل الجزية فليتامل

لعله

ولات يصلي عليه ولو كانت كتابية فاستبان انها حامل وقعت في كفها كان لها ان
تطلقها وان ظهر انها محكوم بكفرها قلنا لا يحل للمسلم ان يبيعها من اهل
الذمة وان كان لو باعها نفذ البيع وان كان سبى معها احد ابويها فان باعها
تبيعها من اهل الذمة لانه لما حكم بكفرها صار ﴿ شرح السير الكبير
من باب ما يتابع به السبي من اهل الذمة ولو قال انا ذمي وليست بمسلم
فشهد شاهدان عدلان على اسلامه انه مسلم جعلته مسلما لانه بالاسلام ثبت
بشهادة الشهود فجحوده بعد ما ثبت الاسلام بشهادة الشهود ردة
منه فيجعل كانه كان مسلما ثم ارتد فيقتل بسائر المرتدين فان اسلم ثم
حر وان لم يرجع الى الاسلام قتل ﴿ شرح السير الكبير من باب ما يصدق فيه
المسلم في دار الحرب وما لا يصدق قبيل باب الدعا الى دار الاسلام
ولا تقتل امرأة ولا صبي ولا معتوه ولا شيخ فان كانت اجيرة عندنا وعند ابي يوسف انها تقتل كما
في البقالي ثم ابو الليث يجبر عليه ويحبس وتعلم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من
سائر المنافع حتى تسلم او تموت ﴿ قهستاني في ذكر كتاب الجهاد قبيل كتاب الحجر بزيادة قوله
والصبي العقل من اهل الحرب فاخرج الى دار الاسلام دون ابويه يتم
حتى يبلغ قبل ان يعقل الاسلام صح عليه الاسر ولم يكن معه ابواه ولا احدهما كان
تبعا للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه ﴿ احكام الصغار في مسائل
الاسر فان باعهم الامام او قسمهم ثم ان رجلا من المسلمين شهد لبعضهم
انه مسلم او ذمي لم تقبل شهادته لانه شهد لكل خاص لرجل بترك فلا يعمل
حكمه بشهادته الا بشهادة رجلين ﴿ شرح السير الكبير من باب ما يصدق
فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق في باب احكام المرتدين وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد ورثته اخذه والا لا اعاد ان لم يجده فليس له

ان يضمنه بعد ما تصرف فيه الوارث وانما يأخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه
لاستغنائه عنه فان عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت
الحقيقي كان الحكم كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث
لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه ولهذا ليس له
ان يضمنه بعد ما اخرجه عن ملكه او اتلفه ح زيلعي في باب المرتدين

وان جاء المرتد مسلما بعد موته وماله ميراث ورثته اخذه بقضاء او رضاء شيخ في باب ما يكون ردة والكراهية في المرتد وغيره تفصيل

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم للكره والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجع ح تنوير في باب المرتدة فان المرتد مسلم حكما من
حيث انه يجبر على الاسلام ولو ارتد او لورثت المرتدة ولدلة هذه الحالة
فانه يتبع المرتد منهما دون الكتابي ح قاعدية في فصل احكام الحوادث

ومن ثبت له حكم الاسلام تبعا للابوين لا يقتل اذا بلغ مرتدا لمعنى الشبهة شرح السير الكبير للامام السرخسي في باب تزويج الاسير

من كتاب الوصايا فلم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام
او عاب نبيا بنبي او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم الصلوة
والسلام فقد كفر ح عمادية في الفصل الثامن والثلثين . ولو ان اهل
بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل
رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة
حين ارتدوا ح شرح السير الكبير في باب من ارتد من المسلمين وبعد ما قلبوا
على دارهم فقد صارت دارهم دار الحرب ح انما وقع الظهور عليهم يكون
مالهم غنيمة للمسلمين ح شرح السير الكبير في باب الموادعة . بلدة يدعي
اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرأون القرآن ويعبدون الا انهم
مع ذلك خالفوا عليهم المسلمون وسبوهم لم يشتر مسلم تلك السبايا ما لم يعلم
انهم لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للكرهم يجوز شراء النساء والصغار منهم

ظهر في كتاب الشهادة ٦٨

ولا يجوز شراء الكبار الذكور منهم لانهم لما احرزوا بالاسلام ثم عبدوا فالاولى
كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق
كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للكرهم
كانوا احرارا للكرهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاما ملكهم اياهم فجائز بيعهم
خانية في السير قبيل فصل فيما يجوز لا فيما لا يجوز . وان كانت امة
واهلها يحتاجون الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام
لان حبسها لحق الله تعالى وحق المولى خدمتها يقدم على حق الله تعالى في
حبسها ح شرح السير الكبير في باب المرتد كيف الحكم فيهم

قوله وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يده
من ورثته من ماله بعينه نقدا او عروضا اخذه بخلاف اقمشة اولاده ومدبريه فانه
لا يعود ولا في الرق ح فتح القدير في باب المرتد من السير ملخصا تسمع
الشهادة به ولا الدعوى في الحد الخالص ح اشباه في القضاء الا اهل
الذمة بالالحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لان
التحق بالاموات لتباين الدارين ح بحر في الجزية من السير فصل في احكام
اهل المذاهب الفاسدة انهم ما لم يخرجوا
داعين الى مذاهبهم لم يقاتلوهم ولا قرروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب
كفرا يقينا اذ كان كفرا صار والمرتدين فلا يقرون عليه بالجزية ح خزانة
الاكمل في اخر السير ويجب اكفارهم ولا تقبل توبتهم بل يقتلون حدا
لا كفرا ولا يرثون ورثتهم المسلمون ويكون مالهم فيئا بين المسلمين
كذا في الظهيرية ح ملخصا

ما اذا ارتد الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع وهبة او لا يقبل كعتق وتدبير واستيلاد فانه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه بخلاف ما لو عاد بعد الموت الحقيقي كان الحكم كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه ولهذا ليس له ان يضمنه بعد ما اخرجه عن ملكه او اتلفه ح زيلعي في باب المرتدين

ظهر في كتاب الشهادة ٦٨

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم للكره والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجع ح تنوير في باب المرتدة فان المرتد مسلم حكما من
حيث انه يجبر على الاسلام ولو ارتد او لورثت المرتدة ولدلة هذه الحالة
فانه يتبع المرتد منهما دون الكتابي ح قاعدية في فصل احكام الحوادث

من كتاب الوصايا فلم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام
او عاب نبيا بنبي او لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم الصلوة
والسلام فقد كفر ح عمادية في الفصل الثامن والثلثين . ولو ان اهل
بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل
رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة
حين ارتدوا ح شرح السير الكبير في باب من ارتد من المسلمين وبعد ما قلبوا
على دارهم فقد صارت دارهم دار الحرب ح انما وقع الظهور عليهم يكون
مالهم غنيمة للمسلمين ح شرح السير الكبير في باب الموادعة . بلدة يدعي
اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرأون القرآن ويعبدون الا انهم
مع ذلك خالفوا عليهم المسلمون وسبوهم لم يشتر مسلم تلك السبايا ما لم يعلم
انهم لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للكرهم يجوز شراء النساء والصغار منهم

وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ظهيرية في نوع اتباع من اتى
قال لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن
المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتيلهم وعن توبتهم
اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ
بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر في
مباحة واموالهم وذراريهم في لا اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد
حكم دارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة
عنه لما لم يكن ارضهم ساقطة بدار الحرب لا يكون سبيا جواهر الفتاوى
في كتاب اصول الدين ولا باس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين
غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت الموادعة خيرا لهم
ويكره اخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف اهل الحرب لان ما يؤخذ
على الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز اخذ الخراج من المرتدين لعقد
الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف اهل الحرب فان اخذ الامام ذلك منهم لم
يرده عليهم لانه لا امان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في اموالهم وبعد ما غلبوا
على دارهم فقد صارت دارهم دار حرب حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون
مالهم غنيمة للمسلمين فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالما للمسلمين
لا يرد عليهم فان اسلموا شرح سير الكبير في باب الموادعة واذا دخل
جماعة منهم الى اهل الحرب منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة
فيقتلون ويسترقون ومن معهم من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم
فيكون نقضا في حق الكل فتح القدير في باب الموادعة من السير ويجوز

وتقتل هم حكم الاناث لا يصلى عليهم ومن وافقهم
في كفرهم كحكمهم

الموادعة

الموادعة مع المرتدين والباغين حتى ينظروا في امرهم لانه ترك القتال لمصلحة
فجاز كما في حق اهل الحرب منح شرح المجمع في فصل الموادعة من السير
الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا
على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا
اذا قال بالمحالة الرؤية فحينئذ هو كافر منح خلاصة من كتاب الفاظ الكفر
في فصل الاول ومن انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة
عمر فهو كافر في الاصح رضي الله عنهما ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة
سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله
عنهم منح بزازية في كتاب الفاظ تكون الاسلام او كفرا او خطاء من الفصل الثاني
ومن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا او قال ابو بكر لم يكن من الصحابة او قال الله
تعالى بريء منه على يكفر منح حاوي القدسي من باب جنايات اللسان من الجنايات
واذا ارتد اهل بلدة عن حتى لم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا وغلب عليه المرتدون احكامهم
فيها فقد صارت دارهم دار حرب اتصلت بدار الحرب اولا وهذا عندهما وعليه
الفتوى منح حاوي القدسي من باب السيرة في المرتدين من كتاب السير
الدار انما يكون دار حرب ودار ردة ودار امان بالمنعة وذلك انما يكون بسلطان
الذي يحكم فيهم فاذا كان السلطان حربيا كانت الدار دار حرب يحل سبي
من فيها الا من عرف بالاسلام او الذمة منح شرح السير الكبير من اواسط باب
الموادعة واذا اهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم
سوقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل
الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا منح شرح السير الكبير من باب
من ارتد من المسلمين قوله واذا ظهر عليهم اي على مشركي العرب والمرتدين

الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر
بزازية في الشامل من كتاب الفاظ الكفر

وبقتل الباغي اذا قدر عليه ما لم يكن له فئة يرجع اليها
وان كان له فئة يرجع اليها لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يسبى ذراريهم

فناؤهم وصبيانهم فئ يستوفون لانه صلى الله عليه وسلم استرق ذراري
اوطاس وهوازن وابو بكر رضي الله تعالى عنه استرق بني حنيفة ☜ فتح
القدير ☜ وفصل الجزية من السير والحربيات للمشرك كالوثنيات ف
والمجوسيات وغيرهن من الكفار سوى اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا
يجوز نكاحهن ولا وطؤهن بملك اليمين وغيره ☜ حاوي القدسي ف باب
المحرمات من النكاح لكن الامة تدفع الى مولاها فيجعل اجيرا ببيت السيد
سواء وطيء هو ذكرهم لانه التصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق الله
تعالى وحق السيد ف الاستخدام فانه لا منافات بخلاف العبد المرتد لانه لا
فائدة ف دفعه اليه لانه يقتل ويستغني من خدمتها وطئها فقد صرح الاسبيجابي
بانه لا يطأها ☜ بحر رائق ف باب المرتدين القتال مع اهل الاهواء اذا
ظهرت بدعتهم بحيث يوجب كفرا فانه يباح قتلهم جميعا ان لم يرجعوا او
لم يتوبوا فاذا تابوا او اسلموا يقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم يقبل توبة كل
الا الغالية والشيعة من الروافض ☜ تمهيد السالمي الحنفي ف القول ف تكفير
اهل الاهواء اسلم حربي ف دارهم فاستولى المسلمون على تلك الدار
يترك له ما في يده من ملكه ورقيقه وولده الصغير ونعمه اولاده الكبار
وامرأته المجلى وما في بطنها ودوره واراضيه وودائعه عند حربي وقال
ابو حنيفة لا يترك له شيء من ذلك والصحيح قولنا لان ما في يده من المال فقد سبقت يده اليه
فصار في يدي المسلمين وكل من سبقت يده على المال المباح فهو اولى به ولانه يده
عاصمة محرزة فصارت ما في يده معصوما محرزا عن الاستغنام كما صارت
نفسه معصومة وولده الصغير مسلم بالاسلام تبعا له فثبت له العصمة حتى
الاستغنام وولده الكبير واجراته لم يصيروا مسلمين بالاسلام تبعا له فبقي كافرا حربيا

حربيا فالكافر الحربي غير معصوم عن الاستغنام والجنين تابع للام ف الرق
والحرية لانه جزء من اجزائها فيتبعها ف الاسترقاق لان الاستيلاء يرد على جميع
اجزائها واما العقار فانه تابع للدار لمخوظة بيد سلطانهم محمي بحمايته فلم يكن
لهم على الكمال العقار لعدم الحافظة الحمايته وللابد ان قلة المتعرفة فكان
العقار تابعا للدار والتابع لا يفارق اصله فاذا ملكت بقاع اهل الحرب با
بالقهر والغلبة وظهر حكم الاسلام فيها ملكت ما هو تابع لها بحيطار رضوي
ف باب الرجل يسلم ف دار الحرب من السير ولو اسلم ف دار الحرب وخرج الينا
ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله اجمع في وولده الصغير لا يصير مسلما
بسلامه ☜ وجيز سرخسي ف باب الرجل يسلم ف دار الحرب من كتاب السير للحصا
نوع آخر في حكم الغنوة بالكسر الاصلي ف اهل دار ارتد اهلها
قوله ولو جاؤنا حربي بامان ولد زوجة ثم وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيئ بيان لحكم ما تركه المستامن ف دار الحرب ثم صار
من اهل دارنا اما باسلامه او بصيرورته ذميا فتقييده باسلامه ف المختصر
ليعلم منه حكم الاخر بالاولى اما المرأة واولاده الكبار فلانهم حربيون كبار
وليسوا باتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا انه جزء منها واما اولاده
الصغار فلانه الصغير انما يتبع اباه في الاسلام عند اتحاد الدار ومع تباين
الدار لا يتحقق ولذا اطلق في الولد ليشمل الكبير والصغير والجنين وسبي الصغير
في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار
الحرب بخلاف ما قبل اخراجه وهو في على كاله واما اولاده فلانهم لا يصيرون محرزة
باحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل غنيمة ☜ بحر رائق ف باب المستامن
من السير لو صار احد الوالدين ذميا فيما فالصغير في دار الحرب لم يكن

ظهر عليهم فاسلم
كذا في الاصل

دنيا تبعا له كما لا يكون مسلما تبعا له شرح السير الكبير ج باب بيان الوقت
الذي يتمكن فيه المستأمن ولا بأس ببيع العبد الذمي من الذمي الا
في فصل واحد ان سبى صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغي ان يباع
من اهل الذمة لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة في دار الحرب
شرح السير الكبير ج باب ما يباع من السبي من اهل الذمة السبي يتبع
ابويه في الاسلام والكفر ولا عبرة بالدار مع وجود الابوين او احدهما فاذا
سبي مع ابويه او احدهما واخرج الى دار الاسلام ومعه ابواه او احدهما فهو على
دين ابويه وان اخرج وحده الى دار الاسلام وليس معه احدهما فهو مسلم لان
التبعية انتقلت الى الدار بدائع ج فصل بيان ما يعترض من الاسباب
المرتبة للقتال من كتاب السير ملخصا اذا اشترى الكافر عبدا مسلما
يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان ضعف والا باعه القاضي عليه ودفع ثمنه
اليه فتح القدير ج باب استيلاء الكفار من السير ولو فتحها عنوة وهو
قسمها بين الجيش او اقرها عليهم بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل
بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا تنوير ج باب الغنم
وقسمته من كتاب السير في الحادي للمعرفة ثم هذا اذا علم ان الدار
كن في الاصل مسلمات فان لم يعلم ذلك فهن فيئ واولادهن لاهلهن وجدن
في دار الحرب ومن وجدن في دار الحرب وهو حربي عالم يعلم له اصل الاسلام الا
ان يكون عليهن سيماء المسلمات فقد بينا ان تحكيم السيما اصل في باب الاسلام
فاذا وقع في قلب المسلمين انهن صادقات وجب تخليتهن سبيلهن من سبيل
اولادهن شرح السير الكبير ج باب من ارتد من المسلمين وضع قلنسوته
المجوسي على راسه قال تعالى كفر وقال عز لا وبعض المتاخرين قالوا لو لغيره

دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كافامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل ببلاد الاسلام بانه كان بينها
وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وعكسه اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام الشرك
فيها والثاني بقوله او اتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينها مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول على نفسه كذا في السير الكبير هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت
دار الحرب سواء اتصلت ببلاد الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لا والله تعالى اعلم قد مر غرر في اخر باب

المستأمن

70

كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها بأس به والصحيح انه
يكره فصولين في الثامن والتسعين ولو ان ذميا او حربيا استامنا اشترى
امة مرتدة جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرة كانت او كبيرة لان المرتدة مجبرة
على العود الى الاسلام فكان حكمها كحكم المسلمين ولا تترك الامة المسلمة في ملك
الكافر صغيرة كانت او كبيرة وكذلك المرتدة شرح السير الكبير ج باب ما يباع
من السبي من اهل الذمة اجمع العلماء ان دار الحرب عند ظهور المسلمين
عليها تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار وان دار الاسلام
عند استيلاء الكفار عليها فانها تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على سبيل
الاشتهار وعند ابي حنيفة لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة احدها ان يجري الكافر فيها بعد الغلبة عليها احكام الكفر على سبيل
الاشتهار والثاني ان يكون متاخما لدار الحرب اي متصلا بها بحيث لا يتخلل بينهما بلد من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن امن في
ما يخيل بينهما بلد من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى مؤمن امن في نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين
نفسه بامانه او ذمي امن في نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين
كما في الخلاصة بر هاني في الفصل الرابع والعشرين من كتاب السير اهل الحرب
فانهم لا يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل دار مختلفة لان حكم اختلاف
الدار فيهم باختلاف المنعة فان دارهم ليست بدار احكام حتى يجمعهم
حكم بخلاف دار الاسلام شرح السير الكبير ج باب محاربة الفئتين
قال لا ينبغي ان يكون كفر بالاسم قال الاخر خطا يريد انه شاهد كفر كند
هما ان كند كه تو كوئي كفر بنا زيبه في الثاني فيما يتعلق بالله تعالى
من كتاب الفاظ تكون كفرا اما وكونها او خطا واذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
يكفر خلاصة في الفاظ الكفر ج في اذا شهد الزهود او واحد

كذا في نور الانوار والحق في صحيحة ٧٠ نقلا عن الظهيرية

يجب اكفار الروافض في قولهم بزعمهم الامامة في الذرية
وبتناسخ الارواح وبقولهم ان جبريل عليه السلام
غلط في الوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون
علي وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكام
احكام المرتدين كذا في البزازية ضرائه المفتين في السير والظهيرية

اعلان

من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء
بعد القدرة عليه والشهادة اوجاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق بزازية
في الثالث فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون او خال اية القرآن في
المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف بزازية في التاسع فيما يقال في القرآن
والاذكار والصلوة جلس رجل على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين وبعده
جماعة يسئلونه ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحارف كفر في الفصول كلها وكفروا
جلوسهم للاستفهام بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ
بالمذكرين ويتغكر والقوم يضحكون كفر لانه متشبه بالمعلمين في
المجمع وبأخذ الخشبة بيده ويجلس القوم حوله كالصبيان ويستهزئ بالعلم والقوم
يضحكون منه كفروا جميعا خزانة المفتين فصل في الانبياء والعلم والصلحاء
من كتاب السير وكذا في الكفر ابراهيم اجتمع المجوس في يوم النيروز فقال لهم جوسك
انها اندكي وكذا لو سأل مجوسيا عن هذا الدين لهذا يكفر بزازية في
السادس التشبيه من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطاء وكذا في الخلاصة
ومن استخف بفريضة من فرائض الله تعالى او بحكم من احكام المجمع عليه او
بذكر القيامة او الحساب او الجنة او النار كفر خاوي القدسي قبيل الرشيد
في باب جنايات اللسان ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة او
انتصفت منك يكفر وكذلك لو قال ان قضى تعالى يوم القيمة بالحق او
والعدل اخذت ذلك بحجتي فهذا كفر لان هذا شك انه يعدل او يتصف
ذخيرة في الفصل الخامس والعشرين في مسائل المرتدين من كتاب السير رجل كافر
جميلة فقال لبيته كان كافرا اتزوج بها كفر بزازية في التاسع في كلام الفسقة
من كتاب الفاظ الكفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر انفيه

ان كان رأى شيئا من المعصية فقال لم آلتفت اليه
فقال لا يصير كافرا ناصيخانية فيما يكون كفرا
من المسلم مذكرة بالسير

يكفر بوضع رجله على المصحف استخفافا والا
يكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوهما
بعظم صرة الفتاوى في الالفاظ الكفر نقلا
من سير الشبلية

التوقف موجب الشك والشك فيما يفترض
اعتقاده كالانكار من شرح فقه الاكبر
قريبا من آخره لعلي القاري عليه رحمة الباري

وفي قال لابن العشرة اعطني عشرة اخر تأخذ
يوم القيمة عشرين كفر ضامنية من فصل فيما يكون من
كفرا ومالا كفرا في البزازية

اعلان كفر من اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى بيوت المجوسي و
والموافقة معهم فيما يفعلون ذلك اليوم كفر فصولين في الفصل الثامن و
والثلثين في الفاظ الكفر قال ابو يعقوب سألت محمدا وقلت ايجوز
لامير المحمار ان يعلم في دير علمك يكفر ان اراد به علم الدين بزازية في الثامن
في الاستخفاف بالعلم من كتاب الفاظ الكفر قيل لرجل كل من الحلال فقال
الحرام اطيب لي من الحلال يكفر بزازية في السابع في كلام الفسقة من كتاب
الفاظ الكفر ومن تكلم بكلمة الكفر ضحك غيره يكفر الضاحك الا ان
يكون للتعجب خزانة المفتين يكون الكلام مضحكا ذخيرة في كتاب الكراهية
والاستحسان لو وصل الى خير الصبية متعمدا فوافق القبلة كفر وبه اخذ
ابو الليث وكذا اذا طعن في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بالطهارة
بزازية في التاسع من كتاب الفاظ الكفر وكذا استخفافا بالقرآن
والمسجد ونحوهما مما يعظم ذخيرة من كتاب السير في الثامن والعشرين في المتفرقات
قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو الليث البلخي كفر القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت جواب المسائل ببخارا فاجاب بعض
ائمة بخارى انه كفر ورجع الجواب البلخي فمن اتى بخلاف الثلثة الفقيه ابو الليث
رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قولهم
وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه الكلمات
لو اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فيما خاطبه بناء على
اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر فصولين في الفصل الثامن والثلثين
رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين لمن يجد ابن ده كانه بدين

رجل اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقده اختلف جواب المشايخ فيه والصحيح انه يكفر لانه استخف بدينه في الواقعات في الجنس في احكام الكفر
من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا
عندنا وعند الله تعالى كذا ذكره صاحب المحيط فيه ومن قال ان كان زعما كذا ايمان كافر كفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته عمادية
في فصل الثاني والشي وكذا في الفصولين

بدين جهان بده كه بدان جهان نيابى فقال له المديون ده ديكر بده تا جيت بتفيات
بان درهم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله يكفر المديون لان هذا استخفاف
منه بالقيامة وقال بعض من المشايخ لا يكفر صح قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم
وما لا كتاب السير صح فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم كل من ابغض
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق اولى ثم يقتل
حدا عندنا فلا تعمل توبته في اسقاط القتل صح فتح القدير في باب احكام المرتدين
في اول الفروع من الشيء اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من
الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا
يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الآدميين صح بزازية في الثالث فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
من كتاب الفاظ الكفر قالوا يقتل وان سب سكرانا ولا يعفى عنه ولا بد
من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو
كالمجنون قال الخطابي لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله صح منح في باب احكام
المرتد روى ابو يوسف عن حفص بن عبد الله التيمي ابن عمر ان رجلا قال
لو سمعت رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم
العهود على هذا والذي عندي ان سبه صلى الله عليه وسلم من ذمي او نسبة ما لا
ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى تقدس
عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه و
هو يكتمه فلا صح فتح القدير في باب الجزية ملخصا اذا شتم عليه الصلوة
والسلام سكران يقتل ايضا حدا صح بزازية في الاول من الثالث فيما يكون كفرا

او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام

وكذا في الدرر

ولا تقبل توبة الكراز الآكرة لسب النبي ... فانه يقتل ولا يعفى عنه بزازية في كتاب الفاظ الكفر

من المسلم

من المسلم وما لا من كتاب الفاظ الكفر واما الحنفية واصحابه فقال لا ينتقض
العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على
اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحوه وحكاه
الطحاوي عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بما
لا يقتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله و
كذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويسمون
القتل سياسة وان كان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت
بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من اكثر
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا
يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم سيف المسلول لابن تيمية الحنبلي
وسئل عبد الكريم ثمة قال لامرأته خالة المعاتبة على ترك الصلوة اما تخافين
الله تعالى فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القول لان الظاهر ان مرادها من
ذلك ان لا تخاف الله حقيقة الخوف واكثر لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف
ولولا ذلك لما عصيناه ووجه اخراج هذا الكلام تاويلا يمكن ان يقال لا تخاف
الله تعالى لانه كريم فلا يحكم بكفرها ذخيرة الفتاوى في الشيء في العشر الخامس
والعشرين من المرتدين صح ان ما تواتر في رسائل ابن ارسيا بجان ان
قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم
شائع شايع وما يكون من نحو ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم
يعلم بان الله يرى وقد ورد فيكون الحق يا عالم يا من يرى فلا يكون
كفرا ولكن لم يصح قوله قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام صح
بزازية في الحاوي عشر من الفاظ الكفر وقد اختص ايضا في رسائل

هكذا وجدت منقول

تأيد القول سنة

شروان بان من قال در وشئ دروبيان يكفر لان معناه جميع الاشيا باحة
فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون جميع المحرم وانه كفر وهذا باطل
فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمكن اليك بمسكنة
المساكين او افتقرا ليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه فقط على ما ذكر من اباحة
شيئ ما فضلا عن اباحة جميع الاشيا صح بزازية من الفاظ الكفر في الحادي العشر
قال شيخنا ان قوله العيني واختياري ان يقتل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
لا اصل له في الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب
وقد افاد الكلام عنه قاسم في فتاواه انه لا يعمل بما بحث شيخه ابن الهمام المخالفة
للمذهب ثم نقل المؤلف يميل الى قول المخالف في مسئلة البيت لكن اتباعنا
للمذهب واجب انتهى صح منح في فصل بيان احكام الجزية ملخصا قال
خدا بود وهيچ بنود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل التمرد انتاني من كلام
الملاحدة فانه تحته الف اجنة والناس وما فيها للغناء وهو كفر عند ض
خطاء عظيم عند اخرين صح جامع الفصولين في فصل انتاس والتلثين اعلم انه
اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير وعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ثم ان كانت نيته القائل ذلك فهو سليم
وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه
الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته
صح خزانة المفتين في فصل الفاظ الكفر في البيع وحوله في ضمن الاختيار
كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق صح من سير القنية في انتاني
فيما يكفر بكونه اقرارا بالكفر ورضا به في باب فيما يكفر به الانسان
السحر يطلق ويراد به الالة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر واختلف في السحر

فصل

ولو قال خدا بود وهيچ چيز نبود وخدا نباشد
وهيچ چيز نباشد هذا الكلام نصفه توحيد
ونصفه كفر خلاصة الحسن الثالث في فصل
الثاني من كتاب الفاظ الكفر

والمختار للفقيه في حين هذه الحوادث فانه هدى
المتكلمات لدار الكفر ولا يعتقد كافرا لا يكفر
فصولين

فقيل هو تجهيل ولا حقيقة له والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة
العلماء ذكره صاحب المنح في شرح الجامع الصغير في شرح حديث انهما لاسحر من هاروت
وماروت . واما بكره ان يبتدأهم بالسلام اعلم ان اليهود والنصارى واما اذا ابتدأ الكافر فلا
باس بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة
اليه والا فلا بأس بالسلام عليه صح فاضيخان في فصل التسبيح من كتاب الحظر
والاباحة ملخصا واذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله
الى الاسلام فلا باس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما
لغناه كره ذلك انتهى قال الطرطوسي حتى ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان
الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر صح بحر الرائق في باب الجزية
فمر اتى جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال له الرجل اذهب الى فلان الفقيه
حتى يعرض عليك الاسلام فلم اختلف الشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر
لانه عسى لا يعلم ذلك لان من الكفر ما لا يزول بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله
حالم يتبرأ عن دينه وهو لا يعلم بذلك صح والولوالجية من الفاظ الكفر
الرضاء بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضاء بكفر غيره وفي التتارخانية بكفر
مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر صورتها الحربي المسلمون لو
اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فشدوه وفعلوا شيئا لئلا
يسلم فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل كفروا صح جامع الفصولين في الفصل
الثامن والثلثين باب في احكام ما يتعلق بيت المال نوع في الاراضي ونونتها
الموات ارض لم تملك في الاسلام ولم يعرف مالكها وتوتر زرعها ملكها يحييها
باذن الامام صح عزمي زاده في كتاب احياء الموات ملخصا فان عرفت انها

تجهيل الكافر كفر فلو سلم عالم منهم تجهيلا كفر ولو قال
لجهلي بالاستاد تجهيلا كفر كذا في صدقة الظهيرية
اشباه في اول البيع قوله تجهيل الكافر
كفر اقول هنا ازالة التجهيل لكفره واما اذا
كان لعلمه احسانه فهو كبير
من شرح الاشباه
لعلي المقدسي

كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن
شداده الحاكم الا ما أنه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير
له احياها كذا في رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد حملا لاحياها وليس للامام
ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها صحيح قاضيخان في فصل في احياء الموات من
كتاب الزكوة ملخصا والسواد ونافع عنوة واقرارها عليها اوفتح
صلحا خراجيه هداية وكنز ووقاية ويصير المعنى كل ارض فتحت عنوة صارت
ارض خراج اذا اقام عليها اهلها فتح القدير في باب العشر واذا باعها انتقلت
بوظيفتها من الخراج وكذا اذا مات انتقلت الى ورثته كذلك بحر في باب العشر والخراج
وكل ارض اسلم اهلها اوفتحت صلحا عنوة وقسمت بين الغانمين هي ارض عشر
لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة
وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج هداية في باب العشر والخراج قول المصنف
المصنف انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم اقول
ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح ابن الهمام في فتح القدير بانه
كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم على بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ
المتقدمون الى ان لا بيع مطلقا واختاره القاضي الطرسوسي وغيره وذهب
المتأخرون الى ان لا بيع بشرطان يباع بضعف قيمته ويعاد اذا كانت في التركة
وصيته مرسلة لانفاذها الآمنه الى آخر سبعة شروط وقد ذكرها المصنف
في أول كتاب الوصايا ثم اخر هذه الفوائد والفتوى على قول المتأخرين وبهم
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت
المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول المتأخرين المفتى به كما علمت لحاجة

او مصلحة

٧٤ 74

او مصلحة الله اعلم من حاشية شيخ علي المقدسي على الاشباه في الوقف فكان
للامام بيع العقار بنفسه وله ان يوكل غيره بذلك فان باع الوكيل شيئا من العقار
بثمن اقل من قيمته نظر الامام فيما باع فان كان اقل بمقدار تتغابن الناس في مثله
فبيعه جائز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود صحيح بخيرة
الفتاوى في الحادي والعشرين من كتاب الشركة ملخصا الثالث الخراج
والجزية ويصرف ذلك الى عطايا المقاتلة والى ما فيه صلاح المؤمنين والى كل
ما يعتد شيئا من امور المسلمين ولو ترك السلطان لرجل خراج ارضه يجوز
عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو وهب العشر منه لا يجوز بالاجماع
غير محمد سوى بينهما لان الخراج مؤنة الارض وهو في الجماعة المسلمين كالعشر
لما بيناه وابو يوسف فرق والفرق ان للسلطان في الخراج حقا فاذا تركه صح
وهو بمنزلة صدقة منه ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء على الخلوص وعليه الفتوى
تحيط رضوي في باب العشر والخراج ويصرف الخراج والجزية في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم صحيح ملتقى في الجزية ملخصا
ومصرف الزكوة والعشر هو الفقير والمسكين والعامل ومنقطع الغزاة مسكين
في باب مصرف الزكوة ملخصا صحيح الرأي الى الامام في تفضيل وتسوية من
غير ان يميل في ذلك الى الهوى ويجتهد لهم اي ما يكفيهم ويكفي اعدادهم من الخيل
الزبور وفي مات في نصف السنة حرم من العطايا فانه صلة لا عمل
قبل التفرق ذكر في العمدة صحيح ودرر في الجزية من كتاب الجهاد في مسائل
اشتى في الجزية السير ولو كانت هذه المعاملة بين الحر بين ثم دخلا
الينا بامان فخاصم فيه احدهما صاحبه لم يسمع القاضي خصومته بخلاف ما

باب في احكام مصارف بيت المال ح
وما أخذ من مسلم تغلبي او من ارض اجلي اهلها عنها واعداه
اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال صح
الثالث الخراج والجزية ويصرف ذلك الى عطايا المقاتلة
وما فيه صلاح المؤمنين والكل مما تعتد شيئا من امور
المسلمين من المحيط الرضوي

كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن
شداده الحاكم الا ما أنه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير
له احياها كذا في رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد حملا لاحياها وليس للامام
ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها صحيح قاضيخان في فصل في احياء الموات من
كتاب الزكوة ملخصا والسواد ونافع عنوة واقرارها عليها اوفتح
صلحا خراجيه هداية وكنز ووقاية ويصير المعنى كل ارض فتحت عنوة صارت
ارض خراج اذا اقام عليها اهلها فتح القدير في باب العشر واذا باعها انتقلت
بوظيفتها من الخراج وكذا اذا مات انتقلت الى ورثته كذلك بحر في باب العشر والخراج
وكل ارض اسلم اهلها اوفتحت صلحا عنوة وقسمت بين الغانمين هي ارض عشر
لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة
وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج هداية في باب العشر والخراج قول المصنف
المصنف انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم اقول
ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح ابن الهمام في فتح القدير بانه
كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم على بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ
المتقدمون الى ان لا بيع مطلقا واختاره القاضي الطرسوسي وغيره وذهب
المتأخرون الى ان لا بيع بشرطان يباع بضعف قيمته ويعاد اذا كانت في التركة
وصيته مرسلة لانفاذها الآمنه الى آخر سبعة شروط وقد ذكرها المصنف
في أول كتاب الوصايا ثم اخر هذه الفوائد والفتوى على قول المتأخرين وبهم
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت
المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول المتأخرين المفتى به كما علمت لحاجة

او مصلحة

لو غلب الروم على بعض بلاد الاسلام ثم استولى عليها المسلمون فهي لورثة الاولين
كما في الخانية وفي الهندية عن المحيط لو غلب الروم على بلدة من بلاد الاسلام
واحرزوا ما فيها من الاموال والعقار ثم ان المسلمين استولوا عليهم وأخذوا منهم
ما أخذوا فان ما كان من عقار او ضياع او دور فهو لورثة المسلمين الذين كانوا
فيها قبل ان يستولي عليها الكفار وما كان من منقول فهو لمن اخذه منهم
ولا يرد على ورثة المسلمين الذين كانوا فيها قبل ان يستولي عليها الكفار
وكذا لو غلب الروم على بلدة من بلاد الاسلام واحرزوا ما فيها من الاموال
والعقار ثم ان المسلمين استولوا عليهم وأخذوا منهم ما أخذوا فان ما كان
من عقار او ضياع او دور فهو لورثة المسلمين الذين كانوا فيها قبل ان
يستولي عليها الكفار وما كان من منقول فهو لمن اخذه منهم ولا يرد على
ورثة المسلمين الذين كانوا فيها قبل ان يستولي عليها الكفار

طط
اي سواد العراق وهو ما بين
العذيب وعقبة حلوان
في الطول واما العرض
فمن
القادسية وقيل من العلث
الى عبادان ٥ منه

لم يوجد في الهداية
بهذه العبارة

ولا ينبغي ان تعقد الامامة في وقت واحد لامامين لما انه الامور التي تناط بالامام يكبرها الواحد ولو جازت الزيادة على ذلك لجاز الاربعة والعشرة
والمائة فيؤدي الى انه ينصب في كل قرية ومحلة وسكة امام على حدة وذا باطل لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتسبب في تفرقة
كلمة المسلمين وتحصيل سبب الفشل والجبن والقعود عن مقاومة اهل الحرب لان البعض حينئذ لا يطيع البعض ولا ينقاد لاوامره ولا يصنع
الى رايه بل كل يستبد باموره ويتبع رايه لنفسه وفي التفرقة والتنازع الخلل الذي وانقطاع الفوائد وفي الاجتماع والتعاضد والتناصر القوة
والشوكة وشدة الجانب وخشونة الحق اللهم الا ان يكون بين البلدتين بحر حاجز لا يمكن للبعض القيام بنصرة البعض بل انقطع بسبب الحاجز
الثاني ضرورة التعاون فح لا بأس بذلك ثم لو كان عقد
لواحد صالح للامر ثم عقد لآخر فالثاني باغ غير
مفترض الطاعة يجب خلعه وان ابى الا المحاربة
يجب قتاله لكنه اهل البغي بنصرة
لاهل الحق الشافعي الحنفي في بحث الامامة

لخليفتين تعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقد والثاني عالمين بالاول او جاهلين
وسواء في بلدة او بلدتين وسواء كان دار الاسلام متسعة او لم تكن فيجب ابطال
بيعة الاخير وتولية امره والقاؤه في عداد القتلى لا امر له ولا نهي وان اتفق
معه نفر ولم يمتنع من طلب الخلافة يقاتلون وبهذا كتري يشير الى ان قوله فاقتلوا
الآخرين على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتفريق امره من قولهم قتلت
الشراب اي مزجته وكسرت سورتها والمقاتلة شرح المشارق للاكمل
قال ابن عرفة قال مالك ان قال وال على وال في الازالة ما يسيره وان كان مثل عمر بن
عبد العزيز وجب الدفع عنه وقال القرطبي لا ينبغي للناس ان يتسارعوا الى
نصرة خارجي ظهر في الولاية وان كان الاول فاسقا لان كل من طلب الملك اظهر
من نفسه الصلاح فاذا تمكن عاد الى خلاف ما اظهر شرح الكبير على جوهرة
التوحيد في بحث الامامة لملخصا لابراهيم اللقاني شلبي في البصيرة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه لا يشترط لصحة تولية السلطان ان يكون
قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجوز من السلطان العادل والجائر واصله قصة
معاوية فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تقلدوا من معاوية الاعمال
بعد ما اظهر الخلاف في بيعة علي رضي الله عنه في توبته وانا فعية كلهم شرطوا
ان يكون السلطان مجتهدا قرشيا وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا يصح
سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم لان
من لا يصلح ان يكون سلطانا كيف يصلح للتقليد منهم وفي هذا القول من الفساد
ما لا يخفى من تحفة الترك للعلامة الطرسوسي الحنفي صاحب انفع الوسائل
بما اوله نعم في زماننا سقطت القرشية من دون حتى تقام الجمع

الا اسلما او صارا ذميين او نقلا ما لهما فرض احدهما صاحبه مالا او آذاه فله ان يقتص منه ثم رجع
الينا بامان فان التامي لا يسمع المخصومة بينهما في ذلك بخلاف ما اذا اسلما
او صارا ذميين منه شرح السير الكبير في باب معاملة المسلم مع اهل الحرب في دار الحرب
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح منتقى الابحر في السير ودار الحرب
دار اباحة لا دار عصمة شرح السير الكبير في باب الامانة ولا تصح الشركة
في كل شيء لا تصح فيه الوكالة فلا تصح في اخذ المباحات اي في كل شيء يباح اخذه
كاخذ الصيد والملح والسنبلة الى اخره فخصت بمن اخذها فان حق فيها لمن
لم يأخذها والمعاين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيرها اجر المثل
فهستانية في الشركة الفاسدة المختصر امرأة ارتدت العياذ بالله واخذت
دين النصارى حرمت على زوجها فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم
حتى يجددا النكاح فان لم تجددا النكاح لا يكونا على بنهما صحيحة فتحبس كما
تحبس قبل رجوعها لانه التوبة لا تظهر الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع النكاح
حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة بزعمه بصيرة على الكفر
فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد النكاح جواهر الفتاوي
في الباب الاول من كتاب النكاح كتاب البغاة ط لا يجوز نصب امامين
في عصر واحد خلافا للروافض ودليلنا ان الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير
فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح سيفان في غمد واحد انعقد الاجماع عليه فكان ذلك اجماعا منهم ولو عقدت الامامة لاثنين على التعاقب كان
الثاني باغيا يجب خلعه فان ابى فيقاتل بما هو الحكم في الباقي اعتماد شرح
العمدة لابي البركات النسفي ملخصا في فصل الامامة ٣ ابو هريرة رضي الله
عنه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع

ارتكبوه كراهة التحريم اذا تملك بوجه ما لهبة
لهستانية في الجهاد

دار الحرب دار اباحة لا دار عصمة شرح السير
في باب الهبة

ح قوله الا اسلما الخ

ط قال الامام ابو البركات النسفي في كتابه المسمى
بالاعتماد في الاعتقاد ولا يجوز نصب امامين
في زمن واحد الى قوله انتهى ثم قال صاحب الكتاب رحمه الله ليس من الاكمل فتبصر
منه عفا عنه

والاعياد وتصح الانكحة بدونها قال عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا
ولو استعمل عليكم عبد حبشي وقد ذكر ان العدالة ليست بشرط للامامة عندنا
خلافا للشافعي وان فسق العدل استحق العزل عند وعنده يعزل اقول المراد
انها غير شرط للملك عندنا ضرورة لكنها شرط للخلافة النبوية التي تمت على
ثلثين صح تعديل العلوم للعلامة صدر الشريعة في بحث الامامة ملخصا
ويجوز قتال اهل البغي بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال
المال والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب صح زيلعي في باب البغاة
والجهاد مع اهل البغي واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروي عن ابي حنيفة
من لزوم البيت محمول على عدم الامام واما اعانة الامام من الواجبات عند
القدرة صح من المحل المزبور وقتال اهل العدل البغي وقتالهم
مع اهل الشرك سواء صح ولو الجبة في الثالث عشر من كتاب الصلوة
الشهيد من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية وكذا اذا قتله ذمي ولم تجب بقتله دية
زيلعي في باب الشهيد من كتاب الصلوة والفرار عن الزحف من الكبائر
على ما قال صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة لهن وذكر في الجملة عن الزحف
من السير الكبير من باب الفرار عن الزحف الجهاد مع كل امير اي عادلا
كان او جائرا فلا ينبغي للغازي ان يمتنع من الجهاد معه من السير الكبير من باب
الجهاد مع الامراء والفتنة يسرع اليها اهل الفساد وهم الاكثر والكفرة
ما اباح القتال الا للحرابة والبغاة كذلك ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل
مع الامام فتح القدير من باب البغاة كتاب اللقيط وهو اي اللقيط حر

الا بحجة رقه لان الاصل في بني ادم الحرية منح في اللقيط امر القاضي للملتقط
ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق
اذا كبر منية المفتي في اللقيط واما حاله في النسب فهو انه مجهول
النسب حتى لو ادعى الملتقط نسبه او غيره تصح دعوته ويثبت النسب
منه على ما ذكرنا في كتاب الدعوى بدايع من كتاب اللقيط ملخصا وان ادعى
ذمي نسب اللقيط يثبت نسبه منه واللقيط مسلم اما ثبوت النسب
فلان هذا فرار من الزنا واما الاسلام فانه حكم باسلامه تبعا للمكان وليس من
ضرورة اثبات النسب من الذمي ان يكون الولد كافرا من الملتقطات للامام
مسعود بن شجاع في كتاب اللقيط وان وجد اللقيط في مكان الاسلام
وادعى ذمي انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق
في دعوى النسب دون الميراث قاعدية في اللقيط كتاب اللقطة وفي المنتقى
وقال ابو يوسف اذا عجز الملتقط عن التعريف بنفسه فله ان يعطيها الى من
يعرفها ويامره به فلو هلكت في يده لم يضمن احد ضمانات في الملتقط ومثله في
البحر الرائق اذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجوهر
مما يعرف انه قديم فاستخرجه من ارض الفلاة ففيه الخمس وما بقي فهو له وهذا
على وجهين اما ان يكون فيه شيء من علامات الاسلام كالمصحف والدرهم المكتوب
عليه كلمة الشهادة يكون بمنزلة اللقطة وعليه ان يعرفها او يكون فيه من
علامات الشرك كالصنم والصليب فحينئذ فيه الخمس لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يوجد في الارض الميتة فهي لقطة وما يوجد في الحرب
العادي ففيه وفي الركاز الخمس ولانه اذا كان فيه شيء من علامات الشرك
علمنا انه من وضع اهل الحرب وقع ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب

وفي حاوي القدسي لو دفعها الى غيره بغير اذن القاضي ضمن انتهى • بحر في اللقطة •

ففيه الخمس واذا كان فيه شيء من علامات الاسلام عرفنا انه وضع اهل الاسلام
ومال المسلم لا يغتنم والموجود في باطن الارض كالموجود على ظاهرها وان لم يكن
فيه علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا لان العهد قد تقادم والظاهر انه
لم يبق شيء مما دفنه اهل الحرب ويستوي ان يكون الواجد مكاتبا او ذميا
او صبيا او حرا مسلما وقد بيناه في المعدن وهو كذلك في اللقطة وكذلك في الركاز
وان وجد في دار رجل فان قال صاحب الدار انا وضعته فالقول قوله لانه
في يده وان تصادقا على انه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء
كان الواجد ساكنا في الدار بعارية او اجارة او شراء وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف انا اراه للذي وجده استحسن ذلك وجعل الموجود
في الدار والارض كالموجود في المفازة لعله ان الواجد هو الذي اظهر وحازه
من المبسوط للسرخسي في باب المعادن وان وجد الركاز في دار رجل
وتصادقا انه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار وكذلك اذا كان الواجد
ساكنا فيها باجارة او عارية فهو لصاحب الدار كافي للحاكم الشهيد في باب
المعادن رجل دفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها
وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه
اللقطة وطلب البينة عندنا لا يجبر ذلك الملتقط على الدفع اليه وعلى قول
مالك يجبر على الدفع خانية في اللقطة مات في مكان لا حاكم ثمة
كقرية او مفازة او طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان
ينتفع بالمبيع بزازية في تصرفات الاب والوصي من الوصايا وكذا في اللقطة
من الخانية وان جاءت الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان
المتاع ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس له ان يضمنه
بنسيئة نسخة

بزازية

بزازية من المحل المزبور كتاب الابق فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن
واستوثق بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه اي يحلف القاضي
مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه منح في كتاب الابق
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمة الابق اقل من
اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابه ملتقى الابحر من كتاب الابق لو ان رجلا غصب عبدا
كان في ضمانه ويجب عليه رده الى صاحبه ويكون نفقته عليه فان طلب من القاضي
ان يأمره بالنفقة او بالبيع فالقاضي لا يفعل ذلك لان المالك لا يحتاج الى
هذا الامر لان العبد في ضمان الغاصب فلا يأمر ذلك الا ان يكون الغاصب
مخوفا لا يؤمن فحينئذ يأخذ العبد ويبيعه ويمسك ثمنه لان هذا انفع
لصاحبه شرح نفقات الخصاف لصدر الشهيد كتاب المفقود اذا
قضى القاضي بموته بعد تمام المدة المضروبة فيه على اختلاف المشايخ فيها
فتعتد امرأته فتزوجت لمن شاءت بحكمه وقسمت تركته ثم جاء حيا
لا يفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهذا لا يفسخ كمرتد لحق وحكم
به ويعتق مدبره ثم لو جاء مسلما لا يفسخ العتق وما وجد به من ماله في
يد وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك كمرتد حكم بلحوقه ثم جاء مسلما حاوي
المنية للزاهدي في المفقود ملخصا ولو اقر ورثته بموته وفي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم لان
الحق لهم لا يعدوهم ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم
او المودع موته محيط رضوي في كتاب المفقود ولا يخاصم في الدين
الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد اخر لانه ليس

بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة
بلا خلاف درر في كتاب المفقود ونصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين وديعة
وشركة في عقار او رقيق ونحوه تنوير في المفقود كتاب الشركة ويرجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه تنوير الابصار من كتاب الشركة
هذا اذا ادى من مال نفسه مع بقاء المال من الشركة في يده وكذا قال مولانا في البحر
حاكيا عن المحيط اذا لم يكن في يده مال ناض منه وصار مال الشركة اعيانا
وامتعة فاشترى بدراهم او دنانير لنفسه فالشراء له خاصة دون شريكه
لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان
لا يملك الاستدانة الا ان يأذن له في ذلك منح في كتاب الشركة كذا في البزازية
فلا تصح بين عبدين وصبيين ومكاتبين ولا بين حر ومملوك وصبي
وبالغ ومسلم وذمي غرر في الشركة اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء في الكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال
الاب لكونه معينا له في مسائل المتفرقة من شركة القنية لو ان
رجلا قال لآخر ان عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه فوجده فرده ليس له
شيء لان مالكه استعان به ووعده الاعانة والمعين لا يستحق شيئا
فتح القدير من كتاب الاباق اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني
فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم
يصح لانه بيع ما لم يقبض وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن
جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة
فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الآخر يصير تمليكا

سبحه في ورق ٨٠
من فتاوى قارى الهداية في الشركة
بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة
صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له
ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد
ثم ادعى انه شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب
سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة
[illegible]
الناض بمعنى النقد
وان لم يكن في يده ناضا وصار مال الشركة اعيانا
فاشترى بدراهمه ودنانيره نسيئة فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة
الا ان يؤذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس
تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتري به لنفسه
وهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل
بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما
فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لا ينطوي
عليه عقد الشركة انقروي من كتاب الشركة
نقلا عن المحيط السرخسي

الا

78

الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير متأكدة فاذا علم به
المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولوالجية في الفصل الاول
من كتاب الشركة وعنان وهو شركة بين اثنين كل منهما او
احدهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي مأذون او بالغ او امرأة قهستاني
من كتاب الشركة شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال
احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما
اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك
بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة
فمال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا
لا يصح فسخه قاضيخان في شركة العنان واما المفاوضة في الشركة بالاموال
فبان تضمنت وكالة وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر ليتحقق المساواة
بينهما وطلب كل منهما فيما باشره احدهما درر من كتاب الشركة الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما
شرطا فاسدا سنية المفتي في كتاب الشركة وكذا في ابن الملك في الشركة
نوع فيما يتعلق بالربح واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا
وان عمل احدهما دون الآخر محيط البرهاني في الفصل الرابع من كتاب الشركة
فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالآخر على الشركة لان عمله كعملهما ويستوي
ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه
واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في النوع الثاني من
كتاب الشركة الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده

وتبطل الشركة بموت احدهما اي احد الشريكين وبانكارها
وتفسخ احدهما اياها او بجنونه مطلقا تنوير الشركة

وقال عالجها فاخذ برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بينهما فانه لا يصح والطبيب اجر المثل وقدر بما انفق في ثمن الادوية فتاوى الحجة من كتاب الشركة اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر الراوية ليستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال خزانة المفتين في الشركة له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا السفينة وآلاتها والمحمل لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية ففي فاسدة فالحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اول كتاب الشركة لا تصح الشركة في اخذ المباحات اي في كل شيء يباح اخذه كاخذ الصيد والملح والسمك وثمار الجبال التي اخرج فحصت المباحات اذا اخذت بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذ وتنصف بينهما ان اخذاها معا او استويا في الاخذ فهي بينهما نصفان في الشركة مال الحربي كالمباح على اصل الاباحة كما يأتي للعدو وفي توقع في ضمان احد الشريكين وعدمه فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه غاليا عنده فعرض على المشتري على الحق مايل فقوم بعض بخمسة وبعض بعشرة فهو بما في حيث تقوم تقوم فهو الحق اليسير فيلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل ولا يتغابن فيه فهو الحق الفاحش فلا يلزم الوكيل هذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في البيع الصغري وهو الصحيح قهستاني في فصل فيما يصح بيع الوكيل من كتاب الوكالة وفي الخلاصة وكذا يفيد ظاهر التقييد بالنقد فلو قال لصاحبه لا تبعه لسنة جاز فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد ضمانات فضلية

وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال وبطل شرط التفاضل كما مر حاسه في اول الباب السادس في الشركة

والمباحات لا يملك الا منكا صحيحا ولا يزول الا عن الاباحة فيها الا بالحيازة كالحشيش في التجريد للعدو وربح نصيبه وتنصف بينهما ان اخذاها معا او استويا في الاخذ قهستاني عن السير

كانا غاصب بمال المجنون فيتضمن لحصته من المال وما ربح من حصة نفسه بطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب ضمانات الفضولية من كتاب الشركة قبيل ضمان شركة الاعمال ارض بين رجلين اجر احدهما الكل من اخر باجرة معلومة ان اجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه كحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان المالك ان اجاز في اول المدة فالاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجاز في اثنا المدة قال ابو يوسف اجرت الماضي والباقي للمالك وقال محمد اجر الماضي للغاصب وما بقي للمالك جواهر الفتاوى في باب الثالث من كتاب الاجارة نوع في الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما اجمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على المسمى ونصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين ملتقى الابحر في الشركة الفاسدة ولا شركة في السوائم لانها لا تكال ولا توزن قنية الفتاوى في باب الشركة في الاعمال لا يصح شركا على ان يسقيا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل جامع الفضولين في الثلثين سئل في اكاف اشترك مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فهذا لا تنصف على العمل وللاخر نصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجر مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما ينال في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب

امرأة دفعت الى امرأة دود الفليق ليقوم عليها بنصفها على ان الفليق بينهما نصفان فهذا فاسد المضاربة بالعروض والفليق كالزرع لصاحب البذر وعليها اجر مثل عملها في باب المضاربة بعلاقة

من كتاب الشركة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش و
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له
باعانة الاخر فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد صدر الشريعة من كتاب
الشركة وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الدفع
تقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع بزازية في نوع في الانتفاع
بالمشترك من كتاب الحيطان وفي مجموع النوازل هدم بيتا ضمن قيمته
مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار ضمانات فضيلية
في ضمان البناء وهدم الجدار من ضمانات الغصب لكل واحد منهما
بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة ولكل من هذين الشريكين اي المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع لانه معتاد وفي عقد الشركة ويودع لانه
من عادة التجار ويضارب درر في الشركة وان اشترى ان كان في يده
مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء
له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه
لا يملك ذلك بزازية في الثاني من كتاب الشركة ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيها ما يقع في
في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله
والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك الا
اذا نص عليه خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الشركة وان حط احد
الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول
ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض

فلانه

80

فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة
ومحمد فيصح حطه قاضيخان في فصل الابراء من كتاب الصلح الشركة
في الاحتطاب فاسدة وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء
واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي
وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان الطين
او النورة مملوكا على ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز بزازية في اوائل
الشركة نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز اشباه
في الشركة ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء بزازية في الثاني من الشركة
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر
على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار لانهم يعملون بالاجر
بزازية في اواسط الرابع من كتاب الوكالة وفي العيون والصغرى
دار بين حاضر وغائب ولم تقسم للحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم
بخلاف الدابة لان الناس متفاوتون في الركوب دون السكنى فلا يتضرر
الغائب بالسكنى ويتضرر في الركوب ضمانات فضيلي في ضمان الانتفاع بالمشترك
في ضمانات الشركة وفي الدار المشترك اذا غاب احدهما وخاف الحاضر
انه لو لم يسكن لخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
صيانة مال الغائب قال مولانا رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها
لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر
وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان
يسكن مقدار ما سكن الحاضر خانية في فصل زراعة الارض من كتاب المزارعة

الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى انه شراه لنفسه خاصة
هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد له بذلك
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالشرى له وان لم يكن له بينة
فان نقد من مال الشركة فالشرى على الشركة فتاوى قاضيخان والهداية
كل دين مشترك بين رجلين اذا قبض احدهما شيئا فليس لشريكه الآخر في
المقبوض وان كان اجود او ردى وان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع
الغريم بنصيبه وجنس سرخسي في باب قبض احد بدلي الدين نصيبه من الشركة
ولو اجر دارا مشتركا بينهما من رجل باجر معلوم اشتركا فيما يقبضان لانهما
باعا منفعة مشتركة باجر واحد فيعتبر بما لو باعها عينا مشتركة بثمن
واحد كيطبن حاوي في اتباع من كتاب الشركة قال والذي لم يقبض
شيئا ان يسلم للقابض في هذه الوجوه كلها اي كل ما قبضه من الغريم ويرجع
على الغريم بكل حصته وهو نصف ما على الغريم لان تسليمه الى شريكه لا يسقط
ما لزمه لبعقد المداينة ضمانات الفضلية فله التصرف في الديون المشتركة
من الشركة فرع في الاختلاف وظاهر كلامهم حنا لو ادعى دفع المال الى
شريكه فانكر القبول له مع اليمين سواء كان في حياته حيوته او بعد موته
بحر الرائق في الشركة عند قوله ويده في المال امانة كتاب الوقف اما اذا
قال وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يتوقف
او فرجته من حين الخلاف وارسلته في حين الوفاق ليكون كما على مذهب ابي
يوسف رحمه الله وقد عرفت من هذا ان الفصل المختلف اذا كان
مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده فالصحيح انه ينفذ كذا هنا معين
المفتي في الوقف ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي

نوع فيما للشريك وما لا في الظهيرية ولو كانت الشركة ثلثة مات احدهم فتى
انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق البقية بخلاف الشركة الفاسدة وظاهر
المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة فالشركة تفسخ فسخها لو عروضا لا المضاربة
واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار بزازية في
الثالث من الشركة ملخصا وتبطل الشركة بموت احدهما او بانكارهما وبفسخ احدهما
اياها او بجنونه مطبقا تنوير الابصار في الشركة الفاسدة رجلان لهما
دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض خانية في فصل شركة العنان مؤنة رد المستحق والوديعة
على الكل هما جامع الفصولين في الثالث والثلثين المقبوض في يد الوكيل
بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة
الوديعة بدايع في فصل حكم الوكالة من كتاب الوكالة وبيع المفاوض نحو
لا تقبل شهادته له تنفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقراب بالدين لا ينفذ عندهم
بزازية في الثالث من كتاب الشركة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه
الشركة وسيأتي بيانه وهو احتراز عن لزوم دين بما لا يصح فيه الشركة كالجناية
والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والنفقة ضمنه اي ذلك الدين الآخر درر
من كتاب الشركة ملخصا فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه
مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبرأ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة قاضيخان في شركة العنان وفي
المحيط باع احد المفاوضين شيئا نسئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم
فيه لانه انما يكون له مطالبة المشتري ومخاصمته بحكم الوكالة وقد انقطعت
بالموت بحر الرائق في الشركة الفاسدة ملخصا سئل اذا اشترى احد

لان دين يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع بدايع قبيل حكم الوكالة من الوكالة

فتنه اعطاه المشتري نصف الثمن يجبر منه هو

الثلثين

الحاكم تاتارخانيه في الرابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له بيع ذلك
ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا كما كان فقال محمد الوقف باطل وعن
ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل وهو الاكبري هو المختار تاتارخانيه
في الرابع من كتاب الوقف ويجيزه اي ابو يوسف الوقف من غير ذكر التأبيد
ويكون للفقراء وان لم يستهم شرح الجمع لابن الملك في الوقف والاخذ بقول
ابي يوسف احوط واسهل بحر الرائق عند شرح قوله ولا يتم حتى يقبض ويفرز
والخامس من شرائط الملك وقت الوقف الى آخره ولو وقف المريض والمديون
الذي احاط الدين بماله فانه يباع وينقض الوقف بحر في الوقف قريبا من اوله
سئل في البحر الملح اهو من دار الحرب ام دار الاسلام اجاب ليس هو من واحد من القسمين
لانه لا قهر لاحد عليه قاري الهداية هذا الم ينسبها الى رجل معروف
واما اذا كن لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيما
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه
اتهام البطلان بعد ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه
في الوقفية وعدمها اسعاف في اقرار الصحيح بارضه اذا اقر رجل صحيح
بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء
والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي
في يديه لم يثبت اوقاف كثيرة اسعاف في باب اقرار الصحيح بارضه

وشرائطه عقيب الواقف للتبرع مذكورة حراعاة فان بانعا جاز في الوقف قريبا
لما اوله ولا من المغمى والمجنون الذي لا يعقل لعجز هما عن التبرع
اسعاف في باب الفاظ الوقف وفي الخلاصة المشتري بمال الوقف
لا يتحق بالدور الموقوفة هي المختار وقال بعض المتاخرين في فتاواهم

بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه و
وانما قلنا للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية الى آخره وعندهما
الوقف لازم بغير هذه التكلفات وانما لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا
الزمان لان الشهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وتعامل الناس كما يشهدان في الوقف بلخصاف وفي الخلاصة
واذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما
صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان انتهى بحر الرائق
فان اسقط كتابا الوقف عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه ولو وقف محدود وختم باعه وكتب القاضي شهادته
في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزله كذا او كان كتب واقر البائع
بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا
كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف بزازية في اول الوقف ولو وقف
ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق
المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم
الى المستاجر لعدم تعلق حقه بعاليتها اسعاف فيما يجوز وقفه وما لا
ولو وقف بشرط ان يبيعها امينه ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف
في المختار بزازية في الثالث في صحة الوقف وفساده ولو شرط الواقف
ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل حتى جاز الشرط والوقف عند
ابي يوسف قاله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه لانه لا يبيع الا باذن

للتبرع بيان

الغلة للوارث الذى وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت
الارض وقفا من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة
على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذى وقفت عليه هذه الارض
كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذى وقفت
عليه حزء الارض فى الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من
بقى من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب
من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك ما دام الموقوف عليه الارض
حيا فاذا مات كانت الغلة للساكنين خصاف فى وقف المريض

باب ما يتعلق بالشرط

ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة
ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى من غاب منهم
ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقف
اسعاف فى الوقف على العلوية — يصل وقف الرضا على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فان مات الكل يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد
خلاصة من الفصل الخامس فى الوقف على نفسه واولاده — ذكر فى الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
يعملون فيه والذى يصرفونه ينبغى ان يعمل على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه
عبارة الذخيرة قلت هذا ايضا ظاهر لاخفاء فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده انفع الوسائل فى مسئلة
اشتباه مصارف الوقف — شرط الواقف يجب ان يتبع لقولهم

يجوز بيعها وهو الاصح لان فى صحة الوقف والشرائط التى يصير الوقف بها
لازما كلاما كثيرا ولم يوجد حتى وقف كرسى تحتانى انثانث عشر نوع فيما يصح
وقفه وما لا ولو وقف كراما لخطبة على ان يعرض عنه لا يبذل له ثم يوخذ
منه وقت الادراك ثم يعرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا يبذل لهم يجوز
بل ازيته فى انثالث فى نوع فى وقفه للمنقول — ووقفه المنقول بالاصالة ليس
يجوز فاحفظ المعالم ونحن نفتى بجوازه لما فيه من تعامل الانام فاعلم الملتقى
البحار فى الوقف فيما يقوله ابو يوسف — ولا يجوز وقف البناء فى ارض
عارية او اجارة بل ازيته فى انثالث قبيل نوع فى العقود فى الوقف
والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بالاتفاق فصولين فى الحادى
والثلثين — اما تعليقه بالموت فلا يصح انه لا يزول ملكه الا اذا تحقق
بمنافعه مؤبدا فيلزم ويفتى بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزم من غير حكم
الحاكم بخلاف ما لو قال جعلت غلته لفلان وقال عن موقوفة لله تعالى او قال
هذه صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقا قال المراد من ذكر اسم الله تعالى
ان يكون للفقراء عادة شرح المجمع لابن الكمال فى اوائل الوقف — قال ان
مت فمنزلى الذى بسبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة فتية فى اوائل
الوقف فصل فى وقف المريض وفى الهداية لو وقف فى مرض موته قال
الطحاوى بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم من عند ابى حنيفة
وعند هما يلزم من الثلث يحرر فى الوقف عند شرح قوله والملك
ين ولو بالقضاء — قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهى تخرج
من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون

الفرد

قوله عن قال ان مت فهذه مسبلة للمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة فتية فى اوائل الوقف

حتى يلزم بعد الموت لان تصرفات المريض مرض الموت فى الحكم كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث فافهم صح

ان لمن يجب الله ونعم
اولاد نعمة واجب

شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة ونحوه
فى الوقف قريبا من اوله قلت اذا رأيت الواقف اذا شرط فى الوقف ان له
ان يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز ولذلك ان قال اذا حدث على الموت
وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فاذا قضى دينى
كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جائز خصاف فى باب
الوقف على الانسان واشترط فيه ولا خلاف نعلمه فى وجوب ترتيبا وكذا
لفظ الاقرب فالاقرب وقد لحقوا بطنا بعد بطن بما قدمنا انه للترتيب
للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون ترتيب مجموع اهل البطن الثانى
على انقراض بطن مجموع بطن البطن الاول لانه ترتيب كل شخص بابيه
خاصة بل بابيه وعمه وعمته لانهم جعلوا لفظ بطنا بعد بطن مثل ثم الاقرب
فالاقرب وترتيب ثم الاقرب فالاقرب ترتيب المجموع انفع الوسائل فى مسئلة
الوقف على اولاده فان قلت هل الوصف فى الموقوف عليهم كغيرهم
الشرط كالوقف على امام حنفى قلت نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفى قاله
فى القنية وقف ضيعة على اولاده الفقراء اولادا اولاده ان كانوا فقراء ثم مات
احدهم عن ابن صغير تصدق بغلة سنين لان الوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول
تلك الصفة وانما يستحق الفقير وان كان واحدا انتهى بحر قبيل فصل
ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه ولو اشترط فى وقفه ان يزيد فى ظيفة
من يرى زيادته وان ينقص من ظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف
وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا
زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان
يغيره بعد ذلك لان شرطه يقع على فعل يراه فاذا راه وانصاف فما انتهى

مارآه واذا اراد ان يكون له ذلك دائما مادام حيا يقول على ان فلان بن فلان
ان يزيد فى مرتب من يرى ان يزيد ته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان
ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج
منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة
مادام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر
امر الواقف على الحالة التى كان عليها يوم موته وليس لمن يلى عليه بعده شئ
من ذلك الا ان يشترط له فى اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها مادام حيا لان شرطها
لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولى فعل ما شرط له ولو شرط هذه
الامور للمتولى مادام حيا جاز له وللمتولى ذلك مادام هو حيا اسعاف فى فصل
اشتراط الزيادة والنقصان قلت اذا رأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على موالى وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من
اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبل بعد هذا الوقف ومن
كان على دين المولى ومن كان على غير دينه خصاف فى باب الرجل يقف الارض
على موالى ولو جعل سكنا ها للواحد بعد واحد تكون مرتبة واصلا لها
على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له ردها مرتبة لا غنى عنها وهى ما يمنع
من فعل بها ولا يلزم ان ازيد من ذلك ولو مات الاول حيطانها او ادخل جذعا
فى سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى اثنين يكون ذلك
لورثة الاول ويقال للثانى ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون لك
لك والا نؤجر وتدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكنا ها اليك
ولو ان بعث وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا

مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق
بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف
البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون
رضاهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشيء
لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهلاك اسعاف في فصل وقف داره على
سكنى اولاده وقف غلة ارضه على ولد يحدث له بعد الوقف
صح بزازية في الخامس من الوقف باب في الوقف على الاولاد وقف على اولاده
واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل
ما تناسلوا بزازية في الخامس من الوقف ولو وقف ضيعة على
ولديه بلفظ الصدقة فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا
ما تناسلوا فان انقرض احد ولديه وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد
الباقي والنصف الى الفقراء فان مات ولد الباقي صرف الكل الى اولادهما واولاد
اولادهما لان شرط الواقف مراعى والواقف انما جعل الغلة لاولاد الاولاد
بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكانت حصته الذي انقرض للفقراء
بلفظ الصدقة محيط رضوي في باب الرجل يقف على ولده ان الوقف
اذا كان في حالة الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف
اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره
ايهم اقرب الى الواقف منزلا وذكر هلال في وقفه انه يعطى اقل من مائتي درهم
وهذا اولى من سائر الفقراء تاتارخانية في الثالث عشر من الوقف وفي

ذكر في واقعات الناطفي

الخلاصة

85

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على فلان وفلان وفلان فمن مات منهم وله ولد او ولد ولد فنصيبه بينهم على قدر ميراثهم عنه قال هذا وقف جائز على ما شرط الواقف من وقف الخصاف في باب الوقف على رجل نفسه ملخصا

وفي الخلاصة وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين رجل وقف ارضا على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى
الفقراء لا الى ولد الولد كرماستي في الحادي والعشرين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد
البنين والبنات وهو الصحيح درر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات اسعاف في الوقف على الاولاد ولو مات احد
من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد واخوة كما لو مات المسمى بعمرو مثلا
من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات ابوهم من البطن الاعلى
يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو
وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئا ما بقي احد من البطن الثاني
لكونه ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن
الثالث لكونه منه اسعاف في ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي او قال
على ارحامي او انسابي او رحمي او ذي نسب مني فاذا انقرضوا فهي على المساكين
جاز الوقف ويصرف غلته على قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث
من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده الصلبية ويدخل فيه النافلة
وان سفلت اسعاف في باب الوقف على قرابته وارحامه اقر
اولاده واولاد اولاده هكذا
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا اشباه في كتاب الاقرار ولو زاد البطن الثالث
وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده ما تناسلوا

لا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان
يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف
درر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد رجل وقف عقارا وجعل ولايته
الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولد فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد
من اولاده فالهاء منصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى
اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وخالفه القاضي كامل الدين مفتي الامة
الخطيب باصبهان وقال الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو
الاول جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث من الوقف ملخصا وان
وقف على بناته كان للبنات دون البنين فان لم تكن له بنات وكان له
بنون فهو للفقراء ناصحي في باب وقف الاولاد نوع اخر اذا شرط الولاية
على الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية
الى اكبرهم سنا انفع الوسائل في مسئلة ان الواقف اذا شرط النظر
وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف
واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى انفع الوسائل
في مسئلة ان الواقف اذا شرط النظر واذا استوى الاثنان في الديانة
والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر
ورعا وصلاحا والاخر اوفر علما بامور الوقف فالاوفر علما اولى بعد ان يكون
يؤمن خيانته وخائنته خزانة المفتين في الولاية من كتاب الوقف
سئل شرط الواقف النظر للارشد وكانا في الرشد سواء اجاب الرشد هو
التهدي الى وجوه المصالح كما ذكره العيني في شرح قوله فان بلغ غير رشيد

وعرفوا

وعرفوا الصلاح في الاسعاف بانه من كان مستورا لم يكن مهتوكا ولا صاحب
ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمداوم
للنبيذ ولا ينادم الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب
انتهى وقد صرح في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه
لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او
انثى فليكن الرشد مثله نقد المسائل في الوقف وان بلغ الصبي غير
رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه
بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة مسكين
شرح الكنز من كتاب الحجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب
قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنته قال الفقيه ابو بكر البلخي
بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي
من صلب ابيه قاضيخان في فصل الوقف على القرابات وحاصل جواب
السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة فمن
مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولد البطن الاول ويقسم الربع
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية
ومن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا
يفعل في كل بطن واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى
به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صورة الخصاف
اشباه في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ملخصا و
قوله فقد افتى به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم مخطئون

فان لولدي وولد ولدي الذكور فهو للذكور من ولده وولد
ولده من البنين والبنات الا ترى انه لو قال على ولدي
وولد ولدي الفقراء انما اعطي من كان فقيرا من ولد
البنين والبنات من وقف الناصحي في باب
الوقف على الاولاد

وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين
هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل
الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخه ومشايخهم منهم
شيخ الاسلام سراج الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه المحقق نور
الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابيسي الحنفي وقاضي
القضاة شيخنا نور الدين الطرابيسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي
وشيخنا العلامة شهاب شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان
الدين بن ابي شريف وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم قوله ولم
يتنبهوا لما صوره الخصاف الى اخره قيل عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل
ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم ينتبهوا بالفرق الذي خصه الله بنعمائه واطلعه
عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه
عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان يتنبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله
عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله
من عبارته حموي شرح الاشباه في القاعدة التاسعة الواو بمنزلة
ثم في الحكم وان لزم منه بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
لان العمل بذلك الشرط في حقه مقيد بزمان وقد انقضى بفناء طبقة ابيه
وقد وجب العمل له بالشرط الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل له به
الان ولا بدع في ذلك لان الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب والا
عمل بالاخيرة منها سواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه شرح
الاشباه لبيري زاده في القاعدة التاسعة سئل في كرم موقوف على
اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره وصيرورته حصرما هل

حصته

حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الواقف بعده اجاب هي ميراث عنه لان
المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح
به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد
خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث
ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء
الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون لان
له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم
خيرية في الوقف من الثلث الاخير وقد صرحت العلماء في مثل هذا
الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن
الذي يليه خيرية في جواب سؤال مفصل من الوقف وقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم قلنا لا شيء
للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك
ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه
من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث اشباه في التاسعة اعمال
الكلام اولى من اهماله نوع اخر ويجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى
وان لم يشترط الواقف السكنى اختلفوا فيه وجيز سرخسي في كتاب الوقف في باب تصرف
المتولي من الوقف قلت ارايت من مات منهم بعد مجيء الغلة قال
حصته من مات منهم بعد مجيء الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى اقضي
من ذلك دينه وانفذ منه وصاياه واورث منه زوجته لانه مال قد ملكه قبل
ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفات من هلك منهم فهي لمن بقي منهم
دون من هلك منهم انفع الوسائل في مسئلة غلة الوقف الاقرار

وقد وقع في كتب بعض الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى
ولا شك انه من مات التاكيد وان حجب العليا السفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
نسلا بعد نسل اشباه في القاعدة اعمال
الكلام اولى من اهماله

او المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا تنوير الابصار في اخر مسائل
شتى

اول المسئلة
قلت ارايت لو كان له ولد يوم وقف الواقف عشية
قال كل من مات منهم بطلت حصته وكان الوقف
على من بقي منهم قلت ارايت من مات منهم
الخ

حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره اشباه في الاقرار قلت فان كان
الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال
الوقف جائز فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل
في غلة هذا الوقف ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد
عليهم خصاف في باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل اخر
نوع في الوقف على الاقارب فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين و
ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما يصدق في حق نفسه خصاف من المحل
المزبور رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على اقربائي
او على ذوي قرابتي قال هلال صح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل
فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده قاضيخان في فصل الوقف على القربات
باب نصب المتولي وعزله القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد
كما تشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل
الفقه وعرف اصطلاحهم خيرية في الثلث الاخير من كتاب الوقف
سئل في مسجد توالت عليه ايادي النظار من اهل الشام مدة سنين متعددة
فانهى رجل مغربي الى السلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال
ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان
بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل
اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان تولية الثاني
معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه
فافهم والله اعلم خيرية في الوقف في الثلث الاول نوع فيما يتعلق بعزل
المتولي ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن
ابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى
يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه ولم يثبت نسبه تنوير في اقرار المريض

واذا احدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن
للرجل الذي اقر له حق في غلة هذه الصدقة خصاف
من المحل المزبور

ولا يحل

ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسام في واقعاته ان للقاضي
نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت
منها ما ذكرته اشباه في الوقف وفي القنية قيم يخلط غلة الرهن
بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى فاستفيد منه انه اذا تصرف فيما لا يجوز
كان خائنا يستحق العزل من وقف البحر عند شرح قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف في النصف الاخير لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط
له بلا خيانة ولو عزله ونصب الاخر لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول
العمادي اشباه في الوقف سئل في رجل بيده وظيفة تولية فهل يجوز
اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة
ام لا اجاب قال في البحر واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل
عليه بما نقله عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية
غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل
الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي
وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه او من وكيله
وزيرا كان او قاضيا خيرية في الوقف من الثلث الاول ملخصا واذا
علم حرمة اجارة الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى ويجب
اجر المثل كما قدمناه وينبغي ان يكون خيانة من الناظر وكذا اجارته بالاقل
عالما بذلك بحر في الوقف عند شرح قوله وان يجعل الواقف غلة الوقف
وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
اشباه في اوائل الوقف ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع
له اشباه في اوائل الدعوى ويملك الواقف عزله بلا شرط وتبطل

اي الناظر

ولايته بموته اشباه ف اوائل الوقف وحاله ف الوصية كحال الوكيل
ف الوكالة تنتقد ف الوصايا فربما نوع فيما يتعلق بمحاسبة المتولي
وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن
فيستبدل له وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم ف مقدار ما صرف ف ايتام
من الغلات الوصي والقيم فيه سواء قنية ف تصرفات القيم ف الاوقاف
فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان
كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يجبه ولكن يحضره يوما بين
اوثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل فبها والا يكتفي منه باليمين
قنية ف تصرفات القيم من الاوقاف فالحاصل ان تصرف القاضي ف الاوقاف
مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه
لا يصح الا لمصلحة ظاهرة بحر ف كتاب الوقف عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه **باب تصرفات المتولي** الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف
نور العين ف الثالث عشر وكذا ف العمادية ف العاشر الموقوف عليهم
لا يملكون اجارة الوقف عمادية ف العاشر مسجد واسع جعل المتولي بعضه
خانوتا للمسجد لا يجوز عمادية ف العاشر سئلت عن فناء المسجد
بنى فيها دكانا يعلم فيه صبيانا فقال ليس له ذلك من كرهة التاتارخانية
فيما يتعلق بالمساجد ويجوز للتاجر ربط عرس الانجار بالكروم
ف المرأى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون
عفو الحياض وانما يحق للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا وقت وهذا
اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فيجوز الحفر والغرس و
الحائط طمعة تراب لها الوجود الاذن ف مثلها دلالة قنية ف مسائل المتفرقات

ولو قال ان ياخذ ربح ماله اليتيم والاوقاف اذا
عمل ف اول سنة بعامله الشرع وكذا ان ياخذ
بعده وان لم يعامل ما دام المال ف ذمته كذا ف
ط البيعة سئلت عمن فتح باب المسجد حتى فيه وكان يعلم فيه
فقالوا يجوز الوزر والمتولي فالوصي احق بالتاخير فقط
للجهل من الاخباه

من الوقف ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه
والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع
الى القاضي ويامره به فحينئذ يرفع ف الغلة قنية ف تصرفات القيم ف الاوقاف
ف الخزانة قال هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس
له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا ف الذمة وليس ف الوقف
ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم ولا
يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين لا يملك قضاءه غلة على الفقراء
بحر عند شرح قوله يبدا بعمارته من الوقف قال المصنف هل تصح الاستدانة
على وجه القرض بدون ربح او تصح بالربح ايضا وهل يكون القيم ضامنا بالربح
اذا استدان بالربح اما لا قال لا جواب عن المشايخ فيها وقال ان الظاهر انه لا يحل
عن القرض الى ما فيه ربح الا ان لا يجد الا بربح فيستامر القاضي ويفعل والا
ادى الى خراب الوقف لا يستمرئ زماننا لقلة القرض فيه شرح الوهبانية
ف كتاب الوقف عند شرح قوله وجاز لمن يستدين لبذره وذكر
ف المنتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق
قيم الوقف مال الوقف من ماله ليرجع ف غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي
قال لكن اذا رفع الامر الى الحاكم واداعى لا يكون القول قوله ولا بد له من اقامة
البينة ثم ف ب الاوصياء ف فصل الانفاق الثالثة لو صرف المتولي الى المستحقين
وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا لما ف الذخيرة اذا كان ف تلك
السنة غلة فرق القيم الغلة على الساكنين ولم يمسك للخراج شيئا فانه
يضمن حصة الخراج لان بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والحفظ
والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى واذا ضمن

والذي يظهر ذلك انه امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل
الى ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح استامر القاضي ويفعل
والا ادى الى خراب الوقف خصوصا ف زماننا الذي قل
فيه من يقرض الدراهم بدون زيادة معاملة من شرح الوهبانية

ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه في هذه الحالة اليهم قياسا على الوقف
وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فعمر من مال ان
لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عما لزمه من الضمان بحر في الوقف عند
شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته ملخصا ولو اجر القيم ثم عزل ونصب
اخر فعقد اخذ الاجر المعزول والاصح للمنصوب لان المعزول اجرها لا لنفسه
قنية في تصرفات القيم من كتاب الوقف وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما كالوصيين في ان احدهما لا ينفرد بالتصرف في مال الوقف
ويستفاد منه ان احدهما لو آجر ارض الوقف بدون استطلاع رأي الآخر
لا يجوز الاجارة بل تتوقف على اجازته وقد صارت واقعة الفتوى فتح
في باب الوصي ملخصا الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف
ذمة فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه بحر في الوقف عند شرح قوله
ويبدأ من غلته بعمارته ملخصا ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع على الوقف
وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة
الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده خيرية من الوقف في جواب الفتوى
وهو سئل فيما لو افاد متولي الوقف اه والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي
الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد خيرية من جواب
الفتوى من كتاب الوقف وتبطل الوكالة بالبيع ونحوه وبموت الصحيح
اي الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه
الى ورثة كان حيا منهما كما في الجامدية تهستاني في فصل الوكيل بالخصومة من الوكالة
غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى حرمته لا الى اهل الوقف
لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة فصولين في الثالث

قال في القنية في كتاب الوقف ونوى المشروط
للظهير بنه ان جعل متوليين في الوقف ليس
لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف كالوصيين انتهى وهذا
صرح في الفوائد صح

غير فلا يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة
فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعني انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرط فانه اذا
شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة صدر الشريعة في كتاب الاجارة ملخصا
القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة قاضيخان في فصل اجارة الوقف من
كتاب الوقف واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان
بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل له وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف
بموازرته في نوع من وقف النقود نوع اخر مما افتى به الشيخ اكمل قاسم منه انه لو شرط
التقرير لناظر ليس لغيره ولا يتدارك وكان قاضيا نهر الفائق من الوقف
ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي
في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي بحر عند شرح قوله وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان
يضر به ليس له رفعه لانه وان كان ملكه ليس له ان يضر بالوقف فبعد ذلك
ان رضي المستاجر بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا اتهما
كان اقل يتملكه القيم وكذا لو بنى رجل بغير امر القيم يتملكه باقلهما قيمة وان
لم يرض فلا يتملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان تخلص ملكه فتاخذ
الكبرى من عمارة المستاجر للوقف ملخصا قاضي البلد اذا نصب رجلا
متولي الوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم جبر على الوقف بسبيل
حتى يملك الاجارة ولا غيرها فتاواه ظهيرية في المقطعات من الوقف

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
اشباه في القاعدة السادسة عشر فصل في استبدال الوقف سئل عن مسئلة
استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة رحمه الله ام على قول
اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من
هو يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة على قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع
ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن
من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز قاري
الهداية فصل في ايجار الوقف وفي استحسان فتاوى الديناري مسجد واسع
جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفي اخر وقف المحيط ان لم يكن
للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة ولا باس بان يوجر جانب من المسجد
عمادية في العاشر لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته لم
لم يجز عند ابي حنيفة جامع الفصولين في السابع والعشرين الواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى هداية في الاجارة الفاسدة
من جعل له السكنى ليس له الاجارة فان آجر يستحق الاجرة وكانت للوقف
نقد المسائل في اول الوقف هذا اذا لم ينص الواقف على مدة الاجارة فان
شرط لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال او قصر لان شرط الواقف
يراعى كالنصوص زيلعي في اول الاجارة فصل في ضمان المتولي وعدمه رجل اوصى
بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان
من البناء دون التزيين قاضيخان في باب يجعل داره مسجدا من كتاب

الريع بالفتح الزيادة وعند البعض غلة ارض ديكر آنه

الصقع بالضم الناحية من البلاد والجهة ايضا والمحلة وهو في صقع بني فلان اي في ناحيتهم ومحلتهم مصباح

وفي البزازية لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولا سكنى انتهى منح في الوقف

الوقف

الوقف ذكر الحاكم في شرحه ابرأ الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن
الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء
ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى احكام الصغار للاستروشني من كتاب الاجارة
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
اشباه في الوقف بخ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون
ما مضى قيل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح
بغير ولي ولا يظهر في وطئات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر
في عدم وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها
وهي بطلان تخلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت
غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها عج وغيره
ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة قنية قبيل كتاب الهبة
ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس
فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل تاتارخانية
في الفصل الرابع من الوقف ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول
ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك بغبن فاحش ولو
كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لا جاز بيع القيم بغبن فاحش
كالوكيل بالبيع بحر عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص

اول المسئلة اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه مما قطع لا يبقى دينا على الوقف صح

ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع درر في فصل الوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

الوقف قنية في تصرفات القيم المتولي يملك التفويض الى غيره توكيلا
لحاجة مرة بعد اخرى فوائد ظهيرية في باب القضا وفي الذخيرة اذا كانت في تلك
السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة
الخراج لان ما هو بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى
من حق الفقراء فاذا دفع اليهم ضمن انتهى بحر عند شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته
من كتاب الوقف واما الناظر ان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد
المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل
لا ياخذ شيئا بحر من المحل المزبور وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف
الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قد وقعت المناظرة بين
بعض العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قال بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح
على اطلاقه ومن قال يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا
ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفع على وجه الهبة وانما
دفع على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه خيرية في جواب مسئلة وهي سئل
فيما اذا صرف المتولي في الوقف ملخصا نوع فيما يصدق به المتولي وما لا ولا
يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه اسعاف
في فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف اذا اجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت اخرا او فرقتها على
الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه كرماستي في التاسع عشر
واذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغد
قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يسئل عن وقت الضياع متى ضاعت ضاعت
قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك ان قال قبل ذلك فهو ضامن لانه متناقض

محل النقصان ولو مسئلة واحدة

واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة فظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشرة والشاذ زمن العمارة يعطيانه بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة بحر من المحل المزبور صح

لان

رجل قال لفلان عندي وديعة الف درهم ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن في الثالث عشر من وديعة الذخيرة والظهيرية
اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقف
وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف بزازية في الوقف قبيل نوع وقف المنقول

لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انه ما ضاع فاذا قال بعد ذلك قد كان ضاع
قبل ذلك صار متناقضا وان قال بعد ذلك فلا ضمان لانه لا تناقض محيط
برهاني في السادس من كتاب الوديعة باب الوظائف الوقف على المتفقهة
حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير
ان شاؤا قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف فاذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة او قبل ظهورها من الارض وقد باشر
مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مدة مباشرة من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما
قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في
الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل بحر في الوقف
عند شرح قوله ان جعل غلة الوقف لنفسه رجل وقف على العلوية
الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد
سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه
ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ لا تبطل وظيفته ولا وقفه قال
مولانا دلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية
لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الامام الدبوسي رحمه الله
قاضيخان في اخر فصل الوقف على القربات باب المصارف منها الفيء
ومنها المسكين ومنها العامل الى اخره هندية في كتاب الزكوة ملخصا
فصل ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول زكوة السوائم والعشور

وما اخذه العاشر من تجار المسلمين ومحله ما ذكرنا من المصارف هندية في السابع
من الزكوة وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف
وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب
القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون
الوظيفة شاغرة وتصح النيابة ومما يرد على الطرطوسي ان الخصاف صرح
بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلوماته شيئا وكذا
في الاسعاف وهذا كالصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة
كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف بحر عند شرح
قوله وان جعل غلة الوقف لنفسه من الوقف لو شرط للمستحقين
خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر
لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل الوقف ثم اعلم ان الاعتبار
في الشروط بما تكلم به الواقف لا بما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة
بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به بحر عند شرح قوله وان
جعل غلة الوقف لنفسه من الوقف نوع اخر ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل
بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال در المختار شرح
تنوير الابصار في فروع مهمة حدثت للفتوى القضاء بخلاف شرط
الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص
الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك اشباه قبيل القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى اشباه في اخر القاعدة السابعة عشر من فن القاعدة

باب

93

باب في تصرفات الحاكم في الاوقاف ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
فاحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاه منها القوت ايكون هذا حكما
لهم من القاضي بالاقوات قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى وليس بقضاء
فلو قال قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه حتى انه ليس لقاض اخر
ان يبطله محيط البرهاني في الثالث عشر من الوقف ملخصا ولو قال
وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج
قرابته وكان الذي سمى لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال
لا وهو قول ابو يوسف بن خالد السمتي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن
احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من نصيب الفقراء
محيط البرهاني في الثالث عشر من الوقف وقد تقرر في فتاوى خوارزم
ان الوقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد
احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه والامام او المؤذن لا يستقر
لقلة المرسوم فللحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى
الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الوقف
متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا بزازية في نوع
المنقول من كتاب الوقف فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان
بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته
مستفادة منه خيرية من الوقف اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي من الصحابة رضي الله عنهم
لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في
المسجد الحرام زيلعي في اخر كتاب الوقف وانما يحل للمتولي الاذن

فيما يزيد الوقف به خيرا فنية في مسائل المتفرقة من الوقف مسائل شتى

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره و
وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام ولو اقر
رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان
الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل
بقوله الاول خانية في فصل رجل اقر بارض في يده من كتاب الوقف ملخصا
اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها في الاصح درر المختار شرح تنوير الابصار من الوقف غاب المتعلم
عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج لحاجة سفر ليس له طلب
ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد له
منه كطلب القوت والرزق فرمضان لا يمكن لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى
حجرته ووظيفته على حالها ان كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا
زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته بخ عند شرح قوله ان اجعل الواقف
غلة الوقف لنفسه ثم انه قال ينبغي ان يكون الغيبة المسقطة
للعلوم المقتضية للعزل في نحو فرض كالحج وصلة الرحم واما في غيرهما فلا يستحق
العزل ولا يؤخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيخان بخ من الحجي
المربوك اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة
بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط
الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف بزازية
وفي نوعه وقف المنقول ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها
ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه

قيمتها

قوله الغزو به كلا كثيرا ولم يوجد هنا ذكر محمد

قيمتها للبايع خانية في وقف المريض قاله بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك
اذا اتصل به القبض خلافا لزفر رحمه الله والفرق بينه وبين الفاسد للاكراه
انه اشترى هزلا لو باعه او وهبه او تصدق به او كاتبه او آجره ونحو ذلك
مما يقبل النقض فللبايع ان ينقضها وثمة ليس له ان ينقض ذلك لانه
برضاه بهذه التصرفات طايعا ذكر هنا لا قاعدية في كتاب البيوع
مسجد بنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك
لانه لا ولاية له ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويغيروا
الحصير ويعلقوا القناديل ولكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا
اراد وا ان يفعلوا من اموال المسجد ليس لهم ذلك الا باذن القاضي لان هذا
تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ولو الحيلة في الفصل الاول ان الواقف
فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى من وقف الهندية
باب في احكام الجائر في الاجارة المعجلة والمؤجلة المتعارف في الديار
الرومية اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر اني
اشتريت الدار التي في اجارتك فقال بارك الله لك فهذا اجازة قنية في باب
البيع الموقوف من البيوع فصل في تصرفات المتولي في هذا الباب سئل
الشيخ عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر مثلها يوميا فيتبدل بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا با
بالاجر الاول والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك
قال نعم ج لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو اجره باقل
وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول

باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولى فلما مضت المدة نادى فى الاجرة المستقبل
فرضى صاحب التكنى بالزيادة فهو اولى فصلان فى اثنا عشر لمحضا

كتاب البيوع وان سمى الجملتين او جملتى المبيع والثمن بان قال بعت
هذه الثلة وهى مائتا الف درهم او بعت هذا العدل هذا البرد وهو
عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل او لا يعرف كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا
صح البيع فى الكل اجماعا استحسانا واولا بجهالة المبيع والثمن وان باع المذروع
هكذا او سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع
درر فى البيوع ملخصا وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده
اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشترى ان كان لم يقبض المبيع او قبض
البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير قاضيخان فى الشروط
المفرزة فريبا من آخره من البيوع والعدديات المتقاربة كالجاس والفاخر
جميع الفصولين فى الخاسى والعشرين واما العدديات المتفاوتة كالغنم
والبقر والعبيد ونحوها بان قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على انها
مائة شاة بكذا وان وجد ناقصا فالبيع جائز وان وجد ازيد فالبيع كذلك
فى الكل سواء ذكر لكل واحد ثمنا او لا بان قال بعت منك هذا القطيع من الغنم
على انها مائة شاة بالف درهم او ذكر لكل شاة فيها ثمنا على حدة بان قال لكل
شاة بعشرة دراهم وان وجده اقل مما سمى فان لم يسم لكل واحدة منها ثمنا
فالبيع فاسد فان سمى لكل واحدة ثمنا على حدة فالبيع جائز بحصة الباقى منها
يطرح فضل شرائط الصحة من البيع ملخصا فاما اذا سماها بان قال
بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز بدرهم او قال على انها مائة قفيز
بمائة درهم سمى لكل واحد من القفيزين ثمنا على حدة او سمى للكل ثمنا واحدا هما

النثلة بفتح النون وتشديد اللام جماعة من الغنم اخى جلبى

فان باعها ابر الصبرة على انها مائة جائز وهى اقل اخذ بحصته او فسخ العقد عزمى كتاب البيوع

سواء فلا شك فى جواز البيع وكذلك الجواب فى الموزونات كذلك والعدديات المتقاربة
بطرح فضل شرائط الصحة المسئلة الثالثة فى العدديات المتقاربة والجاس
فيها كالجواب فى المكيلات والموزونات وصورتها اذا قال لغيره بعت منك
هذه الجوزات كل جوز بفلس تاتارخانية فى نوع فى جهالة المبيع او الثمن من
الفصل الثامن وفى بيع المذروع من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة
كل ذراع نقص اخذ المشترى الاقل بكل الثمن اى بجموعه او ترك وفسخ البيع
وان زاد كان الاكثر له اى للمشترى بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة
قهستانى فى اوائل البيع ملخصا ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن ملتقى فى البيع الفاسد وقيد بالاقل احترازا عن المثل او الاكثر
فانه جائز بحر فى باب بيع الفاسد ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا
فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم اولم يكفل كان فاسدا وان
كان الكفيل حاضرا فى المجلس اوكان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز كما كان
خانية فى الشروط المفرزة من البيوع فسخ اى البيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشترى اولا يقتضيه ولا يتعلق فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع درر فى البيع الفاسد
وفى شفعة خواهر زاده فى باب الوصى اذا باع نصف البناء مع نصف
الارض جاز سواء باعه من اجنبى او من شريكه وللشفيع الشفعة عماد ديني
الفصل الثلثين فى مسائل البيوع ويصح فى فمن ضم الى المدبر او الى
قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح ملتقى فى البيع الفاسد
ولو قال بعت منك جميع مالى فى هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم بالمشترى
لان الجهالة فى البيت يسيرة خانية فى البيع الفاسد ولو باع

او لكل جزء منها الاقل بكل جزء من الثمن صح

دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشترى يعرف حدودها ولا يشترط معرفة

جيران الخانية في البيع الفاسد نوع فيما يدخل في البيع بدون ذكره وما لا

ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر

الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع للمشتري في البيع

وطريق التي لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الطريق الخاصة في ملك انسان

والطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة و

وطريق خاصة في ملك انسان فالطريق الخاصة في ملك انسان لا يدخل

في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الاخران

يدخلان في البيع من غير ذكر واذا باع بيتا من داره ولم يذكر الطريق ولا

الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرد واذا

قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى نا من خانية في الفصل

الثامن من البيوع رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان

لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب

العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها

داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق خانية في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر

من البيوع واجمعوا على ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في القسمة

وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في الاقرار

والقسمة والبيع وذكر في المنتقى ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في بيع

الحائط والمذكور في المنتقى اذا باع حائطا في داره فهذا بارضه قال ثمة لان الحائط

بغير الارض لا يستتم حائطا نا من خانية في السادس من البيوع ملخصا

ولو اشترى دارا يدخل علوها وسفلها وان لم يذكر حقوقها ومرافقها وان اشترى

مختصرا

بيتا لا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت

منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل

حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا

هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل

الثلث لان في عرفنا كل مسكن سمي خانه صغيرا كان او كبيرا خانيه فيما يدخل في

البيع من غير ذكر وما لا ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر ثمرة كانت

اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار تتويرا للابصار في فصل فيما يدخل في البيع

تبعا بيوع وفيما يتعلق بالثمرة اشترى بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين

وقيده في المغنية بان يكون الباقي اكثر غناء من الاول او اقل او يجيء اخر والا

فما اشتباه في البيع اشترى شيئا وقبضه ومات عقيبه قبل نقد ثمنه

فالبايع اسوة للغرماء وقيل باب خيار الشرط ولو باعه وليس بآبق

ثم ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد وليكون لك

للبايع ان يطالب المشتري بالثمن مالم يحضر العبد اشتراه بحضرة البايع الفاسد

عند شرح قوله والآبق المشتري المفلس ديرا واعتق المشتري قبل

قبضه جاز بزازية في باب الثالث عشر من البيوع واذا استوفى

الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع

لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده بل يحبس به الثمن وان

قبضه بغير اذنه له ان يسترده ما لم يسلمه الى المشتري وقيل ليس له ذلك

والهبة وما يقبل النقض بخلاف الحق والتدبير والاستيلاد خلاصة

في الثالث عشر من البيوع وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء

الثمن ان كان حالا ان حق المشتري متعين في البيع وان كان الثمن

٦ واذا قال وقبضه اذا لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا

منية المفتي

٣ ومن اشترى شيئا وقبضه ولم يسقط الثمن حتى مات ضاع فالبايع لا غير احق به عندنا بزازية بيع الوفاء وفيه اين ملك في فصل فيما لا يجوز شراؤه من البيوع وكذا في الدرر قبيل باب خيار الشرط والتعيين

مؤجلا لم يكن له ذلك لانه بالتاجيل اسقط حق نفسه في المساومة فلا يسقط
حق الآخر محيط الرضوي في باب حق الحبس حبس المبيع من البيوع ملخصا
وان بعمل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني
المثلي او القيمة وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة
بزازية في الثاني عشر في قبض المبيع ملخصا ولا يبيع الآبق الا ممن يزعم
انه عبده ملتقى في البيع الفاسد ٣ وفي النوازل سئل والدي عمن
باع شيئا من آخر بعشرة دنانير وقد استمرت العادة في تلك البلدة انهم
يعرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل تحفة اساس الثمن كان الدنانير
او اشتهرت تلك العادة فيما بينهم هل لبايع تلك العين ان يطالب المشتري
بالوزن ام ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق
الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك العادة
تاتارخانية والفصل الخامس فيما يقع به الكلام في هذا البيوع والمقصود
من الدراهم الثمنية فضتها بما يجري مجرى كفوات الزنات فلو انقطع ولكن
لم يرد فالمختار انه لا ينفسخ ذكره في بيوع الواقعات وصفتها انه
الثمنية لا تبطل بالغرة كالا تبطل بالفلوس والرخص قاعدية من
كتاب البيوع قريبا من اوله بعد ثلثة اوراق الشراء بدراهم الغير
او دنانيره لا يتوقف على اجازته ويقع العاقد بذمته لانها لا تتعين فان
اجاز صاحب الدراهم لا يصير العقد له لانه قد نفذ على العاقد ولكن يكون
اجازته اقراضا للدراهم منه فيكون على العاقد مثلها قاعدية من البيوع في
جواب قوله قال اشتريت ثوبا بعشرة دراهم الى آخره وكيف يبيع الحنطة
فقال قفيز بدرهم فقال كلي قمحة اقضمها فاكلها لزمه بحصتها بعتك بذلك

٣ وفي النهاية مرموزا الى ك وجدت

بالف فقبضه ولم يقل شيئا ثم البيع بزازية في نوع في الفاظه من كتاب
البيوع رجل قال لرجل تبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم
فقال كلي قمحة اقضمها وكالها فذهب بها فهو بيع وعليه قمحة دراهم
فاضيخان في باب البيع لا ينعقد الا بلفظين من البيوع بعتك عبدي
هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ثم البيع وكذا اذا قال المشتري
كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا بزازية في التعاطي في الفصل الثاني من
البيوع نوع في تعرف احد المتعاقدين في المبيع وفي العيوب اذا اشترى
غلة ما لم يقبضه متى وهبه من رجل او رهنه وامر بالقبض فقبض جاز
ولو آجر دار المستاجر بالقبض لم يجز محيط البرهاني في الفصل الثالث
في نوع تعرف احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض من كتاب البيوع
رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع خلاصة قبيل
الفصل الثالث من البيوع ولو اشترى رجل من آخر عبدا وباعه قبل
القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز ذخيرة قبيل الفصل الثاني
في الاختلاف من البيوع باب خيار الشرط ولو هلك المبيع في يد المشتري
فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان
كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع عمادية في الفصل الخامس
والعشرين من البيوع ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري
فان هلك المبيع عنده ضمن الثمن درر في خيار الشرط من البيوع ملخصا
باب خيار الرؤية لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم
صدر الشريعة في فصل صحة الشراء وما لا يرى خيار الرؤية يبطل بحدوث
الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدثت الزيادة على يده

ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناول جواهر الفتاوى في الباب الخامس
من البيوع رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري
الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار
الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
قاضيخان في خيار الرؤية من البيوع وان اختلفا في التغير فقال
المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري
البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة
فان بعدت المدة بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم
البايع انها لم يتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى هندية
في الباب السابع في خيار الرؤية ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية
قال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل
قاضيخان في خيار الرؤية ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير
والا فلا ملتقى في فصل من اشترى شيئا لم يره من البيوع ومن اشترى
ما راه غير ان تغير والا لا كنز في الخيار الرؤية لا اي لا يكفي خارج الدار
وصحتها بل يجب رؤية جميع بيوتها در في خيار الرؤية واما وقت
ثبوت خيار الرؤية عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لا يصح اجازته
قبل الرؤية ولا يلزم البيع محيط الرضوي في باب خيار الرؤية فان
كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل فالقاضي يريها الواحدة العدلة
يكفي فيحلف البايع فاذا نكل فقد تايدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد
ذخيرة في نوع دعوى العيب والخصومة من الباب الثالث من البيوع
ملخصا لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده

اشباه

اشباه من كتاب الدعوى وخيار الرؤية والعيب لا يبطلان بمضي الزمان
جواهر الفتاوى في اوائل البيوع فصل في خيار العيب اذا اشترى جارية
قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت
العقد هل له ان يرد فيه روايتان في رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن
لها بسبب الولادة نقصان ظاهرا وعلى رواية المضاربة يرد لان الولادة
عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
تتمة البرهانية في مسائل العيب من البيوع ملخصا وكذا في الذخيرة
والخانية والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة محيط البرهاني
في الرابع عشر قريبا من اوله من كتاب البيوع ومن وجد بمشتريه
ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده تنوير الابصار في خيار
العيب والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري زيلعي في
خيار العيب قريبا من اوله اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة
له مع البايع حتى يحضر العبد منية المفتي في مسائل العيب لو قبض
جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد
قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض
والثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في
الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن
وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض لانه يكون ردا بزيادة
عيب وهو عيب الاشتقاق في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء
ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا
في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن

اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها طلق او سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطئ او لا لأن منها عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد اذا رضي البايع بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع فخيار العيب من الدرر كذا في فتاوى قاضيخان وغيره فتأمل

99

الرجال كالمرأة والثنتي اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لان الرد في ظاهر الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع بخلاف ما يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لان في حق الرد عدم البكارة لا تثبت الا بقول البايع لانه اما بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرتا بعدم العيب فلا خصومة لان وجود شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يمكنه استرداد الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا بزازية في العيب من البيوع ملخصا وكذا في الخلاصة **نوع فيما يمنع الرد بالعيب** قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن المتقوم او القيمة وعادة التجار في مثله تارة فيه وتارة لا فله ان يرده به وما لا فلا وفي خامس عشر من البيوع اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع منية المفتي في مسائل البيوع من البيوع **فلو حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه** او رده برضا بايعه اطلقه في الحدوث يشمل ما اذا كان بآفة سماوية او بفعل احد كذا في المراجع وشمل ما اذا اشتراه مريضا فازداد في يده فانه ليس له الرد وقيل ينبغي ان يرده كما في وجع السن اذا زاد الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزانة الفقه بحر في باب العيب من البيوع ملخصا اشترى جارية من رجل وغاب البايع واطلع المشتري على عيب الجارية

وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضا البايع عمادية في الفصل الخامس عشر في خيار العيب قال من اشترى غلاما صغيرا فوجد به عيبا في الفراش ان كان بحال يبول منه على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول منه على الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب المحيط الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون ربما عيا او فحما فاذا جاوز هذا البول فيه عيب فان لم يجاوزه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب الفروي نقلا من شرح ادب القاضي للخصاف الرابع والسبعين **وله ان يرد بالعيب الذي لم يبرأ** اليه فانه لم يرض بذلك العيب وقالوا الجبة قبل الفصل اتاسع من البيوع اشترى شيئين فقبض احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب لو اشترى طعاما فوعا فباع بعضه فهي بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان ثوبا او عبدا فهي بمنزلة عبدين منية المفتي فيما يمنع الرد وما لا من البيوع **وعن محمد في رواية** ابن سماعة مطلقا انه يصح يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الجبن وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى جارية وقبضها فادعى انها رتقاء او ادعى انها رتقاء اريها النساء فان قلن هي رتقاء ردها على البايع وكذلك اذا ادعى ان بها قرنية فرتقاء في موضع لا ينظر اليه الا النساء قال ابو حنيفة مثل هذا يقول امرأة واحدة وحكى عن محمد بن الحسن كذلك محيط البرهاني في الفصل الرابع عشر من البيوع ملخصا **وله كان باطناخ الجواري يعرفها النساء وان ينظر اليها**

فرفع الامر الى القاضي وانبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت بمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال
في المحلة هذه وقعت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على
البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى القاضي بالرد على البايع
فينبغي ان يكون الهلاك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء
ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم لكنه ينفذ في ظاهر الروايتين
عن اصحابنا وسيجيء في فصل خيار العيب وكذا في المحلة هذه في البراءة عن
العيوب وفي الذخيرة ذكر في صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها
وبانها وستها الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخير على بايعه بغير
قضاء ولم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه في قول ابي حنيفة وبه اخذ صاحبا

فاذا وجد العيب بعد التبعض فرده لا ينفسخ الا برضاء البايع او بقضاء القاضي خزانة الدرر بالعيب

واذا كان الرد برضاء المشتري الاول او بغير قضاء فالمشتري الاول لا يرده على البايع فاما في حق الثاني من المشتري

تاتارخانية نوع اخر اذا اشترى شيئين من الفضل الخاسي شيئا من البيوع
كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقصان
بزازية فيما يمنع الرد وما لا في السادس من البيوع ولو صالح المشتري
الاول البايع لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له بزازية فيما يمنع الرد وما
لا في السادس من البيوع اما في موضع ليس له حق الرجوع بالنقصان
العيب لم يصح الصلح فضولين في الثلثين قال المشتري للبايع انت
بريء من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الا براءة عن العيب لانه لا حق له
في المختار بزازية فيما يمنع الرد وما لا من البيوع اشترى انه
حلي فولات عند المشتري ليس لمن البايع خصومة فان ماتت في يد
المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند

اشترى جارية في نوع منه وكذا هدية في السادس من العيب
رأى عيبا فصالح على مال ثم وجد عيبا اخر فله رده بدل الصلح وقبض بدل
الصلح وزال ذلك العيب برد بدل الصلح وقبل هذا لو زال بلا علاج فان زال
بعلاج لا يرد فصولين في الخامس والعشرين ولو اشترى معيبا فراى
عيبا اخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا
اخر فله الرد فصولين في الخامس والعشرين رجل اشترى جارية فوجد
بها عيبا فردها وقبل البايع الرد ولم تكن الجارية في مجلس الرد صح الرد
صح الرد لان البيع على هذا الوجه جائز كذا الرد جواهر الفتاوى في الباب الاول من
البيوع اشترى بذر البصل وزرعه ولم ينبت فظهر به فساد وبالقارورة
يوسين رجع بالثمن بزازية في السادس من العيب من البيوع ومن باع فرسا
وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان حلك بسببها فانا ضامنه واخذه
وحلك بسببها لا شيء عليه فتنة في المتفرقات في البيوع من البيوع
اشترى جارية ولم ير بها عيبا فوطئها او قبلها او ستها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يرد ها مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا
لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا رضي البايع
باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع درر في
خيار العيب من البيوع سئل شخص اشترى من اخر فرسا وكان من
شان فرس ذلك النوع فرس مشهورة بالجودة ثم بيان كذب هل للمشتري الرد اجاب
اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك
الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش ولا يساوي ما اشترى عابه فله الرد
اذا تبين خلاف ذلك قاري الهداية ابراء المشتري من الثمن ثم

اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا في البيع
فصل في خيار الفوات مع التغرير واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد ولكن
هذا [illegible] في مغبون لم يغرر اما في مغبون غرر يحق الرد استدلالا بمسئلة
المرابحة ذكره الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء جواهر الفتاوى
في الباب السادس من البيوع وفي المحيط لو حدث فيه ما يمنع الفسخ من نحو
الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعند محمد رحمه الله
ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن قهستاني في فصل التولية
والمرابحة من البيوع ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك
بعد ما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن حاوي المنية في فصل خيار المغبون
وما لا يتغابن فيه قيل في العروض درة وفي الحيوان درة وفي العقار
درة ودرة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فصولين في البايع في
والعشرين ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة
سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة وهو المشهور في قول محمد تاتارخانية
في السادس عشر من البيوع البناء استهلاك شرح الطحاوي الكبير
ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد فتيه في باب خيار المغبون
فصل في بيع المرابحة والتولية فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بجميع الثمن او رد المبيع
وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما بين
الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط لو حدث به ما يمنع
الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعند
محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن والحاصل ان الخيانة
لو قال المشتري قيمة متاعي كذا او متاع بيتي كذا فاشتريت بناء على ذلك

والفحش الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه والغبن اليسير وهو ما يتغابن به متقدم توفيق سعيدي
العروض وهو متاع لا يدخل كيلا ولا وزنا ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح وغيره
والعقار ما له اصل وقرار مثل الارض والدار تنوير

فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم
لا يفتون بالرد بحال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه
لا يفتى بالرد كذا في الكافي قهستاني في فصل التولية ملخصا فان خان
في المرابحة اخذه بكل ثمنه او رده وحطه في التولية زيلعي في باب التولية
باب البيع الفاسد وبيع العطا والصلح عنه قبل القبض لا يجوز محيط الرضوي
في باب الصلح الفاسد وان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع
جائز وان باع الى غيره فالبيع فاسد تنف في البيوع شرط جواز البيع
كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم قنيه في باب ما يجوز البيع وما لا
الاستصناع باجل سلم تعاملوا اولا وبدونه صح استحسانا لاجماع الثابت
بالتعامل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي القياس لا يجوز
لانه بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيعا للاعدة فالصانع يجبر على عمله والعامل
لا يرجع عنه درر قبيل مسائل شتى من كتاب البيوع والسفينة مما
يجوز فيه الاستصناع كما يجيء في هذا الكتاب فيجوز للصانع بيع ما يصنعه
ان بين قدره وجنسه وان كان معدوما العجز عن تسليم المبيع نوعان حقيقي
وحكمي اما الحقيقي لو باع ابقا او بقرة ناوة او عصيرا فتخمر قبل القبض
او المغصوب الى حره لا يجوز اما العجز الحكمي وهو كل ما يلحقه في تسليمه
من ريعد البيع كالو باع ذراعا من ثوب او خشبة او جذعا من سقف
لا يجوز وجيز سرخسي في باب فساد البيع ملخصا رجل قال لآخر
بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع
جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي
حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع او لا خلاصة من الفصل الثالث في البيوع

اذا المسئلة التولية هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطها كون الثمن الاول مثليا والزمان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضاجرة الراعي والتعليم فان خان في المرابحة الخ عط

والبيع بتسليم المبيع مفسد المبيع بان باع عبدا ابقا او بقرة ناوة وغير سرخسي في باب البيع الفاسد من النية وبهامشها الدرر

قوله ومن اشترى زيتا في ظرف صورتها في الجامع محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو الف رطل على ان يزنه بظروفه فيطرح عنه حكم كل ظرف خمسين رطلا قال هذا فاسد فتح القدير في باب البيع الفاسد لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق هندية في الفصل التاسع من الباب التاسع من البيوع بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع لو باع هو شريكه جاز وفي نوادر ابن هشام انه لا يجوز عمادية في الفصل الثلاثين باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد بزازية في الخامس في البيع بشرط وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن تنوير الابصار في البيع الفاسد ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والثلجم والعجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يلزم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يلزم وجوده تحت الارض يجوز البيع خلاصة في الفصل التاسع في خيار الرؤية بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وقاية في البيع الفاسد

ولا بيع على بعد سقوطه اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال صدر الشريعة في البيع الفاسد ملخصا لو اذن له في الابتداء ان يضع الخشب على حائطه وان يبقي الدابة الميتة في ارضه كان ذلك اعارة منه حتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز

ولو اشترى الف رطل من زيت على ان يزنه بظروفه فيطرح عنه حكمة الظروف خمسين رطلا فهو فاسد

ولو فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قيل نقد الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رضي المشتري لان الفساد لحق الشرع درمختار شرح تنوير الابصار

اذا زال عن العلو ملك السفل لم يسقطا او سقط العلو دون السفل فباع صاحب العلو عمده بطل البيع ح

ولا يجوز بيع جلد الميتة الخ ولا وضع الثوار على السفل بعد سقوطه اي العلو لانه لم يبق الا حق تعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به فتاتار خانية في فصل بطل بيع ما ليس بمال من كتاب البيع

بقي شيء وهو ما جرى بين الشريكين والله تعالى اعلم

لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز شرح ادب القاضي للخصاف الديني في الحادي والعشرين فلكل منهما فسخه فان خرج عن ملك المشتري او البائع بناء فله فسخ وفيه اشارة الى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن او رد المشتري بالعيب فقد فسخ تاترخانية في فصل بطل بيع ما ليس بمال ملخصا قوله والآبق اي لم يجز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولانه لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد من اباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء بحر الرائق في البيع الفاسد قال قاضيخان في البيع الفاسد اذا زال ملك المشتري عنه سقط حق الفسخ فان عاد عليه حكم الملك الاول عاد الفسخ لانه عاد على حكم الملك الاول فعاد حقوقه وان عاد بحكم مبتدأ لم يثبت الفسخ لان اختلاف الملكين كاختلافهما عمادية في الفصل الثلاثين رجل اشترى من بذر الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج دوده فاذا هو غير مروزية وبين المروزية وغيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده ولو الحيلة في الفصل الثاني في الشرط من البيوع وبطل بيع ما ليس في ملكه اذا من شرط المعقود عليه ان يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون مملوكا للبائع فيما يبيعه بنفسه وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم كهذا الثوب الهروي فاذا هو مروزي فسخ في البيع الفاسد ملخصا اشترى على انه بذر بقلح فنبت فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فصولين في الفصل الخامس والعشرين في الشروط المفسدة للبيع ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع قاضيخان قبيل احكام البيع الفاسد وشرط الخيار لا يفسده

وركنه الايجاب والقبول او ما قام مقامهما من جهة المحل كونه مالا متقوما حقوق والتسليم الكائن في البيع الفاسد

والباطل هو ما لا يكون صحيحا اصلا ووصفا والفاسد هو ما كان صحيحا وصفا وكلما او رث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما او رثه وهو غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه والا لا فلا عبرة بالشرط لا لتقيد العقود بغير ذلك فهو فاسد الكائن في المحل المزبور

وان كان متعارفا كشرط النعل على ان يحدوها البايع او يشركها فهو جائز
وان كان ملائما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها
او غائبا مخيرا قبل التخيير وكشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية فان
حاصلها التوثق للثمن قيدنا بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا مخيرا وقبل
بعد التخيير او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز بخلاف البيع الفاسد
ولا يجوز بيعا البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اي
المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلمه الى المشتري الى شهر او يواجره او يعيره
فهو فاسد في فصل بطل بيع ما ليس بمال ملخصا على قول من يجعل بيع
الوفاء فاسدا لو قبضه وآجره من غيره فله الاجرة لانه لو غصب واجر فله
الاجرة فهذا اولى ولو اجره مالكه لم يجز اذا الرد على مالكه يجب عليه وقد
مر قريبا عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة
وان اوقعه الموقع بجهة اخرى فصولين في اثنا من عشي فيفسخ بشرط
ما يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع بفسخ في البيع الفاسد
ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فاضيخان في فصل في الشروط
المفسدة من البيوع ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالبيع فاسد
هندية في الباب الثامن في الشروط المفسدة للبيع من البيوع فان خرج
هذا المبيع المقبوض في ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن
والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء فلا فسخ
لكل منهما في شيء من ذلك الا اذا رضي المشتري بالفسخ قهستاني في فصل بطل
بيع ما ليس بمال ملخصا ◆ والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد ويوخذ

وهذا على القول بفساده واما على قول من اجاز فيفسخ الاجارة من البايع وغيره فلا اجرة وعملة الكرم
مما شرط فيه

عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبايع الاول ان ياخذه
كالبايع المشتري من المشتري المكره من اخر فصولين في اثنا من عشي ولو استرى
جارية على انها لصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد وفي الاصل اذا باع كلبا على انه
عقور او حمامة على انها هداره لا يجوز هندية في الباب العاشر من البيوع
لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا كوشرط ان يجيء من المواضع
البعيدة او كبش نطاحا او ديكا مقاتلا عن محمد رحمه الله روايتان خلاصة في الفصل
الخامس من البيوع وكذا في البزازية ملخصا وفي الفتاوى ان البيع
بهذا الشرط فاسد على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله والاخذ
به هو الاولى هندية في الباب العاشر من البيوع لو باع حانوتا على ان
غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر له ان يرد بذلك ان غلتها فيما مضى
كانت عشرين وفي جان البيع فان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد
البيع كالو باع جمالا على انها كل يوم تخلب كذا وكذا ولم يبين مدة فسد البيع
لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل فخانية المعتبر في الشروط
المفسدة البيع لو باع على ان يحمل البايع رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستحسانا قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة للبيع من البيوع
فصل في بيان حكم البيع الفاسد فان باعه اي باع المشتري شيئا فاسدا فقبضه
او هبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه فعليه قيمته يوم قبضه
البيع الفاسد ملخصا وتعتبر قيمته يوم القبض وان زادت
قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا تعتبر كالمغصوب كذا في
الكافي درر في البيع الفاسد ومن باع وان بيعا فاسدا فباعها المشتري
فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير

فان رضي البايع بفسخ عقد المشتري او بنى فيه بناء او غرس شجرا
فله فسخ كل منهما لان بهما ارتفع المقاصد من الاذا رضي
المشتري بالفسخ في فصل بطل بيع ما ليس بمال
من قهستاني ملخصا

ثم تشتغل بعد ذلك في الرقاية وقالا لا ينقضي البناء وترد الدار هداية في احكام
البيع الفاسد وقولهما اوجه فتح الحقير من المحل المزبور باع بالنقد
كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد بزازية في نوع في
الثمن من الخامس من البيوع اشترى ارضا على ان فراخها لفلانة
او اربعة فباد او زاد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري
خراج ارضاخر هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام
الخراج كله او الترك بزازية في نوع في الخراج من البيوع ولو بنى في دار
اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها ملتقى قبيل الاقالة ولو باع
شيئا فقال بعتك بعبد تمن او قال بعتك على ان لا غرم له كان البيع باطلا
ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا قاضيخان في الفصل البيع الباطل
فان باع المشتري كما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ملتقى في البيع الفاسد قال اشتريت ارضا
شراء فاسدا فبنى فيها وغرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم
الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي ببرده وهو نقض بناله بخلاف
قالوا لو اجاز البائع ذلك قاعدية في البيع الفاسد اشترى شيئا بالف
وقبضه ثم باعه من البائع بالف وضمانه الى الاجل مجهول وهو مقبوض في يده
فهو فاسد ولا يتضح انتهى ففسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا
قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد نص في الشفعة بخلافه وكذا صاحب الذخيرة
باب انتهى وانه كان فاسدا يتضح ففسخ الاول فيه فيما يتعلق بالشراء
ثانيا باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان
الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه مما يلحق بالصحيح

ولو باع طالوقا على ان غلته عشرة فاذا هي خمسة وعشرون ان اراد به ان غلته فيما مضى كذلك لا يفسد وان اراد به ان غلته في المستقبل كذلك فسد وان اطلق ولم يرد به شيئا عند البيع الصحيح انه محمول على المستقبل خلاصة في الفصل الرابع من كتاب البيوع

فلو باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا ثم رده وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته يوم قبضه ملتقى الاجارة فصل فيما يبطل الخيار بقي شيء وكذا الفصل لانه موزون معلوم

وفصولين في اثناء الثالث والثلاثين

وفي المحيط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فاسد فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني صحيح فصولين بخ في الفصل

وفي فتاوى النسفي شرط شرطا فاسدا في العقد ثم عمل به ولم يذكر الشرط لم يبطل العقد ويبطل لو عمل به وذكر الشرط فصولين بخ في البيع بالوفاء ثم يتفرع المسئلة اشارة عه

في كثير من الاحكام بزازية في الرابع من البيع الفاسد ولو اكره البائع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع تنوير في كتاب الاكراه
الثمن قيمي عند ابي حنيفة مثلي عندهما فقد الثمن يضمن بالقيمة لو مطلوبا
بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح فصولين في اثناء الثالث والثلاثين وصح
الولوالجي في الفصل السابع باع البيع الفاسد بعصيته ويجب رفعها وسيأتي
في باب الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا بجزء من البيع الفاسد وكل
منهما فسخ بنى على كل واحد منهما فسخ لان رفع الفساد واجب عليهما
والله تعالى يكون بمعنى على قال الله تعالى وان اساتم فلها انتهى فعليها
في فصل فيما يفسد من البيع والبيع الفاسد فان كان الفساد
بشرط زائد فلم لم الشرط فسخ والا فلكل منهما فسخ والاولى في الموضعين
كما ان الله على فان اعدم الفساد واجب حقا للشرع كما في المحيط وغيره
قدمنا في فصل بطلان البيع ما ليس بمال ملخصا واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب اشباه في احكام الحدود في الاحكام التي تبطل بالشبهات
وعلى كل واحد منهما فسخ قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط
فيه قضاء ولا تراض حكما واذا اصر على امساكه وعلم به القاضي فله فسخ تنوير
في البيع الفاسد ان للقاضي فسخ البيع الفاسد جبرا عليهما قال في البزازية
اذا اصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخ
حقا للشرع انتهى في احكام البيع الفاسد فصل في البيع باللجنة وان
اختلفا فادعى احدهما ان البيع بلجنة والآخر ينكر اللجنة لا يقبل قول
مدعي اللجنة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة اللجنة في البيع ان

وان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ لكل من العاقدين الا اذا رضي المشتري بالفسخ فهستاني في البيوع ملخصا

يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل فاضيخان في احكام البيع الفاسد التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع عبدي منك هذا منك في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم ولو تصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل فاضيخان في فصل التلجئة بين الاكراه والهزل وحكمه عدم تملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عند المشتري لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء ضمن في البيع الفاسد ملخصا والثاني ولو قبضه المشتري فاعتقه لا يعتق لان خيار الهازل يمنع وقوع الملك للمشتري كخيار الشرط محيط التوضوي في التلجئة من البيوع بيع وما وسئل رحمه الله جمع في البيع الجائز بين العقار وبين المنقول الذي لا يجوز البيع لا يجوز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب رحمه الله لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جائزا هذا اشارة الى انه لا يجوز البيع الجائز في المنعقد عماديه في الفصل التاسع عشر

باب البيع بالوفاء

صح بيع الوفاء في العقار استحسانا للتعامل واختلفوا في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل قيل كتاب الشفعة

فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر لا يقبل قول واحد منهما تلجئة ويستحلف الآخر فاضيخان في فصل التلجئة بين الاكراه

فان كان في الثمن فاحشة التلبيس يبطل البيع في الاستحسان ويجوز فاضيخان في الحجر الرهن

باب في بيع الاب مال ولده الصغير وشرائه له بيع الاب مال طفله من الاجنبي كالمنشة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق فجائز في الاولين وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيده عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى فصولين في السابع والعشرين ملخصا **باب في بيع الاب والوصي** الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه الى اخره ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم فلو كان عقد هم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ان قضى لين في السابع والعشرين ملخصا وصي باع ضيعة الصغير لقضاء دينه ثم تبين ان قيمته الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى وفي كتاب الوصايا وليس للوصي ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصيته من غلة في التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصيته ببعضه وهو لا يقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته فقرا على غلته او ارتفاعه او لتعاميه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او لخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيره ادب الاوصياء في الفصل السابع والعشرين

باب البيع وكذا لا يملك وصي القاضي البيع فلو باع لا يقبل له شهادته بزازية في التاسع في بيع اب وام ووصي **باب الاقالة** هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت بزازية في نوع من الاقالة فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذا الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة تتمة في الاقالة ولا يشترط بقاؤها والمتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي وتصح اقالة المولى له بحر في الاقالة الوكيل بالشراء اذا باع

وبطل البيع فمن هم لا حق موذكية ضحت الى سنة بانت حكمت انها وبيع ما لا تجزئ له حال العقد كبيع الصبي او وصيه مالا يغبن فاحش وحكمه ان حكم البيع الباطل ان المبيع لا يكون ملكا للمشتري لا تبين ظل لا يترتب عليه الحكم بخلاف بيع الفاسد لما مر ويسمى البيع الفاسد ملخصا

وكذا اذا كانت فاسدة وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع بطلت الاقالة هندية

واذا اشترى عبدا بدرهم وتقابضا ثم تقايلا وهلك العبد قبل القبض بحكم الاقالة بطلت الاقالة ناتارخانية في الاقالة

يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اتفاقا على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع هو على بايعه ثم يرجع عليه ثم يرجع هو على بائع الاول خانية في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع هو على البائع الاول بزازية في السادس عشر من الدعوى والهبة كالبيع بشرط الخيار فيما يتبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المتاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق خلاصة قبيل الفصل الثالث عشر من الهبة واذا استحق العوض رجع في الهبة واذا استحقت الهبة رجع في العوض خلاصة من الحيل المرغوب سئل شيخ الاسلام رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر فان الثمن يجعل للميت ووصاياه حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم هو يرجع على بائع الميت تاتارخانية في السابع عشر من الاستحقاق وفي الجامع الفصولين ذهب به الى بائعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصانه والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فاذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به او قبله واما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلاف خيار العيب ملخصا رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه

شراؤه فوجده لا فرق الموهوب له بائعه فاذا فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه جامع الفصولين

واذا استحق من يد مرهون وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بائعه لان يده يد بيع في الابتداء ح

ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فالبيع باطل في مقدار المستحق ثم ينظر ان كان ذلك مما لا تفاوت فيه كالدار والارض والعبد فللمشتري ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رد وان كان مما يتفاوت فيه كالثوب الواحد والقطيع من الغنم فله الخيار ان شاء رد الباقي وان شاء اخذه بحصته من الثمن خانية في فصل ما يكون رضا بالعيب من البيوع ومثله في محيط الرهاني ظهيرية وكذا في الخانية

فائدة اذا نسخه

وكذا في الجامع الفصولين

الاقالة في قولهم جميعا عمادية في السابع والعشرين وفي جمع التقاريق اقالة الخانية جائزة واطلق في الجامع جواب اقالة الوصي وهو مقيد بما اذا لم يبع باكثر من القيمة فانه باع باكثر منها لا يصح اقالته وكذا المتولي ايضا لو اشتراه باقل من القيمة ليس له الاقالة فتح القدير في الاقالة باب الاستحقاق ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعه بالثمن قنية في الاستيلاد من العتاق والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض اثار الحرية كامتناع التمليك للغير درر في دعوى النسب من الدعوى لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفقه القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه قاضيخان في باب البيع الفاسد الاستحقاق الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالحرية الاصلية والعتق وفرعه وناقل له كالاستحقاق بالملك الاول يوجب انفساخ العقود فلكل من البائعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه عزمي في الاستحقاق ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا متماثلا كتفيز مكيل كالدار والارض والكرم والعبد ونحو هذا فللمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي عمادية في الخامس عشر وفي الذخيرة اذا اشترى من آخر عبدا أفاعده من غير ثمن ثمة المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع هو على البائع الاول هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها انه قضاء بالملك للمستحق القضاء شيخ

تدبر

يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول ان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات بان لم يكن بين يديه او كانت بين يديه ولكن نسي وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكرها لا يحتاج الى اثباتها خزانة المفتين

فصل الاستحقاق

شراه فوهبه فاستحق من الموهوب لم يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد من ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا للمكه فصولين

اساديس عشي

اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يتملك عنه فوائد في الاساديس فيما يمنع الرد وما لا يمنع البيوع

فصل في احكام الغرور

الوصي اذا باع دار اليتيم ثم ان المشتري بنى فيها بناء عظيما ثم جاء مستحق واستحق الدار يرجع المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البناء فيكون ذلك في مال اليتيم

محيط البرهاني في الرابع عشر في جناية الحائط من الجنايات

وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فاضيخان

في فصل مسائل الغرور من البيوع وفيه تفصيل

اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد الجارية المشتركة بينه وبين رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقاسم على البايع والمشتري

اشترى عبدا بجوزين وتقابضا ثم استحق اورد بعيب وهلك احدهما في يد البايع وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها فاستحق العبد اخذ الجارية صاحبها وولدها والنقصان ان نقصت بالعقد ولو كان اعتقها او دبرها او باعها والولد ان كانت ولدته قبل العتق او كان الحكم في الفسخ ولو وجد احدهما الكل عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطل قنيه وباب الاستحقاق في كتاب البيوع

عه تمام المسئلة

فاذا حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا انعدم فلا شيء لواحد على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعضا لبناء وبقي البعض كان المشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قالوا ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان رضا المشتري بنقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا الخلاف على قول المحمدين وابي يوسف رحمهم الله تعالى في هذه الرواية وروى جميع عن المحمدين وهو قول الحسن رحمه الله تعالى ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واعطني النقض فاذا ظهرت البايع فلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الصدر وراء المشتري اذا نقض عليه البناء فلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء منقضا وان لم يسلم الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى القطع

يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البايع فاضيخان في فصل العيوب

رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فاراد قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان فاضيخان في اول العيوب

استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه مولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه

ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت فصولين في اساديس عشي

ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر اقتضاء على الذي ابرأه المشتري كذا في فش

وفي قسط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلفوا فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا فصولين في الساكن

عشي

ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج فصولين في الساكن عشي

فش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكل البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر او عند الا انه نسي يحتاج الى اثباتها فصولين في الساكن عشي

برهن الى ورثة على ملك المطلق وبرهن ذو اليد انه ملكه وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك يشتغل الحكم الاول ويحكم لذي اليد خلاصة في كتاب الدعوى

بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك
على الشريك بقيمة الولد خزانة الفقه لابي الليث في كتاب الشفعة وكذا واذا تما
دهن قناو غاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
على القن فصولين في الاستحسان عشر لو قال العبد لغيره ارتهنني برضاك
من هذا فاتى عبد فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على العبد
لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا
وانما جعلناه ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة شرح جامع الصغير
لقاضيخان في الاستحقاق ولو قال له اجنبي استاجره فاتقن وابنى
بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال الفصولين في الاستحسان عشر وفيه تفصيل

باب السلم يصح السلم فيما يعلم قدره وصفة اى فيما يمكن ان يضبط
بالوصف والقدر في مسلم فيه كالمكيل اى ما يوزن مقدارا بالكيل كالحنطة
والشعير والتمر والملح والحمص والارز والذرة والترمس والسمسم والخل والعسل
والعدس والحلبة والتوتيا والكحل وغيرها والموزون اى ما يوزن مقداره بالوزن
كالدهن والسمن والزعفران والعنبر والفانيذ والسكر والبصل والثوم
والحديد والنحاس والصفر والقطن وغيرها قهستاني في السلم ملخصا
ولا بأس بالسلم في الجبن والبصل اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على
وجه لا يتفاوت هو الصحيح ذخيرة في السلم ولا بأس بالسلم في البصل
والجبن وزيتا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو
الصحيح وفي ابانا في نجاز عدد لا يجوز خلاصة في السلم من البيوع ملخصا
ولا يجوز السلم في الدبس قال في جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة لو
جعل الدبس اجرة في الاجارات لا تجوز لانه ليس من ذوات الامثال لان

كل شيء عرف صفته وقوبل تفاوتا يجوز السلم
وكل شيء لا يعرف صفته ويقع تفاوتا فاحشا لا يجوز
فيه السلم نقلا عن البيوع

على السلم فيما يعلم قدره وصفة كالمكيل والموزون
والعدد وقد مختارا بان متحد الاكل اصلا وفي القيمة
كالجوز والبيض والبطيخ والاجر والآجر واللبن
وفيه اشارة بانه لا يصح السلم في المتفاوت
كالفلوس نادرا وعددا وعند الثلثة
ولم يصح عندنا وعندهم زفر قهستاني
في فصل بيوع السلم ملخصا

النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه ولا يجب في الذمة حتى لو كان
عينا جاز انتهى منح في باب السلم سئل عن السلم في الليمون عددا هل يصح
اذا ذكرت شيئا معلوما فاجاب نعم يصح فتاوى ابن نجيم من البيوع

باب الاستصناع وله الخيار اذا راه اى للمستصنع الخيار اذا راى المصنوع
وللصانع بيعه قبل ان يراه لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وقبل ان
يراه كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا راه ورضي به ليس له ان يبيعه زيلعي
في السلم سائل ختني واجرة الكيل وعند البيع ووزنه وذرعه على البائع
منتقى قبيل باب الخيار كتاب الصرف فاعلم ان تفرق الذي يوجب
بطلان عقد الصرف ان يتفرق المتعاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف
قبل القبض وكل واحد منهما فارق جهته او يذهب احدهما ويبقى الاخر وفي
الزاجية بحيث لا يراه الاخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد
سواء كان العقد دينا بدين كدراهم بدراهم ودنانير بدنانير او احدهما
بالاخر او كان عينا بعين كالاواني والثياب تاتارخانية في الفصل الاول
من كتاب الصرف وان لم تخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا
اى في الحلية والسيف لانعدام شرطه قهستاني من كتاب الصرف كتاب
الحدايات سئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف درهم وخمسمائة لاخر ومائتان
لاخر ترافعا الى القاضي وحبسوه بديونهم ولم خمسمائة لاغير كيف يقسم
بينهم هذا قال هو بقدر دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء ولو اتى
المحق على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لا يفي بالديون قسم بينهم
بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر
رجل من ذرية من العاشر في نوع ولاية القاضي من كتاب ادب القاضي

عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة
لم تصر الوديعة قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت في يده
فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
ذخيرة قبيل الفصل العاشر من كتاب الصرف امر برهن شيء والتزام ربح
على ان يؤديه اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر بزازية في نوع
في التوكيل بالاقراض والاستقراض في الثالث من كتاب الوكالة ● من قضى
دين غيره بامره او بغير امره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له
من غير ان يدخل في ملك المقضي عنه الا ترى ان قضاء القاضي عن الميت صحيح
مع ان الميت ليس من اهل الملك ابتداء ومن قضى دين غيره بسبب
فعند ارتفاع ذلك السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير
امر المقضي عنه وان قضاه بامر المقضي عنه يعود الى ملك المقضي عنه من الذخيرة البرهانية
في الفصل الثاني من كتاب المداينات ● والتاجيل ثلثة اضرب
١ تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب
والا فلا والمال حال ٢ وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد
والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان
كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز
عندنا ٣ وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او
مطر السماء او قدم الحاج او قدم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل
والمال حال قنية في باب الاجل من المداينات وفي المحيط ولو كان
بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه به يندفع الترجيح
بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه

وان كان الكفيل كفل بالثمن بغير امره ثم استحق العبد او مات في يد البايع فالكفيل يرجع على البايع بالثمن ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايل البايع والمشتري البيع بينهما فان الكفيل لا يرجع على البايع بالثمن لان الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث والكفيل ثالثهما فصار في حق الكفيل كان المشتري باع عبدا ثانيا من البايع ولو باع ثانيا من البايع لا يكون للبايع على الكفيل سبيل لانه تبرع نفذ على وجهه من الذخيرة البرهانية في الفصل العشرين من الكفالة

وقال

وقال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتمله فيقع عنه
فيصدق فيه من كفالة ضمانات الفضيلية في ضمان تعدد الكفالة من كتاب الكفالة
اصل الباب ان التعيين في الجنس الواحد لغو لانه لا يفيد وفي المختلف
يعتبر لانه يفيد قال محمد رجل عليه الف درهم لرجل ولكل خمسمائة كفيل او
كان باحدى الخمس مائتين كفيل او كان احدى الخمس مائتين مؤجلة والاخرى
حالة وادى الاصيل خمسمائة وقال هذا عما كفل فلان او هذا عن الحالة يعتبر
قوله لانه مفيد شرح الزيادات للعتابي في باب قضاء الدين من كتاب الكفالة
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى اشباه في اواخر
قاعدة السابعة عشر احد الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه
ثم هلك التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا من ميت اخر لا يكون للذي
قضى دين الميت الاول ان يرجع في تركة الميت الثاني لان القاضي انما قضى
الدين من خالص ماله ليصير ذلك دينا في مال الميت الاول لا في مال الميت الثاني
من الذخيرة البرهانية في الفصل الثاني من كتاب المداينات نوع في القرض وفي السراجية
اذا دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع
اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا منح في اوائل كتاب الهبة
وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم ثم رخصت او غلت لم يكن
عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون
بمثله منح في الفصل في القرض من البيوع اقول لان قيل الدراهم
الخالصة المضروبة يستقرض في بلادنا ويباع بها عددا لا وزنا فينبغي
ان لا يجوز كما مر من ان التبايع والاستقراض بالخالصة يصح وزنا لا عددا
يمكن ان يجاب بانه وان كان بالعدد صورة ولكنه بالوزن معنى لان

وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده شرح الاشباه للحموي في القاعدة السابعة عشر وفي الخيرية نقل آخر سيأتي

وزنها معتبر في عددها مثل ان يكون مائتان وخمسون عددا من الدراهم المضروبة
مائة درهم في الوزن التي عشرتها سبعة مثاقيل فاذا اعتبر وزنها
في اعدادها لا يتفاوت اعدادها تفاوتا يفضي الى النزاع فالتبايع بها عددا
صار كالتبايع وزنا معنى والاعتبار للمعاني لا للصورة شرح التسهيل في اواخر
فصل الصرف

كتاب الكفالة فيما يصح الكفالة وما لا يجوز او معلقا وموقتا

من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه
اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام عمادية
في الكفالة الفاسدة من الفصل التاسع والعشرين قال للطالب
ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك ليس هذا بكفالة ومعناه
ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس
بزازية في اوائل كتاب الكفالة وان كفل بما لك عليه من مال مجهول
ضمن ما قامت به البينة فان لم يقم البينة فالقول للكفيل فيما يعترف
به قهستاني في كتاب الكفالة قوله فان كفل بما له عليه فبرهن على الف
لزمه لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا بحر في الكفالة والكفالة
بالمال على ثلثة اوجه احدها ان يكون بالمال المتقدم والثاني ان يكون
بالمال المتأخر والثالث ان يكون بهما جميعا فاما بالمال المتقدم ان يقول
اني ضامن لك بما يجب لك عليه من مال او يقول بما تبايعه من شيء
ونحوها وبهما جميعا ان يقول اني ضامن بما لك على فلان وبما يجب
لك عليه فقد صار كفيلا بالمالين جميعا نتف من كتاب الكفالة
طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا
ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي

وكذا في اوائل كفالة الذخيرة والمحيط الرضوي والمحيط البرهاني والتاتارخانية من الكفالة

او كفل بما لك عليه من مال والمال المتأخر ان يقول اني ضامن لك صح

هذا

هذا القدر بزازية في الكفالة ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك
فانا ضامن فهذا باطل التاتارخانية قبيل الفصل الثاني والعشرين
من الكفالة قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو
قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له الدرر من كتاب القضاء وكفالة
المال تصح به ولو كان مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء منح الغفار من الكفالة ولا تصح الكفالة بلا قبول
الطالب وهو المكفول له او ما يقوم مقامه من وكيل او فضولي
في مجلس العقد عندهما والخلاف في الكفالة بالمال والنفس جميعا وللكفيل
ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته منح الغفار في الكفالة ملخصا لهما دين
على اخر فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز يعني اذا كفل احد
الشريكين لصاحبه نصيبه من الدين لم يجز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون
قسمة الدين وهو باطل ولو انصرف الى الشائع يكون ضامنا لنفسه درر
في الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
اذا بلغه فاجازه والمختار قولهما عند الحبوبي والنسفي وغيرهما
من تصحيح القدوري في الكفالة ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن
به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا امثاله
من الصباغ ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب
الضمان جامع الفصولين في الثلثين في التصرفات الفاسدة قال لو كفل بالامانة
لم يجز ثم صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى لو اخذ
به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان

وللشريك اذا بيع عبده بصفقة يعني اذا باع رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان فان الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شائعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح بنصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان الخ درر غرر في الكفالة

من شخص معلوم او علقها به نحو ان يقول ان اخذ الغصّاب ثوبك فانا
ولو ضمن بنفس الثوب بغير شرط الافساد لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما
تصح لانه عين مضمون على الاجنبي عنده مضمون عندهما قاعدية في الكفالة
وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة فصولين
في الثلثين في التصرفات الفاسدة [illegible] وكيل بائع ضمن الثمن لموكله عن
المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل جت وكذا
لو باع الوصي او الاب فيضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز قنية في بابه ما يصح
من الضمان من الكفالة ملخصا   المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف
تاتارخانية في الفصل الرابع من الوقف قريبا من اوله   كفل بما ذاب
له او قضي له عليه او بما لزمه له اي كفل رجل لرجل بما ذاب له عليه
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد اي لم يقبل
برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط وجوب
المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا
برهن ان له على زيد الغائب كذا وهذا كفيله قضي على الكفيل لان المدعي
هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال
مقضيا به على الاصيل درر في الكفالة   حيلة اثبات الدين على
الغائب ان يكفل بحق ماله على الغائب ويجيئه المدعي في المجلس فيدعي
على الكفيل مالا تقرر بسبب الكفالة المطلقة ويقر الكفيل بالكفالة
وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل
وعلى الغائب باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين
على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت

ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
هنا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا
بلغه واجازه والمختار قولهما عند المحبوبي
والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري

كذا في الهداية
والزيلعي وغيرهما
تصحيح

ادعى على اخر انه كفل عن [illegible] واقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له
على فلان كذا بعد الكفالة تقضى به في حق الكفيل
والغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره
بزازية في [illegible] عن الغائب كذا في الفصولين

فعلم من هذا ان حضور عمرو وليس بلازم في حق
اثبات المال على الكفيل [illegible] بالقضاء على الاصيل واما صدر المسئلة فلا يمكن اثباته [illegible]
حتى لو حضر [illegible] المسائل برقم سبق البيت [illegible] الدار
فيكون [illegible]   [illegible] المسودين

الا بثبوت الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب فصولين في الرابع
ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان مالك
او ان بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز لان هذه الافعال اسباب لوجوب الضمان
بدايع من الكفالة قريبا من اواخرها   ولو قال ان قتلك او ابنك فلان
خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع خلاصة في الفصل الثالث
من الكفالة ونقله في البزازية   ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ
فانا ضامنه او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامنه صح
بزازية في اول الفصل الثالث من الكفالة   قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل كفل عن رجل بما قضي له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام
الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فانه لا يقضى له بذلك
لا على الكفيل ولا على الاصيل ذخيرة في الرابع عشر من الكفالة   مريض كفل
عن رجل بمال باجره ثم مات الكفيل فابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان
لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه قاضيخان في فصل
الكفالة بالمال من كتاب الكفالة   كفالة المريض تكون من الثلث
كتبتها عن مجمع الفتاوى من الكفالة   جهالة المكفول له عنه في الكفالة
المضافة لا تمنع كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها
في الكفالة المرسلة نتيج قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول فصولين في الثلثين
اذا قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا
يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها
يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان الغرور انما يثبت حق الرجوع

ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع وكتاب الصلح لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا
ضامن فسلكه فاخذ ماله لزمه الضمان صحيح والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان
عمادية في التاسع والعشرين   قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ فالرجح الضمان مع المضمون عنه مجهول   فصولين [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] قال اسلك هذا الطريق فانه آمن
[illegible] الغرض [illegible] هذا الطعام فانه ليس
بمسموم [illegible] ولا [illegible] دكذا لو اخبره رجل بانها حرة
فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على
المخبر الا في عقد [illegible] الاشباه في كتاب الكفالة
الغرور [illegible] يختص بالمعاوضات كالبيع
[illegible] الطريق
قال [illegible]
[illegible] لا [illegible]
دخان   اخي جلبي [illegible] الشريعة

للمرهون على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة افضمن الغار المغرور
صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو
مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس عشر من الغصب نوع في الكفالة
مؤجلة ومؤقتا ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول
هذا اشبه بعرف الناس قاضيخان في الدعوى في الفصل الرابع في الباب الاول اذا كفل
عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر ولو الجنية
في اول الكفالة ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه
وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت قاضيخان فاول
الكفالة ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي
الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بريء بعد الشهر فصولين في الفصل الرابع
والعشرين وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما يجب
على الاصيل حالا او مؤجلا منية المفتي في الكفالة نوع فيما يصح الكفالة
وقال الوصي والمتولي على الوقف اذا باع شيئا وضمنا الثمن عن المشتري
فرهما كالوكيل والمضارب بجر في الكفالة عند شروع قوله بالثمن للموكل ورب
المال فالكفالة بالمال يصح به ولو كان مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو
حالا لا يسقط الا بالاداء او الابراء منح الغفار في الكفالة ولو كفل
بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل على البايع بما نقده وان شاء على
المشتري ثم رجع على البايع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل يرجع المشتري
على البايع تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من الكفالة وكذا في الكفالة العامة

وكذا في واقعات صدر الحسامي

اول مسئلة

علا قوله وبالثمن للموكل الخ اقول وبطلت كفالة
الوكيل لو وكله بالثمن وكفالة المضارب
لرب المال بالثمن فيما باعاه لان حق
القبض لهما بجهة الاصالة في البيع
وظاهر كلامهم ان

قال صاحب التحفة الكفالة بالاعيان في انواع ثلثة احدها الكفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة
فالشركة فيها لا تصح اصلا والثاني الكفالة بعين هو امانة لكن وجب التسليم كالوديعة والمستأجر وكذا العين
المضمونة بغيره كالمبيع قبل القبض مضمون بالثمن وكالرهن مضمون بالدين والجواب في الكل واحد وهو انه تصح الكفالة بتسليم العين
في هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين والثالث المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشتري على سوم الشراء
تصح الكفالة ويجب على الكفيل تسليم العين ما دام باقيا واذا هلك يجب عليه تسليم قيمته متى شاء المغصوب بالبينة او بالاقرار

في الفصل الثاني من الباب الثاني وكذا في البحر وامّا الكفالة بالاعيان فهي انواع
ثلثة احدها الكفالة بعين هي غير مضمونة بنفسها لو هلكت كالوديعة ومال المضاربة
والشركة لا تصح اصلا محيط الرضوي في باب الكفالة بالاعيان المضمونة البحار
وكذا اذا كان مغصوبا لانه مضمون بعينه فان كان المضمون عينا قائما يلزم
الضامن احضارها وتسليمها وقيمتها ان هلكت وان كان المضمون مستهلكا
فالمضمون قيمته منح في الكفالة الغفار وتصح ايضا بقوله كفلت عنه بما لك
عليه ويجب ركلك في هذا البيع حتى اذا استحق المبيع في يد المشتري ولزمه غرامة
الثمن وهذا هو ظاهر الرواية وهو الراجح عند التحقيق المبيع
منح في الكفالة ملخصا الغفار رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه بغد
فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزم المال جواهر الفتاوى
في الباب الثاني من الكفالة وهذان الخبران باطلان لان الضمان لا
يكون الا بمضمون والخمر ليست بمضمون لو قال البايع في السوق على ان كل
خمر يلحقه فعلي او قال المشتري العبد الذي عبدك فعلي لم يصح منح في
الكفالة للكفالة ولو كان في سفينة فخاف الغرق فقال لصاحبه الق متاعك
على ان متاعي بيننا فالقاه فمن الآخر نصف قيمة متاعه كذا عن ابي يوسف ولو
قال من رمى شيئا في السفينة فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع
صاحبه لخوف الغرق ضمن الكل بحر في الفصل الثالث من الكفالة ولو ان
سفينة خشي غرقها فالقوا ما فيها من المتاع الى البحر فعلى قول ابي حنيفة وابي
ان من طرح فيها شيئا بغير ضمنه وكان لك لو شرط ان ما يلقى فعلي الجميع
وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا لغيره ضمنه وان شرط
ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على حصص مالهم من المتاع فالشرط جائز عندنا

من اصلاح الاصلاح من الفقه لابن كمال باشا

ولو انزرعلا قال انزابق عبدك فانا ضامن فهو
باطل فصولين ٢٦

ولو قال انا لم يعطك عبدك فانا ضامن
فانما يلزمه المال لو لم يقاضاه او مات فلانه قبل
تقاضيه فصولين ٣٠

زيد شوقه رفيقي الخ

وفي فتاوى الفضيلي اذا اراد احدهما نقض جواره يشترك
والجار الآخر فقال له لصاحبنا اضمن لك كل ما يهدم
من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجار بازائه
شركة لهما فيه من خشب وغيره فهدم فرضي المضمون
له شيئا فشيئا فضمنت لك ما يهلك من مالك
فتمة البزازية في مسائل شتى الشركة ما هي احكامها
حدادان بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآخر ابرئني
وانا ضامن لك ما يهدم من بيتك الضمان
ليس بشيء كما لو قال ضمنت لك ما يتلف او يهلك
من مالك بزازية من الغاني في الباب الخامس

وهو ضامن لما ضمنه منه تنوير في كتاب الدعوى ملخصا شرع في الكفالة بالنفس

ولو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا تصح خصوصين في التعريفات الفاسدة من الفصل الثلثين ولا جبر عليها اى لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد او قصاص وفيه اشارة الى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط قهستاني في الكفالة ملخصا وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا تجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق بلازيه في اوائل الكفالة فصل فيما يقع به البراءة وبالاداء قال لا علم لي بكان المكفول به او صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال الامام لا يجمع الفتاوى في الكفالة قال غاب ولم يعلم مكانه للطالب به ان يثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل شرح الوهبانية في الكفالة وبالاستحقاق والرد بالعيب بقضاء القاضي ينفسخ البيع من كل وجه فيعود ما سقط حكما له ضمانات الفصولين في ضمانات الكفالة الموقتة وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلا يرجع عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل بحر عند شرح قوله وبري باداء الاصيل من كتاب الكفالة كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا او وقعت المقاصة للتجانس برئ الكفيل فلو انفسخ البيع بعده لا تعود الكفالة بزازية في الربح وفروع فيما يتصل بالبيع الفاسد واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلم اليه صح ويبرئ الكفيل عن الكفالة كما لو براه الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو برده

وقوله على الطالب متعلق بما او ابرحن الطالب على انه عوض كوافاته برضى ام الكفيل بالرجوع اليه واحضاره لانه علم مكانه ح

بغير

بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل تاتارخانية في الفصل الثاني من الكفالة فان مات الطالب والكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ماله بذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل قاضيخان قبيل مسائل التفريق من الكفالة وفي الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال على الف على ضمانه يبرئ الكفيل والاصيل عن ضمانه واذا ادى الكفيل ضمانه يرجع على الاصيل بجميع ما ادى فقط ان كانت بامره تاتارخانية من الفصل العاشر من الكفالة فصل في الرجوع عن المكفول عنه فاذا ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى تاتارخانية في الفصل الثالث من الكفالة كفل عبد عن مولاه بامره وعتق فاداه او عكسه اى كفل مولى عبده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر درر في اخر الكفالة وصح الكفالة عن الكفيل لان موجب الكفالة التزام المطالبة وعلى الكفيل المطالبة فتصح عن الكفيل كما تصح عن الاصيل عنا في باب كفالة الرجلين وسئل عن رجل كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر المكفول عنه والمهر المذكور مؤجل على الاصيل الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يؤخذ المال المكفول به من تركته حالا ام لا اجاب نعم يؤخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين من فتاوى البرتاشي في فصل الكفالة والحوالة ولو كفل بالزيوف وادى الجياد يرجع بالزيوف نهاية في اول الكفالة ولو ادى على

واذا مات رب الدين فورثته الاصيل او وصيه الدين هنا الاصيل برئ الكفيل لانه ملك ماله بذمته فكانه اقبضه ملتقطات في الكفالة

ط انه الكفيل يرجع بما كفل لا بما اداه حتى لو كفل عن رجل بوزن ستة جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا فجوز به الطالب يرجع عليه بالستة الجياد وكذلك لو اعطاه بالدراهم ونانير او شيئا من المكيل او الموزون يرجع بما كفل لا بما ادى بدائع مختصرا في رجوع الكفيل وكذا في البزازية والمحيط المرموز فيه

الكفالة ح

رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا عن المال فانكر المدعى عليه فبرهن اى اقام
المدعى البينة فادى ما كفل بالزام القاضى حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال
زفر لا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة وقد جحدها اولا فيتناقض
ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى فصار جحوده كعدمه شرح المجمع
لابن الملك في فصل الكفالة بالمال قضى عليه بالكفالة بنكول طالب
الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا بزازية قبيل الرابع في الصلح
الكفيل من الكفالة فصل الدعوى في الكفالة وما يناسبها والداين اذا
ابرأ الكفيل عن الدين لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع بزازية
قبيل نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء في الخامس من الوكالة
اذا ادعى الكفيل ان الالف الذى كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك
حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه
ليس له ذلك وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر
فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل اما لو ادعى المال
ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل خلاصة في اواخر الكفالة
ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرأ الكفيل لان
الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا قضاء الاصيل بعد
كفالة الكفيل يبرأ الكفيل فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة ذخيرة في الحادى
عشر من الكفالة لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر
المكفول عنه يجب المال على الكفيل خلاصة في اخر الكفالة رجل قال
لجماعة اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت

بينته

بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو
اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
خانية في فصل الكفالة بالمال رجل ادعى ان له على فلان الغائب
الف درهم وان هذا الرجل الذى احضر معه كفل له عن الغائب بامره
وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى البينة على الكفيل انه كفل بامر
الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع
الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرنى الغائب
بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء
خانية في فصل المجتهدات من كتاب الدعوى برئ باداء الاصيل
ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس تنوير
في الكفالة ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا
الرجل كفل لى عن الغائب بالالف التى لى عليه بامره فهذا وما تقدم سواء
يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب خانية في فصل المجتهدات
من الدعوى عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت
الكفالة لانه دين مضمون بزازية قبيل الفصل الخامس من كتاب الاجارة
ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه باى سبب لجواز بطلانها
اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول
ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية
على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى
لو قال في مجلسه لم تجز فصولين في اخر الفصل السادس باب في احكام

قال محمد في الجامع رجل ادعى على رجل انه كفيل عن
فلان بالف درهم له عليه بامره وجحد الكفيل ذلك
واقام المدعى على دعواه بينة فالقاضى يقضى
بالمال على الكفيل وان حضر الغائب قبل دفع
الكفيل الى المدعى كان للمدعى الخيار ان شاء
طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل واذا
ادى الكفيل يرجع بما ادى على الاصيل ولا يحتاج
الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج
بجحوده الامر تاتارخانية في الفصل
من الكفالة

ادعى على رجل انه على الغائب الف درهم وان
هذا كفيل على الغائب بالف التى عليه
بامره فهذا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر
فيكون ذلك قضاء على الغائب من قضاء
الخانية في المجتهدات

٩ رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذى احضر معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرنى الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء خانية في فصل المجتهدات من القضاء

رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه ومتى صار دينا صار قصاصا ذخيرة في الصرف ملخصا

وهبة الدين من غير من عليه الدين صحيح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي وبعده لم الرجوع على الاصيل درر في الكفالة

السفتجة رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل آخر فقرأه ثم قال كتبتها لك عندي او قال اثبتها لك عندي فهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي لان كلمة عندي لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة علي حيث تذكر للالتزام ولو اجيبه في اوائل الكفالة رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأ المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها الي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال الدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة في مسائل السفتجة رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السوزيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل الى المتوجه سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطابا الباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان فان كنت قبلتها فله توفيه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه يصح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له

سوزيان بزاء معجمة - لوزينة كوفانية سرمائية مجمع الموسى لسرور كاشاني فتحكم ترتيبه اول سين مهملة وآخره نون

ان يسترد ما دفع اليه خانية وفي مسائل السفتجة من كتاب الكفالة مسائل شتى في الكفالة ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن العتابية في الفصل الثالث من الباب الاول من الكفالة واذا كفل عن رجل بالف درهم وادى الاصيل المال الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى الطالب ثم اراد الاصيل ان يسترد الالف من الكفيل ليس له ذلك لان ذلك صار حقا للقابض على احتمال ان يؤدي الدين بنفسه فالم ينقطع ذلك باداء الاصيل ليس له ان يسترد من الكفيل ما اخذ منه الوقاية لابن الملك في الكفالة ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر في خانية المختين في اواخر الكفالة تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين في غيبة المديون ثم علم انه لا دين عليه عاد الى المتبرع بزازية في التاسع من النكاح الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء الدين غيبة ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى المتبرع خلاصة في التاسع من النكاح وليس للذي لا تقاضى طلب الكفيل بقي له لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنية قبيل باب تعليق الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة بزازية في اوائل الحوالة الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل خلاصة في الرابع من كتاب الاجارة وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه فمات لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او

المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحتال ومحتال له ويزاد فارس وهو جويز بفتح الحاء. ومن يقبلها محتال عليه ومحال به فالاولى بالصفة وقد تحذف من الاول

الدر المختار شرح تنوير الابصار في الحوالة

بنوع امر وخلاصته في كتاب الحوالة (الدر) غاب المحيل فزعم المحتال عليه انه ابرأ المحتال على المحيل كان عن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كذا في الكفالة بزازية في آخر الحوالة وكذلك اذا احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار ان شاء رجع عليه وان شاء رجع على المحيل هو المختار خانية تاسع فصل في الحوالة ح قضى دين غيره ليكون له ما على المطلق فرضي جاز زط وبك خلاصة قال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضى قضاء عن المشتري على انه يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في كتاب المداينات

وكذا لا يعتبر حضرة الوكيل المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك علي فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك خانية في اوائل الحوالة ولا حضرة المحيل الشرط ايضاحي لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك بزازية في اوائل الحوالة

رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احتل بما لي عليك علي فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال إياهما لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية في اواخر الحوالة سئل عن زيد احال عمرا على بكر على ان المحيل ضامن للمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح اجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال المحيل والمحتال عليه نقل المسائل من فتاوى شيخ محمد الترجمان

في كتاب الحوالة ملخصا ثانيها انها تفسخ بالفسخ ولو سقط الدين لم يعد بحر في اول الحوالة ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين

والكفالة حالة او مؤجلة اذا كفل حالا ثم اجله المكفول له صح المحتال اخذ الكفيل او المحتال عليه ثم بات المحتال عميله ضمنا لا يعود الدين الى ذمة المحيل بزازية في الحوالة

وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء خلاصة في اول الحوالة ثم في الحوالة المقيدة بالدين للمحيل على المحتال عليه اذا ابرأ المحتال له المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه لما مر ان دينه بعد الحوالة باق على ملكه لكن انما لم يملك قبضه لكون دينه مشغولا بدين الحوالة فاذا زال الشاغل بالابراء فله ان يرجع شرح الزيادات للعتابي فيما يرجع المحتال عليه على المحيل

اختلف المتاخرون في ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف تنقل الدين وعند محمد تنقل المطالبة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا تصح لانه اسقط الدين عنه الى المحتال عليه وعند محمد تصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عنه اتفاقا وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ خلاصة في اول الحوالة والصحيح من المذهب انها تفسخ بهبة الدين والمطالبة جميعا او برئ المحتال عن الدين كافي فتح القدير في اول الحوالة اذا احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اي دار كانت المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا اي لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فحينئذ يصح لوجود القدرة على البيع والاداء درر في اواخر الحوالة

المحتال له لو قال للمحتال عليه قد ابرأتك انا من الحيل يبرأ من دين المحتال له والمحتال عليه لا يبرأ من دين المحيل تجنيس الملتقط في الحوالة

خلافا لما اذا وهب المحتال له الدين من المحتال عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه حيث لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه لانه لا يفيد خزانة الزيادات للقاري في باب ما يرجع المحتال عليه على المحيل وما لا يرجع من الحوالة وكذا في البدائع صح

اذا احتقد في انها اذا توهب البراءة عن الدين والمطالبة جميعا او برئ المطالبة دون الدين صح

ولا يجبر على بيعها لانه ضرر وكيلا يصير ايفاء بالقيمة ولا يجبر على البيع اذا امتنع من بيع ولكن يحبس لانه حبس بحق ظاهر وهذا اذا لم يكن المحيل امر ببيعها فان كان امره ببيعها ثم احاله بالثمن لم يجبر على بيعها ولا يحبس لانه صار وكيلا بقبض الثمن فلا يجبر على بيعها ولا يحبس لانه ليس عليه قضاء دين غيره وهذا في الحوالة

وكذا في قاضيخان والذخيرة وشرح الجامع الصغير من الحوالة

ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال
للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له درر في الحوالة ملخصا
وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع
والقسمة الاجارة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل
في رواية الوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا
يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والكفالة والحوالة والوكالة الى اخره
بزازية في البيع بشرط ملخصا وصح تاجيل الديون الى اجل معلوم
او مجهول جهالة يسيرة سوى القرض الا اذا اوصى به او احال المستقرض
المقرض على اخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة درر في اخر فصل صح بيع
العقار ولو كان المحتال عليه احاله بالمال على غيره كان جائزا لانه
لما تحول المال اليه بالحوالة التحق بما كان واجبا عليه في الاصل وكما يصح التحويل
من الذمة الاولى الى ذمته يصح التحويل من ذمته الى ذمة اخرى بالحوالة
مبسوط للسرخسي في باب الحوالة من كتاب الكفالة و ولو مات المحيل وعليه
ديون تحاص غرماؤه في الدين الذي على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال له الا
ما قبض قبل موته لان الدين على المحتال عليه بقي على ملك المحيل لانه لو صار
ملكا للمحتال له كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين فلم يثبت له
رقبة ولا ملك يد ولكن يثبت له حق الاستيفاء وثبوت حق الاستيفاء
يمنع المالك من تصرف يبطل عليه هذا الحق لكن لا يمنع من تعلق حق سائر
الغرماء به ولو الجية في الفصل الثالث من الكفالة احال المحتال عليه
المحتال له على رجل اخر جاز وبرئ الاول والدين على الاخر كالكفالة من الكفيل
يجوز وكذلك الحوالة من المحتال عليه محيط الرضوي في باب الحوالة على

الكفيل

الكفيل من كتاب الحوالة اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما
له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد ترافعوا الامر الى القاضي
فانه يبطل الحوالة خلاصة في كتاب الحوالة بين المطلقة
والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال
عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي
قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف
ولم يؤد الالف حتى احال بها الرجل عليه فقال فقبل ثم استحق المبيع او
كان المبيع عبدا فظهر حرا فان الحوالة بهذين الوجهين تبطل وكان للمحتال له
ان يرجع على المحيل بدينه واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال
من الاحوال جوهرة شرح القدوري في الحوالة ملخصا وفي الزيادات
اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون
كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو
اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين
وهي الحوالة المقيدة بالدين خلاصة في الحوالة ولو ابرأ المحتال
المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل بزازية في الحوالة مات
المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال له المال من المحتال عليه وعلى المحيل
ديون كثيرة فالمحتال له مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال له بالحوالة
وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى
المحتال له مع سائر الغرماء بزازية في الحوالة وفي البزازية احال
على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف
وبرهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان المشهود عليه غائب انتهى

وفي المحيط وان صدقه المحيل يرجع عليه بدون البينة بحر في الحوالة

اصل الباب ان الحوالة المقيدة كما تبطل بموت المحتال عليه مفلسا تبطل

بفوات ما قيد به الحوالة ايضا اذا كان الفوات لا الى خلف اما اذا كان الفوات

الى خلف لا يبطل الحوالة قال محمد رجل احال طالبه على مديونه مقيدة بالدين

الذي للمحيل على المحتال عليه لم يكن للمحيل ان ياخذه ذلك من المحتال عليه وليس

للمحتال عليه ان يدفعها الى المحيل فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة قبل ان

ان يقبض المحتال له دين الحوالة فالدين الذي للمحيل على المحتال عليه يقسم

بين غرماء المحيل المحتال له من جملتهم ولم يكن المحتال له مختصا به لانه لم

يملك ذلك قبل القبض لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكنه كا

الوكيل بالقبض فيقبضه للمحيل اولا ثم لنفسه فاذا لم يملكه بقي تركة للمحيل

فيكون بين غرمائه على قدر حقوقهم وان كانت الحوالة مطلقة فهنا لا يتعلق

حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فلو مات المحيل يقسم دينه بين

غرمائه دون المحتال له لان المحتال له بالحوالة صار غريم المحتال عليه ولم

يبق غريم المحيل بخلاف الحوالة المقيدة لان ثمة لم يشاركهم في الابتداء يشا

ركهم في الانتهاء لان الحوالة تبطل بفوات القيد فيعود الدين على المحيل

فيصير غريم المحيل اما ههنا بخلافه واذا ادى المحتال عليه دين الحوالة

من مال نفسه استوجب الرجوع على المحيل وصار غريما له فيرجع على غرمائه

فيحاصهم فيما اخذوا شرح الزيادات للعتابي وكذا في قاضيخان من الحوالة

نوع في الحوالة الفاسدة والفاسدة ان يقيدها باعطائه من ثمن دار

المحيل او ثمن عبده لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار

والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بحر في الحوالة

ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فح يصح لوجود القدرة على البيع والاداء زيلعي في كتاب الحوالة

كتاب

118

كتاب الوكالة قال محمد في الاصل واذا وكل صبي صبيا وكيلا ببيع له او بشراء

لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز وكذا توكيله به تاتارخانية

في الخامس من الوكالة ٢ ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء وهي التي لم تجر عادتها

بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال

البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا بزازية في الثاني

في التوكيل بالخصومة وان كانت تخرج فيما لا بد ~~[illegible]~~

تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة بزازية قبيل الثامن من كتاب

القضاء ٣ الوكيل لا يوكل الا باذن الآمر بان يقول له اذنت لك في ان توكل

وانما كان كذلك لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا لانه رضي برأيه

والناس مختلفون في الآراء الا ان ياذن له الموكل لوجود الرضاء منح في فصل

احكام من يجوز للوكيل من الوكالة العدل لو مأمورا ببيع الرهن

والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على

الخصومة فصولين في الرابع والثلثين من احكام الوكلاء رجل قال لغيره

وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال

وكلتك في جميع اموري التي يجوز لها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول

البياعات والانكحة تاتارخانية في اوائل الوكالة نقلا عن الخانية

قال له انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك فانه وكيل في المعاوضات دون

الهبات خزانة المفتين في اوائل الكفالة فصل في الوكيل بالبيع وتبطل

الوكالة بموت احدهما وتتصرف الموكل فيما وكل به صدر الشريعة في اواخر الوكالة

ملخصا س قال بع قني اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير

وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله فصولين في الرابع والثلثين في احكام الوكلاء

المخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم ملتقى قال في الحقائق المخدرة هي التي لا تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى اصلاح الايضاح لابن كمال باشا والتي جلست على عرش العروس وراها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال صح

وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فغاب الموكل فامتنع الوكيل اجبر على الخصومة لان الوكالة صارت حقا للمدعي من دعوى الهداية

والوكيل ان يحبس المشترى عن الموكل الى ان يأخذ منه ما نقده وان هلك المشترى في يد
الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الموكل تاتارخانية في العاشر من الوكالة
وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه
اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لامر يجاوز الحاجة
والدلالة فصولين في الرابع والثلثين قال الوكيل بالبيع هل يجبر على تسليم
الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال لرب قبض بنفسك او
امر الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق
القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر منه لرحق القبض
قاعدية في كتاب الوكالة ❁ وفي انتصاب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء
لنفسه لان الواحد لا يصح بايعا وشاريا قابضا للثمن ودافعا له قافا
اراد ذلك يبيعه من اجنبي ثم يشتريه منه فيسلم له بخلاف الوصي ونحوه
الثالث الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى مال الموكل او باع مال نفسه للموكل
يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا من وصايا الخانية في تصرفات الوصي
وكله بالبيع بالف وقد باع بخمسمائة صار مخالفا فاذا صار مخالفا لم يكن هذا
البيع داخلا تحت توكيل التوكيل وصار الوكيل في هذا البيع كما كان قبل
الوكالة وقبل الوكالة لو باعه وقبضه المشتري فايصيب ملكه حتى لو اعتقه لا ينفذ
عتقه كذا ههنا محيط ابن حاتم في الحادي والعشرين في التوكيل بالبيع

بيع الوكيل في نفسه او طفلا او مجنونا لم يجز وكذا امر به موكلا واجاز ما صنع فضولي لم يجز

وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول
جاز فالعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل
وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن تسليم

فان اقام الوكيل البينة على الوان اقام الغريم بينة انه اوفاه الطالب فبينة الغريم اولى من وكالة المحيط
فان كان الحاكم اذا وكل رجلا بشراء جارية بعينها فباعها الوكيل ثم
اشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنه الحد ويكون الامة والجارية ولدها الا ان لا يثبت النسب انتهى
بحر رائق في فصل الوكيل بالبيع والشراء مما الوكالة والمتبادر انه يكون وكالتها بكلام واحد بان قال
وكلتكما ببيع عبدي واما اذا وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم اخر صح تصرف كل بدون اجازة الاخر فتستانى في الوكالة

لما عمل برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا بزازية
في الرابع من الوكالة فصل في الوكيل بالشراء الوكيل بشراء شيئ بعينه لا يملك شراءه
لنفسه واذا قال عند العقد اشتريته لنفسي لا بزازية في الوكيل بالشراء من الوكالة
وفي كافي الحاكم اذا وكل رجل رجلا بشراء جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها
لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنه الحد وتكون الامة وولدها لازما ولا
يثبت النسب انتهى بحر في الوكالة عند شرح قوله ولو وكله بشراء شيئ بعينه
ولا يصح تعرف احد الوكيلين وحده اي يبطل تصرف احدهما والمتبادر انه يكون
وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتهما ببيع عبدي وما وكله بكلام بين بان وكل
به رجلا ثم اخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر فتستانى في الوكالة بخصما
فصل في الوكيل بالقبض وكل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه
او ابرأه لا يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لانه لا يملك الخصومة
بزازية في الثاني في التوكيل بالخصومة من الوكالة وعلى قول الامام مشى
الامام المحبوبي في اصح الاقاويل وصاحب الاختيارات والنسفي والموصلي في
ضرر الشريعة تصحيح القدوري تطلق بفاته الوكالة مات المطلوب
يبقى الوكالة بقبض الدين لان الوكيل انما ينعزل اما بفوات المأمور به او بزوال
ولاية الموكل وولايته قائمة والمأمور به قائم وهو استيفاء الدين عن تركته
محيط رضوي في باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة رجل قال لآخر
فلان اوكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن
الدفع ليس له ان يمتنع خانية في فصل التوكيل بالخصومة ذكر عمر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل بانام
ان انظروا ما وجد رجال من اهل العلم من القالحين من قبلكم فاستعملوهم على

(وعلى قول الامام مشى الامام المحبوبي في اصح الاقاويل وصاحب الاختيارات والنسفي والموصلي في ضرر الشريعة تصحيح القدوري تطلق بفاته الوكالة مات المطلوب)

(والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند الامام لا عندهما دفع قول الى)

(الا اذا خالفه في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا واما حاضرا وسمعها الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه بزازية في الفصل الخامس عشر في الوكيل المأذون)

(فصل في الزازية لا بد في هذين السؤالين من زيادة قيد آخر وهو غيبة الموكل كما قدمته السؤال الثالث كالا يستفهم الحواشي فافهم عثمان افندي رئيس المدرسين)

القضاء واوسعوا عليهم من الرزق فيه دليل على ان للقاضي ان ياخذ كفايته
من بيت المال الا يرى انه قال واوسعوا عليهم من الرزق والدليل عليه ما روي
عن ابي بكر الصديق الى اخره ولانه محبوس بحق العامة والحق من اسباب
والحبس من اسباب وجوب النفقة ولا يكون هذا اجرا على القضاء لكنه
انما ياخذ كفايته صح ادب القاضي للخصاف في الباب الثالث عشر في القاضي
ياخذ الرزق ملخصا واذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه
فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء
بطريق الصلة والصلاة لا تتم الا بالقبض كذا في البنانية نخ في اخر
باب الجزية صح اذا قبض الوكيل برئ المديون لان قبضه بمنزلة قبض
الموكل صح محيط رضوي في باب الوكيل بالاقتضاء والاستيفاء الوكيل بها
بالخصومة وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى والوكيل بقبض الدين يملكها
اي الخصومة عند ابي حنيفة صح درر في باب الوكالة بالخصومة ملخصا
الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا و
هو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام مشى الامام
المحبوبي في اصح الاقاويل وصاحب الاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
قطلوبغا تصحيح القدوري رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ
حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل يصح هذا
التوكيل ولو اثبت الوكيل المال لموكله ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع
على الوكيل لان الموكل شرط ان لا يكون وكيلا فيما يدعي عليه ودعوى الدفع
دعوى على الموكل فلا يقبل صح ولي الجبة في الفصل الاول من كتاب الوكالة
وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي

وقيل بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره صح

على

على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم
بالمال ويتبع الدائن بدفعه صح بزازية في الثامن من الوكالة ولا يصح ابراء
الوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن ولا تاجيله ولا قبول الحوالة
بخلاف الوكيل بالبيع صح بحر في الوكالة في شرح قوله وبايفائها واستيفائها
الا في حد نوع في قبض الفضولي رجل قال لمديون ادفع الي الالف التي لفلان
عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب
يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجازه لا
يعتبر الاجازة صح العمادية في اخر الفصل الرابع والعشرين فصل في المامور وفي
الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط
للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفقه رجع على الامر
وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه
الله في فتاوى الصغرى في كتاب الكفالة صح خلاصة في الفصل الثالث من
كتاب القضاء وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر صح جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام الوكلاء فيما يجبر الوكيل وما لا
واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا
فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم صح محيط برهاني في فصل الثامن
قبيل التاسع بورقة ونصف من الوكالة ن قال له حرر قني هذا او دبره
او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب
الى فلان فقبله فغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب
اليه قال ت لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه صح فصولين فيما يجبر
الوكيل وما لا يجبر من احكام الوكلاء من الرابع والثلثين ولو تقاضا الطالب

على الاداء وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر صح

فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فقال ان لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة
للآمر او عليه دين فليس لهان يمتنع كذا عن ابي يوسف رحمه الله عناية
في الفصل الثالث من الكفالة قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حق اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وقال
في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه
الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب
اشباه في احكام الكتابة ملخصا الكتابة اقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة خانية في الطلاق بالكتابة قال للمديون ادفع
مالي عليك من الدين الى فلان او طرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقتضي ملك المديون فلا يصير المدفوع ملك الغير
البزازية في الثالث من الوكالة وفي متاوى النسفي اشتكى
اذا صادر رجل وطالبه بشيء من المال ظلما وطلب الرجل من غيره ان
يدفع الى السلطان المال المطالب به ويدفع الى اعوانه شيئا من المال ويعانه
لذلك بالغا ما بلغ جعل ومؤنة فدفع الرجل ذلك كله ثم اراد ان يرجع
على الآمر بما دفع بامره وطلبه قال ليس له ذلك لان امره بالدفع يحمل انه
امره بان يتلف ماله بان قال له القِ مالك في البحر وهناك الاصل على
الآخر فهذا كذلك وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوي والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله ان له الرجوع وعليه الفتوى
الذخيرة في الفصل الثاني في المتفرقات من الدائنات ملخصا
ان عزم بان ينفق عليه او يقضي دينه فعلى ان يرجع بلا شرط والا فلا رجوع
ولو قال عوض عن حبتي او اطلع عن كفالتي او اذن لكوة مالي او هب لغلامك

المريض عطاه وامره ليدفع الى غريمه اولبشتري شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين اذ جحي تحقق
الامانة فيكون القول له وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال فباع فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او فقال ضاع
الثمن فانه كما لو كان المريض حيا يصدق لانه بقي على وكالته ما دام الموكل حيا فان قال بعت فقد حكى ان مملوكا استبضعه فصدق وان
كان ميتا لا يصدق اذ كان المبيع قائما لانه القول بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فلو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع
وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لانه الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر تحيط رضوي باب
اقرار المريض بقبض الدين واستيفاء حقوقه من كتاب الاقرار

121

يعني الغائب لا يرجع بلا شرط الرجوع في كل موضع ملك المدفوع اليه المال
المدفوع اليه مقابل بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع
يملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط صح بزازية في الثالث
في نوع في المامور من كتاب الوكالة ولو قال اقرض فلانا الف درهم فا
فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن صح خانية في الفصل
الكفالة بالمال ولو قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المامور
شريكا او خليطا ان جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله يأخذ منه
ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المامور في عيال
الآمر او الآمر في عيال المامور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عند هما
خلافا للثاني صح بزازية في الثالث في نوع في المامور من كتاب الوكالة
وفي الخانية ارسل الدائن الى المديون ليبعث اليه دينه فبعثه فهلك
قبل وصوله اليه ان بعثه برسول الدائن فهو من مال الآمر اذا اقر انه
بعث برسوله وبراءة المديون عن الدين لان قبض رسوله كقبضه والضمان
على الرسول وان ارسله المديون برسول نفسه هلك من مال المديون
لان المال حين الوصول الى الدائن في قبض المديون لانه لان يد رسوله
يد نفسه فصار كانه هلك عنده فيكون الدين عليه على حاله صح ضمانات
البقالية في ضمان الانفاق والقبض من الوكالة فصل في ضمان الوكيل وعزله
وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن
جحش فله الرد وبه يفتى صح قنية في باب الوكالة بالبيع وذكر
قال طلبها رب بحرها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا صح ملتقى
في الوديعة وذكر لو تاب لا تسقط الدعوى من البائع

الموزع اثبات مجهل لا يفتى كما في الكتب

اسيء امره ان يقبضه بالف فخذه بالقبض
يرجع بالقبض عبد وليس كوكيل شراء از
لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فتصدق
كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الثلثين
جامع الفصولين ٢ الاحكام

وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب الغاصب يصح وذكر
السرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا صح
من دعوى البزازية في الخامس عشر في نوع فيمن تشترط حضرته وما هلك
من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى
المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان صح مختارات
النوازل في الغصب المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء
وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة
عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها
صح بدائع في فصل حكم الوكالة من كتاب الوكالة والوكيل بالبيع بالكوفة
اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن صح البزازية قبيل الثالث من الوديعة
وجاز التصرف في الثمن ببيع او هبة او اجارة او وصية او تمليك ممن عليه بعوض
او بغير عوض قبل قبضه صح منح في فصل احكام المبيع قبل قبضه من كتاب البيع
الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل صح عمادية في السابع والعشرين والوكيل بالقبض اذا قبض
المال كان امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال صح حاوي
القدسي في الوكالة المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضي به دينه او قال
له المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء مما له علي وخذ الصك فدفع
ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذه المائة حتى يأخذ الصك
اقال ما لم يأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن صح محيط برهاني

في الثامن

في الثامن من الوكالة ولو قال الآمر لا تدفع الدين الا بشهود او الا
بمحضر فلان يصح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط صح عتابية في الفصل
الاول من الباب الثالث من الوكالة واما العقود التي يتعلق حقوقها
بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال صح خانية
في مسائل الاخذ والسرقة والغصب من الايمان واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل جوهرة شرح القدوري
من الوكالة وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برأيك
ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا صح بزازية في الرابع
من الوكالة ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ
والبيع والشراء صح خلاصة في اول الوكالة قال لمديون ادفع الي
الفا لفلان عليك فعسى يجيزه الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز
الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز
لا يعتبر الاجازة صح فصولين في اخر الرابع والعشرين وفي نش من قبض دين
غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا صح فصولين من المحل
المزبور لا يوكل ان الوكيل الا باذن آمره او باعمل برأيك ونحوه كاصنع
ما شئت مثلا فان وكل به اي باذن الآمر كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل
موكله او موته وينعزلان بموت الاول صح درر في الفصل الوكيل بالبيع والشراء
من الوكالة ولو اخذ من غريم غيره ودفعه الى الداين قال ابن سلمة
فهو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان
ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ
معين له وبه يفتى صح قنية من المداينات قال رجل اخذ دراهم المديون

ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمقبض له وعليه الفتوى ذكره في الواقعات

قاعدة في كتاب الغصب اخذ غير الدائن من مال المديون فليس القبض ودفعه الى الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار في قول نصير يعني انه يقع قصاصا بالدين ولا يكون للمديون تضمين احد الغاصبين وان كان من غير جنسه فالمختار قول ابن سلمة يعني ان المديون يخير فيضمن ايهما شاء

ضمانات في ضمان غاصب الغاصب الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع ومن هذا النوع بيعه في سوق كذا فباعه في غيره فقد لا يتبعه الا في سوق كذا

اشباه في اول الوكالة ملخصا ولا يعتبر قوله لا يتبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر

ولا حولة قنية في باب ما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع فما الوكالة تصير بالاقرار

ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض وجحد هو برئ الغريم ويضمن الوكيل للموكل

عتابية في الباب الثالث من الوكالة فصل في الاختلاف بين الوكيل والموكل

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في يد مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كما في الوكالة الولوالجية

اشباه في اواسط الامانات ولو امر بان يبيعه برهن ثقة او يكفيل ثقة فباعه بغير او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل

خلاصة في الفصل الرابع من الوكالة قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه يخلاف ما اذا كان مستهلكا

اشباه في الوكالة وفي موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلان يجهل ان البرهن الوارث على مقالته والا لم يبين قول الوارث

اشباه في الامانات الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودع

اشباه في الامانات اشترى من رجل شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال البائع دفعتها لا لاجل الثمن صدق الدافع بيمينه لانه مملك

فصولين في الرابع والثلثين فيما يكون القول فيه للمملك من احكام الدلالي

ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان او عارية او دابة الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يخل يوجد من الوارث الرضا وبقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف في الدين لان المودع لو ادعى الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين بسوط سرخسي في باب الوكالة في قبض الوديعة من كتاب الوكالة

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استيفاءه لكن من حكى امرا لا يملك استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق

ولو الجئية في الرابع

قال في الخلاصة وغيره الاصح ما لا يجب الموضع الامانات مجهلا يضمن والفهم من حركة الانثى حواضع اصحها ما شرط الوقف ازامات ولم يوقف حال على حالة ولم يبين لا يضمن والثاني في السلطان نزوان الثالث والرابع الخ فتعلم ما في كتاب الوديعة بعد ورقة من قضاء وارباب الدين

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية

اشباه في الحدايات

الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده محيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من الوكالة

وكذا في التاتارخانية

الورثة

الوكيل لا يتصدق بلا حجة ولو صدق الوكيل المودع في قبض الوديعة من غير حضرة الموكل لا يصدق في قبض الدين فيما يقبض الدين ويتقاضاه في حياة الموكل وبعد موته ويجب على الوكيل بعد موت الموكل رد ما في يده من الوديعة على الورثة ولا ينزل هذا الوكيل بعد موت الموكل منزلة الخصم ويتنزل منزلة الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة فلا صحة في الوكالة

صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه

من الوكالة ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمت اليه
لم يصدق الا بحجة صح خلاصة في الثالث من الوكالة واذا دفع الرجل الى رجل
مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفع اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال
فالقول قوله الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه من الضمان شرح
الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة الورثة اذا قالوا رد الوديعة في
حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل
صح خلاصة في الثاني من الوديعة فصل فيما يتعلق بعزل الوكيل ولو عزل
الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان وكيل الطالب يصح عزله لان الحق
في هذا التوكيل للطالب على الخصوص الخلوص لانه يعمل للطالب ولعينه على
الخصومة ولا حق للمطلوب في الخصومة مع الموكل وان كان وكيل المطلوب
ان وكله بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بمحضر من الخصم صح محيط رضوي
في باب عزل الوكيل من الوكالة ملخصا ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك
عن هذه الوكالات فيصرف ذلك الى المعلق والمنجز صح خانية في فصل التوكيل
بالخصومة من الوكالة ملخصا يقوله له رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الشرح وبه يفتى كما في الخلاصة
بحر رائق في باب عزل الوكيل قريبا من اوله من كتاب الوكالة صح وكان والدي
يقول ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالة المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة
من فتاوى الصغرى في اخر الوكالة وتبطل الوكالة بموت الموكل صح
ملتقى في باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة ولو قال للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز صح توكيله واذا وكل يملك عزل وكيله ويبيع ما اشترى

وكذلك اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالالتماس فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل كذا في البدائع من فتاوى الهندية في الوكالة من الباب التاسع

ينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل الخ من وكالة التاتارخانية في الخامس

تاتارخانية في الفصل الثالث عشر من الوكالة وقالوا الاول يملك عزل الثاني
لا باعتبار ان الثاني وكيل الوكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع
الاول وعزل الاول الثاني من صنعه صح محيط برهاني في الفصل الثالث عشر من كتاب
الوكالة وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع
ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على
وكالته ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال من الوكالة كان اخراجه جائزا ايضا
سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا صح خلاصة في الفصل الاول من الوكالة
ملخصا ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير كالوكالة بالخصومة
واذا ثبتت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير
وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال
وقيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا
او غائبا وقيدنا بكون الوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند
غيبة المطلوب صح شرح المجمع لابن الملك في فصل الوكيلين والعزل من الوكالة
ملخصا الوكيل ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله
وبعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر فيهما اي في الصورتين
يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم الموكل
به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم صح درر في
باب عزل الوكيل من الوكالة ثم اعلم انه لو قال كلما وكلتك فانت معزول
لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل لا كما صرح به في الصغرى
والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل صح بحر في باب عزل الوكيل قبيل قوله وتبطل
الوكالة بالعزل من الوكالة نوع في توكيل الوكيل وفيه اشارة الى انه لو علق

قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال محمد لا نفتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا قنية في باب عزل الوكيل

وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه يبطل تعليق العزل
بالشرط كما في الخلاصة صح قهستاني في فصل الوكيل بالخصومة من الوكالة
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا
لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء صح هداية في فصل فان وكل وكيلين
من الوكالة **كتاب الدعوى** ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا من ابيه ان
كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء
فصح صح بزازية في الرابع عشر في دعوى الصلح والابراء ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة فالصحيح
القبول بزازية في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من الدعوى
قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار
بيان البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة
فقام التحديد مقامه الا اذا كان رجلا معروفا مشهورا في حدود البلدة لا يحتاج
اليه تحديد صح مختارات نوازل في كتاب الدعوى وركنها اضافة
الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها
مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى صح تنوير في اول الدعوى
ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان وهو اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر
البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا وصار كان
الناس حضروا وادعوا والعبد ادعى العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل
كذا هنا فان دعواهم وبينتهم لا تقبل لترجيح البينات الا في مخالفة مشغل
الحكم ويقال له يمين الجحود لان التجهيل من جهته فصار كما اذا اعتق
احد عبديه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بتصحيح

اقراره

ان باذن الموكل لوجود الرضا اويقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه واذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموتهما لا الاول صح

اقراره وذلك بالبيان صح هداية في اول كتاب الاقرار ولو ادعى دينا على
الميت وذكر انه ترك ما له وفاء بدينه لم يصح حتى يبين المتروكة بصفتها
والحدود وبحدود دار وجميع ذلك في العبد والجارية لا يكفي ذكر قيمتها كذا وكذا
في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها او جنسها ونوعها ثم يذكر القيمة وان عد
الاعيان بصفاتها ثم ذكر قيمة الجملة ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ
فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل عنابية بحر في كتاب الوصية
ثم اعلم انه انما يكتفي بالقيمة عند التعذر فيما اذا ادعى العين اما اذا ادعى قيمة
شيء مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة كما في الخزانة صح بحر في اوائل الدعوى في شرح قوله فان تعذر ذكر قيمتها
نصب خصم يشترط حضرته في الدعوى ممن لا يصح ان يكون خصما وخصما لا ولو شهدوا
على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او بشرب الخمر او قذف وهو يجحد ذلك
ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف صح خانية
في كتاب الماذون قريبا من آخره فلو وقعت في عين فلان يخلو اما
ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول القائم ان
امكن احضاره في مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار
المدعى في مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وغيره
صح فصولين في اول السادس والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله
الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح
اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة
المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط صح خلاصة في كتاب الماذون
غصب دارا ثم باعها من آخر ثم ... دعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المشتري

وينفذ على نفسه اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر بما هو موجب الحد او القصاص لزمه في الحال ولم يؤخر الى بعد العتق لانه مبقي على اصل الحرية في حقهما لانهما من خواص الانسانية وهو مملوك من حيث انه آدمي الا ان حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد صح شرح مجمع البحرين لابن ملك في كتاب الحجر ملخصا صح

كذا في بزازية وبا ملك

اذا يد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة
لم يعقه الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك ح فصولين في الفصل اثنان
بنى الباب على الاصلين احدهما ان كل من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى
عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر
لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار لان البينة انما
تقبل على الخصم المنكر ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة
عليه بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره ح شرع ابو الليث
في الباب الثاني والسبعين للخصاف لو اقام البينة على مديون ميت
لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه ح ماتا خانية في السادس عشر من الدعوى
ح ادعى عينا واحضر ورثة ليس ذلك لهم بينة لا تسمع اذا احد الورثة اذا
لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ح فصولين
في الثامن والعشرين اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل بشرط
الى البائع وقبضه حضر ولم تقض القضاء به يستلزم ابطال اليد والملك للبائع والشرى فيشترط
حضرتهما ح بزازية فيعين يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى فصل
وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك
للمشتري واليد للبائع فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق ح فصولين
في الفصل الثالث ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وكل الوكلاء
انه للمستحق ولا بينة للمدعى من البائع ولا في يد المشتري لانه غاصب بالبيع في
والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان الدين في
يد غاصب الغاصب يصح ح قولهم لو قال المدعي ابتعته من فلان

بسلمية في نوع فيعين يشترط حضرته
من الخامس عشر من الدعوى ح فقال

وقال ذو اليد اودعنيه فلان ان ذلك سقطت الخصومة اي بغير برهان وحاصلها ان المدعي ملكا للغائب بسبب من جهة الغائب
فدفعه ذو اليد بانه بيع من الغائب فقد اتفقا على ان الاصل ان الملك فيه للغائب فيكون بيعه وعدمه
الا يد ذي اليد فحيث لم يكن بيع يد خصومة فالاصل ان ينتهي المدعي البينة انه ملك فلان وكذا بقبضه لانه
اثبت بينة كونه احق بالاداء كما لو ادعى بالاداء بخلاف ما لو
صدقه ذو اليد في شراء منه لانه اقراره القاضي
بتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره
وهذا عجيب بحر رائق فيعين يكون خصما وذا
صح

اقام ذو اليد بينة ان فلانا وكله ببيعه لم تسمع بينته لانه اثبت بينته كونه احق باحداث يحرر حضرته ودفع المشتري بالخصاص في دعوى المستاجر يشترط
حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما لا الراهن
نور العين في الفصل الثالث اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث
او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة
وهو التمكن من اخذ حقه من مال الميت عند الظهور ح عمادية في اوائل الفصل
الثامن والعشرين والخصم في اثبات النسب فيه الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت ح بزازية من اوائل الدعوى
المودع مأمور بالحفظ والاستردار من الحفظ ادعى رجل شرح الكبير للحصري
في باب الغصب في ضمان القيمة من البيوع الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب والمتغول والمتاع الدور والعقار وانه فرق ح نهاية
في اواخر كتاب القضاء في واقعات الناطفي اذا مات الغريم وادعى
الى ورثته فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما
عن الميت حتى يحلف الغريم ليصل الحق له وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
القاضي منصب الوصي اذا كان الوارث غائبا وكتب في نسخة الوصاية انه
جعله وصيا وورثة الميت غائب مدة السفر ح عمادية في فصل الغصب
السادس احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه لو ادعى
على الميت دينا بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على
رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل ح فصولين في فصل الربح ولو ادعى
مالا للميت على رجل فانكر ان له ورثة اخر او ان الوديعة عند فلان او ان فلانا وهبها منه واقر بحق

من الاحكام الشرعية المجازية في العقود الصحيحة الشرعية من اجارات الخمرة ونحوها
اذ ابطل الشيء يبطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم ان ابطل المتضمن بالكسر يبطل
المتضمن بالفتح قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية
لم يشهاه قبيل الفن الرابع ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال لا تكفلت
اصلا ثم اثبته عليه فادعى انه الحيل اداه لا تسمع منه ص فيه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الدعوى سئل في رجل ادعى على اخر كفالة بدين فانكرها
فاقام البينة عليها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره
صحتها ام لا اجاب لا تسمع لتناقض ظاهر والامر في ذلك بين ظاهر
ص فيه من الدعوى ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث
ثم شهد اخران للاخر بعتقه لا يقبل ما لم يشهدا انه اشترى من الاول
قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول فانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير
نافذ وبولاء باطل فيكون باطله بخلاف الاول لان القضاء بالعتق تضمن
حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ
فصار كما لو ادعيا اثبات نسب واحد واقام البينة يقضي بينهما ولو قضى
لاحدهما ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لما لا يحتمل
الفسخ فكذا هنا ص محيط رضوي في باب الشهادة بالولاء من كتاب الولاء
ادعى ان ابا عم ميت وزعم ان ابن عم الميت ابنه واقام البينة على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه
اقام البينة ان جد الميت كان ولد ابنا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعي عليه
لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعي عليه قامت على النفي وهو ليس بمجهم
في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة

الحوالة في الدعوى يعني الفصل الاول من الفصل السابع
من الباب الثاني في كتاب الفصل

القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ
ص بزازية في اول الاقرار ص وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام
فعالينة انه اشتراه منه وكله بالقبض لم تقبل ص بينة في اثبات
الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة
ص درر في باب الوكالة بالخصومة والقبض من الوكالة باب ما يسع وما لا يسع من الدعوى
وما لا يسع وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النسب ايضا
بسبب الاقرار ص فصولين في الفصل السادس رجل ادعى على اخر الف
درهم ثمن مبيع بشرائط ولم يكن اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع
ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يكن اثباته فادعى ان ذلك الالف
قرض تسمع ص خلاصة في الفصل الخامس من الدعوى ومنها كون المدعى مما
يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة ص بزازية في اوائل الدعوى
ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء وقال الصدقت
في ذلك لا تصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا ص محيط برهاني في
الفصل الثالث والعشرين في نوع من دعوى الدين بعد نوع مسائل الاكراه من
كتاب الدعوى ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف
دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان
كان المودع عند زيد غاصب الغاصب ص بزازية في اول الخامس عشر من الدعوى
قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد والخصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا
ان جاوزت بعده ص فصولين في العاشر ان كانت المقاطعة بمال واقعة
على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر
وزكوة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان صحة لان ذلك شرعا فلا يناط بحكم

قال صاحب الاشباه في كتاب القضاء الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة ثم قال فيه ايضا نقلا عن مداينات القنية قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري ذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابراه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرء وكتب ركن الدين ابو الجاني الابراء لا يعمل في الربا لانه رده حق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت بهذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب عنه ببراءة اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض رحمه الله تعالى فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فلم يكن يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمان انتهى وقال الشارح الحموي ثم عن بعض الفضلاء توفيق بين كلام ركن الدين وبين ما ذكره البزدوي ما تلخصه ان عقد الربا يتعلق به حقان حق الشرع وهو رد عينه

وفي الكافي للحاكم لو قال لا حق لي قبله يبرأ عن دعوى الدين والعين والوديعة والعارية والحد والجنايات والغصب وغيرها شرح الاشباه لبيري زاده في كتاب الدعوى ومثله في دعوى البزازية

قد مر في اخر احكام البيع الفاسد في هذا الكتاب ما يناقضه مع مسئلته

بنقض العقد السابق المنهي عنه شرعا ولا دخل فيه العبد فكيف يقول بابرائه اذ هو لصاحبه فكلام ركن الدين مفروض فيه وحق العبد وهو رد عينه قائما وضمانه مستهلكا وللعبد ابراءه اذ هو دين ثابت في ذمته ولا شك في برائته عنه فكلام البزدوي فيه لان حق الشرع تعذر لعدم التصور بعد الهلاك وقد كتبنا كلام الحموي بعبارته في باب الابراء في بغت مه فليراجع ثمه

محمد سعيد

ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه

صح خانية في اخر باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة

صح فصولين في العاشر رجل مات فوهبت امرأته مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة صح خانية في فصل هبة المرأة مهرها من الزوج من كتاب الهبة ولو وهب الدين من الغريم او ابراه منه لم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفة ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول من هبة الينابيع نوع اخر وفي الكافي للحاكم يفيد دخول الكل اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ من كل قليل وكثير دين او وديعة او كفالة او غصب او عارية او اجارة او جناية او غير ذلك انتهى شرح الاشباه لبيري زاده في الدعوى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام كذا في مداينات القنية صح اشباه من القول في الدين من الاحكامات ملخصا فليراجع باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن تقبل صح فصولين في الثالث عشر قريبا من اوائله وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه صح بزازية في اواخر الفصل السادس من الصلح اذ لا فرق عندنا بين الرهن وبين بيع الوفاء في حكم من الاحكام لان المتعاقدين

وان سمياه

وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول بعد البيع لكل من سأله قد رهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني صح جواهر الفتاوى في فصل بيع الوفاء من الباب الرابع من البيوع نوع اخر وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره وبرهن تسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة صح بزازية في نوع في التناقض من الدعوى الكتابة من الصحيح والاخرس معنونا على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة فكالخطاب صح بزازية في نوع اخر قبيل مسائل المجازاة من الاول من كتاب الطلاق ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه ورثه هو منه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه لي او لابي ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضى له لانعدام التناقض صح هندية في الباب الثامن في التناقض من الدعوى قال رحمه الله ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع صح خانية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع صح قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى قوله ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الالف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل لامكان

انما الترجمات الجارية بين الخلق ليست من العقود الشرعية فلا يمكن ما اخذه الملتزم من الاعلاج الشرعية عوضه وتقاصا عما دفعه من العلاج والدنانير فيلزم عليه رد الماخوذ واسترداد المدفوع كلما فانه امكن المقاصة بان كان الماخوذ من جنس الدراهم يكون من تقاصا عما يساويه المدفوع والباقي خالصا عن المقاصة فيلزم استرداده فانه ادعى الملتزم استرداد هذا المقدار من المدفوع شفاء فقد اقر استيفاء الباقي بالمقاصة فاذا ادعى ثانيا استرداد الاكثر من هذا المقدار فهو رجوع عن الاقرار الذي فلا يلتفت اليه ولا يحتاج الى البينة رئيس المسودين عثمان افندي الزيني

التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويباح منه صح لجزء مسائل اشتى من القضاء
استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي كان اشتراه لاجلي من صغري سمع
ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء صح فصولين في القاضي اذا ابرأ
الوارث الوصي ابراءً عاما باد اقر انه قبض تركة والده ولم يبق لعينها الا
استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل صح
اشباه من الدعوى كذا في الخانية ادعى الغائب صك جاء به بالحمه ثم
برهن ان ذلك المال بعينه لغائب وهو وكلني بخصومته يقبل لاقراره الوكيل
قد يضيف الملك الى نفسه صح فصولين في البيوع العاشر ادعى نصف
دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس تقبل والصواب انه تقبل في
الوجهين جميعا كذا فقط وفي فتى ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى
نصفه اقرار بان الباقي لغيره وكله فيصير متناقضا بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء
ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلي النصف والثلث
منافاة فينبغي ان يحمله على الروايتين صح فصولين في العاشر اذا تناقض
في النسب لا يمنع صحة دعواه صح فصولين في اواخر العاشر ولو اقر انه
ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل صح فصولين في اوائل العاشر ادعى بعض
الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو
ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له
وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة صح اقضية في بابها يبطل دعوى المدعي
وفي المحيط ادعى على اخيه عند غير الحاكم بالارث والارث ثم ادعاه عند الحاكم
ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من

رجل مجهول او قال من رجل تم المطلق عند الحاكم تقبل وذلك المسئلة انه لا يشترط
في التناقض كون المدعى فيه في مجلس الحكم بل يكفي بكونه انشاء في مجلس الحكم
بزازية في نوع اخر في الدفع من الاول من كتاب الدعوى ثم اعلم انهم
اختلفوا في اشتراط كون الحال بان عند القاضي فزعم من شرطه وهزم من شرطه
كونه انشاء عند القاضي فقط ذكر القولين في البزازية ولم يرجح وينبغي ترجيح
الثاني صح لجزء مسائل اشتى من القضاء ولعل وجهه ان الذي يتحقق
به التناقض من كتاب الدعوى الى كتاب القاضي من المقضاء باع عقارا او حيوانا او
ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه صح
منح في مسائل اشتى في الوصايا ولو ادعى الميراث او انهم ادعى الشراء
لا تقبل وثبت التناقض فيتاوى الصغرى فما لو تناقض من الدعوى كذا في الخيرية
رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه صح خانية في فصل كذب المدعي
الشهود من الشهادات مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال
لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة صح نور العين في كتاب
الهبة من الرابع والثلثين مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
صح نور العين في كتاب الاقرار من الرابع والثلثين نوع فيما يكون تناقضا
وما لا ادعى على اخر ان لمورثه في يده كذا من مال التركة فانكر المدعى عليه
التركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر
التركة اصلا بان قال لم يكن بيننا تركة اصلا او ما دفعت الى شيئا من
المال لا يسمع منه دعوى دفع المال لكان التناقض وان انكر التركة والمال
في الحال بان قال لا تركة بيننا وليس لك في يدي مال التركة يسمع منه دفع

وهل يشترط كون الكلام المتناقضين عند القاضي ذكر البزازي القولين وينبغي ترجيح القول الثاني وهو اشتراط كونه انشاء عند القاضي فقط بحر الرائق وباب كتاب القاضي الى القاضي

قيد بالمرض موتها ليس بقيد حتى لو ادعى حق لله عليه مهر لا قليل ولا كثير تلتفت ورثتها ان يطلبوا المهر منه الرجوع نور العين منه الحق المزبور

وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا وفق وقال وقف الى
لكن لم يلزم عنده ابى حنيفة رحمة الله تعالى فمات ابى حينئذ تقبل فصل في
في التناقض في دعوى الوقف ادعى دارا في يد رجل الى اشتراها من
ابى في حياته وصحته وهو يملكها فجحد ثم اقام البينة فادعى انها دار ابى مات وتركها
ميراثا لى واقام البينة تقبل ولو ادعى الميراث اولا لا فتيه الفتى في كتاب
الدعوى في التناقض وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاضرة
آخر يعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او وصاية عمادية في اوائل البيع والبيع بالتخيير لا يزيل الملك
عن المبيع الا بقبض المشتري او الاستيهاب والاستيداع والاستعارة يمنع دعوى الملك للطالب
لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا
فصل في الفصل الاستثنائي من كتاب الدعوى يلحقها رجل ادعى
على آخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف
وديعة لا يسمع خلاصة في الفصل الخامس من الدعوى فصل في مرور الزمان
لو ترك المدعي دعواه ثلاث سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يكون
حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا او
والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون
للمدعي عليه امير جائر اقطاعا لما قال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو
تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وهو
كذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية

مطلب في اعذار شرعية ثلثة لعدم استماع الدعاوي وهو مرور الزمان وفيها الاختلاف وقول المفتى به

وضع المال للتناقض هنا يحيط برهانى في التاسع عشر من الدعوى
التناقض انما يمنع ان لم يوفق اولم يكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ
لا تناقض حينئذ حقيقة امالو امكن توفيقه ولكن لم يوفق فيه اختلاف في نفس
في ط وغيره على ان الامكان يكفي جامع الفصولين في الفصل والتوفيق لو
قبل الكتابة وادى البعد ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد بدل الكتابة
اذا برهن نور العين في العاشر قبيل التناقض في النسب لو اختلفا ثم
برهن على الطلاق قبلنا فلها ان تسترد بدل الخلع وكذا مكاتب ادى به له
ثم برهن على تحرير هو اله قبل الكتابة نور العين في العاشر قريبا من اوله
ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان
الامين اداه لا تسمع منه فتيه في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي التواتر
وكن عطا ابن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاد وحلف مجلس
خلل ان زاد اوزاد ولا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة
كانت بتلقين انسان وعن الامام شهد عند القاضي ثم رد فيها قبل القضاء
او بعده وقالا او هنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اما تفاسير المحمل
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام
الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وشككت في شهادتي في كذا
وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه
تهمة تلغى شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا ادخلت في كذا
او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى
والثانية بزازية في كتاب الشهادة من النوع الزيادة الشاهد
ولو قال اشتريتها لابي ثم ادعى انه ابى وقف حلج لا يسمع للتناقض

ولحق الوارث وان اقام العبد بينة انى كنت مولاه وانا اعتقنى تقبل بينة العبد
وينتصب خصما عن الغائب فى اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انى كنت عبد فلان
واعتقنى وقضى القاضى به ثم اقام اخر بينة انك عبدى لا تقبل ☜ خزانة المفتين
فى العتق عن الفير من كتاب الاعتاق واذا قال زيد لبكر انك عبدى
ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة
اعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى
ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم
بحريته ويجعل ملكا لعمرو ☜ درر فى باب الاستحقاق من كتاب البيع
ولو قال مالى من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له وان سلم المودع او المديون
الى المقر له برئ ☜ من اوائل كتاب الاقرار من البزازية والاجنبى اذا
بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا ☜ منه
وقف الدين قبل الوقف على الاولاد ٥ يوم الموت لا يدخل تحت القضا
حتى لو برهن الوارث على موت مورثه يوم نحر برهنت المرأة على ان مورثه
كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا
حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا برهنت المرأة على ان المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والحادثات ☜ بزازية فى اثنا
عشر فى دعوى النكاح من كتاب الدعوى ٥ ولا يجبر من حلف بطلاق وعتاق وغيرها
على الحج بل يفتى فيكفى فى احكام كصغر الاذن بنكاح وعتاق وتسليمه الى اخره ☜
تنوير فى كتاب الحجر ملخصا ٥ فان بلغ غير رشيد ولم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فدفع نفقته قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا ☜

٣ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فلو ادعى رجل انه اباه مات فى يوم كذا وقضى
بعينى انا وارثه وجاء رجل انه اباه مات فى يوم كذا وقضى
فادعت امرأة انه اشترت ترزوجها بعد ذلك اليوم صح
ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتل فيه وقضى به لم
يسمع ويعود النكاح بعده كذا اذا ادعى انه
فلانا مات وترك هذا ميراثا لى وماتت وتركت
ميراثا له وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان
امك التى ترعى الارث عنها ماتت قبل فلان الزوج
ترعى انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع و
الشراء القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع
والموت فرضنا انه موت ليس محل النزاع
ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه فرضنا محل النزاع كما لا يخفى
٥ القضاء ☜ درر غرر من كتابه

فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والسبلة وما يحتاج فى ابقاء
الى الانفاق والمرمة والرواية فى عدم سماعها بعد تركها ثلثين سنة فى الاراضى الاميرية
والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة فى اراضى الاملاك واما فى
الوقف فلثبوت حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته
الى ما فوقها خوفا منه واما فى الاراضى الاميرية والاملاك فلزوال العلة ايضا لكن افتى
المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة فى كلها لكونها اوسط الروايات الثلاث وغير
الامور اوسطها هادى للراصدى فيما يبطل به دعوى المدعى ☜ من كتاب الدعوى
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات
كما فى المجلة ☜ وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها ☜ انشباه فى كتاب القضاء والشهادات

باب ما يكون دفعا وما لا

رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة
ان المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعى
ولا يثبت الشراء فى حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعى باعها من فلان
الغائب وقبضها الغائب منه ترجيح البينات للنعامى فى اواخر كتاب البيع
الوكيل بقبض الدين يملكها اى الخصومة عند ابى حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة
ان الدائن استوفاه منه او ابرأه يقبل بينته والوكيل بقبض العين لا يملكها
☜ وبه فى الوكالة بالخصومة فقط ادعى انه فقال خصمه ادينه فى سوق كذا فسمر قند
وعجز عن البينة ثم قال ادينه فى قرية كذا وبرهن يقبل اذا التوفيق ممكن وهذا
يدل على ان امكان التوفيق يكفى من غير دعوى التوفيق ☜ ادعى اداء دينه بسمر قند
ثم برهن على اداءه بسمرقند اكان متناقضا الا اذا وفق ☜ فضولى فى النكاح كذا
فى العمادية ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت

ولا خلاف فى انه فى القذف حق الشرع وحق العبد بحر رائق فى فصل فى حد القذف من الحدود

على انه يكون له بذلك ☜ ودر من كتاب الدعوى فصل فيمن يكون خصما
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي تكفل بها قمار او ثمن
خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له
بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب
غائب وقال للمكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر بينة او ما اشبه ذلك واراد ان
يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال للطالب
خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند
القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا ☜ خانية
☜ ومن كتاب الكفالة من فصل الكفالة بالمال لو ادعى النكاح فدفعه دعوى
طلاق او اقراره باجرة الصاحرة او برضاع ☜ فصولين في الفصل الحادي
وثلاثين عط
وتمامه في آخره] ادعى رجل فابرهن المدعى عليه ان مورثه اخر ان المدعي
ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه
لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ☜
☜ فصولين في الفصل العاشر ☜ نوع اخر ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد
فابرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فزوجها فدفع
☜ فصولين في الفصل العاشر ☜ اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد
تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها له وجهاز في حياته
لا تقبل لانه علم كذبها باقرارها المتأخر عنها ☜ قنية في باب المتفرقات من كتاب
الدعوى] ادعى عليه البيع فانكر فابرهن على البيع فادعى المدعى عليه
فسخه يسمع ولا يكون تناقضا لان مجرد ما عدا النكاح فسخ ☜ بزازية في نوع

اصلا ما زاد قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت الي شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دفع المال للتناقض ولو قال المال الذي دفعت الي ليس بمال الشركة بيننا وليس لك في عين مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض محيط برهاني فصل عشر من كتاب الدعوى

اذا اقر الرجل انه غلام عبد ابيه الف درهم والاب جاحد لذلك فرضي المقر مات الاب والمقر وارثه فذلك الاقرار ينفذ عليه وهذا لان اقراره حال وقوعه لم يملك كونه اقرارا على الغير فاذا مات الاب صار وارثه هذا المقر صار ذلك اقرارا على نفسه فينفذ وكان بمنزلة ما لو اقر حال حياة الاب انه لابي الاب انه عتق هذا العبد فانه لا يقبل اقراره حتى الاب واذا مات الاب يصح ذلك الاقرار وينعتق العبد كذا في محيط السرخسي في اقرار محيط البرهاني في الفصل الثامن والعشرين ١٢٩

انا قضا انا عتيق الدهر انما يوافق اولم يكن توفيقا اما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض في صورة اما لو لم يكن توفيقا ولم يوفق ففيه اختلاف فصولين

ادعى انا اخذته لك في بيع كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعي عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فانكر المدعي فانكر الشركة

☜ تتويم من كتاب الحجر ادعى على آخر وقال اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا
دفع صحيح ☜ عمادية في الفصل السابع ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار
بالتلجئة بان يعود لاخر انى اقررت في الواقعة بينة على اولى وارى وتواضعا
على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له ☜ بدايع في بيان التلجئة من كتاب
البيوع في فصل شرائط الصحة ادعى انها امرأته وحلف له وقالت كنت امرأته
ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي تريده ويدعي الثاني انه تزوجها ولم يكن
نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق ☜ فصولين في الفصل العشرين
كذا في عمادية وفي الوالوالجية ☜ اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك
الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت جارية اسمها قضيب
البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت عني الجارية التي اشتريتها منك والغلط
في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك للتعريف ولانه يجوز ان يكون لها
اسمان ☜ من آخر دعوى البلدية وكفى في شروطه ظهير الدين المرغيناني
انه ينبغي ان يذكر حرية الاصل وكفى حرية الجدة ام الام كما يشترط وكفى حرية الام فما
قاعدية فضائل كتاب الدعوى قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد او دعى
فلان واقام البينة لا يندفع الخصومة عنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وهو الاستحسان وقال محمد تندفع قال الكرخي والصحيح الاستحسان وعليه
اعتماد الائمة الصحيح من قوله تصحيح القدوري لمطلق بناء كتاب الدعوى
ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اي زيد او دعيته دفعت اي
الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله
الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح

الابراء على لم يصح وكنت مبطلا في ذلك لما اقررت لي بالدنانير بعد ذلك ودعوى
مبطلان الدعوى من اي حرف كان ذلك صحيح محيط برهاني صح في الثالث والعشرين
من كتاب الدعوى ولو ادعى عليه انسان الدار التي في يديه واجاب صاحب
اليد انه وكيل فلان في الشراء لا يندفع عنه الخصومة صح منية المفتي في مسائل
القضاء على الغائب من كتاب القاضي الى القاضي رجل ادعى دارا في يد
رجل فقال اشتريت منه وصيك في صحيفة يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا
لو قال اشتريت منه وكيلك اما لو قال اشتريت وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على
آخر الف درهم بسبب الكفالة عنه فلان بامره او بغير امره فقال المدعى عليه الاصيل في الدفع
المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل
ان الاصيل ادى هذا المال او ابرأه المدعي صح خلاصة منه قبيل كتاب الحاضرات
والسجلات وصل بي معرفة ذهاب السمع ان يتفاءل فينادى فان اجاب
بذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل وهكذا ذكر في المنتقى عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المنتقى ذهاب السمع لا يعرف والقول قول
الجاني صح في الرابع من جنايات المحيط البرهاني ملخصا كذا في تاتارخانية
واذا ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا كريهة فان اقر الضارب
بذهاب شمه ففيه الدية وان انكر يختبر بالروائح الكريهة صح خزانة المفتين
من الجنايات من جناية الانف وان لم يعلم ذلك بما ذكرناه فالقول
للضارب مع يمينه على البتات صح خزانة المفتين من الجنايات في جناية
العينين اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه
قبل برهانه ذكره في الغنية وغيرها صح في مسائل شتى من كتاب القضاء
ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك

الدفع من كتاب الدعوى ولو صدقها الورثة في النكاح فلهم انكار هذا القدر
من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حياته او بعد موته تقبل
صح فصولين في الفصل العشرين وفي المجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن
فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا صح بزازية في الفصل الثاني في النسب
والارث من كتاب الدعوى اقر لها بمهر حاضر فيه وبرهن الورثة انها ابرأته
عنه في حياته لا تقبل والمهر لازم صح بزازية في الاقرار في المرض من كتاب
الاقرار فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخ باعه
مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي
فكذا من تلقى الملك منه صح نور العين من الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى ادعى على رجل مائة
دنانير فقال المدعى عليه في دعوى دفع المدعي انه ابرأني من هذه الدعوى واقام
على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر لي بمائة دنانير بعد
ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع فقد قيل ان قال المدعي عليه ابرأتني عن هذه
الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقت في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى
الاقرار ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء ولا قال صدقت في ذلك يصح منه دفع
الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا لان الابراء يرتد بالرد واذا لم يذكر القبول ولا
التصديق يحتمل الرد فيصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا
لان بينة المدعى عليه تثبت ابراء المدعي اياه عن هذه الدعوى وارتفع السبب
الذي وجب به الدين على المدعى عليه فدعوى اقرار المدعى عليه ثانيا يكون نفيا
في الحاصل دعوى المال بسبب الاقرار ودعوى المال بسبب الاقرار غير صحيح وعليه
عامة المشايخ وقيل دعوى الاقرار ثانيا صحيح من غير فصل لان المدعي يدعي الاقرار
ثانيا فتثبت بطلان دعوى المدعي عليه الابراء على المدعي فانه يقول دعوى

ولو دفع الموضع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها
اليه بامر صاحب الوديعة فالقول قول مع يمينه انه
لم يأمر بذلك لانه الموضع يدعي عليه الامر وهو ينكر
فالقول قول المنكر مع يمينه بدائع في الوديعة
ادعى قال لغيره الخصم بما ادعاه الدفع ابرأني عن دعواه
وبرهن فادعى ثانيا ان المدعي عليه اقر بعد الابراء
فلو كان قال الخصم ابرأني وقبلت او قال صدقت
في ذلك لم يصح دفعه بل يقضي بالدعوى بعد الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح لانه
ان لم تقبل ذلك جاز ان يكون له الحق عليه لو رد
الابراء لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت
الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا
في الذخيرة والظهيرية في الفصل الثاني
من دعوى الدرر
في فصول الاستشراء

الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى
الورثة من بيوع الخلاصة صح في الثامن فصل في دعوى النسب ادعت على
رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية
الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة
اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما
ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا
تلزم قنية في باب دعوى الولد من كتاب الدعوى قال لست انا وارث
فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لما سيأتي ان التناقض في موضع الخفاء
لا يمنع صحة الدعوى درر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى برهن انه
ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده
بالقضاء بخلاف الاول درر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى ولو اقام
البينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع بينة انه ابن العم لامه لا لابيه
قبل القضاء بالاول كان دفعا وكذا لو اقام بينة على اقرار الميت انه ابن
عمي لامي لا لابي وذكر في مجموع النوازل ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده
اب امه فقال انا محمد واسم امي حرة وابوها عمرو بن الحارث بن سارع واقام
المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت الحسين علي بن
الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع لدعواه كمن ادعى عينا في يد
انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاه ميراثا عن امه وكان شمس الائمة الاوزجندي
يفتي في جنس هذه المسائل انه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى
عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين

المرغيناني

المرغيناني وهو الصواب عندنا قاله صاحب الذخيرة لانها لو قبلت اما ان تقبل
على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي
على النفي غير مقبولة وعلى هذا مسئلة كانت واقعة الفتوى وهي ادعى على اخر
انه كان لابيه علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا وانه مات قبل استيفاء شيء منه
فصار ذلك ميراثا للمدعي فقال المدعى عليه ان والد القاسم احمد لا يكون هذا
دفعا لدعوى المدعي ولا تقبل ذلك على ما اختاره شمس الاسلام ومن تابعه
قلت ورأيت بخط من اثق به ان القول الاول الذي كان عليه شيخ الاسلام
عطا بن حمزة اختيار شيخ الاسلام علي السغدي واختار السيد الاجل ناصر
الدين قوله قلت وانا اميل الى هذا من الفصل السابع من العمادية قبيل الثامن
بورقتين ونصف فصل في دعوى الولاء والمذكور في كتاب الجنايات
ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت
ذلك الشيء كما قاله برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان فصولين
من العاشر ولو برهن انه ابن عم فلان الاخر تقبل في حق الدفع
لا في اثبات النسب كما قاله برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في دفع
الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان قاله في الفتاوى الرشيدية معين
الحكام في القضاء بالتناقض ولو ادعى رجلان ولاء على رجل واحد
فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت
الولاء بينهما والميراث لانهما استويا في سبب الاستحقاق والولاء انما يعتبر بالنسب
ولو اقاما البينة على نسبه كان الميراث بينهما لاستوائهما في النسب او يجعل
الولاء كالملك لانه اثر من اثار الملك واذا استويا في اقامة البينة على الملك يقضى
بالملك بينهما نصفان فان اقام احدهما بينة قبل صاحبه وقضيت له ثم اقام الاخر

ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل
واحد منهما بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه
وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان
وقتا قضي بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت
البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي
لاسبقهما وقتا ولو جاء احد المدعيين اولا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى
القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام البينة
انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني
ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما
قضي بالولاء بينهما مما المحيط البرهاني
في فصل الولاء

بعد ذلك بينة لم تقبل منه ولم يشارك الاول لان الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل
النقض والفسخ ولا يحتمل النقل من شخص الى شخص ثم في النسب اذا ترجحت البينة
الاولى بالقضاء لم تقبل الثانية بعد ذلك فكذلك في الولاء مبسوط سرخسي
في باب الشهادة في النسب ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران
لاخر بمثله لا تقبلهما الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل
القضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون
باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل
الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ محيط رضوي في باب الشهادة
بالولاء من كتاب الولاء **باب التحليف** ان اشهد البايع على البيع وقبض
الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب
الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا تاتارخانية في الخامس والعشرين
في اليمين من ادب القاضي وذكر الخصاف كان الامام وغيره من اصحابنا
يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه
او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي
حقا في ذمته كالارث بجهة فحينئذ يحلف وان نكل يقضى بالمال ان ثبت
المال بزازية في السابع من القضاء ودعوى الوصية بثلث المال
كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين
على موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث
ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث الناكل له شيئا بزازية من المحل المزبور
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كانت
مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اشباه من كتاب الامانات

ولو قضى لانسان بنكاح امرأة او بنسب او ولاء عتاقة ثم ادعاه آخر لا تسمع منية المفتي في مسائل كتاب دعوى النكاح من كتاب الدعوى كذا في دعوى القنية

ولو كذب

135

ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله
ما لم يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان فيما
يضمن به الوكيل والرسول من وكالة الانقروي نقلا من وكالة شرح الطحاوي
للاسبيجابي والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال
لا القطع فيقال له حينئذ ادع ذكر السرقة اذ ان وادع تناول مالك فيكون لك
عليه يمين فصولين في الخامس عشر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او قطع
يده او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله تعالى ما
لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه و
يسمى الارش والدية عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر
الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ
او ما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا قاضيخان
في باب اليمين ملخصا رجل مات وعليه ديون مستغرقة فجاء رجل
وادعى ان له على الميت دين فعجز عن اقامة البينة فاراد ان يحلف الورثة
او الغريم ليس له ذلك لان التركة اذا كانت مستغرقة لا حق للوارث فيه
فلا يكون خصما والغريم ليس بخصم لانهم لو قضوا ديونهم من مال آخر جاز
واليمين انما يتوجه على الخصم ولو الجيه في الفصل الثامن من كتاب الوصايا
منكر الاخوة يستحلفه المدعي على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله
ما يعلم له نصيبا من هذا المال كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال
ولا يقضى بالنسب خانية في باب اليمين من الدعوى كذا في البزازية في السابع
من ادب القاضي قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف
الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى معنى

لا يمين في حد الا في السرقة في حق الضمان المال لا القطع بزازية من القضاء

ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث بجهة فحينئذ يحلف وان نكل يقضى بالمال بزازية في السابع من ادب القاضي انه ثبت المال

لو اقر به يلزمه لان اليمين انما يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب
على كونه خصما والمدعى به قبض على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال المطلوب
اني اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب والمحلفه
من شرح ادب القاضي للخصاف في الثامن والستين ط وذكر في الجامع الصغير
في آخر كتاب الدعوى اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت لسنة هذا الولد
او كان الولد مات وادعت امومية الولد وانكر المولى فانه لا يستحلف عند ابي
حنيفة ويكون القول قوله من غير يمين وعندهما يستحلف من شرح ادب القاضي
لحسام الشهيد في باب ما لا يجب اليمين من الثالث والعشرين ط ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء وايلاء وتسريح وطلاق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى من دعوى ملتقى الابحر قريبا من اوله ى وكذا لو ادعى نكاح عبد
حاضر او حفاف عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما
هذا لو ان ولا شيء منه جامع الفصولين في الخامس عشر با اذا قال المستقرض
اقرضت بالمال ولكن ما اخذت المال يحلف المقرض بالله ما اقرضه لان الاقرار
هاهنا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقرضه المال والمقرض ينكر فيحلف هذا الحاصل
في السابع كذا في الفصولين في الثاني ادعى على آخر انه وطئ جاريته و
حبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه
ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة
فله قيمة النقصان قنية في القضاء في باب الاختلاف كذا في حدود البزازية
وفي الظهيرية عن محمد في رجل قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنى
يحلف المولى ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى
وان لم يحلف عتق العبد ولا حد على مولاه فيما بعد ذلك انتهى انتهى بحر ارق

ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض
ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعتبر
نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له
بينة على ذلك فح يقبل بحر رائق في باب الاستحقاق من البيع ولو قال
انا عبدك ثم ادعى العتق لم تسمع عنده على قول بعضهم وكذا لو باعه وسلمه فذهب
به المشتري وهو يعقله وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية
وهو ساكت بخلاف ما اذا اجر او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت
فيه لا يكون اقرارا بالرق عتابيه في الفصل الثالث من كتاب الاقرار
ادعى رجل على امرأة انها منكوحته وهي تنكر ولا بينة له اي للمدعي يحلف الزوج
على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت
المرأة على البتات ان انها ليست امرأته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا
في الحامدية درر غرر في الدعوى ومن عمل عمل قوم لوط فان حد
عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب فتح القدير
في الحدود ويحلف في التعزير فان نكل عزر غرر في الدعوى

ولو حصل التعريف بكلمه وكلم ابيه ولقبه فلا حاجة
فلا حاجة الى ذكر الجد فضولين في التاسع كتب برهن انه اخوه
لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ في الاشباه يشترط ذكر اسم الجد
وغيره اما الوادي انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده فضولين في الثامن
وكذا في الحامدية ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه
ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة مرج في آخر الخامسة
في اشباه من كتاب القضاء واكثر القضاة والناس لا يرون تسمية

وفي الفصولين وكذا في الاشباه في آخر الخامسة كذا في دعوى القنية

الشهود في السجل بل يكتب ثبت عندي بشهادة شهود عدول لانه لو سماه في
السجل فهما عدل البعض دون البعض ادى ذلك الى الافتضاح على المسلم و
وقد امرنا بالستر شرح ادب القاضي لصدر الشهيد في الباب الثامن والثلاثين
وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله
حيا واجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل تقبل شهادتها
في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عليه لا تقبل وقالا تقبل تاتارخانية
في فصل ميراث الجنين من كتاب الفرائض لو ادعى السعاية فلا حاجة
الى تعيين العوان [illegible] فش وفي دعوى السعاية لا يجب ذكر
قابض المال [illegible] سئل اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم
مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا
على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسمع على من شاهد كتابته
ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او اقراره عليه اما
اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك فتاوى
قارئ الهداية من الاقرار رجل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال المدعى عليه
قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعي دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين
اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه خانية في الدعوى كذا في خزانة المفتين
في التناقض وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدوا انه دفع اليه الفا
ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل من شهادة
البزازية في اخر الجنس الثالث اذا شهد الشهود انه اعتق عبده
سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه تقبل هذه الشهادة

ويقضي

ويقضي بعتقه تاتارخانية في الفصل التاسع من العتاق وعلى استهلال
الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
بزازية في الثاني من الشهادة وفي فتاوى الفضيلي وفي النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة
وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة
عند الاستهلاك خلاصة الفتاوى في الشهادة من الثاني الشهادة هي الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان
السبب قد تحقق له مشاهدة يسمى الاداء به شهادة اليه اشار النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله للشاهد اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع
مختارات النوازل من كتاب الشهادة كذا في الهداية والدرر ونصابها
لغيرها اي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق
سواء كان الحق مالا او غيره اي غير المال كالنكاح والطلاق والوكالة و
واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان
منح الغفار في كتاب الشهادة اذا شهد وارثان على الوصية جازت
شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او
اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما
وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما
هي حجة عليهما المبسوط في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا ولا يحكم
القاضي بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه
كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات

والصكوك فان في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود
بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود منهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا منح في فصل الاستحقاق من البيوع ملخصا
برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على
ان الشهود صادقون في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف
مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد
عندنا يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد
حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق
فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة
لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا
لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بزازية في السابع
من النوع الثاني من كتاب ادب القاضي والشهادة بعتق الامة
وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة او الامة ولكن
يشترط حضور الزوج والمولى صح تحضر المرأة ليشير اليها الشهود من جامع
الفصولين في الثاني عشر فيمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
وقوله او قامت عليه بينة اعم من ان يشهد باصل الحق او بحكم القاضي عليه
منح الغفار من كتاب القضاء ملخصا اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر
الدين لا يجوز [illegible] تجنيس الملتقط في كتاب الرهن اذا شهدوا
على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها

هكذا لو طلب المدعي تحليف الشاهد على انه صادق فيما يشهد لا يجيبه القاضي قال علامة خوارزم

كذا

كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول ان اقروا في الاول
بالجهالة فبطلت شهادتهم فصولين في التاسع فان برهن المطلوب
على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء
مع بينة الاقرار ولا يشترط بيان ما له به يثبت اليسار في العاشر
من قضاء البزازية باب فيمن تقبل شهادته ومن لا قال القاضي فخر
الدين الفتوى على ان تأخير الزكوة من غير عذر يسقط العدالة لما
فيه من تأخير حق الفقراء وتأخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا
من شهادات التاتارخانية في الثالث مرتد اذا الشهادة
من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر درر
من كتاب الشهادة وتكلم المشايخ في الفسق الذي يمنع به قبول
الشهادة واتفقوا على ان اعلان كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة وفي
الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل شهادته ظهيرية في الفصل الاول من الشهادة
فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام تنوير الابصار
في كتاب الشهادة سئل في رجل من اعوان حكام سياسة في زماننا
هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف على الحرام ولا يبالي من اين اكتسب
المال اجاب لا تقبل شهادته خيرية من الشهادة شهادة السائل
لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول مالك يجوز
في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة واصحابه تقبل اذا كان عدلا واما
اذا سئل دهره لحاجة او لغير حاجة او يتهم انه يسئل بغير حاجة

ولا تقبل شهادته

ومرتدا اذا الشهادة الخ
او لا تقبل شهادة مرتد

اكتسب

لانها يريد ان يحولا بعد ما لزمها على باقي الورثة فكانت جرّ مغنم ودفع مغرم

بزازية في الشهادة كذا في فتاوى السراجية الكافر اذا اسلم اعدلا

الى ان يظهر خلافه منه فتح القدير من كتاب الصوم قبيل باب ما يوجب القضاء

والكفارة بصحيفة ونصف واذا اشهد الرجل النصراني اذا اسلم وقد

كان قد استقاض شهد في حادثة لا تقبل شهادته لتحاناتي يبان حاله بعد كما

ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسئل عنه

خانيه قبيل التزكية والتعديل من الشهادات واذا شهد الرجل بوراثة

رجل فقال لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك

بوراثة رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له

غيره ليس من شرط الشهادة بل هو امر زائد لان الشهادة مقبولة بدونه

على ما مر فصار ذكره والاذكره سواء لان التوفيق ممكن فانه يمكنه ان يقول

ما علمت له وارثا اخر حال كما شهدت به ثم علمت بعد ذلك محيط برهاني

في الثامن من كتاب الشهادة شهادة القاضي على الاقرار بعد عزله

يجوز بخلاف الملتقط لان ستر شيء من الشهادة وفي الملتقط الشهادة

الشهادة لابنه من التضاع ولابيه تقبل نصرات في الشهادة

وفي المنتقى شهد انه قبض منه الف اد هو ينكر وقال انا لحن وزياده لك ان كان

رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه فيه عامة

لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان

بسبب شيء من امور الدين تقبل من شهادة القنية في باب من تقبل شهادته

ومتى ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل شهادته الا في اربعة مواضع

العبد والكافر والاعمى والصبي خلاصة في الفصل الثاني من الشهادة ملخصا

فلا تقبل شهادته من شهادات التنف ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة

بجماعة الا اذا تركها بتاويل نهج الفقاء من الشهادة ولا تقبل شهادة

من يلعب بالطيور الحمام او يلعب بالنرد او يقامر بشطرنج نهج في الشهادة

واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته

نصوا عليه في الجحود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية

انه في الكل وهي في الظهيرية والينبوعية اشباه في اخر القضاء والاصح انه

ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي

درر من كتاب الشهادة قريبا في اوله واذا ادعى رجل شراء دار

في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والباع ينكر ذلك فشهادتهما

باطلة وكذلك لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدا

على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة

باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز

في باب الشهادة على البيع والشراء من المبسوط ملخصا شهدا بالشراء

وسميا الثمن يقبل وان لم يسميا الثمن او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه

فلا تقبل وجيز سرخسي في باب الشهادة على البيع والشراء وتولية

الاظهر في الاصح جوازها وفي السراج بان يسمع ما قوى من الاصوات والاصم

بخلافه وهو من لا يسمع البينة نهج في شرح قوله واهله اهل الشهادة من كتاب

القضاء وبان الرجل عن ورثة فاخر وارثا بدين على الميت لرجل ثم

شهد بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين

في حصتها من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين

في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به لم عليه لا يقضي بشهادتهما

ولا بد في بيان الثمن في الشهادة على الشراء

لان الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح بحر

رائق في الشهادة

يجوز قضاء - الاظهر شيخ خلافا للاصم لانه يسمع

البينة من بعد راجع من كتاب الشهادة

واذا مات رجل وله ورثة وبدين له فاخر

على الميت فلم يعطها ولم يقض القاضي

عليهما حتى شهد ابن لذلك لرب الدين عند

القاضي تقبل شهادته وبثبت الدين

عليهما وعلى غيرهما من الورثة ما لم تقاسموا

السراجية في الشهادة

ويجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل من شهادة القنية

والقاضي متى رد الشهادة لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق
ادب القاضي للخصاف في الباب الثالث عشر والمائة في شهادة اهل الكفر
والحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانه لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة واصحابه
تنفذ الشهادة ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا
تقبل من جامع الفصولين في الرابع عشر كذا في الشهادة الخلاصة في الثاني
شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلين
بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد
الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية في نوع الشهادة
على فعل نفسه في الفصل الثاني من الشهادة وكذا لو شهد الوارثان على
الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع خانية في فصل
تصرفات الوصي ادعى ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك
لزيد ثم شهد به لعمرو لا تقبل نور العين في الرابع عشر رجل خاصم
رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته
اذا كان عدلا من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ولو ان
رجلين ادعيا على رجل حي دين الف درهم وهو يجحد ذلك فشهد ذلك لهما عليه
رجلان ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الرجل بالف درهم وهما يدعيان
ذلك عليه وهو يجحد فان هذه الشهادة جائز لان الشركة لا تثبت شرح
ادب القاضي للخصاف في الباب العشرين والمائة في شهادة الغرماء
ولا يجوز شهادة كل فريق للاخر بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللاخر
بالف او لاحدهما بعين وللاخر بالثلث للشركة فيجوز ويجوز لكل واحد بعين
اخر لانعدام الشركة ولا يجوز لكل واحد بالدراهم ولو شهد احدهما للاخر

بالدراهم

140

بالدراهم والاخر للاول بالدنانير وصية في رواية المجرد جاز وقيل لا يجوز لانهما
جنس واحد في المالية كالدراهم عتابية في الفصل الثاني من كتاب الشهادة
ويجوز شهادة الرجل لام امرأته او لزوج ابنته لان المصاهرة التي بينهما
تأثيرها في حرمة النكاح فقط مبسوط سرخسي في باب ما يجوز شهادته ومن لا من
كتاب الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون منح في كتاب
الشهادة نوع اخر وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب
رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا
المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل
ايضا في الاصح بزازية في الكتاب الشهادة فيما تقبل وما لا في نوع الشهادة
على نفسه ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف
على فقراء جيرانه على هذا وذكر ابن هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف
بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه لا تقبل شهادة المزارع
لرب الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير حاوي المنية للزاهدي
فيمن تقبل شهادته احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي
كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته نوع في تعديل الشهود
وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين
حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد خانية في فصل فيمن تقبل شهادته
من كتاب الشهادات فصل في الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى
المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء
قنية في باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى دينا بسبب قرض

ويجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة ووالدته ومن لا يجوز نكاحه من الرضاعة ولام امرأته وابنها من شهادة مبسوط السرخسي في باب ما يجوز شهادته

قنية في شهادة رجل على شيء حصل بفعله كذا في الخانية صح

او نحوه وشهدوا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدوا
بمطلق ف والصحيح انه تقبل فصولين في الحادي عشر وفي الاقضية لو
شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر خلاصة في الرابع من الشهادة
عط قرشي صحيفه خارجيه
واذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يختلفا في الزمان
والمكان والانشاء والاقرار وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق
والبيع والشراء والوكالة والوصية والرهن والعتاق والدين والابراء و
والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة خلاصة
في الشهادة من الفصل الرابع ملخصا اختلفا في لون الدابة في دعوى
سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا بزازية في
الثاني من كتاب الشهادة ٥٥ وان اختلف شاهد القتل في الزمان
او المكان او فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما
ذا قتله بطلت لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير القتل
في زمان اخر او في مكان اخر وكذا القتل بالة غير القتل بالة اخرى ويختلف الاحكام
باختلاف الالة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين
شرط للقبول فلم يوجد زيلعي في باب الشهادة في القتل ٥٥ ادعى المديون
كما في المنح والملتقى في الجنايات
الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال
لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار
بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين قنية الفتاوى في باب اختلاف
الشاهدين ٥٥ نش ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باعه

بشرط

بشرط الوفاء واخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع
لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد فصولين في الحادي عشر كذا في العمادية ١٢
سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي
فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما فصولين في الحادي عشر ط اذا ادعى
لانهما لم يكلفا حفظ ذلك
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار لا تقبل درر في باب الاختلاف
في الشهادة قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها
او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على الاقرار بمال
وقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يذكرا يوم رخا والمدعي
ارخ او شهدا انه اقر في بلدة كذا وقد اطلق او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه
او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي اقر وهو راكب
فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل او راكب حمار او لابس قلنسوة
واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها
فذكرها والسكوت عنها سواء وكذلك لو وقع مثل هذه التفاوت بين الشهادتين
لا يضر قاعدية في الشهادة كذا في الفصولين ١١ في فصل في الشهادة بالتسامع
شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة
والتسامع واقعات الحسامية في الشهادة بعلامة النون ٥٥ ولا تقبل
شهادة الاعمى وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه يقبل فيما يجري فيه
التسامع هداية في باب من يقبل ومن لا ٥٥ وفيه تفصيل فعلم من هذا ان ما ذكر
في الواقعات قول زفر فليتأمل عند الافتاء ٥٥ وينبغي ان يطلق
اداء الشهادة اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته هداية
في فصل وما يتحمله الشاهد ٥٥ واما الموت ففي البزازية والموت كالقتل

ط اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل به درر في الاختلاف في الشهادة

عط قرشي صحيفه يه نظر اولنه
الاختلاف لا يخ عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منهما لا يخ عن اربعة اشياء اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما في الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع فصولين ١١
عط مكرر انه موجود في السطور
شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع من واقعات الحسامية في الشهادات

ولعله والقتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتين وظاهره ان الشهادة
على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص عليها وفيها
شبهة فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار من اوضحه الى الآن وقد ظهر
لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت
بقتله كموته للتزوج وان كان السياق بخلافه وكذا اذا تعارض الخبرين
عندنا بقتله وحيواته بحر رائق في الشهادة وكذلك الشهادة
على الولاء بالتسامع لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد في الاول من شهادة
الولوالجية كذا في الزيلعي وذكر في شهادات المحيط لا يجوز الشهادة
بالتسامع والشهرة على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة
فصول عمادية في الثالث عشر وهل يحل لهم ان يشهدوا على
المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل
لهم على النكاح وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر والصحيح هو الاول
خانية في كتاب الشهادة قبيل فصل في الشهادة على الشهادة ملخصا
وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا على شرائطه لانه يبقى على الاعصار
لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله
وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه ونص الفضلي على انه لا يصح
في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله
لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه
اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا
من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل
من شهادة البزازية من الاول قال في فتح القدير وليس معنى الشروط

اول المسئلة
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان
لم يحضر النكاح فان خرج قوم من بيت واخبروا
رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة
على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على
النكاح صح
كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح
فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا انا سمعنا
من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل
شهادتهم صح

142

ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول ان يبدأ من غلتها بكذا لكذا والباقي كذا و
وكذا انتهى بحر في الشهادة فصل في الشهرة والتواتر المتواتر خبر جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب بشرط ان يكونوا عالمين بما اخبروا علما مستندا
الى الحس وتباين اماكنهم مغني واخسيكثي في باب السنة قوله وتباين اماكنهم
اي تباعدها يشير الى اشتراط اختلاف بلدانهم واوطانهم ومحلاتهم وهو مختار البعض
لانه اشد تأثيرا في دفع امكان التواطئ على الكذب وعند الجمهور لا يشترط ذلك
لحصول العلم باخبار متواطئين ببقعة واحدة او بلدة واحدة باب في
شهادة الذمي شهادة اهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة
المستأمنين على اهل الذمة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل
اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل
كذا في الظهيرية هندية في العاشر من الشهادة ولو شهد نصرانيان
على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام درر قبيل كتاب النكاح
كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان
القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما في الحادي عشر
من شهادات التاتارخانية وفي المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني
ثم باعه المشتري من نصراني ثم وثم حتى تداولته عشر ايد من الباعة كلهم
نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا
من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم
حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخير هو الذي
اسلم لا يقبل بينته وان كان غيره اسلم يقضى بعتقه ويترادوا الثمن فيما
بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول

تحقيق شرح اخسيكثي في باب السنة
في اصول الفقه صح

في المحيط البرهاني

ابي حنيفة وكذا التاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة

لا تقبل الشهادة من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل المورث على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل درر في باب القبول وقدمه من كتاب الشهادات لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق اشباه في القضاء ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة مبسوط سرخسي قبيل باب شهادة النساء كذا في وكالة الكافي وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرت على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدوا على نصراني انه اسلم فانه لا تقبل عليه خزانة الاكمل في السير قال ابن سماعة عن محمد في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله محيط برهاني في الحادي عشر من الشهادة فيه تمامه

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص خانية في فصل الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة تاتارخانية في فصل الشهادة على الشهادة ويجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص منية المفتي في الشهادة الشهادة على الشهادة على الشهادة مقبولة محيط برهاني في اخر الفصل التاسع من الشهادة كذا في الخلاصة لان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل خلاصة في الفصل السابع من كتاب الشهادات

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس او دونها كذا في المبسوط هندية في التاسع في الرجوع من كتاب الشهادة كذا في المحيط البرهاني في العاشر فان رجع احدهما ضمن النصف تنوير الابصار في الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة واما حكمه فايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته او بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج هندية في الرجوع عن الشهادة ولو شهدا بوكالة انسان وقضي به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل في التاسع عشر من وكالة المحيط البرهاني واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا

ولا تقبل شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما من وكالة الكافي في اول باب الشهادة في الوكالة

اذا شهد رجلان كافران على كافر بحق من الحقوق التي وكل المسلم فيها فانه يقضي بشهادتهما عليه لقيامها على الكافر قصدا ويظهر ذلك القضاء في حق الموكل المسلم لانه ضمني من شرح تلخيص جامع الكبير للخلاطي في باب الشهادة في الوكالة

وفي الجامع الكبير في الباب العاشر من الشهادات اصل الباب ان الشهادة الخ

شهدا على رجل بسرقة الف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا ضمنا دية اليد للمشهود عليه لانهما اتلفا على المشهود عليه يده ويكون ذلك في مالهما ويضمنان الالف ايضا لانهما كما اتلفا على المشهود عليه يده اتلفا عليه الالف من الحدود البرهاني في الفصل في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب للضمان وهو الاشهاد ولا يبطل القضاء
لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء هذا يترتب باب
الرجوع عن الشهادة ولا يصح اى الرجوع الا عند القاضي سواء كان
هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر
والعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها بتقييد به
واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما
واقام عليه بينة اخذ بحجة عنها واراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينته
عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع
في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضي فلان وضمنه المال
قبلت بينته لصحة السبب درر في باب الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة

باب ترجيح احد البينتين المتضادتين ولو اقام البائع بينة انه باعها
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها اثبتت
العارض قنية في باب البينتين المتضادتين ولو اقام الابن بينة على
رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت بينته انه تاب وجهاد في شوال فالقتل اولى
لانها اثبتت وباء في اثبات الحق ويترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل
انه كان حيا بعد ذلك واقرضه عتابية في باب الوصية في الشهادة من كتاب
الشهادة ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي
في العدة طلقها ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول
لها واذا برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على اصله تبرهن في الصحة اولى
في اتقانه من شهادة البزازية وقد يترجح البينة بكونها لمن يدعي صحة
العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه من ترجيح البينات لان قولي

في كتاب الدعوى شهد اثنان ان زوجي فلانة قد مات
او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على
الموت والقتل اولى محيط برهاني في الباب الثاني
وكذا في اول شهادة البزازية

جل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها
منه في الصحة وقبضه وبقيه الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون
قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
خانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى المحاط لو جذ عه
عليه او تعمل به اتصال التسليم درر في دعوى الرجلين المتعلق خارج
وذو اليد داخل واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر درر في دعوى
الرجلين وعلى هذا لو جاء اثنان انهم اهل صلح واثنان انهم اخذوا عنوة فان
القول فيه قولهم ايضا لتعارض الاثار وهذا بخلاف ما اذا شهد شهود على
شهادة شهود انهم صولحوا وشهد شهود على شهادة شهود انهم اخذوا
عنوة بانه يعمل بشهادة الفريق الثاني لان الواو تارة تجيء للحال واخرى للكتاب قال
لما جعل القول قولهم قبل اقامة البينة كان المتاع الى البينة هم المسلمون
دون اهل الذمة فتقبل بينتهم على ذلك بمنزلة الخارج مع ذي اليد في دعوى
الملك المطلق من شرح السير الكبير ملخصا قبيل باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوا
ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على ملك المطلق
او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعل كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى
الخارج فعلا في ذلك فبينة ذي اليد اولى بفصولين في الفصل الثامن
في دعوى الخارج مع ذي اليد ادعى ان هذا
العبد غاب بمنى سنة كذا وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه درر في دعوى الرجلين اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن بعض واذا برهنا فالمثبت الزيادة تلخيص الدقائق في باب
التحالف كذا في القهستاني واذا كانت اي الدار معهما اي في يد هما
فهي للثاني وهو المدعي اصح لانه اذا برهن كان نصفها له على وجه القضاء
اي لحق الكل نور

وهو الذى كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذى اليد فبينة الخارج
اولى فتقضى له بذلك ونضعها الاعلى القضاء وهو الذى كان بيده لان صاحبه لم يدعه
ولا قضاء ولا دعوى فيتمسك فى يده درر فى دعوى الرجلين اقام احد الاخوين
ارلابه بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لابى تركتها بيننا ميراثا بينى وبين ابى واقام الاخر
بينة انها كانت لابينا تركها بيننا فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة فتنة فى بينتين
المتضادتين واذا كان العبد فى يد رجل اقام رجلان عليه بينة احدهما بغصبه
والاخر بوديعة فهو بينهما وهذه من مسائل الجامع الصغير ذكرها فى كتاب القضاء وذلك
لان المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب فصار دعوى الغصب والوديعة سواء
والتساوى فى سبب الاستحقاق يوجب التساوى فى نفس الاستحقاق غاية البيان قبيل
فصل التنازع بالايمان من كتاب الدعوى رجل فى يديه دار اقام خارجان
كل منهما بينة انه اشتراه من ذى اليد بكذا ونقده وهو ينكر دعواهما او اقام احدهما
اسبق فهو اولى فصل فى دعوى الملك بسبب من الخانية ملخصا والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى ملتقى فى باب
دعوى الرجلين مات عن زوجة واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ
مات ابى بعد موت ابنه على الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب
او اصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية فى باب
الاختلاف فى الورث فى الدعوى رجل مات وترك حالا وبنتا فاقام
رجل البينة انه كان عبدها فاعتقته وان ولاءه له واقامت البنت بينة
انه كان حرا الاصل ذكر فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت خانية فى باب ما يبطل
دعوى المدعى من الدعوى وان اختلفا فى قيمة الرهن بعد ما حكم كله او

بينة الهبة اولى فى الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض ملتقى الابحر فى دعوى الرجلين وعبارة الملتقى هكذا والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى فيكون المسئلة نقلا بالمعنى مع ترك القبض فافهم سعيد

اختلفا فى قدر الثمن والمبيع قضى للمرتهن وان برهنا فللبائع الزيادة زيلعى فى التحالف

بعضه

بعضه فالقول قول المرتهن فى قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن لحيط
برهانى فى الحادى والعشرين من كتاب الشهادات وان اختلفا الراهن
والمرتهن فى قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن ترجيح
البينات للغانم البغدادى ط ولو قال لامرأته ان شربت سكرا بغير
اذنى فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان باذنها فبينة المرأة اولى فنية فى باب البينتين المتضادتين كذا فى باب
التعليق من طلاق الدرر وبينة اليسار احق بالقبول من بينة
الاعسار لانها تثبت امرا عارضا وهو اليسار والبينات للاثبات قال
فى فتح القدير اللهم الا ان يدعى المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك
واقام البينة لذلك لان معها علم بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى
وينبغى ان يكون معنى المسئلة انه بان سبب الاعسار وشهد به وقولهم فى البحر
الظاهر انه ترجيح من غير بحث منه وهو ليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره
الذى ادعاه مدفوع بانهم لم يشهدوا باليسار حادث بل بما هو سابق على
الاعسار الحادث وبينة الاعسار الحادث تثبت امرا عارضا فقدمت نهر
فائق فى فصل الحبس من كتاب ادب القاضى دار فى يد رجل فاقام
رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها منه فلان واقام ذو اليد البينة انها
داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهى للذى فى يده لانهما تصادقا على ان
اصل الملك فيها كان للبائع وادعى كل واحد منهما سبب انتقال الملك اليه
وسبب ذى اليد اقوى لان الشراء مع القبض اقوى من الشراء بدون القبض
ولان تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج
اسبق فح يقضى بها له لانه اثبت الشراء فى وقت لا ينازعه الاخر فيه

انما يحكم بالاقرب فى تلاقى البينتين بينة الراهن اقرب فتح القدير سعيد

عبارة الغانم وانما اختلفا الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن انهن فتح انقل خطاء فتنبه سعيد

ط

اختلفا فى وجود الشرط فالقول للاقرار بعدم الشرط المرأة لانه تمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك عن المرأة ترجمه مدرر فى الطلاق فى باب التعليق

بسوط السرخسي في باب الشهادة في الشراء والبيع من كتاب الشهادة كذا في
الثامن من الفصولين برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها
عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية كذا في الخلاصة
مح والبينة بينة من يدعي انه محدث وان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث
اولى ايضا فع على عكسه قال رحمه الله والصحيح هو الاول قنية في باب التصرفات
من كتاب الكراهة امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة تقضى له وان اقاما البينة فعند
ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى
لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك قنية في دعوى الولد
من كتاب الدعوى وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة من يدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى من وقف الدرر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
كذا في القنية
باب في القول لمن حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما
في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع خانية في الحيطان من كتاب
الصلح بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت
فالقول للزوج هذا في الاختلاف بعد البلوغ اما لو اختلفا حال البلوغ فقالت
رددت وقال سكتت فالقول قولها فصولين في الخامس والعشرين

ولو قالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختارت بحر رائق في قوله القول لها من كتاب النكاح

في خيار

في خيار البلوغ محمد ملخصا صغيرة زوجها الاب والجد فاختصمت بعد
البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها خانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح
من كتاب الدعوى الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة
بلغت النكاح فسكتت
فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا
لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها خانية في فصل
شرائط النكاح من كتاب النكاح ملخصا غلام في يد رجل يدعي الحرية
وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذي اليد لانه كالمتاع
وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى
بلا يمين صح
فكان القول قوله لا مع اليمين عند ابي حنيفة ومع اليمين عندهما على ما عرف قاعدية
في الدعوى ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول
له الا في المهيأ للاكل من مداينات الاشباه وافتى الامام الحلواني واختار
كذا في جامع الفصولين
الفقيه ابو الليث انه لو كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر
وان غير واجب عليه فالقول له في المختار من البزازية من المهر هلك المستأجر
على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستأجر
هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل
الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير فيقال الاصل
المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح فلا يصلح
له من جامع الفصولين في التاسع عشر ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل لانه المملك فكان اعرف

وفي جامع الصغير

بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشيئ فقالت بل وهبته لي وكذا
الظاهر ليشهد له لانه يسعى في استقاط حق في ذمته اما في الطعام المهيأ للاكل
كالشوى واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا لجريان
العادة باهدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل
والسمن والجوز واللوز للتربص في الاخير (تبيين الكنز) سئل في امرأة ولدت غلاما
حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها الابوين
عكسه فالحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج
ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية
مات عن زوجة واخ وابن اخ وغابت بابنه ايضا قال الاخ مات ابني بعد موت ابنه
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة من فتاوى الخيرية

من كتاب الدعوى **كتاب القضاء** الفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة
الا انه لا ينبغي ان يقلد كما قدمناه انها من باب واحد ولا ينبغي تقليد من لا
من باب الامانة والفاسق لا يؤمن في امر الدين لقلة مبالاته به وفي اصطلاح الاصفاح
من قلده فاسقا اثم واذا قبل القاضي شهادته بأن لم يجرح اول كتاب القضاء بالخصاف
وفي الوهبانية وتوليه الاطرشي الاصح جوازها وفسره الشراح بان يسمع ويرى
من الاصوات والاصح بخلافه وهو انه لا يسمع البتة بحيث لو خرج قوله واهله اهل
الشهادة ط اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر
او العقل او الدين وعن الثاني لا عالم تقلد مكانه اخر بزازية في القضاء
ولا ينعزل اي نائب القاضي بخروجه ان القاضي عن القضاء درر في القضاء
وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه اكثر مشايخنا في الفصل الاول من

الفصولين

الاصح الذي لا يسمع نحو كلام حيوان والمؤنث صحيح
بخلاف اصم تولا عمى بحيث اشتمين كسنه به درر اما
اطرش قولا عمش بكلك اولا نه كسنه به درر لو

وهذا لا يقع عنه
مطلقا ح

الفصولين ٢ والفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب عن
السلطان او العامة بزازية في الفصل الاول من القضاء لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له اشباه في القضاء ولو اوصى لرجل بثلث
ماله للقاضي ولا فرلم يجز قضاؤه في شيئ لهذا الميت لانه قضاء لنفسه بزازية
في الرابع من القضاء بخصما وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل
والولي والحكم فيه سواء وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لامكان التهمة فكذلك
لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم لانتفاء
التهمة فكذلك القضاء هداية في باب التحكيم قبيل مسائل الشتى ويجوز
استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير
قاضيا في المستثنى فضولين في الفصل الاول كذا في معين المفتي اختلفا
في الطوع والكره فالقول لمدعي الجواز ولو اقاما بينة فبينة مدعي
الكره اولى وعليه الفتوى من بيوع البزازية في الحادي عشر وانما البينة
اذا قامت عنده بحق لانسان على انسان فقبل ان يقضي بها عزل ثم اعيد الى
القضاء فرفعت اليه تلك القضية فان المدعي يكلف اعادة البينة تذكر
اولم تتذكر في قاضيخان الاظهر وبين البينة والخرقان البينة لا توجب الحق
بنفسها وانما توجب باتصال القضاء بها ولم يوجد قضاء وتقليد هذا القاضي
بعد ذلك وتقليد قاض اخر سواء ولو قلد قاض اخر لا يسعه ان يقضي بتلك
البينة حتى يستقبلوا الخصومة ويعيدوا البينة وكذا هو هنا ادب القاضي
للخصاف في باب القاضي يجد في ديوانه شيئا في الاربعين وذكر الخصاف
اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي

وكذا لو كان القاضي احد الورثة والمسألة
لا بد فيها من التفاصيل والتتمة وقت حج

بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس
ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او
مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر
في الزيادات خانية في فصل فيما يستحق للقاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا من
كتاب الدعوى قال ولو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية
او قضى عليه جاز ذلك لما روينا من الاثر ولما قلنا من المعنى قال وكذلك لو قضى
لولد الامام او لوالده او لزوجته لان نفس الامام اقرب اليه من الولد والوالد
والزوجة فاذا جاز ذلك فهذا اولى قال وكذلك لو ان القاضي قضى لاخ نفسه او لعمه
او لابن اخيه او لاخته او لخالته او لخاله او لاحد من محارمه يجوز لانه لو شهد لهؤلاء
جاز وقال وكذا قاضي القضاة اذا خوصم الى قاض ولاه هو فقضى له او عليه جاز
ذلك لان قاضي القضاة في حق هذا القاضي بمنزلة الامام في حقه وهو لو قضى
للامام جاز فكذا هنا قال وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على مثل خراسان وامره
ان يولي قضاة على الكورة ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه
جائز له وعليه لما قلنا من شرح ادب القاضي في الباب السابع والخمسين ولو
ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرأ اهل المحلة من القسامة والدية
لانه نفى القتل عنهم ولو شهد اثنان من اهل المحلة بما ادعى لم تقبل عند ابي حنيفة
وعندهما تقبل لان الاصل ان يجب الضمان على القاتل وانما يجب على غيره عند طلب
الولي فما لم يطلب لا يصير اهل المحلة خصما فتقبل شهادتهم ولابي حنيفة ان وجود
القتيل بين اظهرهم سبب لوجوب الدية والقسامة عليهم فصاروا خصما فلا
تقبل شهادتهم ولو ادعى على رجل واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة
عليه لم تقبل الشهادة عندهم اما عند ابي حنيفة فلما مر واما عندهما فلان الخصومة

على اهل

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف كذا في مختصر نافع في كتاب الفضائل

على اهل المحلة قائمة ولو الجيه قبيل الفصل الثاني من كتاب الديات صراف
كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء
غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث يعرفه الناس خطه حكم
ذلك من تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس ان مثله
حجة خزانة الاكمل في الشهادة قبيل كتاب ادب القاضي واما خط البياع
والسمسار والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا لعرف ظاهر
بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف
يحتبي في اخر كتاب الاقرار قال العلامة العيني وانما يعمل بخط
الصراف ونحوه لانه لا يكتب في دفتر الا ماله وما عليه صيانة عن النسيان والبناء
على العادة الظاهر واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي
او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه
اقول ويراد ان العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط من شرح
الاشباه بسرى زاده في كتاب القضاء والدعوى والشهادة من الفن الثاني
لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم
القيمة قهستاني في القضاء ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته
فقد خلاصة في الثاني من الشهادة فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينتقض
القضاء بحر في الشهادة بعد خمسة اوراق المسئلة مختلفة بين الصحابة
وكان عمر رضي الله عنه ممن يرى برد اليمين الى المدعي وعلي بن ابي طالب كان ممن
لا يرى والشافعي اخذ بقول عمر رضي الله عنه وعلماؤنا اخذوا بقول علي رضي الله عنه
وقد صح رجوع عمر رضي الله عنهما شرح ادب القاضي للخصاف في الرابع والعشرين من الايمان قبيل باب اليمين على العلم
برهان الدين

رجل آجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقرا انهما باشرا الواحد من
المسلمين وان حاكما حكم بصحته ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها بخلاف
المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بانقضاء العقد وقع لواحد غير معين
ويكون المال المحصول حلالا له هكذا ذكر والتصحيح وهذا تمام الخلاف فيه لانهما
لما اقرا ان حاكما حكم بصحته ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا في الباب
الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا
فيه وحكم حاكم بصحته صار متفقا عليه جواهر الفتاوى في الباب الخامس

من كتاب الاجارة — ادعى الحرية وبرهن عليه وقضي بها ثم قال كذبت
في دعوى الحرية لا تبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة بزازية في الرابع

من كتاب ادب القاضي — فان ظهر له نص بخلافه في قضائه نقضه ثم ان كان
في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ثم ظهرت الشهود عبيدا او
محدودين في القذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للخيانة وان
اخطأ يضمن الدية في الطلاق والعتاق يرد المرأة والعبد الى الزوج والمولى
هذا اذا ظهر الخطأ ببينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك
لا يثبت الخطأ بزازية في الرابع ملخصا من القضاء كذا في الخلاصة وهل
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب
نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وهو اثبات البينة هل يكون حجة بالاجماع
حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق
وعليه الفتوى بزازية في كتاب المفقود كذا في الخانية من الفصولين
اقول قد اضطرب اقوالهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف

ولم ينقل عنهم اصل كلي قوي ظاهر يبتنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال
فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحوادث والضرورات
فيفتي بحسبها جوازا وفسادا جامع الفصولين في الخامس عشر والتاسع عشر

ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه فوقع الغائب حكم وما يتبعه ص والتقرير على نفاذه فرع مستند خه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب ولان يقضي على الغائب اما ان فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع فصولين في الفصل

شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى بهم شهد
اخر فلانا اخ الميت لابيه ينتقض القضاء الاول لان الفريق الثاني لم يتناقضا
في شهادتهما فقبلت وثبتت البنوة بشهادتهما فانتقض القضاء بالوراثة
للاخ ضرورة فان كان المال قائما في يده دفع الى الابن وان كان هالكا فللابن
الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على
احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاقل عارف محيط رضوي في باب الشهادة
بالميراث والموت من كتاب الشهادة نفع اخر والحاصل ان القاضي وكيل
عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا
اطلق عم والقضاء يتخصص بالمكان والزمان والحوادث والاشخاص خيرية
في القضاء بعد ثبت او راق — في الاصل اتلف وديعة انسان للمودع
ان يخاصمه ويغرم القيمة بزازية في الخامس في الاختلاف من كتاب الوديعة
القاضي يتأخر الحكم يأثم ويعزل ويعزر فصولين في الفصل الاول

فصل في الحبس — محض يجب للمسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه بزازية
في العاشر من القضاء — في المحيط والا يحبس الابوان والاجداد
والجدات ان الاخ للنفقة لولدها انتهى وظاهر اطلاقهم يفهم انه لا فرق بين
الموسر والمعسر ولكن ينبغي ان ينبه بشيء وهو انه اذا كان موسرا وامتنع
من قضاء دين ولده وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من
جنسه والا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح

عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس الاب
بدين الولد ويحبس بنفقته لانه اذا امتنع نفقته فقد قصد اتلافه محيط رضوي
في باب من يكره قتله من اهل الحرب من كتاب السير سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره قنية في باب الحبس من القضاء واجرة سجان
سجن القاضي لا تجب على المحبوس صب قيل في زماننا اجرة السجان تجب
على رب الدين لانه يعمل له قنية في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة
ان برهن غريمه على غنائه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه
تنوير في الحبس من كتاب القضاء لا تقدير بمدة حبسه وانما مفوض
الى راي القاضي منح في الحبس من كتاب القضاء ومن ادعى قصاصا
على غيره فجحد استحلف بالاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يحلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما هداية في باب اليمين من الدعوى

مسائل شتى في القضاء اذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل عند القاضي
واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم والدنانير فامر القاضي المقر باداء
ما عليه الى غريم الميت صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت لان للقاضي ولاية
قضاء دين الميت فلما امره بما هو داخل تحت ولايته يصح الامر وصح الدفع
بناء عليه من مداينات ذخيرة الفتاوى وان بعيدا يأمره باقامة
البينة لا للحكم بل لينكشف الحال فاذا حضر اعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى
ثم يحضره من قضاء البزازية في الثاني في نوع تقدم الى القاضي من كتاب القضاء
ويحل للقاضي اخذ الاجرة لكتبة السجلات والمحاضرات والوثائق قدر

ما يأخذه

ما يأخذه غيره لان ذلك ليس بواجب عليه عتابية في القضاء في النوع الاول من الباب
الاول رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارط له
له الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب ثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي
حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان
فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث
الزيادة جائزة في قولهم جميعا خلاصة في العاشر من كتاب الاجارة كذا في البزازية
في الحظر والاباحة مؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون
في بيت المال خانية في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى
قال ت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي ~~في الحالين قنية في الباب~~
~~الاول~~ في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه
للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين قنية في الباب الاول من
القضاء ولو قضى بحد او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت
بالجور وانا اعلم ذلك ضمن من ماله وعزل عن القضاء منح في القضاء كذا
في البزازية واذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة
فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأبى ذلك فالعبرة للمدعى عليه هو
الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري
ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا خزانة المفتين قبيل القضاء في المجتهدات
من كتاب ادب القاضي واذا عزل القاضي فادعى عليه رجل انه
اخذ منه الفا بغير حق او قطع يده بغير حق فقال قضيت بها عليك لفلان
ودفعتها اليه وقضيت بقطعك في حق فالقول قول القاضي لان هذا في امر

وان كان المدعي في موضع والمدعى عليه في موضع
اخر في مصر واحد وفيه قاضيان فقال احدهما
ارفع الخصومة الى قاضي فلان وقال الاخر لا
بل الى فلان قال ابو يوسف الاعتبار في ذلك
الى المدعى عليه لانه مطلوب [illegible]
الفتاوى من كتاب ادب القاضي

ثابت فلا بد ان يكون القول للقاضي والا امتنع الناس من قبول القضاء اذا كان
يتوجه عليه بعد العزل خصومات في انفس واموال فلا بد من كون القول له
وكون القول له على الاتفاق مقيد بما اذا كان المدعي مقرا بانه فعل ذلك وهو
قاض لانهما لما توافقا على ذلك صار كان هذه الدعوى جرت وهو قاض والقول
قوله في ذلك لما قلنا ولان الظاهر انه لا يقضي بالجور ثم لا يمين على المعزول لانه
ثبت فعله في حال قضائه بالتصادق ولو ادعى عليه في حال قضائه بذلك
لا يمين عليه فكذا بعده فتح قدير في اخر كتاب القضاء واذا اجر القيم دار
الوقف من نفسه لا يجوز وان اجر من ابيه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة
لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية من كتاب الوقف ملخصا ولو ادعى
انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان
عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب خزانة المفتين
في اول كتاب الدعوى ويجبر القاضي على بيانه وان لم يبين بعد الاجبار
الزمه جعله ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس محيط رضوي في باب
الاقرار بالغصب من كتاب الاقرار رجل من وكلاء باب القاضي
ادعى قبل القضاء على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه
وديونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل
اخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول
ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين
على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى
عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة
انكار الخصم ولم يوجد فيض كركي في دعوى الوكالة من كتاب الدعوى كذا في

والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحكم اشباه في كتاب الوقف

في السابع من دعوى البزازية واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان
في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا
يريد المدعى عليه يقول ليس علي هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن
الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم بزازية قبيل الثامن من كتاب الدعوى
قال وما حكم به القاضي فاخطأ فيه فهو على وجهين الى اخره اما ان كان خطأ يمكن
رده بان قضى بمال ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في القذف يؤخذ ذلك
من المقضي له ويرد الى المقضي عليه فاما اذا تعمد واقر انه تعمد كان الضمان عليه
فيعزل ان اقر به وهو قاض ولا ينقض تلك القضية وان اقر وهو معزول
يغرم ولا ينقض تلك القضية شرح اب القاضي للخصاف قبيل الثامن والاربعين
ملخصا القاضي اذا قضى بما يجوز فاخطأ فيه كان خطاؤه على
الذي قضى له ولو قال تعمدت ذلك كان غرمه عليه في ماله مجموع النوازل في السير
واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه
او ما في يديه او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك قد فعلت بي
ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت او اقررت
بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك
كائنا ما كان ذلك ولا تقبل بينة يقيمها على ذلك روضة القضاة للسمناني
في الاول من باب عزل القاضي كتاب الاقرار اقرار السكران يصح لا المكره
منية المفتي في كتاب الاقرار قبيل الاشارة والكناية ويصح اقرار
السكران زجرا له جواهر الفتاوى في الاقرار ولو اقر بمجهول
صح ولزمه ما جهل بماله قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه
ان يبينه بماله قيمة درر في اول الاقرار من كتاب الاقرار ملخصا
علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له

قبلته لا يصدق في قوله لم اقبضه وصل ام فصل بزازية في الثالث من الاقرار

احد الورثة اقر بالدين قبل بلوغه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصته المقر جميع الدين ودر قبيل الاستثناء من كتاب الاقرار

اقر احد الورثة بدين ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين حما الدرر

عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار البزازية من الفصل الاول في الاستثناء

وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء صح

ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح احد اوجه اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء لا يقبل فصولين عماد الحاشى

الا اقر بالبراءة يثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المتوفى عليه بعده برئ المال لغو وكذب فلا يعتبر فصولين في العاشر كذا في التتمة

ابراءه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ عنه فالمال يعود بعد سقوطه فاجيت بانه لا يعود اشباه في بيان ان الساقط لا يعود من احكام النقد

ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما ملتقى في كتاب الحجر

ولو اقر في المرض بقبض في اقرار المريض

الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادى ذلك المتوفى فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بعد الثلث خزانة المفتين في اقرار المريض من كتاب الاقرار

واذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره نقد المسائل في كتاب الاقرار

مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل قاضيخان في اقرار المريض من كتاب الاقرار

واذا اقر لغلام مجهول النسب وله مثله لمثله ان لمثل المقر انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوائج الاصلية وهذا ايضا

اقر بدين على نفسه على ما بيناه وليس فيه حق على غيره فقصد افيصح زيلعي

باب اقرار المريض من كتاب الاقرار

صح كفالة المريض يعتبر

من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله فصولين في كتاب الكفالة من احكام المرضى

وكذا في الهداية

حال استاذنا مفرعا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله هذا واحسن من حيث المعنى فينبغي باب اقرار المريض ملخصا

واقرار المريض ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره باستيفاء ثمن باعه في صحته من وارثه فانه لا يصح بخزانة اقرار المريض ملخصا

باب الاقرار بالنسب

وان ادعت مطلقة او امرأة صبيا انه ابنها ولم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب بينهما لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها هداية في دعوى النسب من كتاب الدعوى ملخصا

مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو ثم لا يرجع نسبه في البلدة التي هو فيها قنيه في باب اقرار المريض بالعتق من كتاب الاقرار

وان اقر بغلام مجهول نسبه اذ لو كان معروف النسب لم يصح لاستغنائه به والمراد به من لا يعلم له اب في بلدة كما في شرح التلخيص

والظاهر ان المراد به هو فيه كما في القنية لا مسقط راسه كما ذكره البعض لان المغرب اذا انتقل الى الشرق فوقع عليه حادثة يحتاج الى ان يفتش عن نسبه في المغرب وفيه حرج لا يخفى فليحفظ كذا في المحيط اشتى العيون بتغيير يسير من كشف الرموز في شرح الكنز للحموي في باب اقرار المريض كذا في حاشية الدرر للطوري في كتاب الاقرار والعتاق

الوارث لو كان واحدا واقر

واقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي و
واجمعوا على انه يشاركه في الارث فصولين في التاسع والعشرين
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه منه لما ذكرنا ان اقراره
مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق
المقر له نصف نصيب المقر مطلقا منح في كتاب الاقرار من اقرار المريض
وصح اقرارها بالولد مطلقا ان لم يكن الام كذلك بان لم يكن وارث ذات زوج
ولا معتدة او كانت ذات زوج وادعت انه اي الولد من غيره اي من غير زوجها
منح في باب اقرار المريض اقرار الرجل جائز باربعة نفر بولد و
ووالد وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلثة اشياء بتصديق المقر له
اياه لو كان معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف
فصولين في التاسع والعشرين وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة في الابن منح في اقرار المريض وذكر فيه ايضا
لو ان ابنا هو معروف النسب من رجل فقال انا ابن فلان الاخر لا يسمع لانه
لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى اذا عرف
انه معروف النسب من غيره فصولين الاستروشني في الثاني عشر
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته
كما في سرقة الظهيرية اشباه في الاقرار واذا اقر الرجل بالولد
فقال هذا ابني وهذه بنتي لصبي في يده فان كان لا يعبر عن نفسه فانه يثبت
نسبه منه غاية البيان في كتاب الاقرار وارث معروف اقر بوارث اخر
قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال
لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فصولين في التاسع والعشرين

وان ادعت امراة صبيا انه ابنها ولم يكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها هداية في دعوى النسب في كتاب الدعوى قد مر في اول باب الاقرار في السطور

ومن اقر

الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا على انه يشاركه في الارث من المحل المزبور يعني فصولين من التاسع عشر

ومن اقر باخ او عم لم يقبل في النسب لان فيه حمل النسب على الغير واما في الارث
فاما ان يكون له وارث معروف قريبا كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا
كذوي الارحام او لا يكون فان كان هو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن استحق
المقر له ميراثه لانه اقر بشيئين بالنسب وبالاستحقاق لماله بعده والاول اقرار
على غيره وهو غير مسموع والثاني على نفسه وهو مسموع حتى لو اوصى بجميعه يستحق
الموصى له اكمل على الهداية في اقرار المريض ولا بد لتصديق هؤلاء
الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق
المولى تنوير في اقرار المريض كتاب الصلح والابراء وعن دعوى الرق اي اذا
ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز درر في كتاب
الصلح والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
والتعزير صرة الفتاوى نقلا عن الدرر من كتاب الصلح وان وقع
من دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشترى
بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه بزازية في الثاني من
الصلح صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل
او الابراء عن دعوى الباقي غرر في الصلح وفيه اشعار بانه لو صالحه
على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وافترقا قبل
قبضه صح سواء كان عن اقرار او انكار قهستاني في الصلح والجواب
في الصلح عن العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكر المستعير العارية اصلا
ثم صالح صح الصلح وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة تاتارخانية
في الخامس من الصلح ادعى شخص على شخص بشيء فانكره
ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير

ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح المنظومة الوهبانية من كتاب الصلح
هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن
مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن
دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد
من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح صدر الشريعة في الصلح
رجل له على رجل الف درهم من قرض فصالحه على مائة منها الى رجل صح الحط والمائة
حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل خانية في الصرف من البيوع
ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من مورثهما فانكره الرجل ثم صالحه احدهما
على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة بزازية في السادس من الصلح
وصح في العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا لان الدية
في الخطاء مقدرة والزيادة عليها يكون ربوا فيبطل الفضل والواجب في العمد
هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل درر
من كتاب الصلح ٣ وفي التجريد واذا كان الدين مؤجلا فصالحه على
بعضه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية في الصلح ٣ واذا كان لرجل
على رجل دين الى اجل من ثمن مبيع فحط عنه على ان يعجل له ما بقي فلا خير فيه
ولكن يرد ما اخذ والمال كله الى اجل وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجوز ذلك ولنا نأخذ بقوله لان هذا
مقابلة الاجل بالدرهم ومقابلة الاجل بالدرهم ربوا الا ترى ان في الدين
الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز فكذلك في المؤجل اذا حط عنه البعض
ليعجل له ما بقي سرخسي في اخر باب العيوب من كتاب البيوع
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان

٥ رجلا قتل رجلا عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها لانه اسقط نصيبه عن القود بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة لاخيه فيها باعتبار العقد لا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال مبسوط سرخسي في باب الصلح من الجنايات

القتل

154

القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجب لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان
يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق
الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه
لمعنى كان من جهة الساكت انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه
مالا بعد وجوب المال للاول بعقد الصلح منه فلم يكن بدل الصلح مشتركا
بينهما محيط رضوي في باب الصلح عن الجراحات من كتاب الصلح كذا في
مبسوط السرخسي في باب الصلح من الجنايات الصلح من كل
جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع
والضرب ان برأ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ويجب الدية
استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطاء عند ابي حنيفة وعندهما
صح العفو ولو صالحه مما يحدث منه صح عاش او مات خزانة الاكمل
من كتاب الصلح باب الصلح الفاسد فان اصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز لانه يحتاج فيه الى التسليم والتسليم
وجهالة البدل مانعة من التسليم والتسليم فيقع بينهما منازعة محيط رضوي
في باب ما يمنع جواز الصلح من كتاب الصلح ولو هلك بدل
الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين
هداية في الصلح اي في الفصل الاقرار والانكار فان كان
عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى
اكمل في كتاب الصلح وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالحه
على حيوان كما في العمادية قهستاني في الصلح ولو وقع الصلح على

سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع
الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا
فصالح المدعى عليه واخذ المدعى بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد
كان له ان يرجع على المدعى ويسترد منه ما دفع اليه خزانة المفتين في مسائل
الاستحقاق قبيل مسائل الشيوع من كتاب البيوع فاذا كان الصلح
على الاعيان فكل شيء منها جائز بيعه جاز الصلح عليه وما لم يجز بيعه لم
يجز الصلح عليه مثل الحر وام الولد والمدبر والخمر والخنزير ونحوها نتف
في الصلح صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء
في البدل او الابراء عن دعوى الباقي غرر في الصلح والصلح عن
الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا اي لا يصح من صلح المنح
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد
او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستو
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل
يمين المودع خانية في باب صلح العمال والصلح عن الامانات من كتاب الصلح
واذا شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح
الصلح وكذلك لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة لها من ذلك
الدين للميت دين فلا يصح الصلح في صلح تتمة الفتاوى
والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة
لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد
او غلط في حد من الحدود يصح بزازية في الثاني من الصلح

ادعى

صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح وهو على دعواه في الباقي الا ان يزيد شيئا في البدل او ابراءه عن دعوى الباقي منح الغفار في الصلح

ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك
المال عليه او لم يكن ذلك الحق ثابتا كان المدعى عليه حق استرداد المال
الذي اعطاه ذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من كتاب الصلح وفي صلح الاصل
ادعى انها امته فانكرت فصالحته على مائة جاز فصار كانها ادت بدل
العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عاما او لا
يقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية
عمادية في الفصل الاربعين وكذا الصلح عن دعوى حبل
المبيعة ان بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل منح في الصلح
لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس او
البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين
ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين
فصولين في الفصل الثلثين اذا ادعى على انسان مالا وصالحه
على مال ثم بان الحق على انسان اخر يرد البدل منح في الصلح كذا في الفصولين
في صلح از دعوى فاسد درست است يا نى اجاب
عن دعوى فاسد الاصل لا نحو ان يدعي اخ الميت الميراث وللميت
ابن فصالحه على شيء وان كان عن دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون
فيه خلل وقصور فنعم قاعدية في الصلح ملخصا اذا بطل
الشيء بطل ما في ضمنه اشباه في فائدة اذا بطل الشيء اه قبيل الفن
الرابع امراءة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون
انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على
دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر بدل من الصلح

اذا ادعت ميراث زوجها وانكر الورثة الزوجية فصالحوها على اقل من نصيبها من المهر والميراث جاز لان المدفوع اليها لقطع المنازعة والافتداء باليمين وليس في ذلك ربوا عنايه في التخارج من كتاب الصلح وذكر ايضا في شروطه ايضا الورثة اذا صالحوا احد ورثة الورثة على مال لهم تظهر على الميت دين فان كانوا صالحوا المدعي على مقدار معلوم من مالهم واعطوهم ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لان ما في يديه ليس من جملة التركة بالعوض فمن يبيع باعيانهم وان اعطوه من التركة كان للغرماء ان ياخذوه من يده لان حقه مقدم على حق الوارث فالم يعضل من الدين شيء لا يكون عليه سبيل فلهذا اخذ من يده وقسم بينهم عمادية في الثامن والعشرين

ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى المدعوى في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعي به فيرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح في الصلح بخ في الصلح

رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود ويجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد فعلى بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد خانية في الفصل الاول من كتاب الصلح **باب الابراء وما يسقط منه وما لا** ومن قطع يد رجل فعفى المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفى

لو صالح احد ورثة الباقين من تركة هي عقار او منقول وهو انكر والمدعي لا بينة له وهي بايديهم ولكن جحدوا فهو جائز عليه فاذا عند نا فلا قائل في بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عندهم ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كل ورثة لاحتمال الربوا او فيها دين فيكون قد ملك الدين من لا عليه وتفريع هذا الصلح لا قائل بجوازه ولو جهله انه يكون اكثر او اقل فيكون من جهة الشبهة وهي غير معتبرة فصولين بح

اعلم ان بدل الصلح لا يجب ان يكون من غير تركة الميت بل يكون سواء كان من التركة او من غيرها خانية التخارج من الفتاوى وكذا في الفصولين

وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح منح الابرا في الصلح في فصل ان صالح احد ورثي الدين

اذا ادعى عصبان او دينة فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة فله الزيادة ولو صالح عن الف على مائة ثم انكر ثم اقام بينة يرجع تبا) الالف ذاهص في الصلح

قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يحل للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت امراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح كذا في الثامن من صلح البزازية **فصل في صلح الاب والوصي**

فصل لو كان دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للمتبرع

فصولين في السابع والعشرين وان كان للصبي دين على اجنبي فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والاجنبي منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدارا لا يتغابن الناس في مثله فان كان وجب الدين بمعاقدة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوب بمعاقدة الاب لم يجز كذا في الثامن من صلح الخانية **فصل في التخارج** وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير له ذلك وان صالح الوصي عن القصاص وجب للصغير الدرك وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الخاطئ وبين العامد تاتارخانية في السابع من الجنايات والاب او الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح اي يكمل الى كمال الدية ولو صالح على عام الدية جاز فاحديه في الصلح ويغرم جهالة البدل لانها هي المعضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط هذا ابو حفص

ولا يخير القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به بح

والاب انما يصالح عن دم وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس كافي فتاوى الشهيد ح الصلح عن الجناية

عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس
ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند
ابي حنيفة وقالا اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا
الاختلاف اذا عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات هداية في الجنايات
في فصل ومن قطع يد رجل ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى قنية في باب البينتين
المتضادتين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت
فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق خانية في اخر
هبة المرأة من كتاب الهبة وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل
بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين الى اخره جامع الفصولين في السادس والعشرين والاسقاط
لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ
بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان منح في الصلح
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن
دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى
الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار
انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن في التاسع من دعوى البزازية
وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه قال بعض
الفضلاء ان العقد المذكور تعلق به حقان حق العبد وهو رد عينه ان
كان باقيا ورد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض

وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف صح ١٣

العقد

157

العقد السابق المنهي عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين
الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المال له قد ابراه منه واما فيما
لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر لعدم
التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الا تراه علل بقوله لان
رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في ان الثابت في الذمة وهو
ضمانه قابل للابراء قالوا وجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في
الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل فيه للعبد فكيف
يقول بابرائه حموي في شرح الاشباه في القضاء كذا في مداينات القنية
لانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال عليه لرده الابراء لان الابراء
يرتد بالرد عمادية في السابع المصرح به ان الوقف لا ذمة
له وان الاستدانة من القيم للوقف لا يثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له
خيرية في الوقف بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من
غير قبول مختارات النوازل من كتاب الوصايا ولو قال تركت
حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث
جبري لا يصح تركه بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى
السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما
عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير
وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ
فصولين في الرابع والثلثين من احكام السكران واتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح
حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخانية

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا
يدخل بخلاف ما اشغله فانها سقط بكل شيء في القضاء قال في الاصل
وكل ما لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه من كفالة المخانية وصورة
التجهيل في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع منك داري بكذا وليس ذلك
ببيع في الحقيقة بل هو تجهيل ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل خانية في البيع الفاسد
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة
وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود كما مر في احكام الاشارة

كتاب الهبة يأتي ما يصح من الهبة وما لا واذا قال لابنه ابن مالي تكردم
او قال بنام تو كردم او كله ما يجري مجراه انه عليك من الابن تاتارخانية
في الفصل الاول من كتاب الهبة وذكر عامة المشايخ ان هبة
الدين ممن عليه الدين وابراءه تتم من غير قبول ويرتد بالرد في المجلس
والاظهر هذا وهو المختار والراجح من هبة التاتارخانية وفيها وهبت
امته الا حملها او على ان يرتد عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الشرط والاستثناء ملتقى في الهبة وتتم معطوف على قوله
فتتم بالقبض وتفرغ على قوله ولو شاغله بملك الواهب لا شغولا به في
متاع في داره وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس يعني
لو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلمها اي الدار والجراب بما فيهما
صحت الهبة في الطعام والمتاع دون ما في الهبة ويصح بقبول
وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به ولو نهاه لم يصح مطلقا في المجلس ولا بعده

هبة

هبة المخ كذا في الدرر ملخصا استغلال الموهوب بملك غير الواهب هل
يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع
فصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين وللاول اذا لم يجز الهبة
للحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا وسيأتي بيانه في الاقرار ان
شاء الله تعالى درر من كتاب الهبة اذا قالت وهبت منك ان
مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة من هبة التاتارخانية لابي الليث
ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخيله عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بدون الارض او نخله بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان
الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل وقبض
احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع
الذي يحتمل القسمة خانية في هبة المتاع وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة الشائع من الشريك وغيره في قولهم من
هبة الخانية في هبة المتاع وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار
بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك
الحالة بزازية في الخامس من كتاب الوصايا ولو سط زيلعي عند
الشارح بفتح النون وتشديد الشين المعجمة ثم كاف وراء مهملة هو الذي صاحبي النشار بفتح النون وتشديد الشين المعجمة ثم كاف وراء مهملة هو الذي صاحبي النشار بفتح النون وتشديد الشين المعجمة ثم كاف وراء مهملة هو الذي صاحبي النشار بفتح النون وتشديد الشين المعجمة ثم كاف وراء مهملة هو الذي صاحبي
النشار ليقع فيه شيء من المنشور فعليه بالوقوع فيه زيلعي في باب البيع الفاسد
وتصح بقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به منح في الهبة
وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون
والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا بحر رائق من كتاب الهبة
قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا تصح
بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع

ولو وهب ارضا وزرعا وسلمها واستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع واستحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري يفسده وفي الفصولين ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع بعض الهبة شايعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طار كذا ذكر الشيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط اقول عدم صورة الاستحقاق من امثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا عليها درر غرر في كتاب الهبة

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد الابراء والاقرار كما في البزازية اشباه في الفن الفوائد

الطلاق والعتاق من هبة البزازية في الفصل الاول ٥ جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير والمستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا او جوالق بما فيهما من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما كالهبة جامع الفصولين في الثلثين كذا في العمادية ٢٥ ولو اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين اما ان قال المهدي هذا للولد او لم يقل والجواب في الوجهين واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او اشياء يستعملها الصبيان فالهدية للصبي اعتبارا للعرف والعادة وان كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج اقرباء المراة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج او للمراة في المسئلة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا لم يتعذر فالقول قول المهدي احكام الصغار للاستروشني في مسائل الهبة ٣ القبض ثلثة قبض امانة كالوديعة والعارية وانه ينوب عن قبض الهبة استحسانا وقبض مضمون بقيمة المقبوض او بمثله كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء وانه ينوب عن

قبض

عن قبض الهبة ايضا وقبض مضمون بغيره كالبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد فيه من تجديد القبض بعد الهبة مجتبى للزاهدي في الهبة ملخصا وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كان في يده امانة او مضمونة الخ منح في الهبة وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة خانية في قبض الهبة للصغير من كتاب الهبة ٣ وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الاشارات جامع الفصولين في الثلثين ملخصا فصل في هبة المريض لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذا اعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت فصولين في كتاب الطلاق من احكام المرض في الرابع والثلثين والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لا يصح قهستاني في الوصية باب الرجوع عن الهبة ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وهو اجنبي خانية في الرجوع من كتاب الهبة ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع تاتارخانية في الرجوع من الهبة ولو ملك الموهوب له العين

الموهوبة بلا قبض جديد ان كان الموهوب في يد الموهوب له اطلاقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة فتح في الهبة **كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما لا** ولا تصح اجارة المشاع الا من شريكه وعندهما تصح مطلقا يلتقى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة قال الزاعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فمسكت المالك فرضي لزمته اجارة الاشباه الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه الى اخره لو كان عذر يمنعه من المضي على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كالو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه لا يمكنه المضي على موجب العقد شرعا خانية وفصل فيما ينتقض بها الاجارة قوله والزرع يترك بأجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت المدة الاجارة بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة فان ابقاءه على ما كان اولى ملتقط المدة باقية يخرج بابه ما يجوز الاجارة فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد به فسقطت الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط الاجرة بقدره اذا الانفساخ في بعضها هداية تح باب الاجير متى يستحق الاجرة (الى انتهاء الحاشية) وفي الصحاح ونجم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او مؤجلة او منجمة او سكتوا عنها اما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه عند نزول كل نجم شرح الملتقى وعن في الاجارة رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد خلك

الشيخ

اذا مات احد العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان عقد هما لغيره لم ينفسخ فيضمن كوكبي في فسخ الاجارة من كتاب الاجارة

ولو استاجر ليبني او ليحفر في داره فانهدم البناء بعد النوائح عنه فله الاجر ملا ما نهاية ولو انهدمت قبل النوائح عنه فله الاجر بحسابه من اجارات المحيط الرضوي في باب ما تسليم المستاجر

ذلك الشيخ قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارعة اقل كراء خانية وفصل ما يجب الاجر على المستاجر **باب ما يجب على المستاجر** استاجر رجلا يكري له من منى الى عرفة فمضى الى عرفة فله الاجر كاملا ولو استاجر رجل الموجر كرا فاجره الموجر منه فزاد المستاجر الاول كرا فاجرا منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روى عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى والا لم يجدد لا تكون الثانية زيادة بزازية فيكون نوعا في اجارة الوقف من كتاب الاجارة ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمهم الاجر بحساب ما سافروا وسقط الباقي بزازية في التاسع من الاجارة ولو عمل في منزل المستاجر فكما عمل شيئا فشيئا يتحق بقسطه من الاجرة وجيز سرخسي في اوائل الاجارة وفي النوازل لو استاجر الرواية الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت المحمولة ان صدقها المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا منه غير حمل واجب خلاصة صنع الرابع من الاجارة البعير الخاص لا يحمل لواحد على موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه لذلك وان لم يحمل كما جيء شخص لحفر متداور عى غنمه وليس له ان يحمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه عالم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل من كتاب الاجارة من الدرر سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فانه قد فرت السفينة وانكسر في بعض الطريق حمل يستحق شيئا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة شهرا بعينه او يوما بعينه فهل يستحق من الاجر بقسطها واذا حال البحر عليهم وتحققه الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها او البحر غالب الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت لغير صنع رب السفينة فلا ضمان عليه ولا اجر له قاضي الهداية من الاجارة والاجرة

لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فتجب منه لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ملتقى من الاجارة — امرأة اجرت دارها من زوجها فسكنا ها
جميعا قالوا الاجر لها وهو بمنزلة مالو استاجرها ليخربه او يطبخه خانية في فصل
فيما يجب على المستاجر من كتاب الاجارة — ونوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف في رجل استاجر حمارا رضا فقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شيء
قال ان كان مما يصلح ان يزرع فيها عرفا فلم يخاصم في الاجارة فلم ينقض حتى مضت
المدة يلزمه الاجر تاما فان خاصم فيها كان له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه
وان كانت مما لا يزرع فيها لم يلزمه اجرها فيما بقي من السنة وان لم يخاصم في ردها
زخيرة في الخامس عشر من كتاب الاجارة — استاجر حمارا ليحمل كذا
وقدر ما لمحمله الى موضع كذا فحمل بلغ نصف الطريق عاد به الى الحمار الاول
لا يجب الاجر بازائه في الاجارة قبيل نوع اخر استاجر دابة من الرابع
استاجر امرأة للخدمة لم يجز وجيز سرخسي في الاجارة الفاسدة
استاجر حمارا وجهة للحمل ان اراد بيع المحمل فيها الاجر وان اراد الاكل فالبيت
للاجر لها فاتت من اجارة البزازية — ولو استاجر شاة تبعه
ولدها يذهب بثمنه فتبعه اتاه للاجر لخانية في الاجارة الفاسدة
اذا استاجر تيسا او كبشا للدلالة يسوق بها الغنم لا يجوز كخيط بر حالي
في الخامس عشر من الاجارة — ولو استاجر رجلا ليبني بناء او يحفر
بئرا في داره فانهدم البناء او انهارت البئر بعد الفراغ عنه فله الاجر كاملا وان
انهارت قبل الفراغ عنه فله الاجر بحسابه وجيز سرخسي في باب تسليم المستاجر
من كتاب الاجارة — وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي
على ان لك من اجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال اخر ليس له شيء

لكن لها الاجر
؟ مكرر در
استاجر نوحة لتسخر ان اراد ان تسخر لها الاجر
وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها في الثانية
منها استيجار الظئر منها البزازية

وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى خلاصة في
الخامس قريبا من اوله من كتاب الاجارة — دلال لم يقدر على الاتمام فباعها
دلال اخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة ملتقى في الخامس
في الاستصناع **باب في فسخ الاجارة** وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف صدر الشريعة في فسخ
الاجارة — وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد
المستاجر ان يسكن بتلك النقود لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها
الاجر قبل ابو ينفسخ المستاجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان هندية في باب
الفسخ من كتاب الاجارة — رجل استاجر دارا وقبضها فسقط
منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجنبي
ولا يصح فسخه في غيبته لان هذا يحتمل الرد بعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر
ان يفسخ في حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل خانية في الاجارة فيما يجب
الاجر على المستاجر وخيار الرؤية — وخيار الرؤية ثابت للمستاجر
بزازية في اثناء الاجارة — واذا استاجر دارا لم يراها فلها فان له
الخيار هامش القدوري في الاجارة قبيل فصل اجارة العبد — رجل آجر ارضا
والمستاجر يجري الارض تحريبا ظاهرا والمالك لا يعلم بذلك فاراد فسخ الاجارة فان هذا عذر
في فسخ الاجارة لكن للحاكم يفسخ جواهر الفتاوى من الاجارة في اثناء الباب
فكذلك ما قطعه المجتدي لا يملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد
له كالمالك المنفعة بعوض فملك تمليكها بعوض وهو عقد الاجارة ايضا
لسان الحكام في الفصل الثامن عشر من الاجارة — واما الاجارة المنقطع

رجل آجر داره كل شهر بدرهم كانه لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن
للاجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست
بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المتاع
قال بعضهم يوجر الدار ان اخر قبل تمام
هذا الشهر تنفسخ الاجارة وتنفذ الثانية
فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات
الخانية صرة الفتاوى في كتاب الاجارات

استأجر دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرج منها واذا جدد ان يؤاجر الدار فمضى الشهر فاخر هم فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى بزازية من اجارة العقار وكذا في الفصولين

شهر بكذا وكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاصح انه يجوز ايضا ولو اجر الموجر بغيبة صاحبه مدة اخرى في بعض الشهر فمضى الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز والفسخ الاول جامع الفصولين في الثلثين

٥ والمستاجر اجارة فاسدة لو اجره من غير اجارة صحيحة يجوز في الصحيح بزازية من الاجارة في فصل البيوع

اجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان تنقضي الاربعة عشر وكذا في كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويوجهان ان ذلك راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج درر في باب الاجارة الفاسدة ملخصا

باب في اجارة الوقف

متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في اجارة الاوقاف من وقف الخانية

المتولي لو اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وفي الخيرية يتوقف كبيع الوصي من نفسه وبه يفتى من وقف البحر

٣ وتغير الخيرية ان تشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه بما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا يحفظ وبه يفتى كما مر في التاسع والعشرين من

المتولي اذا اجر من نفسه اذا كان

والذي الذي حشى في الاجارة تعداد بيده يازده جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة

وتبطل الاجارة بموت المؤجر او المستاجر عندنا فلا الف في ولا يبطل بموت الوكيل والاجنبي الاب والوصي فاصطخاري

وهو ما قطعه الامام فاني الولاة قاسم بصحتها اشباها وتبنيه قبيل الفتوى خلاصة من الفتح الثالث

رجل آجر داره من رجل مشاهرة فغاب المستاجر وترك امراته في الدار فليس للموجر ان يخرجها لانه ليس له ان يفسخ الاجارة فيتضرر بضرر صاحبه من الواقعات الحسامية في الاجارات بعلامة النوازل

واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فللمؤاجر ان يسكن غيره مثله او دونه الا ان يشترط السكنى له بعينه في الاجارة مثله في اجارة العتابية

واصله ما ذكر ابو الليث في الوديعة والمخرج ان يكون على صاحب الدار وان كان مثله او دونه في السكنى للمستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ولا يحتسب له من الاجرة يكون متبرعا في ذلك وله ان يخرج من الدار ان لم يفعل ذلك رب الدار في اجارة الخانية

وفصل توابع الاجارة

لو استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وفي القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض من اجارة انقروي نقلا عن الخانية قريبا من اوله وفي قطع المسافة ياخذ اجره كل مرحلة اذا انتهى الى بعد جيحون سرخسي في اول الاجارة

وان مات رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة فمات رب الارض ليس للمستاجر ان يتركه الى تمام المدة اصله هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك من فتاوى ابن نجيم كذا في نقد المسائل في الاجارة

٥ آجر دارا كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل

فيكون في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارات

ضمانات فضلية في ضمان المأمور وفي شرح الطحاوي الاجارة

على استهلاك الاعيان باطلة كالواستاجر كرما الى مدة معلومة ليأكل

ثماره او استاجر غنما او بقرا ليأكل لبنها وسمنها او استأجر المرعى ليرعى

دوابهم وما اشبه ذلك لم تصح الاجارة انتهى فرندا صريح في ان الاجارة باطلة

شرح الاشباه لبيري زاده كتاب الاجارة ● قال الكرخي في جامعه نقض

ابو حنيفة انه اذا آجر بعض مكة او آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو

فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت متحمل في الحقائق انه فاسد وحكي عن بعض

لانه باطل وهو في نظم الخلة فيات وقال القاضي الامام لبارة الشاع فيما يقسم

وما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى من اجارة تصحيح القدوري

لقاسم ابن قطلوبغا ● ولو استاجر رجلا ليكتب له غنما بالغارسية

او العربية طاب له الاجر وكذا لو كتب له اسرادة كتابا الى حبيبها باجر كما في

الظهيرية ولو استأجر لكتابة المصحف والتعويذ يجوز اذا بين الكاغد والخط

كما في المنية قهستاني قبيل فصل الاجير بصحيفة من كتاب الاجارة

ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه تفسد

تجنيس الملتقط في التاسع من الاجارة ● رجل استاجر ارضا فيها

اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه

مزارعة وفيها اشجار في نواحي الارض على المناصفة جازت الاجارة والمزارعة وان

كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النالة التي معنى عليه حمولة

او حمولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لانها

العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر الارض وكذا اذا كان

ولا يجوز اجارة الشاع لانه شرط لتعذر استيفاء المنفعة من الشايع وانقطاعها بالمهاياة وقال والشافعي جائزة اعتبارا بالبيع ولهما مبني على ان الشريك وان الوقت ان البيع يقع به للكل ولا تعذر فيه واما المنافع فانها تملك بالاستيفاء وقد تعذر بخلاف اجارة الشريك لقدرته عليها الا ترى انه يمكنه ان يفهاروا بين عنه ● هذا هو شرح القدوري ● تصحيح القدوري

خيار للوقف جان والا فلا وتفصيل الخيرية ماذكرنا من قبل في بيع الوصي مال اليتيم

من نفسه وعليه الفتوى عمادية من المحل المزبور بدست اوراق

الغبن الفاحش في الاجارة معدن بدهيا زده جواهر الفتاوى في الاجارة

من الباب الاول شروط الواقف يجب اتباعه لقوله صلى الله

عليه وسلم شروط الواقف كنص الشارع اعلم وجوب العمل به اشباه في الوقف

اجر المثل في دار موقوفة واستوفى الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان

ذلك اجر المثل ثم تسئل بعد ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرد الى الوقف

قنية في باب اجارة غير المالك ولو غصب دار المتولي للاستغلال

او موقوفة لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكن بها المستأجر يلزمه المسمى

لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد

ما قبض الى المالك وهو اولى قنية في باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها من كتاب

الاجارة باب في الاجارة الفاسدة استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم

بزازية عن الاصل وبه ياخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى

يعني جوزوا ذلك استحسانا وجوزوا الاجارة في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية

او عند عدم صريح المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة العناية في الاجارة

الفاسدة شرح الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار

على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية فوق الاشتغال بتضييع

حفظ القرآن وعليه الفتوى من باب الاجارة الفاسدة من الهداية

صورة قفيز الطحان ان يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به

حنطته على ان يكون لصاحبه قفيز من دقيقها او استأجر انسانا ليطحن له

بنصف دقيق حنطته او ثلثه او ربعه وما اشبه ذلك وهو فاسد لانه

عليه السلام نهى عن قفيز الطحان رحيمية في الاجارة الفاسدة في التاسع ثم لما

وبلا اجارة لو طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل يزاد تتمة في الاجارة على المعاصي من كتاب الاجارة

نوع في ضمان المنفعة في الوقف احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال قنية في باب سكنى الوقف من كتاب الوقف يكريها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف

نوع في ضمان المنفعة في مال الصغير سئل صاحب المحيط عن امرأة ولها ولد صغير وللصغير دار حصل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المخ والتسلم بان كان الولد ابن سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسلم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهذا جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ هذا اجارة احكام الصغار للاستروشني وان سكنى بتا وبملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف بزازية قبيل نوع في الاعمال التي يصح فيها الاجارة ومتى باع ضيعة الصغير للدين ثم تبين ان قيمتها اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى في البيع الفاسد وحكمه احكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان البطلان لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد حموي في البيع الفاسد من كتاب البيوع

ولا يصح ولا يفسد اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فتستتبع في الشرب والاجارة على استهلاك الاعيان باطلة كما لو استأجر كرما الى حين معلوم لاكل ثماره او استأجر غنما لدر البقر الاكل لبنها وسمنها او استأجر الرمي ليرمي البهائم وما شبه ذلك لم يصح الاجارة شرح الطحاوي في الاجارة

لو طار الدولاب الى ارض جاره وليس له مسيل الا في ارض جاره فله ان يمر الماء عند الشيخين اذا احرز حبل الشفة في موضع حصين فتستتبع في الشرب من كتاب اصيار الموات

وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر العين او غيره او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اذا اخذ من الماء قدر الساقور تاتارخانية في الشرب

مدخ الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان قال الامام خواهر زاده لا ضمان عليه وعلى هذا التفصيل

خلاصة فصيل الفصل في الشرب

لا يصير الدار معدة للاستغلال باجارتها سنة او سنتين او اكثر وانما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير الدار معدة في حق المشتري كذا في البزازية فوائد زعتة لان عدم الحنثة

لا يصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري من كتاب الحلف بالبناء

لو غصب الدار المتأجرة من المتأجر ليسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب زخيرة

البرهانية من الاجارة ج ١٣

وفي الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة
الولد اذا كان لخدمة الاستاد ولتعليم الحرفة واما لغير ذلك فلا يجوز ادب
الاوصياء في فصل الاجارة ملخصا **فصل في ضمان الاجير المشترك** ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري ملتقى في الاجير
المشترك وفي الصغرى سفينة استاجرها فغرقت من اصابة ريح او
صدم موج او صدم جبل او وقع شيء بلا فعل من ملاح من نحو مد او عنفه حذف
لم يضمن الملاح وفاقا لان التلف ليس بفعله ولا يمكنه التحرز عنه ولو غرقت
من فعله فان خالف فيه بان جاوز العادة ضمن اجماعا لانه متعد بفعله متعمد
لاتلافه والا ضمن عندهما لامكان التحرز عنه ولم يضمن عنده لانه امين ولم يتعد
ولو دخلها الماء فافسد المتاع ان دخل بصنع منه كالمد ضمن اجماعا لعين ما مر والا
فان لم يمكنه التحرز لم يضمن كذلك لذلك وان امكن فعلى خلاف في الاجير المشترك
وهذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان فيها احدهما لم يضمن
في الاحوال كلها الا اذا تعمد الفساد او خالف المعروف او جاوز العادة فيضمن
ضمانات فضيلية في ضمان الملاح من الاجارة سئل الترجماني عن ملاح
ملاء سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا وظهر فيها ثقب فامتلأت
ماء فغرقت قال لم يضمن ان كانت تترك كذلك عادة فلو قال مالك الامتعة للملاح
شد السفينة هنا فاجرها الملاح فغرقت السفينة من الموج ان كانت تشد
في تلك الحالة ضمن الملاح والا لم يضمن ضمانات فضيلية في ضمان الملاح
شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا مما يحفظ
جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه فصولين في الثالث والثلثين
قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه فيها وقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو

لا يكفي

كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره عمادية

لا يكفي ضمن اذا اذن بقطعه بشرط الكفاية فصولين في الثالث والثلثين
ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره به
بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فمالكه بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يتجاوز ما سمى فصولين في الثالث والثلثين
رجل دفع ثوبه الى جامه دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند ابي حنيفة يبرأ لا
عندهما لانه اجير مشترك قال خ وينبغي ان يكون الجواب عند ابي يوسف ومحمد
على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا
العمل يبرأ وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الفقير يعني ان الثيابي
يبرأ ويضمن الحمامي كما يضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما لو لم يكن
الثيابي اجير الحمامي يضمن الثيابي عندهما لا عند ابي حنيفة كما مر في الثاني
والثلثين من نور العين في ضمانات الغاصب وفي القنية ذهب الخاني
عن الخان المستاجر لحفظ الامتعة ليلا او نهارا الى الحمام وترك بابه مفتوحا بلا حافظ
فكسر سارق قفل الانبار خانه واخذه ما فيها لم يضمن الخاني ولو سرق
من الكنادر التي في الصحن ضمن لانه لا اقل من ان يكون مودعا وهو ضامن
بتركه الحفظ وقد ترك ضمانات فضيلية في ضمان الخاني من الاجارات
واذا غلط الحائك ونسج كرباسا من غزلين كل غزل لرجل ثم الكرباس يكون
الكرباس للحائك وعليه ضمان كل غزل من صاحبها كما لو غصب الغزل كله
من واحد ونسجه كرباسا قاعدية في كتاب الغصب قال بافنده بغلطي
بود يكي بتار ديكري اندر يافته است وكرباس تمام كرده ان كرباس كه كيرد
خصم بود يا خصم تار اجاب نى اين ونى ان بل كه يافنده تاوان هر دو بدهد
وكرباس ويرا بود كما لو غصب الغزل كله من واحد ونسجه كرباسا قاعدية في الغصب

والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى ملتقى الابحر من الاجارة

فتح الزق بمنزلة ثقب ما فيه ضمانات ففيه تفصيل

فصل في ضمان المستأجر وغيره استأجر حمالا موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجئ فالزق الى الموضع الذي استأجره عليه المستأجر وان ذهب بها الى منزله فتفرقت ضمن المستأجر فان قال اركبها الى موضع كذا وارتحلها الى منزلي ليس على المستأجر الرد الى مكان الاجارة بل على الوجه الاتيان حتى يأخذ دابته بمنزلة

في المتأخر من الاجارة وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان الحاقت المحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر المحمل المعلوم في النقل لانها هلكت بمأذون فيه وبغير مأذون فيه والسبب النقل فانقسم عليهما واما اذا وان لم يطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون هلاكا كلها بعض منه اجارة الدرس استأجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه نور العين في الثالث والثلثين فيما خالف المحمل والركوب رجل دفع الى رجل بعيرا من مرو الى نيسابور فجزع عن الشي في الطريق فتركه في الطريق وبقي لا يجب الضمان عليه هكذا ذكر فسألت شيخنا جمال الدين اليزدي عن وجه هذا الجواب فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم البعير في نيسابور فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان قال انما لا يجب الضمان لان من شأن البعير ان يمشي الى ان يبقى فيه رمق من الحيوة فاذا عجز عن المشي يموت في مقامه وقد دل عليه ذلك كثير في طريق مكة فلهذا افتى بانه لا شيء عليه لانه كما لو تركه ميتا قبل ان يموت كان مكان البعير فرسا او حمارا والمسئلة بحالها كيف يكون قال ان امكنه ان يسيد الى قرية يسلمها الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن ان يسيره الى موضع سكن فيه انسان يكون حكمه كحكم الآبل جواهر الفتاوى ذخائر اول الغصب استأجر دابة للركوب الى الكوفة

والمتاع في يده امانة لا يضمن الا هلاك وان شرط ضمانه وبه يفتى في فصل الاجارة المشترك منه ملتقى في الاجارة وذكر في المحيط انه لو قال للقراف انقد لي هذا الالف بعشرة دراهم فنقده فوجد بعضه زيوفا او ستوقا لم يضمن القراف لانه لم يبطل عليه حقا قطعا وانما اوفى بعض الحق الحق وهو تمييز البعض ولانه مجتهد اخطأ في اجتهاده والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ذكر في النوازل قال البرهاني فيسترد صاحب الدراهم منه الاجر بحسابه فان كان الزيف مائة يسترد منه عشر الاجر درهما وان كان نصفا فالنصف وان كان كله زيفا يأخذ الاجر كله ضمانات ففيه تفصيل في ضمان القراف ولو انشقت المخيطة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا وقياس قول ابي حنيفة ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من المحال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك حيث حمل بمالها مخيطة واهية وبه يفتى فصولين في الثالث والثلثين كذا في الخلاصة والبزازية

فصل في ضمان المحمل الاجير المشاع وغيره البقار والرعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البعير عن عينه كان ضامنا والا فلا خانية في الرعي والبقار من الاجارة ولا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي زيادة على اجارة فاسدة لانه مستعمل للدابة باذن مالكه قنية في متفرقات الاجارة ملخصا

استأجر رجلا ودفع لرجل او خمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم منه القافلة لا ضمان بزازية في الاسارى من الاجارة ملخصا ولو حمل حمالا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اتى فعله فضولين في الثالث والثلثين كذا في الدرر

فصل في سائل فسال ما فيه ضمن الزق وما السال منه وفاقا لان المائع لا يستمسك الا بالوعاء

فصل

بفتح الحاء المهملة وكسر القاف وفتح الباء الموحدة جام دانه كه هكبه در لروانى

اقول عليل الفاء بعدم الضمان انما يتمشى فيما اذا كانت الحقيبة لملك وهو ظاهر اما اذا كانت للحمال (فحفظ انه يجوز كما لحمل فتصير بجزء شيء فتدبر هذا هو

يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بعيرة في نوبة احدهم قيل يضمن عندهم
يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه موتمن للاجير اذ لو جعل اجيرا
كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا للاجيرا
والمعين لا يضمن فصلين في الثالث والثلثين
عطف على دار اي صح استيجار ارض لبناء او غرس فاذا مضى المدة قلعه
ورمه في الاجارة ملخصا اذا خرج المستاجر من الدار وفيها
تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو
ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها
استحسانا خزانة الاكمل في اجارة الدور ولو اصطدمت السفينتان
ان كان بفعل الراكب او الملاح ضمن الراكب او الملاح المال لا الا نفس عنده خلافا
لهما كالاجير المشترك من جنايات العتابية ذكر في المنتقى دلال
باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
لا ترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله
وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا ترد لان العقد
غير منعقد عما ذكر في احكام الدلالي من الفصل الثالث والثلثين كذا في
المحلى صنع الحاسي من اجارات كتاب المضاربة ان كان لرجل على رجل الف
درهم دينا فقال لاخر اقبض بعض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف
فقبض بعضه وعمل فيه جاز فرق بين هذا وبين ما اذا قال اقبض ديني من فلان ثم
اعمل به بضاعة فقبض البعض وعمل فانه لا يجوز عالم بقبض الكل وان قال اقبض مالي
على فلان واعمل به مضاربة جاز تاتارخانية في اول المضاربة ولو دفع
اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز تاتارخانية في اول المضاربة ملخصا

قال صدر الشهيد وبه يفتى من متفرقات بيع العامر

نجاوزها عن الكوفة مقدار ما يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب
ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة بمضمونة عليه عالم
يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها خانية في اجارة الدرك
من كتاب الاجارة مسائل شتى في الاجارة ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ملتقى في كتاب الكراهية من فصل الكسب واجرة القابلة على من
دعاها من احد الزوجين قنية في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة
ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجرة الطبيب عليه
قنية في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة رجل دفع داره
الى اخر ليسكنها ويرمها والاجر عليه فهو عارية وليست باجارة لانه لم يشترط
الاجر والرمة نفقة على الدار ونفقة الدار المستعارة على المستعير والوالجيه في
الفصل الاول من كتاب الاجارة الغاصب اذا اجر حانوتا مغصوبة
من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل لمباشرته ما قبضه اشباه في الغصب
قوله الآخر ثلث مال اليتيم ومال الوقف الى اخره اقول وعلى ما اختاره المتاخرون
من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب ينبغي
ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر
المثل للوقف مثلا وان كان ما قبضه زائدا يرد ايضا لعدم طيبه له حينئذ
لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق على ما قاله الخصاف واختاره
الامام محمد بن الفضل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجره كما في الاجارة
الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في
الاجارة الفاسدة تحرير چوري زاده على الاشباه في الغصب احمد قرية

حاصله انه لا يلزم الا الاقل اجره وانه كاد دوس اجر المثل وبها فاتى قلم منبئة عليه على طلبي

وان لم يكن في المال فضل لا يجبر المضارب على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص
مالك فاما ان يأخذه براس مالك او تبيعه حتى يصل الى مالك تاتارخانية في الثالث
عشر من المضاربة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه
ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف من مضاربة مجمع البحرين
وفي الكافي بخلاف الشريك فانه لا ينفق على نفسه من مال الشركة لانه لم يجز التعارف
به ابن ملك شرح مجمع البحرين في المضاربة وان شرطا اي في شركة
العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس المال
جاز ويكون المال الذي لا عمل فيه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته
عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع
عند العامل مضاربة مضمرات في الشركة مات المضارب وعليه دين
فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة من مضاربة
الخانية باب المضاربة الفاسدة ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة
وهي الدراهم والدنانير لا غير زيلعي في المضاربة وفي المضاربة الفاسدة
الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر المثل ربح او لم يربح منية
المفتي في المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح
كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى
اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر المثل خانية في اوائل المضاربة
وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء المبتدا ويملك بيع المشتري
من مضاربة البزازية في الثاني فصل فيما يتعلق بالربح المضاربة العامة اذا لم يكن
مقيدة ملك التصرف على كل حال وفي اي مكان وان كانت مقيدة بمكان او تصرف
لا يتعدى عن ذلك من تجنيس الملتقط في كتاب الشركة والمضاربة

واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة لانه توكيل على ما تقدم وبموت الموكل تبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا يورث الوكالة هداية في فصل العزل والقسمة من المضاربة

وينعزل بعزله ان علم واذا علم والمال عروض بيعها ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد درر غرر في المضاربة ملخصا

ولا تجاوز

ولا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك فان تجاوز ضمن والربح له والخسران عليه
غرر من المضاربة كذا في التنوير وغصب ان خالف لتعديه على مال
غيره فيكون ضامنا ولو اجاز بعده اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه ثم
باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز درر في المضاربة وكذا في المنح وان دفع
اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث
وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى
فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب
الاول السدس لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر له من جهة
المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا النصف
فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون
له فلم يبق للاول الا السدس ويطيب لهما ذلك لان فعل الثاني واقع
للاول كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف
درهم هداية في باب المضارب ويدفعه مضاربة لانها دون
الشركة فيتضمنها وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول
اصح وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل
الربح كما اذا استاجره باجر بل اولى لانه يحصل بدون ضمان في ذمته بخلاف
الشركة حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله هداية في الشركة
فصل فيما يتصل به المضارب ومالا واذا مات المودع ولم تعرف الوديعة بعينها
وهي متحققة عنده فهي دين في تركته ويخاصم صاحبها غرماء الصحة فيكون
كاحدهم حاوي القدسي في كتاب الوديعة وتبطل اي المضاربة
بموت احدهما اي المالك والمضارب لانها توكيل وبموت الوكيل او الموكل يبطل

ولا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او بايع مع غير عينه ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره درر غرر في المضاربة

نخالفنا

النقض يوزن فتجيد وانقاض اهل حجاز
تشزم بوزن ابكسيره درهمز عبارتدر
وانتوتى
اهل الحجاز يهمزون الدراهم والدنانير نقضاوانقاض
اذا تحول عينا بعد ان كانا متاعا وتعالى فقد
فاض لكن همز دينى اى ماتيسر صحى مخضرى

وعزلت رب المال بنزول علم او ان علمك
الشراء المبتداء وعملك بيع الشترى لنفقد
المال حالا لا بملك المسافرة لانتهاء العقد
من حضارية البزازية قبيل نوع
2 الاختلاف

الوكالة درر في باب المضاربة ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ
السفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال
له اعمل فيه برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصاخانية في فصل فيما يجوز للمضارب
ولا تصح المضاربة الا بمال تصح فيه الشركة من النقدين والبر والفلوس النافقة
فتفسد بالعروض قهستاني في المضاربة ملخصا ولا يضمن المضارب
المال بهلاكه فيها اى في المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات
قهستاني في المضاربة ادعى الرد او الهلاك وادعى رب المال الالتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان فصولين في اثنا عشر والتلثين ولو خلط مال
نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه هذا اذا
لم يقل اعمل برأيك شرح الطحاوي في كتاب المضاربة ملخصا جنايات فصيلية
هي عقد شركة في الربح وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح ولجارة ان سلم
الا فسدت اى المضاربة فلا ربح لرب اجر عمله ربح او لا ولا يضمن المضارب المال
برهنه فيها اى الفاسدة كما لا يضمن في الصحيحة قهستاني في المضاربة
ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار جملة
البلدة ان المضاربين يخلطون المال ولانهم هم رب المال عند ذلك قالوا ان غلب
التعارف بينهم في مثل هذا نزل عليه دلالة وتكون المضاربة بينهما على الشروط
خانية في فصل فيما يجوز للمضارب وليس للمضارب ان يبيع ويشتري
سفرا نحو فا بتغافي الناس عمم في قولهم خانية من الحيل المزبورة
ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه فائدة
فانه يصح الشرط ويجب على المضارب المراعاة والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا

وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
لا التجار لم يعهد وان يشتري ويوكل بها ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن قصر الشريعة
في المضاربة

نخالفنا نسخة

والاضافة عليه اذا تلف بغير صنعه وغاصب
عندنا بخلاف بجر الرائق في المضاربة

مخالفا تاتارخانية في التاسع من المضاربة ولو كانت المضاربة
مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة بخوان قال لا تبع بالنسيئة او لا
تشتر فلانا او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان
يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا
جاز التخصيص لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه
واذا كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن
البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن
السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا
لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه
برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه خانية في فصل فيما يجوز
للمضارب وما لا ويسافر المضارب بالمال مطلقا وعن ابي يوسف
انه ليس له ان يسافر بلا اذنه سكيلي في اوائل المضاربة قسم من المضاربة
وتاجر لو هو يملكه بمطلق المضاربة قاله لا تعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة
والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن بزازية في الثاني من كتاب المضاربة
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا بما لم يعهد وان يشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن صدر الشريعة في المضاربة
مخالفا في الاختلاف بين المضارب ورب المال واذا ادعى رب المال البضاعة
وادعى المضارب المضاربة الصحيحة او الفاسدة فالقول قول رب المال فاذا
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب زخيرة في الرابع عشر من المضاربة
ادعى الوصية ورب المال الربح فصولين بينهما على راس المال لا يصح قبيل الثالث
من مضاربة البزازية كما في العتابية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له
في ضمن عقد فاسد فسد الابراء والاقرار كما في البزازية اشباه في اخر الفن الثالث
لو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول قول المضارب
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى بحر رائق من الخيارية
ملخصا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان
كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن
وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض محيط سرخسي
في باب الاختلاف القول في مقدار راس المال للمضارب
بيمينه وفاقا لانه اعرف بمقدار ما قبضه الا يرى انه لو انكر القبض اصلا كان
القول قوله مع يمينه فكذا في مقداره لانه ينكر زيادة القبض ضمانات فضلية
في المضاربة ملخصا باب في البضاعة ولو كان شرط رب المال في عقد المضاربة
ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فكله لي كان بضاعة تاتارخانية في الحصة
في الرابع والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك
بزازية في كتاب الوكالة في الرابع كتاب المزارعة وشرائط جواز المزارعة
ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال
قال في الكتاب لا يصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون
المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة والفتوى في
بيان الوقت على جواب الكتاب خانية في المزارعة ملخصا في اول المزارعة
وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون
بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر من اول مزارعة الخانية
ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج

ولا يضمن المال بهلاكه فيها اي في المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات قهستاني في المضاربة
فيفسد بالعروض الا ان يقول الدافع بعه واعمل به مضاربة في ثمنه فانه جائز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية قهستاني في المضاربة

170

بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر من اول مزارعة الخانية ولو كان
الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين
جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه خانية من المزارعة وان مات
رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات
بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة
قهستاني من المزارعة دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل في
شيء هو فيه شريك ويجب عليه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها
لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد منح في المزارعة كذا في الخانية والفصولين
دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن
الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع منية المفتي في المزارعة حص باع مزارع حظه
من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او من غيره
جاز بعد المبيعات لا قبله فصولين في الثاني والثلثين او العمل
لواحد والباقي للاخر لان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بالة المستاجر
فيصح كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة رب الثوب درر في المزارعة
والاجر لا يستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او
التمكن منه فتجب منه لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ملتقى من الاجارة امراة اجرت
دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهو بمنزلة ما لو استاجرها
ليخبزه او يطبخه خانية في فصل فيما يجب على المستاجر من كتاب الاجارة

او شرطا رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر درر في المزارعة

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل استاجر ارضا فانقطع عنها شربها
وقد بقي من الاجارة شيء قال ان كان مما يصلح ان يزرع فيها عرفا فلم يخاصم في الاجارة
فلم ينقضها حتى مضت المدة يلزمه الاجر تاما فان خاصم فيها كان له ان يردها
ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا تزرع فيها لم يلزمه اجرها فيما بقي من
السنة وان لم يخاصم في ردها ذخيرة في الخامس عشر من كتاب الاجارة
استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق
عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر بزازية في الاجارة قبيل نوع اخر استاجر
دابة من الرابع استاجر امرأته للخدمة لم يجز وجيز سرخسي في الاجارة
الفاسدة استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان
اراد الاكل في البيت لا اجر لها في الثامن من اجارة البزازية
ولو استاجر شاة تبعه ليذهب بشاته فتبعه الشاة لا اجر له خانية في الاجارة
الفاسدة اذا استاجر كبشا تيسا او كبشا للدلالة يسوق
بها الغنم لا يجوز محيط برهاني في الخامس عشر من الاجارة
ولو استاجر رجلا ليبني بناء او ليحفر بئرا في داره فانهدم البناء او انهارت
البئر بعد الفراغ عنه فله الاجر كاملا وان انهارت قبل الفراغ عنه فله الاجر
بحسابه وجيز سرخسي في باب تسليم المستاجر من كتاب الاجارة
وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من اجر كذا فلم يقدر هو على
الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي
المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى خلاصة في الخامس قريبا من اوله من كتاب
الاجارة دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول
شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة ملخصا في الخامس في الاستصناع

باب

باب في فسخ الاجارة وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف صدر الشريعة في فسخ الاجارة
وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان
يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل قبل
ان يفسخ المستاجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان هندية في باب الفسخ
من كتاب الاجارة رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر
فالاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه
بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره فصولين في الثالث والثلثين
واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار
من هذه المراة او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاكارة كما هو المعتاد بين الناس هؤلاء
الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين
المراة والاولاد او تكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة
الفتوى فاتفقت الاجوبة على انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات
كلها على التركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للمزارعين
من الفتاوى الظهيرية في مقطعات المزارعة كذا في احكام الصغار للاستروشني
دفع ارضه للزراعة في هذا العام فزرعها في عام اخر بلا اذن ربها ان عادة
تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد على عام عامين او ازيد فالخارج على

على الشرجة الاول والا فلصاحب البذر بزازية في المزارعة ولو الجذر لصاحب الارض له وقد تعب العامل فلا شيء له في عمل الكرابة قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل مجزءا من الخارج ولا خارج بعد ويترضى ديانة يعني ان ما ذكر جواب في القضاء واما فيما بينهم وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه درر في المزارعة وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الترع ينفع الارض او لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب لزمان ينتفع مثل تلك المدة لزم الغائب بمدة لالة بزازية في كتاب المزارعة **كتاب العارية** وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس العامل فيها غراسا وما يحصل من الثمار والغراس يكون بينهما فهذا يجوز ويكون الغراس والثمار بينهما اثلاثا خانية في الكراس من المزارعة **كتاب العارية** والعارية هبة عارية اي داريك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فسماه مال كون المنافع موهوبة وكذا في كتاب الهبة من صدر الشريعة كذا في الدرر رجل قال لرجل ابن في ارضي هذه لنفسك بناء على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بناءك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض قاعدية في كتاب العارية **كتاب الوديعة** قال رب الوديعة احملها الي اليوم فقال افعل ولم يفعلها حتى مضى اليوم فهلكت عنده بعده قال عطا لا يضمن لان الواجب عليه التخلية واحملها اليه فقبوله تبرع فلا يجب عليه ضمانات

فصلية

فصلية في ضمان الوديعة الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انها لو عزلا انفسهما لم ينعزلا اشباه في القاعدة السادسة عشر **باب ما يضمن به المودع وما لا** وفي فوائد المرغيناني وضعها تحت راسه او جنبه ونام فسرق لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما يبرأ في الفصل اذا نام قاعدا اما في الاضطجاع يضمن الا في السفر ضمانات فصلية ما يضمن به المودع كذا في الفصولين في نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن

مودعة الغاية قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين وله حفظها بنفسه وعياله وان لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الخانية ولو دفعها الى بابن فنام انتبه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اصلاح ايضاح في الوديعة وفي السراجية جاء اليه بثوب وقال لهذا وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل له شيئا فمكث الرجل فغاب المالك ثم قام من بعده الرجل وترك الثوب في موضعه فضاع ضمن لانه وجد منه القبول دلالة وعرفا فيكون بتركه مضيعا ضمانات فصلية في الوديعة وفي الفتاوى من قام من المجلس وترك كتابه ثم قد ذهب القوم وتركوا الكتاب هناك فضاع قال ابو سهلة ان قاموا واحدا بعد واحد ضمن المتاخر لانه بالتاخر يتعين للحفظ فلما تركه فقد ضيعه وهذا كما نرى فيمن برص جبة فتلف الا قفيزا منها يتعين هو للعقد ولو

ولو نام ووضع الوديعة تحت راسه او جنبه بيراد وكذا لو وضعها بين يديه بيراد الفصولين قالوا انما يبرا في الفصل الثالث لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر فصولين

قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي ولم اعلم والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كقدر ذهب لو كتموها ضمن فصولين

على بفتح الفاء وضم الدال بالتخفيف كسرد كذا في الاتقاني نجار اودع

قالوا جملة ضمنوا جميعا قال القاضي الامام لان المالك لما تركه عندهم فقد
استحفظهم فلما تركوه عندك فقد ضيعوه وتركوا ما التزموه من الحفظ
دلالة فيضمنون ضمانات فضيلية في الوديعة ولو عين البيت
الوديعة حال حيوته واعلم ذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت
حال حيوته مجمع الفتاوى في كتاب الوديعة ٢ رد حال البيت
المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى
اذا رد الى من في عياله لا المالك رد الى المالك فضوليين في الثالث والثلثين
وقد صرح كثير من المحققين بانه اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز
القضاء والافتاء باحدهما منح من كتاب الوقف اصل في صحيح المنح بالجيم
تحت راسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح فضوليين في
الثالث والثلثين وللمودع حفظها بنفسه وعياله لانه
التزم ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز فدار
وحانوت له وخانه سواء كان ملكا او اجارة او عارية واما اليد فيد نفسه وزوجته
وزوجها وامته وعبده واجيره الخاص بالمشاهرة منح في الوديعة
كشريكي العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى شرح مجمع البحرين
لابن ملك ٢ الوديعة وفي الصيرفية وضع امانة فقال امانة
من بدست هر كه خواهي بفرست فبعث على يد ابن ولده فضاع في يده قال لا يضمن
وقيل يضمن لانه قوله بدست هر كه خواهي معلوم والامر عام بخلاف قوله
ابعث على يد رجل فهناك لا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر فلا رجاء في الرد
من الوديعة ٥ ٣ ومعنى قوله مجهولا انه لا يتبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رد وترها فلان لجهيل ان يرجع

رجل دفع لرجل الف درهم فقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى
رجل اخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذها
الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت
ولو كان الدافع حيا يضمن المودع لانه وكيل
الا انه يجوز الاضافة الى له فلا ضمان عليه
خاصيخاني في الوديعة

الامانة تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في ثلث الخ ٥ اشباه في الامانات ٥

الوارث على ما قالته والا لم تقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل اشباه
في كتاب الامانات ٥٥ ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها تضعها من
كفاح يدك فكما اوقال ضعها في كيسك فوضعها في صندوقه لم يضمن فضولين في الثالث
والثلثين غاب عنه منزله فقال لرجل ابعثي الى في منزلك شيئ وخذ منه
المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل
اذ يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا الا البيت بما فيه في يده جامع الفضولين
في الثالث والثلثين ٣ والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن
وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ فضولين في الثالث والثلثين
وفي المحيط ربط الدابة على باب داره ودخلها ان كانت بحيث يراها عامة يضمن والا
يضمن قال وهذا في الامصار واما في القرى فلا يضمن لان المعروف في القرى
جلوس النسوة على ابواب دورهن فيحفظن ما على جارهن فلا يكون مضيعا
ولا كذلك في الامصار ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع
المودع والمديون اذا انفق على ولد المودع او امراته بغير اذن القاضي يضمن
المودع ولا يبرأ المديون لان نفقتها لا يكون اعلى من دينه واجب عليه والمودع
لو قضى من المودع بغير اذنه يضمن فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه
لانه ملكه بالضمان فتعين انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه
من نفقة الولوالجية من كتاب النكاح ومن غصب من اخر شيئا
فاجاز المالك قبضه يصح ويبرأ الغاصب من الضمان ولو انما ينتفع به فامره بالحفظ
لا يبرأ عن الضمان فضول استردشئ في الثالث والثلثين فضل ٢ لا اختلاف ف ٧
قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها
الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة لانه حق ايجاب الضمان
عليه

يد المودع يد نفس يضمن ما يضمن بالوديع ويبرأ بما يبرأ فيه ويكون القول قوله في الرد والضمان عن نفسه في فصل حكم الوكالة من البزازية

المودع لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا
وقف اولا لالتزامه الحفظ لانه لو دخل على الوديعة
ضمن نور العين ٣

فيحفظها بنفسه وفي عياله وتعتبر الحاكمة وحده
يعني اذا المراد جزء في عياله وهو من كان معه لا يجب
عليه نفقته حتى لو فقت المرأة الوديعة الى زوجها
ان كان معها لا يضمن شرح الجمع لابن الملك
في الوديعة

ولو حفظها بنفسه او امينه ولم يتلف عياله لا يبرأ لان الدفع
الى العيال لا يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها
لا حاجة الى كونه عيالا في الوديعة ولو دفعها
الى امين في امانته وليس في عياله يجوز وعياله المنزل
في صدد الايضاع في الوديعة
سالم يحفظ وكذا لو اودع مال الغير فاجاز
المالك ذلك برئ من الضمان ح

والمقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء
وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه
بمنزلة الوديعة لانه في يده بدلا عن الوكيل بمنزلة

على المدفوع اليه فصولين في الثالث والثلثين ولو ادعى قرضا فشهدا
ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة
شراء فالقول قول ذي اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض فصولين
في الحادي عشر مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع
من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها
لم يصدق الورثة فصولين في الثالث والثلثين قال ربها
مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق
الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة
لموته مجهلا فيقرر الضمان ولو برهنوا ان هذا المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ
الثابت ببينة كثابت بعيان فصولين في الثالث والثلثين مسائل
شتى بخلاف الوديعة فان في الوديعة للمودع ان ياخذ من الثاني خانية في الوديعة
لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية
وكذا في الملتقط في اخر الوديعة
دانقادر الهندية في متفرقات الوديعة ولو اودع رجلا عبده وغاب فجاء
المودع الى القاضي فطلب ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجره
وينفق عليه من اجرته وان راى ان يبيعه فعل خانية في نفقة المملوك
ذكر انه ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يواجره وينفق عليها من غلتها امره
القاضي به وان كان شيئا لا يمكن ان يواجره امره القاضي ان ينفق عليه من ماله
يوما او يومين او ثلثة ايام رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة
على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن وان امره بالبيع في اول الوهلة كان
جائزا في العاشر من وديعة الذخيرة ومن قال اني وكيل بقبض

الوديعة

الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه هذا لفظ القدوري في مختصره
وذلك لان اقراره وقع في مال الغير وهو لا يملك غاية البيان في الوكالة
ومنها انه يبيع من ماله ما يتسارع اليه الفساد ويحفظ ثمنه لان ذلك حفظ
له معنى ولا ياخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه للحفظ لان يديهما يد نيابة
عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع
في المفقود كتاب كتاب الرهن وفي التهذيب ولو كان المرتهن
اثنين فاستوفى احدهما دينه فللاخر حبس الرهن حتى يستوفي دينه وكذا لو كان
الراهن اثنين فاوفى احدهما حصته للمرتهن حبس الكل حتى يؤدي الاخر تاتارخانية
في الخامس من الرهن رجل عنده رهن بمال فاحال غريمه بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين تاتارخانية في السادس
من الحوالة ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه
يخرج من الرهن الاول خانية فيمن يرهن بمال الغير من كتاب الرهن
والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي اليه الراهن ما قبضه وبعد موت الراهن
عن ديون يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح
ضمانات فضيلية في الرهن الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها
ان يكون بعين هي امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بايعه
قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى
الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو صحيح تصحيح قدوري
لقطلوبغا في الرهن الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام
وفي الدين لا قنية في باب ما يصح الرهن من كتاب الرهن ولو مات الراهن

وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له
على المحل يد مستحقة على ما ذكرنا منح الغفار في اخر الرهن وليس
للمرتهن والعدل ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا
يستخدم وله ان يسلم الى زوجته وخادمه ومن في عياله واجرائه الذين يتصرفون
له لان يده على العين يد وديعة فيصنع به ما يصنع بالوديعة ولو الجيه في الثاني
من الرهن صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا
يسترد جامع الفصولين في الرابع والثلثين في احكام الوكلاء قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي فان رهن الارض بما فيها او الدار ثم استحق بعض الرهن نظر
الى ما بقي فان كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من
الدين وان كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله الى هنا لفظ الكرخي
يعني اذا كان الباقي مفرزا بقي الرهن فيه وان كان شايعا بطل وذلك لان بالاستحقاق
تبين ان المستحق لم يكن داخلا في العقد فصار راهنا لما بقي فان كان مفرزا جاز
والا فلا وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وان استحق بعض الرهن بعد صحته
فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يمكن ان يجوز الرهن عليه ابتداء
فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا
بحصته من الدين ان قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي
هلك بحصته من الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف
ما اذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقي بعد ورود
الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فانه يبطل الرهن به غاية البيان في باب ما يجوز
رهنه وما لا رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال
يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن

بدينارين

الراهن بدينارين قنية الفتاوى في باب حكم الرهن عند هلاكه وللعدل
ان يبيع الرهن ويوفي الدين للمرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن
ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن بقي العدل على ما كان يمسك الرهن
ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه تاتارخانية
في الرهن في الثاني من الرهن وفي المبسوط ولو منع المرتهن الرهن
بعد الطلب بعد ما ابراه عن الدين او بعد ما تفاسخا الرهن الصحيح فهلك بعده
عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت اجماعا لانه كان امينا فيه فبالمنع بعد الطلب يصير
غاصبا وضمينا كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب المالك ضمن ضمانات فضيلية في فصل
ضمان الهلاك في كتاب الرهن الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة
الرهن ابتداء وكذلك الشيوع الطاري عتابية في اول كتاب الرهن ولو رهنه
رهنا فاسدا ليقرضه كذا فاقرضه فاتلفه المستقرض حبس المرتهن الرهن ويهلك بالدين
كالجائز ويكون اولى به لتقدم الرهن بخلاف ما لو كان الدين قبل الرهن لم يحبسه به
لانه غير مقابل به عتابية في اول كتاب الرهن فصل في تصرف الراهن والحاكم فان حل
الاجل والراهن او وارثه بعد موته غائب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق
الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعده باعه القاضي عندهم
وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل
بل اجبر هو فان ابى باعه القاضي عندهم او لم يبعه عنده والى انه لو وكل بعد الرهن
لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي وروي عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر كما في
الذخيرة قهستاني في الرهن كذا في البزازية فصل في رهن المستعار وتفسير
الجبر ان يحبس العدل اياما فان ابى يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم
بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا

قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين رد ما قبض لان الدين لم يسقط بالاستيفاء محيط رضوي في باب الرهن في يد المرتهن

قوله الحق لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح بزازية في الثاني من كتاب الرهن

فصل في رهن المستعار استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز ولو ان يأمره بقضاء الدين واسترداده فنيه في باب رهن المستعار مثله في الثالث عشر من الذخيرة

ولو ان الراهن لجنى على الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الف فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف خانية فيمن يرهن بمال الغير

ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان يأخذه من المرتهن خانية في فصل فيمن يرهن بمال الغير

فان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين المرتهن برهنه وكذا لو دخله العيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك خانية فيمن يرهن بمال الغير

فصل في هلاك الرهن وما يسقط من الدين ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او ترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة شرح الوهبانية

في الراهن او المرتهن يرهن فلو رهن عشرة فرد قيمته اربعون بعشرة فاقره السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى ايضا من الدين ربعه بزازية في الثاني في الضمان من الرهن

ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من المرتهن ولا من الاجنبي فان اوجر خرج عن كونه رهنا حاوي القدسي في الرهن

ولو

استعمل

استعمل الراهن الرهن باذن المرتهن وهلك في حالة الانتفاع لم يسقط الدين لانه لم يبق القبض بجهة بجهة الرهن فلم يكن مستوفيا للدين بهلاك الرهن محيط رضوي في باب تصرفات المرتهن في الرهن

ولو هلك في حالة انتفاع احدهما باذن الاخر هلك بغير شيء وجين سرخسي في باب تصرفات الراهن من كتاب الرهن

ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف اذ لزوم الرهن حكم الرهن تسهيل في اخر الرهن من المزيد

وان رهن رجل رجلا ليقرضه الف درهم فانه صحيح فاذا هلك قبل المرتهن ما يستحق من المال اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن شرح مجمع البحرين لابن ملك من كتاب الرهن قريبا من اوله ملخصا

سئل نجم الائمة البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم ويثبت فيها سائر احكام الرهن قيل له اليس هذا تبرعا تاما زاد على قدر الدين اذا كان قيمته اكثر من الدين قال لا بل يهلك الزائد امانة ومعنى هذا الكلام ان المريض غير محجور عن جعل المال في يد الامين قيل له هل يظهر صحة هذا الرهن في حق سائر الورثاء اذا كان عليه غير هذا الدين ديون فقال لا لكونه ايثارا عليهم مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن

ان كل ما هو محق للرهن الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين شرح منظومة لابن شحنة من كتاب الرهن

حكم رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض منح في الرهن ملخصا

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رضا احدهما بعد الاخر ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر اياهما هلك يهلك بحق الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن اثنانه علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك

رهن المريض صحيح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يدل عليه وكان لا يظهر حكمه في حق سائر الورثاء في آخر رهن الغنية

الزوجة او الولد المطلقة او الوكيل

يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني بزيادة
في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتها فان استوت
قيمتها فايهما هلك يهلك بنصف الدين خانية في اخر فصل فيما يجوز عنه الرهن
وفيما لا رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط
شيء من الدين لان لبن الادمي غير متقوم فلو كانت شاة فشرب المرتهن من
لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم خانية في فصل
الانتفاع بالرهن من كتاب الرهن ولو رهن خاتما وقال تختم
به ففعل فهلك فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية هذا اذا امر بالتختم في الخنصر
ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا تجنيس الملتقط
في الثاني من العارية فصل في الاختلاف بين الراهن والمرتهن قال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه هو
القابض والقول للقابض نتج في الرهن وكذا العدل لو دفع الرهن
الى اجنبي ولا ضرورة حيث يضمنه وكذا يضمن المرتهن بدفعه اليه لان المرتهن
امين في العين حافظ له للراهن فيعامل معه معاملة المودع ولو دفعه الى الاجنبي
لضرورة اقتضاء كان وقع في بيته حريق فدفعه الى اجنبي ليخلصه لا يضمن
ومرت في الوديعة وهل يضمن الاجنبي المدفوع اليه ان هلك عنده فهو على الخلاف
المتقدم في ضمان مودع المودع يضمن عندهما خلافا للامام ضمانات فضيلية
في الضمان فيما يوضع عند العدل اذا دفع الرجل الى الرجل
مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمامور له

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن

بالمال

177

بالمال فالقول للذي يدعي الدفع الى المامور له في برائة نفسه عن الضمان والقول
قول المامور له انه لم يقبضه ولا تسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما
جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر
فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع
فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان
نكل ظهر قبضه ويسقط عن الامر دينه وان صدق الامر انه لم يقبضه وكذب
المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان
نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه تاتارخانية في متفرقات كتاب الوكالة وكذا في
وكالة شرح الطحاوي اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
الراهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني وهلك في يدك فالقول
قول الراهن وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن ايضا ويصير المرتهن
ضامنا تاتارخانية في التاسع من كتاب الرهن ملخصا وعلى الراهن
خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر
راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامره فالحاصل ان ما يرجع
الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين بقيت على
ملكه وكذا منافعه مملوكة له درر غرر في اخر كتاب الرهن باب في احكام
الاستغلال فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم
بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل جواهر الفتاوى في الرهن
وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض تقبل برهانه عليهما سواء شهد الشهود
على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما بزازية
في الخامس من الرهن ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان

يكون التحرم وكذا البان الغنم وصوفها واجارة الاشجار

الرهن ٥ رهن دارا واعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا

على القبض والاتصال يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى وفي كتاب الرهن في الخامس

كتاب الغصب وفي المحيط لو هدم حائط انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار

ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للغاصب وان شاء ضمنه النقصان والنقض

له محاديه في البيت والجدار

في انتائه والتلثين في انواع الضمانات وزوائد الغصب

وغلاته متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن

ان هلكت الا بالتعدي او المنع بعد الطلب فيستأنف الغصب ملخصا

وفي الفتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا تؤكل

لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان

وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه

الفتوى هكذا في الذخيرة هندية في الجنايات كذا في المحيط في الغصب

وفي الذخيرة عن النوادر قطع اذنه دابة كلا او بعضا ضمن النقصان وكذا لو

قطع ذنبها في جناية الدواب من ضمانات الفضولية فان ظفر

اي المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع عينه

اخذه اي المغصوب المالك ورد عوضه او بقي اي المالك الضمان لان رضاه

بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو ضمن

الغاصب بقول مالكه او بحجته اي بحجة مالكه او بكول الغاصب فهو له اي للغاصب

والاخيار للمالك درر في اول الغصب من كتاب الغصب

ما غصب وضمن قيمته ملكه اي الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب

درر في الحيل المزبور في اول الغصب من كتاب الغصب

واما الغصب بالاوصاف داخلة فيه الاخير

فلو زنا

ارا بزيد الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء

فلهذا لو غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب ورد بها كذلك يضمن النقصان

الكل في شرح قوله من غصب جارية من كتاب الغصب

فخرقه او يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاعشا ينتفع به

بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء ترك

عليه بالعمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته

بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش

بزازية في الغصب في الاول ولو غصب قنا وعمه مال مولاه يصير

غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته فضولين في الثالث و

والتلثين عفصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قتله

يضمن ثوبه ايضا تبعا فضولين في الثالث والتلثين فان كان الغاصب

زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او

حفر النهر او الترع في الارض سرقينا واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة

المستهلك فان كان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء هندية في غصب

الوقف في الباب التاسع من الوقف في الحاوي القدسي

من غيره بغير امره غصب اذا نقصت به الخدمة ضمانات فضولية في

غصب العبيد هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا

يقضى بالنقصان جامع الفضولين في الثالث والتلثين رجل

اومى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم

يصرف فيما كان من البناء دون الترميم قيل له فلم يصرف ذلك المال في المنارة

قال ذلك من بناء المسجد خانية في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب

الوقف فمن لبس ثوب غيره فتلف عينه

فلهذا لو غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب ورد بها كذلك يضمن النقصان

بزازية في الغصب

وفي جامع الرموز يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال بزازية في فصل

بلا علمه ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ن اخذ ثوبا من بيته بلا امره و
لبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار ربها ثم ردها
الى مكانها برئ ولو اخذها من مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على
معلفها ولم يجد ربها ولا خادمها ضمن فصولين في الثالث والثلثين فيما يبرأ به الغاصب
الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او
غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه اشباه في الاكراه
وفي مجموع النوازل عن النجم ماش في الطريق معه قارورة دهن استقبله
اخر فاصطدما فانكسرت القارورة وسال الدهن على ثوب المستقبل
المستقبل وافسده ان مشى صاحب الزجاجة فاصاب الدهن الثوب فهو
الضامن للثوب وان مشى المستقبل ضمن الدهن والزجاجة لان الماشي هو
المصادم المتلف ضمانات فضيلية من ضمان التسبيب حريق وقع
في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو
ضامن ان لم يفعل باذن السلطان او نائبه لانه اتلفه مال الغير لكن بعذر
فيضمنه ولا يأثم كالمضطر يأخذ طعام الغير بكره صاحب الطعام ولو الجيه في الثالث
من الغصب اعطى المديون دينه الى الداين حيث اخذ اللصوص
الطريق يأخذون اموال المسافرين فاراد الداين ان لا يأخذ منه ليس له ذلك
لان المديون حيث ما قدر على الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف
قال الفقيه ابو الليث عندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع
من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم
في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه
وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه

ولا المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله صار امانة في يده من غصب البزازية

حتى

179

حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن الضمان ويقول الفقيه
ابو الليث يفتى ذخيرة في الفصل الاول من كتاب المداينات نوع اخر وحكمه الاثم
لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة درر في كتاب الغصب
وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطحن وطبخ وزرع واتخاذ سيف
كنز في الغصب ولو غصب عنبا او رطبا فانقطع عن ايدي الناس
فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وجيز سرخسي في الغصب وفي المثلي لو
تساوى القيمة في البلدتين يطالب برد مثله ويبرأ برد مثله اذا لا ضرر على احدهما
نور العين في الثاني والثلثين غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن
في الثالث من غصب البزازية ولو قيمته في بلد الخصومة اكثر فالغاصب
مخير بين اعطاء المثل او قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد
الا في مكان الغصب فصولين في الثالث والثلثين ولو كان العين
المغصوبة قد هلكت وهي من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا فيه
مثل السعر في مكان الغصب وقت الغصب فالغاصب يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا
المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر نخ في الغصب غصب شيئا فطالبه ربه في بلد
اخر ذكر في غصب الايضاح المغصوب ان كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب
منه يأخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في
بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات
ثلثة ان شاء انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان
الغصب يوم الخصومة عمادية في الثاني والثلثين نوع اخر ومن بنى في ارض

غيره او غرس اشجار بالقلع والرد والمالك ان يضمن له قيمة بناءه واشجاره تقلعه ان نقصت به صدر الشرعه من كتاب الغصب

ومن بنى فى ارض غيره او غرس اشجارا بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعها ملتقى فى الغصب

من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم ملتقى فى احياء الموات

ولا يغتر بقول الكرخى صرح ابو السعود الحادى بانه لا يعمل بما نقل عن الكرخى مما نقل الى ما نقل من القهستانى والى ما فى الفصولين فى الوجوه لا ينقطع بها حق المالك منه ﷺ من حاشى الانقروى مسئلة المحدثين غير موجودة فى عامة النسخ انما نقلت من نسخة مستنسخة من نسخة الاصل مقروة على الاصل وسقطت ثمانى عشرة وثمان مائة كذا زيره مولانا ابو السعود فى الافتا من حاشى الانقروى فقلت ذكر فى الضمانات الفضيلية فى غصب العقار انه ذكر فى حاشى نسخة من الجامع مقروة على الاصل من الاصل انه لو اندك الى اخره اذا الدك

الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل فى اسفل الجبل يرد باقل ما يضمن صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها بناء زيلعى فى الثالث من كتاب الغصب

سئل المجندى عمن بنى فى ارض غيره هل له ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم يضر بالارض ما لم ارجاسنه الحادى عشر فى الغصب

ثم اختصما قبل بنائه لصاحب الارض ان يصبر ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر ويستحق القلع فى ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره بذر وبراغ فى ارض الغير وفى خزانة المفتين من مزارعة البزازية من الاول

رجل زرع ارض نفسه مجاورا والقا بذره فى تلك الارض فقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض اولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر ان ما نبت يكون للزارع عند ابى حنيفة ويكون على الزارع قيمة بذره ولكن مبذور فى ارض نفسه تاتار خانيه فى الجاى

عشر فى الغصب

مردى يكى توده شده زرد الوى خود بشخ زرد الوى ديكرى بنكاشته است بى دستورى مالك زرد الوى توده كان كرد اشتباه ديرمى كند كه زرد الوى كه اجاب صاحب توده بود ويتصدق به ودرخت تا بيكانشكى ملك صاحب درخت بود وازان برسوم صاحب توده را وعليه نقصان الشجرة يوم قطعها لان الشجرة مع هذا الغصن من الامتعة التالة مع الارض وحق غرس تالة فى ارض غيره فالتالة له والارض لصاحبها كما كان هكذا افتى الامامان بخان الدين ورضى الدين وافتى قاضيخان بخارى ان يصير متملكا للشجرة بالضمان الرسغناغى

وجه ذلك انه احدث صنعة متقومة وصيرت حق المالك بالكامن وجه اما ان وصل بخلاف جنسها بالخوان وصل الخشبى بالجاص فظاهر لانها صارت شجرة اخرى وجه واما ان وصل جنسها بجوابه فيما اذا وصل بجميع التالة بحيث لم يبق من الاصل غصن وجوابها فيما اذا وصل بعض من الاغصان وبقيت سائر الاغصان على حالها

من القاعدة تبع القيمة

رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن النقص وعند البعض ينظر كم يستاجر الارض قبل الزرع وكم يستاجر بعد الزرع فيضمن النقص قاضيخان فى المزارعة فصل فى زرع ارض الغير بغير اذنه

ضمان غاصب الغاصب وعدم ضمانه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشترى ويرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن من غصب البزازية من الاول

وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء وبزازية من ادائل الغصب فان اراد المالك

رجل غصب ارضا موقوفة عما النبرا او عما وجه ما لوجوه البركانه للقيم ان يسترد ها فى الغاصب فان كان ان الغصب زاد الارض ثم عنه ان لم تكن الزيادة ذلك بالاستقوا فانه القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شئ وان كانت الزيادة مما لا استقوا كالبناء والغرس يؤمر الغاصب برفع البناء او قلع الشجر رد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف فان ضر بالوقف لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة تؤدى للمتولى لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك قاضيخان فصل فى اجارة الاوقاف

حانوت وقف بنى فيه مساكن بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا الدراهم لفلان فرفع بينه القيم رفعه وهو لساكن ولا يضمن ما لم يضر رفعه ذا لم يزل ضيع ما انفقه الا ان يتخلص ما لم يتحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء الساكن فى ما فيه صحة الاجارة من غير اذن ولا يدل على ذلك انه لو شاء حيث لا يملك رفعه وتو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين مرزوعا او مبنيا فيه صح جامع الفصولين قبيل احكام المرضى فى يتعلق الطارئة فى الاوقاف من فصل ٢٤ وكذا فى العمادية وكذا فى القاضى خانى فى اجارة الوقف

ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك محيط برهاني في الثالث
عشر من الغصب تخيير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب
الغاصب ذخيرة في التاسع من الغصب غاصب الغاصب اذا استهلك
المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف
انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب الى الاول برئ عند الكل قاضيخان فيما يضمن بالنار
من الغصب اذا دفع غاصب الغاصب العين الى الاول او ضمن له
القيمة برئ عن الضمان واستقر الضمان على الاول قال الكردري وهذا هو المختار
لان الثاني فسخ فعله بالرد او الضمان ضمانات فضيلية في ضمان الغصب
حف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على المغصوب يبرأ ز وانما يبرأ لو اثبت رده
بحجة فصولين في ضمان المأمور في الثالث والثلثين اذا ضمن احدهما
يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الاخر حتى لو توى المال على من اختاره
هل يرد على الاخر فيه روايتان فصولين في الثالث والثلثين وهب ما
غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب
له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق
منه فصولين في السادس عشر ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري
ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم
لم يضمن بزازية في اوائل الغصب غاصب الغاصب اذا رد
على الغاصب الاول برئ من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب

عده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق ببينة لا بدونها

وفي الاصل اذا اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر وفي الصدرية وللمالك تضمين كل منهما نصف القيمة وله ان يضمن احدهما الثلث والاخر الباقي وفي السمرقندية لا شك انه اذا ضمن احدهما يبرأ الاخر اما انه هل يبرأ بمجرد الاختيار فيه روايتان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان براءة الاخر فيما اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى به عليه ضمانات فضيلية في ضمان غاصب الغاصب

فادى

فادى القيمة الى الاول برئ ايضا عمادية في الثاني والثلثين نوع اخر الفتوى
على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى امره يرجع عليه لا لو تلف
عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في
حاجة الآمر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطه او لا
وكذا في غصب صرايه الفتاوى
فصولين في الثالث والثلثين والاخذ ضامن على كل حال ويرجع
على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا بزازية في الثالث من
الغصب في مسائل الضمان وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف
عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني بزازية في الغصب في الفصل
الاول باب في التسبيب سفينة واقفة على شط فجاءت اخرى واصابت الواقفة
فانكسرت احديهما فان انكسرت الواقفة ضمن رب الجائية وان انكسرت الجائية
لم يضمن صاحب الواقفة ضمانات فضيلية في ضمان الملاح سئل اذا قوي
قوي الريح على سفينة سائرة بالملاح فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما
فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم عليه الضمان اجاب لا ضمان اذ لا صنع
له في ذلك من فتاوى قارئ الهداية وفي المختلفات القديمة فتح
باب دار فسرق منها سارق متاعا لم يضمن الفاتح وفاقا سرق في فور فتحه او بعده
فضيلية في ضمان التسبيب من الغصب وفي دعوى السعاية لا حاجة الى
ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية
الموجبة للضمان لا بد ان يكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان يكون
معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بزازية في الرابع من كتاب الدعوى
الساعي الغماز اثم ويضمن استحسانا اذا كان بغير حق من كل وجه منية المفتي
مردي يكي را بظالمي غمز كرد وان غمز راست بود وان ظالم او را زيان

وفي السمرقندية ثقب حائط وغاب فدخل فيه سارق فسرق متاعا لم يضمن الثاقب وهو الاصح وبه يفتى من ضمانات الفضيلية في ضمان التسبيب

كردا كردران تمز كردم دفع ظلمى بودا زغز كنند م يا اقامت حسبة تمز كنند م
ضامن نبود واكران دروغ بود ضامن بود بهم حال قاعدينه اوائل كتاب
الغصب ومن سعى ونم الى سلطان ولو غير جائر فيضمن الثانى
مطلقا وعليه الفتوى كما فى الجواهر وتستثنى من الغصب والفتوى
اليوم بوجوب الضمان على الثانى مطلقا معين المفتى فى الغصب
وفى النصاب فرمن ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه ضمن الاخذ
عند محمد كالو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال
على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسع المدعى انه اخذه منازيته الرابع
فى دعوى الدين من كتاب الدعوى عه شكى عند الوالى بغير حق والى
بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه اويده يضمن الثانى ارشه كالمال فتنبه
فى باب ضمان الثانى من كتاب الغصب وفى الفتاوى من اراد
ان يستوفى حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضى فهو مطلق فيه
شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضى ويقضى شائخ زماننا على انه انما
يطلق له ذلك اذا ذهب الى القاضى اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما
لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى واذا
ذهب الى باب السلطان والتمس جوبدار لاحضار خصمه واخذ جوبدار
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعى ينظر ان
ذهب المدعى الى القاضى اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضى يرجع
الخصم بالزيادة على المدعى وان لم يذهب الى القاضى اولا يرجع خلاصة
فى الثانى من القضاء كذا فى البزازية لكن لا بد من تقييد السعاية
ليعلم انها يوجب الضمان اولا فانه يجوز ان يكون بحق متى ان يكون له عليه

وقيدان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار
السجن فاصاب بدنه تلف يضمن ان فى
تكيف هنا فقيل افتى بالضمان فى مسئلة
الهرب قال لا تمام ما فى الفتية

حتى فلم يؤده ورفع الى السلطان اوكان يأتى ويطرق امته اوزوجته فرفع
الى السلطان وعزمه السلطان حالا فانه لا يضمنه الثانى بزازية نوع من
الخامس عشر فى الدعوى ومن امسك رجلا حتى جاء اخر
واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عند الامساك تاتارخانية فى التاسع والعشرين
من الجنايات هدم داره فانهدم بذلك بنا وجاره لا يضمن بزازية
فى الثالث فى غصب الضياع من كتاب الغصب ولو هدم حائطا لرجل
رجل بمكابرة او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بنا الحائط
خانية فى اواخر كتاب الحظر والاباحة

فائق بقائد فضرب الشكو عنه فكسر سنه اويده يضمن الثانى ارشه كالمال وتمل
ان من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن
الثانى فكيف هنا فقيل افتى بالضمان فى مسئلة الهرب قال لا ولو مات
الشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الثانى لان الموت فيه نادر فسعايته لا
اليه غالبا قنية فى باب الثانى والتمام من كتاب الغصب بعمل احرق
شوكا او تبنا فى ارضه فذهب الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه
ان كانت النار ببعد من ارض المحارق على وجه لا يصل اليه شرر النار فى العادة فلا
ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كانت بقرب من ارضه على وجه
تصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لان له الايقاد فى ملك نفسه لكن بشرط
السلامة مفصولين فى الثالث والثلثين قال فى الاصل احرق
فى ارضه كلا فذهبت النار يمينه ويسرة واحرق بها شيئ لغيره لم يضمن
حينما قال الامام خواهرزاده فى شرحه قالوا تاويلها اذا اوقدها ايقادا معتادا
حتى لو اوقدها اكثر منه يضمن ضمانات فضليه فى ايقاد النار ولو فتح

ولو هدم حائطا دار رجل
فسئل رجل عن هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره
هل يضمن ويلزم ان يعمر حائطه ام لا اجاب لا
يضمن ولا يلزم ذلك هكذا فى التاتارخانية

افتى ابو السعود والاستاذ بانه انما يتجاوز
جدار جاره بلا كان جدار جاره مستندا الى جداره
فانهدم بهدم لا يضمن وان تعدى الى جداره واخرج
من جداره مجرا فانهدم منه الجدار وغرقه بخشبة
فانهدم فى ضربه يضمن قلت وبالجملة الفاصل
وجودا للتعدى وعدم كونه فى ضمن الفضيلة

في العقار بجمر فاحرق بشيئ كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق
وان حركته الريح فذهب به الى موضع اخر ثم احرق بشيئ لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن في اليوم
ريح فان كان ريحا كان ضامنا قاضيخان فيما يحدث في الطريق من الجنايات
وقال بعض مشايخنا ان من مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح او وقعت
شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له حق المرور فجاءت الريح
التفصيل ان هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن في الفصل
الثامن عشر من مسائل النار من الخانية في الغصب وفي الخلاصة
عن الفتاوى ولو اقد نار في الجادة فقلبتها الريح الى دار غيره فاحرقتها لم
يضمن الموقد لان جنايته قد زالت ضمانات فضيليه في ايقاد النار
او قد في تنوره حطبا لا يتحمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره يضمن
ضمانات فضيليه في ضمان ايقاد النار اجرى في نهره ماء فدخل
الماء الى دار جاره فاتلف ماله وافسد متاعه قال ابو العكم لو دخله من مجرى
فيه خفي لا يعلم لولا البحر لم يدخل الماء والماء قد رما هم يحتمله النهر لم يضمن وان
كان ازيد منه او كان البحر ظاهرا او كان يعلم ويعلم انه يتعدى منه الى الدار
فلم يسده يضمن ضمانات فضيليه من ضمان الماء وهو الانهار ولو حفر بئرا
في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه اشباه في الغصب
وبدون تعد في الحق لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره او لم يمكنه
من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن بزازية
في اول الغصب اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت
ضمن ما اصابها وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن عتابية

وصار كما اذا احملت الريح الحديد المحماة من
فوق سطوح الحداد على ما سيأتي ح

في اثنائه

في اثنائه من الغصب في مسائل شتى في الغصب ولو ان رجلا اخذ من
ارض رجل كلأ او من بئره ماء في دار الاسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن
طيبا له من شرح السير الكبير في باب ما ياخذ الرجل في دار الحرب فيكون العشر فيه
على شركاء في الرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فينتشر
منها عروق تلك الشجرة تالة في ارضه كانت التالة لصاحب الشجرة ويؤمر
بقلعها لانها من اجزاء ملكه خانيه في احياء الموات من كتاب الزكوة كتاب
الاكراه الاصل ان الشجر اذا لم يعرف له غارس ولا مالك التالة محكم بالارض عمادية
في الرابع والثلثين في المتفرقات كتاب الاكراه واطلاقه يشير الى ان الاكراه
يتحقق من اي ظالم في اي مكان كان واي زمان وهذا عندهما واما عنده فلا
يتحقق الا من السلطان وبجر دامره فهستاني من كتاب الاكراه
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه
الفتوى من الخانية في كتاب الاكراه ولو اكره صاحب المال
على ان يهب لصاحبه واكره الاخر على ان يقبل الهبة منه ويقبضها بوعيد
تلف فقبضها فضاعت عنده فان قال القابض اخذتها على ان يكون
ذلك وديعة في يدي حتى ارددها على صاحبها فالقول قوله بيمينه لان
الاكراه شاهد له على انه غير راغب في تملكها فيكون الضمان على المكره
خاصة وان قال اخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان
شاء وان شاء ضمن المكره لان الموهوب له قبض مال الغير على وجه
التملك بغير رضا صاحبه وهو طائع في ذلك القبض على هذا القصد
فيكون ضامنا للمال مبسوط سرخسي في باب الاكراه على دفع المال

ثم ان المشايخ افتوا في زماننا بقول ابي يوسف لفساد اهل الزمان وهو قول
بعض مشايخنا ايضا وعليه جميع الاحكام اليوم كما في الوهبانية وبه يفتى
كما في الرضية تمام ما في فهستاني

ومثله في المحيط البرهاني اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل
مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او
اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على
المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين خانية في الاكراه
وما يحتمل الفسخ يفسخ اي فسخ المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ الاول وهو
ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابراء مديونه او كفيله
وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير الفاعل عند زوال
الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ درر في الاكراه ولا
ينقطع حق الاسترداد للمبيع وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات
الفاسدة منح في الاكراه وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى
تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان فصولين
في السادس وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر في الطلاق قبل الدخول
ولا يرجع لو بعده ملتقى في الاكراه كتاب الشفعة لا تثبت الشفعة في العرض
ولا رجوع بعده
وهو بفتحتين ويجمع على عروض وهو حطام الدنيا كذا في المغرب وفي الصحاح
والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدنانير والدراهم
وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا وعلى هذا جعلها ههنا جمع عرض بالسكون اولى لانه في
بيان ما لا يجب الشفعة فيه وهو غير العقار لكن يكون الحيوان خارجا
عنه ايضا مع ان الشفعة غير واجبة فيه ايضا فح يراد به ما ليس بعقار

وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ملتقى في باب المهر من الطلاق

منح

184

منح في باب بيان احكام ما تثبت فيه الشفعة وتثبت اي الشفعة
بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم في حقه اي في حق المبيع كا
كالشرب والطريق الخاصين درر في الشفعة كذا في الزيلعي وكذا في المنح
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل
الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذه بها ليس
لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم الى الشفيع يكون
ميراثا لورثته خزانة المفتين في كتاب الشفعة وان
كان الشفيع غائبا فعلم بالشراء فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم
له من الاجل على قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعة لطلب
الاشهاد والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب
او يبعث من يطلب فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار فتغيب
المشتري وطلب الشفيع طلب الاشهاد والتقرير عند البايع اذا كانت
الدار في يديه او عند الدار ثم ترك الطلب الآخر فانه لا تبطل شفعته
وان طال ذلك بلا خلاف لانه انما ترك هذا الطلب بعذر لانه لا يمكنه
اتباع المشتري محيط برهاني في الشفعة في الثالث ويطلبها
في مجلس علمه ويسمى طلب المواثبة ثم يشهد عند الدار او البايع ان كان
المبيع في يده او المشتري ويسمى طلب الاشهاد ثم يطلب عند قاض ويسمى
طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا اي شهرا كان او اكثر لا يبطل
الشفعة عند ابي حنيفة وبه يفتى زيلعي في الشفعة كذا في الهداية
وبتاخيره اي طلب الخصومة شهرا تبطل عند محمد رحمه الله ويستثنى
الاعذار من ذلك فبتاخير واحد من هذه الطلبات بها لم تبطل الشفعة

كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر الطلبين
للمرض او الحبس او غيرهما كما في المحيط وغيره قهستاني في الشفعة ملخصا
الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد
ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد
ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل درر في كتاب الشفعة رجل اجر
دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع
جائز بين المشتري والبايع موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان
اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر البايع على التسليم لانها بطلت الاجارة
وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب
الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة
ولو الجيه في الاول من كتاب الشفعة ويبطلها موت الشفيع
بعد البيع قبل القضاء بها اي بالشفعة لا اي لا يبطلها فوت المشتري
لان المستحق باق فبموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق درر
في باب ما يكون وما يبطلها ملخصا من الشفعة رجل له دار
غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار
بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة والمشتري
يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب
منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول
هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه
الدار التي غصبها مني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة
له قضى له القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة

حلف

185

حلف المشتري الغاصب والمشتري خانية في كتاب الشفعة في ترتيب الشفعاء
كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة
صرح به الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره وفي المجتبى ولهذا ينتقض بيعه
وهبته وغيرهما من التصرفات منح في الشفعة ولو وهب دارا بشرط
العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ
الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن مثليا فبقيمته
خانية في اول باب الشفعة الشفعة تثبت في الشراء دون الهبة
مبسوط سرخسي في باب ما اصيب من القسمة من السير وتثبت
اي الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم بعد ما سلمها
تثبت للخليط في حقه اي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين ثم اي بعد
ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا درر في الشفعة
ملخصا اذا صالح من دم عمد على دار لا تجب الشفعة لان القصاص
ليس بمال فلم يوجد معاوضة المال بالمال وكذا لو صالح من جناية يوجب
القصاص فيما دون النفس على دار لما قلنا من شفعة البدايع
ولا شفعة في دار جعلت مهرا وان قوبل ببعضها مال واجرة وبدل خلع
وصلح عن دم عمد وعتق كما في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا من كتاب الشفعة
رجل صالح في دار ادعاها على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع لان
الصلح عن الانكار ليس ببيع في حق المدعى عليه والوالجية في الفصل الرابع
من الصلح واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تبطل لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه هداية في باب ما يبطل
الشفعة ملخصا ط وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة

واذا خلع الرجل المرأة على دار فلا شفعة فيها من شفعة
الكافي في باب ما يجب فيه الشفعة
ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض
كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فلا شفعة فيها
من شفعة البزازية ومثله قاضيخان في اوائل
كتاب الشفعة

الصلح بالاقرار كبيع في احكامه ان وقع عن مال بمال
الخ وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة الخ والاخيرة
اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق
المدعي وفداء بيمين وقطع نزاع في حق الاخر
فلا شفعة في الصلح عن دار مع احدهما يعني اذا
ادعى رجل على الاخر داره فسكت الاخر او
انكر فصالح عنها بدفع شيء لم يجب الشفعة
منح الغفار في الصلح

الزيادة يلتحق باصل العقد وانما لا يظهر في حق الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى
قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير تجديدها
لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق نفسه لانه له ولاية على نفسه دون الشفيع
زيلعي في اوائل كتاب الشفعة

وان زاد المشتري البايع في الثمن زيادة بعد العقد اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول كما في الحاكم الشهيد في اوائل الشفعة

والمشتري لا يملك ابطال الحق الثابت له فلا يملك لغيره ايضا كما في فصل الاختلاف
في الشفعة . ولو زاد في الثمن اخذها الشفيع باصل الثمن بعقابيه
في اوائل كتاب الشفعة كذا في الزيلعي مفصلا لا تثبت الشفعة
في عرض او بيعت الدار بيعا فاسدا يعني اذا اشترى دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده فلاحتمال
الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيل من فسخه ولم يسقط فسخه فان
سقط فسخه بان بنى المشتري فيها وجبت الشفعة منح في الشفعة ملخصا
هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع
المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي
الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم
لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه
اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد عللت المسئلة بتعذر
الحكم على الحاكم ويكون ذلك بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان
اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر
ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد
البايع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم
وان الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده ياثم لتركه ما يتعرف به الحكم
وقد قال في منح الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا
واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع
بعد القبض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ
الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة

عليه

عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس
وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها خيريه في اخر كتاب الشفعة ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا الى فمره
يسلم الدار الي وهو اي هذا الطلب طلب تمليك وخصومة وبتاخيره
اي بتاخير هذا الطلب مطلقا اي بعذر وغيره لا تبطل الشفعة به يفتى منح
في الشفعة ولو كان التاخير بعذر من مرض او حبس او عدم
قاض يرى الشفعة جوازا في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه
لا يتمكن من الخصومة في مصره منح في باب طلب الشفعة من كتاب الشفعة
قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على انه اذا اخر شهرا سقطت الشفعة لتغير
احوال الناس في قصد الاضرار بالغير زيلعي في الشفعة

كتاب القسمة

فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر
ابنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد
الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب تحت يد عدل خلاصة
في الرابع من القسمة رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي
انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امراة
ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل
يقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل يؤمر ان تتربصوا حتى تلد فانه
لا يقسم قاضيخان من كتاب القسمة فان كانوا لا يرثون مع
الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم
لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم خانية في اخر كتاب القسمة
ثم اذا قسم الدار فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة محيط

رضوى في اول القسمة وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه
دين الصحة فتن وجه حالة المرض فحقد اربهم المنكر يكونه ساويا لدين الصحة
والزيادة على اربهم المنكر كان دين الصحة مقدما عليه عمادية في الثالث والثلثين
في كتاب النكاح ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على
الميت وبرهن تقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق
بالعين فلم يكن الرضاء بالقسمة اقرارا لعدم التعلق بنزازية في الثالث من
كتاب القسمة ط واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر
فاجر القاضي القسام ان يقسم بينهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على
الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما في الفصل الثالث عشر من كتاب القسمة
من التتارخانية قال الكيساني الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما تصحيح قدوري لطلو بغامة كتاب القسمة
وكذا لومات عن امرأة وصغار وسئل المجران ختم الابواب للصغار وقالت
جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها القاضي ولا يبعث امينا في اشباه ذلك
الا ان رجلا عوت عن صغار وليس يدعي احد شيئا مما في البيت فنبعث في ذلك
امينا يحفظ للصغار قنية في باب منع الدعوى من كتاب القضاء نوع آخر
اقتسما دارا والطريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا اخر جازت القسمة
وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك
لا يجوز القسمة بزازية في المحيط اه في الاول من نوع في الطريق واذا
انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح ملتقى في القسمة وان تضرر

واذا ادعى احد الشركاء القسمة واحد الباقون فاستاجر الطالب قاسما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون على الكل تتمة اوجدت في الحاشية الزينية

الكل لم يقسم الا برضاهم ولو انتفع بعض وتضرر بعض قسم بطلب ذي المنفعة
بالاجماع الا في رواية عن مالك عيون المذاهب في القسمة ك اقتسموا وامضا
موقوفا برضاهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك
قنية في فسخ القسمة من كتاب القسمة واجمعوا على ان الكل اذا
كان موقوفا على الارباب فاراد والقسمة لا يجوز عمادية في وقف الشاع
في الثلثين اهل قرية عزم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على
قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر التروس قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة
لتحصين الابدان يقسم على قدر التروس الذي يتعرض لهم لانها مؤنة التروس
ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم خانية في فصل قسمة
الوصي والاب من كتاب القسمة الواقع في بلادنا اخذ العوارض
من النساء على دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور والذي
يظهر ان عدم دخولهن في الغرامات عند اطلاقها في الغرامة واما اذا عينها الامام
على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين القرح بتسمية
الدار ولا بد من اخذ المستحق للحالة وان لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف
المقرر على ارباب الدور ويظهر لك صحة ما افتيت في العوارض من انها على قدر
سهام ملاك الدار ذكورا كانوا او اناثا فتامل من شرح الاشباه لخير الدين
الرملي في احكام الانثى من الفن الثالث وما يضع السلطان
لتحصين املاكهم فعلى قدر املاكهم والثوب الواحد لا يقسم اراد
بالثوب الواحد القميص لانه لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه بعد القسمة وكذلك
البيت الصغير والحمام لما قدمنا لكنهما يتهايئان من شرح ادب القاضي في الباب
التاسع والسبعين باب الربا الربا ة قسمة النافع يصار اليها

التحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت ط

الثوب اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر البئر فرشرح الاشباه لبيري راده في القسمة

تكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت
المهايات جمعا للمنافع في زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشايع في مكان
واحد معين فجرت المهاياة في المنافع مجرى القسمة في الاعيان ولو لم يجر المهاياة
لادى الى تعطيل الاعيان التي لا يمكن قسمتها وانه قبيح لان الاعيان خلقت
للانتفاع بها وهو ينافيه فيجوز ضرورة كقسمة الاعيان فيجري جبر القاضي
فيها كما يجري في قسمة الاعيان زيلعي في القسمة اما اذا تهايا على ان
يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما
يشتركان في الفضل وعليه الفتوى خانية في المهاياة من الصلح على طلب
احد ربي العبد المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي يجبره منية المفتي
في القسمة ويجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان
لم يشترط الواقف للسكنى اختلفوا فيه وجيز في فصل الموقوف عليه السكنى
من كتاب الوقف وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان
يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما يكون بعد
الخصومة حاوي المنية في سكنى الوقف من كتاب الوقف كتاب الحجر
صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الصبي مراهقا قبل قوله فيجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان
مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا
ان ابن اثني عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل
قوله منح قبيل المأذون العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والمجنون ضده بزازية في اول الطلاق كتاب المأذون ولو اقرض المولى

عبده

عبده المأذون المديون الفا فالمولى احق بها وكذلك ان اودعه وديعة فاشترى
بها العبد متاعا فالمولى احق بالمتاع لانه بدل ملكه محيط رضوي في المأذون
وللمأذون ان يدفع المال مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة محيط برهاني في
المأذون في الرابع وللمأذون ان يدفع المال مضاربة وان يأخذه
مضاربة لانه ايجار نفسه واستيجار غيره شرح منظومة لابن شحنة في المأذون
ولا يتسرى العبد جارية من اكتسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطي بدون
احد الملكين منفي شرعا وسواء اذن له المولى بالتسري او لم يأذن له لما ذكرنا
ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن لا يخرج
عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدايع في فصل ما يملكه المأذون من كتاب
المأذون العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت فادعى
الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه منه ذكر هذه المسئلة في
هذا الكتاب ولم يذكر في مأذون الكبير وانما يثبت نسبه من العبد وان كذبه
مولاه في ذلك لان للعبد في كسبه شبهة ملك وان لم يكن له حق ملك ولا حقيقة
ملك وشبهة الملك كافية لثبوت النسب وان كذبه المالك في ذلك من المحيط
البرهاني في الخامس والعشرين من كتاب المأذون قال محمد في الاصل
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد
ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد
بيع الولد تاتارخانية في الثامن والعشرين من الدعوى ادعى على مودع
العبد وديعة العبد لا تصح مع ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة
اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازية في المأذون كتاب الكراهية و
الاستحسان ويكره ترياق وجوز بيعه وطلبا للشفا اكل القنافذ يغفر الدرياق

بالدال والتاء وهو فارسي معرب وهو دواء يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى
به من السموم وغيرها وفي شرح التمرتاشي وفي المنتقى يجوز شربه الترياق
اذا كان فيه لحوم الحيات وقد فصل المصنف بين ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه
شيء ففي الكراهة في الثاني دون الاول والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما
فيه لحم الحيات بل قاصر على القول بالكراهة والظاهر انها كراهة تحريم لانه بين ان
كان مراده ما فيه لحم الحيات وهو الظاهر شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في الكرهية ملخصا عند الاشياء وعلى اصل الاباحة حالم يتبين دليل الحرمة
تجنيس ومزيد لصاحب الهداية في الكراهية قبيل باب اللبس والتزين
قال في التجريد والمختار ان الاصل على الاباحة عند الجمهور من الحنفية وان
من تعليق الانوار في شرح المنار لابن نجيم عند بيان التخصيص عن معارضة الحج
ان جد يا غذى بلبن الخنزير فلا باس بأكله لانه لم يتغير لحمه وما غذى صبان
مستهلكا لم يبق له اثر وعلى هذا نقول لا باس بأكله بأكل الدجاجة التي تخلط
بالعذرة وغيره لانه لا يتغير لحمه والذي روى انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام
تاويله ان ذلك على سبيل التنزه ولو الجبن في كتاب الصيد كذا في صيد البزازية
اكل دود الجبن قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس به كذا في الذخيرة اكل دود الزنبور
قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس به عند بعض في الباب الحادي عشر من كتاب الكراهية
اشترى بدراهم مغصوبة اداه دفعها اولا للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع
اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل منها قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب
الترجيح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه
الفتوى ولا يعتبر البينة في الفتوى بزازية في اخر كتاب الغصب
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكلب

وفي الحسن بن عمار رضي الله عنهما انما يتقى جارية
من هو اربه بالترياق بغية تلخيص التفية في الكراهة
الاصل في الاشياء وهكذا
الاباحة

لو انها الجدي

دهن

ودهن الكلب لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها
ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن
لان الاصل الطهارة والنجاسة عارض امر نادر ولو كنا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد يتغير وصار شيئا اخر محيط برهاني
في السابع من كتاب الطهارة كذا في التاتارخانية ولا تؤكل
الجلالة ولا تشرب لبنها خانية في الصيد والجلالة التي تعتاد اكل الجيف
ولا تخلط وتكون معتادة وانما كره الاستعمال كيلا يتأدى الناس برياحها نهاية
واما ما تخلط فتتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في لحمها فلا بأس
باكل لحمها والعمل عليها الا تري الى ما ذكر محمد في النوادر لو ان جديا غذي بلبن
خنزير لا باس باكله لان ذلك لا يؤثر في لحمها ولا يتغير وعلى هذا الباس باكل
الدجاجة وان كان وقع على النجيف لانها تخلط فلا يتغير لحمها ولا يناتن والحكم
يدور معه رد المحتار على هذا المعنى محيط برهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الصيد وكذا في فتح القدير
وبهيمة لا يجد بوطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا فان كونه جناية وفي وجوب الحد
لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه وفرط الشهوة
ولهذا لا يجب ستر الالة الا انه يعزر لما بينا والذي يروى انه تذبح البهيمة
وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب قالوا ان كانت الدابة مما
يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما لا يؤكل لحمها تذبح وتترك عند ابي حنيفة
وقالا تحرق هذه ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره فان كانت
كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة وفي البيتين يطالب صاحبها ان يدفعها
اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اشترى
والظاهر انه لا يجبر على دفعها بحر رائق في باب الوطئ الذي يوجب الحد في كتاب

والفتوى في الشرب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته
عتابية في الطهارة
اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم اكله تاتارخانية في
الطهارة

الجلالة في الدجاج تحبس ثلاثة ايام وفي غيره
اربعين يوما هو المختار

وكره التفريق بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله عليه
الصلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
ولو صلى على نجاسة في الابريسم فان
لبسه حرام اما الانتفاع بها لوجوه فليس بحرام جواهر الفتاوى في الاول
وباس بالمصافحة لانه هو المتوارث قال
صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه هداية قبيل
وينظر من الاجنبية
الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي في الحكم المذكور معها اى مع سيدته
وقد اتفق من المتقدمين
الامام ابو بكر الطرسوسي كتاب المحدث والبدع ومن المتاخرين ابو عبد
الله بن الحاج احد شارح التنبيه كتاب المدخل ضخم جمع مافيه فاوعى وفيه
مواضع لا يتم له انكارها من عمل المولود الشريف النبوي والصواب انه
من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا من شرح الجامع الصغير
في الحديث للعلقمي في شرح حديث اما بعد فان اصدق
المولود بقراءة القرآن والانشاد للمدائح النبوية والزهرة الوفائية واطعام
الطعام والصدقات السنية امر حسن يثاب فاعله الثواب الجزيل بقصده
الجميل وان كان عمل المولود المذكور لم ينقل عن السلف الصالح في القرون
الثلثة فقد انضم الى فضيلة واعاد حدث بعدها فذلك بدعة حسنة عند
من حقق العلم واتقنه ثم زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام
يحتفلون في شهر مولده ويعملون الولائم ويتصدقون في ليله بانواع
المبرات ويظهرون السرور ويزيدون في الاعتناء بهذه الليلة
فيلبسون الجديد ويتطيبون ويركبون الخيول ويتبارون بها
في حق المولود كذا في رسالة علي القاري في حق المولود قال الامام

للهم انفعنا وبركاتها وبركاتها وبركاتها
بجرمة من فيه الشفاعة

قتل الزنابير واحراقهم بالنار حل يجوز قال يجوز اعلاكم
في الشرع دفعا لاذى ولا ياثم به القاتل اذا لم يمكن اتقاؤهم بغير ذلك الا احراقا
فلا باس دفعا للاذى بما يمكن جواهر الفتاوى في الخامس من الكراهية
ولا باس بموت ما ليس له دم سائل سوى مائه في الماء او مائع آخر وشواذ كما فيه
بحر يا كطير الماء صغيرا كان في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب
والبرغوث والقمل والبق قهستاني في اوائل كتاب الطهارة فصل فيما
يتعلق باللبس والاستعمال وغيرهما فعله خطر واحلال ولا باس للمراة
بالصلوة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيها فليس عليها
ان يعيدها سنتف في كتاب الصلوة ولو صلى في الثوب
الاطلس فانه يكره لبسها ولا تعلق للصلوة بذلك جواهر الفتاوى وحرر في كتاب
الصلوة من الاول وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر
والاصفر للرجال وفي الجتبي ولا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى وبه صرح ابو
المكارم في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه
لانها ترجع الى خلاف الاولى سنح في بيان احكام اللبس من كتاب الحظر والاباحة
ملخصا ولا باس بان يجعل في اطراف ثوبه الحجام والتعزم واللبيب
والمنطقة المضببة ويكره ان يجعل جميعه او عامته الفضة او الذهب
في ذلك ظهيرية في الرابع من الكراهية وندب لبس السواد وان سال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر تنوير واستحب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر خلاصة في التاسع من
الكراهة كذا في البزازية وملتقى الابحر وينتفع به اى يجوز
الانتفاع بشعر الخنزير بحر رائق في البيع الفاسد من كتاب البيوع

وكره

ابو شامة شيخ النووي ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم في قلب فاعل ذلك وشكرا لله على ما من به من ايجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين هذا كلامه وقال تلميذه السخاوي لا يزال اهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يفعلون المولد ويتصدقون في لياليه بانواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم قال ابن الجوزي من خواصه انه امان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام وأول من احدثه من الملوك صاحب اربل وصنف له ابن دحية كتابا في المولد سماه التنوير في مولد البشير النذير فاجازه بالف دينار وقد استخرج له الحافظ ابن حجر اصلا من السنة وكذا الحافظ السيوطي ورده على الفاكهي المالكي في قوله ان عمل المولد بدعة مذمومة واما القيام عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فهو بدعة حسنة فقد حكى بعضهم ان النبي السبكي اجتمع عنده جمع كثير من علماء عصره فانشد منشد قول البوصيري في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ٭ على ورق من يداهش من كتب ٭ وان تزهض الاشراف عند سماعه ٭ قياما صفوفا او جثيا على الركب ٭ فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل اثر كبير بذلك المجلس ويكفي مثل ذلك في الاقتداء مورد الضمآن للابياري قبيل باب ما جاء في تسميته صلى الله عليه وسلم محمدا

وفي الروضة لو ان يكوه ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله تعالى فهذا تنصيص

على عدم جواز ضرب ولد الآمر بخلاف المعلم لان المأمور فيه نيابة عن الاب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد انتهى نعم قيل كتاب البسملة ٭ عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الصحاوي في شكل الآثار هذا الحديث فقال تاويله انه اذا كان الحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج ظهيرية في الكراهية في الخامس وكذا له ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي السائل او ان اطعم لحاجته او كلبا او هرة للضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك لانه مأذون فيه عادة وهذا افضى لان الطعام هذه الحيوانات جائزة ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ياكل النمل فيجوز هكذا قاله بعض السلف ذكره صاحب المحيط من شرح التحفة لابن الملك من اعرض عن الاكل على ثلث مراتب وجان بيع العصير ممن خمار لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة زيلعي في الكراهية في فصل البيع اذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان المأكول اللحم فيه في الكراهية في باب الكراهية في الانتفاع ولا يمشي هو ولا داي المحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اما منفصل عنه وامكتابة الصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لانه يفعل لامور شتى والمعصية انما تحصل بفعل فاعل مختار فلا يضاف اليه تصحيح القدوري وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحل عليه وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غير من الكروم على هذا التفصيل اشباه في القاعدة الثامنة في بيان الامور بمقاصدها قاعدة الخامس الاولى في بيان النية

وفي هامش الصفحة: ٢ اختيار ٢٤٥ ج ٢ فتاوى ٣ ولا يمشي ٤ وفي هامش الصفحة: وفي هذا اعصير العنب بقصد الخلية او الخمرية صح

مكتوب فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم صدر الشريعة
في باب الحيض من الطهارة ٣ ويكره تصغير المصحف وان كتب بقلم
وقيل مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد خانية وفصل التسبيح
من الكراهية وامّا اذا كانت بحوز الاشتري فلا باس بصغرها
ومشي بدبرها لانعدام خوف الفتنة زيلعي في الكراهية الجوز
الشوهاء وهو الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم قنية الفتاوى في الخلوة
من كتاب الكراهية وحرم لو شوطاه من الجانبين درر غرر
في الكراهية وكرهوا النظر الى المخرز الصبوة وهي في الزجاج تلذذا
بحسن لونها ومن صلوة الجلابي في باب ما يجوز الانتفاع من الاعيان النجسة وما لا
ويهدي المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم به معرفة لا يحل
اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لاعلى ذلك الوجه لا باس به والاحتراز
عنه اسلم في التاسع في التشبيه في الفاظ الكفرة البزازية ولا يكره
القاء العلق في الشمس ليموت الديدان ملتقطة من كتاب الاداب فيما يكره
وما لا يكره امساك دود القز جائز وخروج المراة لطلب دود القز صار
لا وطرح العلق في الشمس ليموت دوده جائز بزازية في الكراهية في التاسع
ولم يرد خلاف في لاحد في اباحته فكان اجماعا ولانه نوع اكتساب والاكتساب
مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول كذا في الهداية والعناية قلت
وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب مبح في الصيد
ولو اتخذ في بيته وشما تم تدم لا يلزم السلم قنية في باب المتفرقات
من الكراهية خان غلامه فان قطع اكثر من النصف فربي خائن
والا فلا منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة ضبتي ولد وهو

الشوهاء بالفتح الدميمة سيرة وما قولنه وما يوزنه فعلاء خ شاهت الوجوه اي قبحت
مختار الصحاح

فان ارادت ان تخرج الى المحبس العلم بغير رضاه
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
وسئل الزوج من العام واخبرها بذلك لا
يسعها الخروج وان امتنع عن السؤال ليسعها
الخروج من غير رضاه. الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن اراد ان يخرج الى المحبس العلم
لتتعلم مسئلة فرضت او الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظها ان يؤدي كما عند ربها
يسعها ان يمنعها وان كان لا يحفظها الا وحان
يأذن لها اصبن وان لم يأذن لا شئ عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
خلاصة في الحظر والاباحة
من الملتقى

الوشم بالفتح الدرقة سيرة وما قولنه وما يوزنه فعلة كذا في المغرب
ورجل وشيم فاه يقدق اوزرنبه حوت سمور ترکي يشق اولو رجرنه تقش اندرسه باغ قالور
كتمز الشوهاء طائفة من ايدر لرحمي كسر واولو وشام
دهم داوكر وشوم كلور فاعله واشم وطالبته
مستوشم دير لربتال وشويده من باب ضرب اذا
غرزها بابرة ثم ذرت عليها النيل والاسم الوشم
والمستوشمة مسئلة ان يشم وفي الحديث
لعن الله الواشمة والمستوشمة وقيل الوشم
مثل الوسم عين الكي اخ من الاستيشام سناه
لطلب الوشم لحمزه

رشبه الخنوز لا يقطع شيئ منه حتى يكون ما يؤذي الخشفة فيقطع الفضل
عن ذلك محيط رضوي في باب الكراهية في القتل والجرح ثم للذهب
عند جمهور ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعض الفقهاء قالوا
الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء تاتارخانية في الرابع
عشر من الكراهية والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة امّا اذا كان بهذا التصنيع حرام
خزانة المفتين في السابعة في اخر كتاب الكراهية ولا يحل الاكل
مما يشترى منه كطلاق وجفت واللعب بالبيض والجوز قنية في الكراهية
ملخصا الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل اذا
لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا التصنيع حرام فلا يؤكل خلاصة
في المحاسن من الكراهية هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه
والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا وانما فاضيخان في الهبة في
اخر فصل الصدقة وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها
طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت
انه يتمكن بها ولكن يقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي
عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة
ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فلا اثم عليه وان قتلته فلا شئ
عليها والطلاق البائن كالثلث خلاصة في التاسع في الحظر والاباحة
من كتاب الطلاق نوع فيما يكون حظرا من القول وما لا فتحرم غيبة الذمي
كالمسلم فضلا مما يفعله السرهانية صفعة وشتمة في الاسواق
ظلما وعدوانا فتح القدير في باب المستامن من السير وفي النوازل

ولا يجوز شراء بيض المقامرين الكبيرة بالحباء

والتزويجات المرسومة بين الخدم بسبب مختلفة كمن
الكل شيئا الطعام فلو كذا وهو الاوجه وسيتمانه الكبير
ولا يؤكل ما يشترى منه كطلاق وصفت واللعب بالبيض
والجوز بغية الفتية لحلاوة في كتاب الكراهة
وفي خلاصة الفتاوى لو سلفه او هجر فاراد ان يستخرجه وكان يخاف
فليه الهلاك وراى به سمع عن ابي يوسف انه قال
انفعل اهـ

صفعه كمنع ضرب قفاه بجمع كفه تقول اضربه بجمع
كفي وجمع الكف بالضم وهو حين يقبضها
قاموس

بسلعة او فجر فاراد ان يستخرجه وكان يخاف عليه الهلاك روى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال ان فعله احد فيخاف منه فلا بأس بان يفعله هو ايضا
وقد روى مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنا له وهو محرم فمات ولم يرد انه
اعطى لذلك الكفارة دل على جواز الكي ولو محرما وعلى انه لا شيئ فيه لو مات
اذا كان غير خارج عن الرسم والعادة وعلى ان من داوى مريضا برضاه فمات
وهو علاج يستشفى به فلا شيئ عليه قال ولو كان لم اصبع زائدة فاراد قطعها
قال نصراني كان الغالب فيه النجاة فهو في سعة منه وان كان الغالب الهلاك
لم يحل له ذلك ضمانات فضيليه في ضمانات نحو الفصاد اللعن
على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام
الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه
خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق
وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا
صلى الله تعالى عليه وسلم ويكف عنه اللسان تعظيما للمبعوث عنه وصاحبه عليه الصلوة
والسلام وسئل الخدري عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلوة والسلام من دخل
دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم يدخلها
فلم يصر صاحب حد والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة
شره على ما عرف بتفاصيله والا فاللعن على الشخص وانه فاسقا لا يجوز بخلاف
اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين بل ربه في الحادي
عشر من كتاب الالفاظ الكفر ثم قع ج ويكره تشييع الجنازة
ورفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم قنية في الجنائز
ويكره رفع الصوت بالذكر وقولهم يموت كل حي وهي حي لا يموت ونحوه

خلفها

السلعة المتاع وهي ايضا زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من صفته الى البطيخة مختار صحاح

قوله المسؤول شارحا كما لا يخفى عينه شهر ابريع جاز وكذا الدواء في كلا واو لان المرة معلومة والعمل نوع معلوم وفي رسوم الاجير تسليم نفسه في هذه المدة فيجوز صح

خلفها بدعة حسنة المغني في الجنائز العبادة المالية تقبل النيابة
مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما منها تقبل النيابة عند العجز فقط و
وبدنية محضة كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار منح
في باب الحج عن الغير والنيابة لا تجري في العبادات البدنية در
عزمي في اول باب الشهادة على الشهادة الاعمى اذا سمع المحدث
لم ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن
غيره وهم قبلوا روايته ولوا لجبية في النتف من كتاب الشهادة وفي
اخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك
رب العزة عما يصفون والمختار ان يقول سبحان ربنا ان قصده من ذلك الثنا
دون القراءة وهذا اليق بالنتف تجنيس مزيد لصاحب الهداية في كتاب الصلوة
فصل فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقعت النجاسة في
صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغلى ثلاثا فيطهر قاضيخان من الطهارة نيلي
باب الوضوء بمجيئه ونصف ثم الاصح ان المسح صوري و
ومعنوي وانهم هلكوا بعد ثلثة ايام ولم يبق منهم نسل كما صرح بذلك ابن
عباس وغيره من جاهيرا لسلف من تغيير على القاري في قوله تعالى فلما عتوا
عما نهوا عنه في سورة الاعراف وفي الحديث لم يبق من الامم
الممسوخة نسل من تغيير الكوراني في قوله تعالى فلما عتوا ولا يجوز
الاستعانة باهل الذمة على امور المسلمين من المعالات والكبتة شرح الاشباه
بيري آخر في احكام الذمي وشرط ان يكون من اهل الولاية
العاقلة الكاملة اي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا اذا ما جعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا شرح عقايد نسفي الدين في الامامة والفتوى

اعلم انه يكره لهن الحضور الى الجماعات يعني الشواب
لهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز
الا تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا في
زمانهن وقالوا يخرج في هذه الصلوات كلها لانه لا
فتنة لقلة الرغبة فيهن لا يكره وهو بالاتفاق
في الكافي

اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد متى كره حضور المسجد للصلوات
فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية
العلماء اولى ذكره شيخ الاسلام في باب الامامة في الكافي قال الطيبي
اعلم ان العلم المذموم وهو ان يكون مؤديا الى ضرر لصاحبه او لغيره كالعلم
كالسحر والطلسمات فانها لا يصلحان الا لله مزاولة الخلق والوسيلة الى التقرب
وكعلم النجوم فانه خوض في فضول لا يعني وتضييع العمر النفيس بغير فائدة طائلة
وكتعلم دقيق العلوم قبل جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية الذي يطلع الها
الفلاسفة والمتكلمون فيجب كف التائه عن البحث عنها وردهم الى ما ينطق به
الشرع انتهى قلت ويلحق بذلك علم المنطق فقد نهى عنه كثير من المتقدمين
والمتاخرين حتى جوز بعضهم الاستنجاء بكتبه اى الخالية عن اسم الله تعالى
وسهل له من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير في شرح حديث اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع للعلقمي الشافعي وذكر في الفتاوى
للسيوطي الا ينبغي بما كتب عليه علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كما
كالحكميات مثل المنطق قهستاني في فصل تعليم الاجانب من كتاب الطهارة
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي
عنها انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وانما سائر
علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح الى طريقة المحدثين لتقي
للبوكوي في النوع الثاني من الصنف الثاني فائدة تعلم العلم يكون فرض
عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
وندبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا

الرقم

العلم علم الحرف والموسيقى ونحوها وهو شعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحثها
كاشعارهم التي لا تخلو فيها اشباه في الجمع والفرق من الفرق الثالث قوله
ودخل في الفلسفة علم المنطق قال بعض الفضلاء لم ار في كتب اصحابنا القول
بتحريم المنطق فان كان المصنف راه كان المناسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية
خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع
الوقت ايضا ما اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرائع
والا فليس في المنطق ما يناقض الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلاء ولعل مراد المصنف
بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ
ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلماء الاعلام من علماء
الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتاخرين الامام بن عرفه
شيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة
له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم فمحور شرح الاشباه من المحل المرور
فصل في الاستبراء حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و
بشهر في ضدها اى الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض درر في الكراهية ملخصا
اذا تزوج الرجل امة من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي
العدة ولا استبراء عليها مجمع الفتاوى في فصل مسائل الاستبراء من كتاب البيوع
وفي التاتارخانية وفي شرح الاوزجندي قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي
ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة
برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه انتهى فتح في فصل الاستبراء من الحظر
والاباحة لو كاتب امته ثم عجزت ورقت في الرق لا يلزمه الاستبراء
خزانة في الاستبراء من كتاب البيوع كتاب العبد وان ضربها ضارب فقطع

الاصل عند ثانية ابا حنيفة رحمه الله انه ما دامت منه باقية
يبكل وما مات منه بغير آفة لا يوكل وان قتله
شيء من طير الماء يوكل لانه مات بآفة ناضية
البرهانية حركت بالصيد

بعضها فلا بأس باكلها لانه مات بآفة ولو الجية في الفصل الاول من الصيد
وكذلك كل ما مات بسبب بان ضربه بخشب او بنحوه او قطعته سمكة اخرى او
قطعه غيره يحل تاتارخانية في السابع من الصيد ملخصا وان ماتت
في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء ليأكله فماتت
منه او ربطها في الماء فمات او انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل درر غرر
من كتاب الذبائح الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار
الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف فتاوى سراجية في الصيد
الحكم انما يبنى على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته الا ان يعارض الظاهر
يقين بخلافه ففي الفصل الاول عارض الظاهر يقين وهو العلم بكون الذمي فيهم
ففي هذا الفصل لم يعارض الظاهر يقين فيبنى الحكم عليه من شرح السير الكبير
في باب يأمن الامان الذي يشك فيه البناء على الظاهر واجب فيما
لا يمكن الوقوف على حقيقته شرح السير الكبير في باب امان الرسول كتاب الذبائح
وكذلك التسمية على الذبيحة تصح باي لسان كان لحصول المقصود من شرح السير
الكبير للسرخسي في اول باب الامان وهي اي الذبيحة اختيارية
واضطرارية فالاولى الجرح ما بين اللبة واللحيين والثانية الجرح في اي موضع
كان من البدن وهذا كالبدل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عنه زيلعي
في الذبائح فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد عز في الذبائح
كتاب الاضحية ذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان
للولد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي ان يضحي من ماله وان فعل
الاب والوصي ضمن ذلك في الخامس من اضحية الذخيرة والمعتوه
والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح خانية

ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره فاخذه فهو للمالك انتهى من كتاب اللقطة

محل الذبح الاختياري الحلق ما بين اللبة واللحيين والاضطراري جميع البدن حاوي القدسي في الذبائح

في كتاب

في كتاب الاضحية وان ضحى الاب من مال نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل
بقربان نفسه احكام صغار في مسائل اضحية وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصبي وعند محمد وزفر
ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن
يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل
حال وفي الوصي اختلاف المشايخ ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان
على الاب وعليه الفتوى احكام الصغار في مسائل الذبائح والاضحية ملخصا
وفي مجالس القاضي ابي جعفر الاشتروشني الاضحية يجب في مال الصغير ويقوم به
به الاب او وصيه او جده ولا يطعم منه احدا بل يطعم الصبي وخادمه والابوان
يأكلان منها استحسانا ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم الصبي لا يشتري
به شيئا اخر احكام الصغار في الاضحية اشترى شاة للاضحية
فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة
قنية في كتاب الصيد والذبائح ويستحب للرجل ان يأكل من لحم اضحيته
ويطعم منها غيره ويجوز ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه ما يشاء لغني
او فقير او مسلم او ذمي ذخيرة في الفصل التاسع من الاضحية كذا في القهستاني
وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية
حتى تصير واجبة عليه فاذا ضحى حل يحل له اكله قال نعم وقال قاضي برهان الدين لا يحل
ما مارخانية في الثاني من كتاب الاضحية كتاب الاشربة شرب المياه ثلثة في غاية
العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل
واحد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة
والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع بزازية في الشرب من الاول

ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية منها اي من تلك الاضحية ويطعم ويهب من يشاء فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء. قهستاني في الاضحية

على كتاب الشرب مجلد

كذا في خزانة المفتين وغيرهما **كتاب الاشربة** فلما عمت بلية الحشيش وشملت
الاماكن فتنته اختار ائمة ما وراء النهر حرمته واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة
اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها وان كان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هديرا
وامروا بتاديب بايعها وقال علماؤنا من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق
وحكموا بوقوع طلاق آكل الحشيش اذا سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام حافظ
الدين النسفي عن شمس الائمة الكردري في شرح التمرتاشي فاستخرت الله تعالى
والحقت ذلك في بيتين تكميلا للفائدة وتوفيرا للعائدة فقلت وافتوا
بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش بزجر وقرروا لبايعه التاديب و
والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا شرح الوهبانية لابن شحنة
من اخر كتاب الكراهية الزنديق يقتل ولا تقبل توبته زيلعي في باب
المرتد فلو طبخت لم تبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن
قال انه لم يبق خمرا لم يحد بشربه الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق
ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى
الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي
وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى قهستاني في الاشربة ونبيذ التمر
او الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول
الامام والثاني لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام
قالوا وبقول محمد ناخذ ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب
مالك والشافعي واحمد وداود رحمهم عليهم واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره
حرام اتفاقا كما هو المعتاد في هذا الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات
كاجتماعهم على الخمر والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد

ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب
والزبيب ادنى طبخة وان اشتد ومن عصير العنب
اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل
والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا
ويحد منها في الصحيح مجمع البحرين في فصل
الاشربة
والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز
شربه ما دون السكر عند الامامين
وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه
ناخذ وقد نظمته لاحتياج الناس اليه
والنص على انه المختار المأخوذ به
فقلت
وفي عصرنا فاختير حدوا وقعوا
الطلاق لمن من مسكر حيث يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد
بتحريم ما قد قل وهو الحر
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في كتاب الحدود

مرتبه سكرنه در الجواب خلط كلام ايدوب هذيان سويلمك مرتبه سي حد سكردر احمد بن كمال
سكر حرام اولان ماكولات ومشروباتك سكري نه مرتبه در الجواب خلط كلام مرتبه سنده سكر
حرامدر احمد وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه وهو
الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما قاضيخان

قال ويحل شرب ما لا يسكر الخ قلت بيانه ان ما هو الحلال من الاشربة على ثلثة اقسام اما الاول فهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لا يسكر من غير لهو فان شربه للتلهي كان حراما واما الثاني
فهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وهو حلال اذا شرب للتقوي لا للتلهي وهو حرام عند محمد ومالك والشافعي
مطلقا واما الثالث فهو ما يتخذ من العسل والفانيذ والتين والحنطة والشعير والذرة فهو حلال من غير لهو ولا طرب وان اسكر
طبخ او لم يطبخ وهل يحد من سكر منها قيل لا يحد ولا يقع طلاقه بمنزلة الغانم ومحمد ان الجمع حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه
اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة وهذا هو الاصح فان محمدا قال فيمن سكر من الاشربة يحد من غير تفصيل قال في واقعات الحسام
الشهيد وبه ناخذ وهذا لان الفقهاء يجتمعون
عليها اجتماعهم على سائر الاشربة يؤيد قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله
عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره وقليله
حرام واعتبارا بالخمر وذكر الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين والمذهب الصحيح الذي عليه
الفتوى ان كل مسكر حرام وادعى الاجماع عليه
منبع شرح المجمع في فصل الاشربة من كتاب
الحدود

196

وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله
وكثيره قالوا وبه ناخذ بزازية في الاشربة ملخصا كذا في حدود الوهبانية
ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك
لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة
والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة
وفساد ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر
فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغائط
فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى بلفظه وفي جامع
الفتاوى ذكر مولانا حافظ الدين في شرح التمرتاشي سئل شمس الائمة السرخسي
عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيئا اذا لم
يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه شيئا ايضا
الى زمن المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته
على مذهب الشافعي وكان الامام المزني في بغداد فبلغ فتواه الى الامام اسد بن عمرو
اسد بن عمرو بعراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم
حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب بايعه وتشديد
اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران انتهى منح في الاشربة
ملخصا سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه
منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب
انها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل

باسرهم

وهل تقاس على غيرها فيه لا اجاب نعم يحتمل شربها الا ان الاصل في الاعيان
غير الفروج الاباحة كما ذكره كثير من علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم التوقف
لان الاشياء مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
ولانها ليست مسكرة ولا مخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم ممن اعتنى بتعاطيها
وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا
يصح قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود المقيس عليه فيها من اسكار او اخدار
كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي
ومنهم العلامة احمد بن علي القهيمي فقد ذكرا انها لا تغير العقل وانما يحصل بها
نشاط وطيب خاطر لا بتناوله عنه ضرر بل ربما تكون معونة على زيادة عمل فتتبع
حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة وان مباحا فمباح لان الوسائل احكم
المقاصد والله اعلم من فتاوى الشيخ محمد الغزي التمرتاشي صاحب المنح في
كتاب الكراهية من تتمة كتاب الشرب وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه علا
من نهر انسان او حفيرته عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر خانية في الشرب في فصل
في الانهار نهر بين رجلين لهما فيه اربع كوى اضاف رجل كوتين برضاهما
ليكري عينه نهرا الى ارضه ثم بدا لاحدهما نقضه فله ذلك لانه اعارة لان صاحبي
النهر اعار نهره من الرجل لينتفع بالماء فجاز الرجوع في العارية محيط رضوي
في الشرب في باب احكام الانهار وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له
نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرما
او نخلا فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر
كان لصاحب النهر ان يمنعه فاذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له
ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله خانية في الشرب في فصل في الانهار ملخصا

ان لا يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو شرطوا منه بعدهم ملتقى في فصل كري الانهار
من كتاب احياء الموات اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فباع الرجل
داره مع الميزاب ورضي به صاحب الميزاب ان كان له حق الساقة دون رقبة
الميزاب بطل حقه في الميزاب وصار ملكا للمشتري ولا يقابله شيء من الثمن وان
كان له رقبة الميزاب فلم ان يضرب بذلك في الثمن قاعدية في القسمة نوع اخر
منه في الزرع الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن
ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام على ذلك ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا
تطوعا على ما مر في الشرب الخانية في فصل كري الانهار والمشهور انه ليس
من طلوع الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها والليل للسواد
خاصة وهو ضد النهار بحر في باب الفاظ الطلاق من كتاب الطلاق
وفي فيما يتعلق بحريم النهر واليوين وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم
للنهر الظاهر عندنا اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا
لهما لكن المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه
للانقاء الطين ونحوه وهو الصحيح قهستاني في كتاب احياء الموات
ان الجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما
في الكفاية قهستاني في كتاب احياء الموات وحريم البوين فسحة
ذراع من كل جانب خزانة المفتين في احياء الموات كل ارض لا يملكها
احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من مرافق اهل المصر كان مواتا وان كانت
قريبة من العمرانات وفي البعيد عن العمران وعن ابي يوسف انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا عن
العمرانات وفي البعد عن الموات ما لا يتردد منه العامر ويفضل عن حاجة اهل

الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ولغير الرحى
وكري انهارها على ارضه انهم ليضربا لياته ملتقى
في احياء الموات

علا

البين معجب ماء النساء ومنجر ماء الوكيعة قاموس

198

ولا يجوز اكل البنج والحشيشة المصنوعة من ورق القنب والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل والمزاج ويقتضي ذكر اسم الله وعن الصلوة وغيرها من الطاعات لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك فلا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب البول واكل الخبز فانه ذلك حرام ولا حد عليه بل يجب عليه التعزير بما دون الحد ؛ في شرح القدوري الحسيني سراج الوهاج للامام الحدادي وكتب الاشربة

قال بعضهم في الحشيشة اباحة في مذهب احمد بن حنبل قال الزاهدي يجوز شرب البنج ما لم يزل به العقل فاذا زال العقل لا يجوز لانه في نفسه مسكرا ؛ بزن زاده في كتاب الاشربة

وذكر بعض كتب المشايخ ان البنج وصاحب الافيون لا يعلم ان يكونا من العلماء ومن اهل الشهادة فضلا عن ان يكونا من اهل التقوى والولاية وكيف يكون من الاولياء من لا يقدر ان يصوم صوم رمضان وهو الهوا كان عليه السلام انتهى

اسرار مطلق حلال مخلوق حاصل يدر الجواب هو احد عنه اف دا ... [illegible]

[illegible]

كتبه الفقير حامد عفي عنه

[illegible]

البلاد للمحتطب والمرعى تاتارخانية في كتاب الشرب ملخصا وحريم

العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومن الاذان يحفر في حريمها منع منه خزانة

المفتين في احياء الموات بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يقع

في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويحفر

بن رفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع من شرب الخانية

المسناة بين نهر رجل وارض الاخر وليست في فصل في الانهار

تلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين يلقى يكون

تلك المسناة لصاحب الارض اما اذا كان لاحدهما عليها ذلك فصاحب الشغل

اولى لانه صاحب يد درر في كتاب احياء الموات ملخصا كتاب احياء الموات

من احيا مواتا باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ملتقى في احيا

الموات كذا في عامة الكتب حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك

الحفرة او اجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج وما ياخذ وما بقي فهو في

على الاباحة قنية في بابها يجوز بيعه من كتاب البيوع ولا يجوز

احياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا على ما بيناه فصار

كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع مالا غنى للمسلمين عنه كالملح

والابار التي يستقى منها الناس نيلكي في احياء الموات تصرف الامام على

الرعية منوط بالمصلحة اشباه في القاعدة الخامسة من الفن الاول

كتاب الجهاد ليس للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من الطريق الجادة

ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية النظر في حق الكافة فيما فيه نفع للمسلمين

فاذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا باحد نيلكي في

مسائل شتى حريم سوق امرة على لرجل وسقى لا خر قال ابو حنيفة

وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده الا اذا كان في موضع لا يتنافع الناس بنحوه وكذا اذا حفر في موات فلا تلقها كمن المختنين مستنقع قالوا الان الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح تتارخانية في كتاب

ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ببينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه ع

ط

الموات النفع ما لا روح فيه وايضا الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد ١٢

ليس لصاحب العلو ان يبني ذا العلو بناء او يتد وتدا الا برضا وصاحب السفل
وكان صاحبه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع خانية وفي المحيط من كتاب
الصلح:
سفل لرجل وعلو لاخر وعلوا العلو لثالث فسقط الكل فاصلاح
السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو الى ان ينتهي الى الموضع
الذي لصاحب العلو الاعلى ان يسقفه كما ان صاحب السفل يبني الحائط الى الموضع
الذي لصاحب العلو ان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت
ولصاحب العلو ان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني ما هو حقه
من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبني ان شاء جواهر الفتاوى في الباب
الثاني من الصلح ❁❁ ولا يمنع الشخص من تصرف في ملكه الا اذا كان الضرر
الحاصل حسا تصرف المتعلق بغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان
ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى مح في باب
كتاب القاضي الى القاضي من مسائل شتى ❁❁ واذا كان الحائط بين
رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له
ذلك وليس لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت خشبك اولا ثم
ضع خشبتك هكذا حكى عن القاضي الامام الصاعدي في باب ما يجوز من الشهادة
في الفصل الثالث عشر من الحاوي الحائط كتاب الدعوى ولو كان
لاحدهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يحول بعضها عن موضعها ان كان التحويل من الجانب
الذي يليه الى الجانب الذي يليه الى الجانب الذي يليه الى الجانب الذي يليه فليس له ذلك ولو كان
عاليا فحوله لا بأس به لان اساس الحائط يحتمل وما لا يحتمل رأسه فكان
بعضه اقرب اليه والجذوع بقيت الرابع في الثالثة من الصلح كذا في خيطان البزازية

اسرار كرائه حنفيه قنتي خرج نقايه ده متاخرين فليفلك وكثير شك صرحته فتوى ويرمشار درحقنه فتوى ويرمك ابتداع ودرنوقايه
ديو واقع اولان نفلك اصلا نذر بونقل اليه عامل اولميميدر الجواب مرخوف كلما تيدر اهل علم سوزن دكلدر امام غزالي
افترا البتمش جهلدن وتعصبدن اغلبا رايدوب حشيشه بنج ديو اعتراف ايتمكدر فصكره اول حقيقتا نجس بنكي ايله حقنه
تصريح جميع كتب اصول وفروعده وارد راسوزن عم امام اعظمك تلاميذ نذيري وائمه حنفيه نك كبارندن درحشيشك
حقنه فتوى ويرمشدر اهل اسلامدن اولان كافر زنديق ديمكه عوامدن اولان زنديق نه ايدوكن بليميه ❁ اصوب كما في
بوفتوى حقنه فتواى شريفه نذر تفصيلا بيان بيورديلر الجواب كذر پيرانى كه خاصه صرحته معقول اولمايان ضياع استفاده
جيقاريوب وادى حيرت وضلالته برغوب اوهام وخيالات باطله محققه صورتيله ايراد ايلمكدر اشرار ناس كوفس
اماره لرينك اهوا وزائفه وامانى فارغه لريله معاون ومساعد اولمغين اسرار حرقسميه ايدوب استيلا لته قعناد
اولمشلر درحقنه اولدقلرى مضلليكى درحركاتلرى تكميل درجاتكدر ياحقنه احتمال ديرمك جهالت صريحه وسكاره قبيحه درالعياذ
بالله سبحانه ❁ ابو السعود في كتاب الاشربة ❁
بزشهرزده اسرار ويسرار ايله مخلوط طوقيا زاولوايله مجموعه بيع اولمق ايچون دكانلر اولوب آشكاره بيع وشرا اولنوب حرمتي كمال
پاشازاده رحمه الله عليه حضرتلرينك فتواى شريفه لرينه اسرار كيفيت ايچون يمك حلال اولور ديمكله توبه واستغفار لازم درجواب
جواب ويرولوب كفر لازم كلور ديمكله عوامك اكثرى حلال اولور حرام ايشلر سه كفر لازم كلور ديه ايدى ديو حلال اعتقاد ايتمكلرى
غير اشكاره بيع اولمق ايله دينلرينه اشكاره بيوب كرمتي خاطره كلور سبب استحلال طريقي ايله حسنه دن صيانتمكدرلر
الكراهيه بركره شرعا لازم اولور الجواب مرتبه دعى توبه واستغفار لازم در كيفيت ايچون بيوب ايچيلمسي حرام
اولمازسه نسنه ديوقدر حلالدن حرمتي اولديغي حالده بيعنه قدر اليه حق تعالى حضرتلرينك خوف واجلالندن صيانتمكه لازم اولور
كتبه ابو السعود ❁
ذكر في الجامع الصغير للتمرتاشي سئل شمس الائمة الكردري عن حل البنج وحرمته وعن الحشيشة فقال ما تقدم عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لان الكل ما ظهر في زمانهم فبقي كما كان في الاباحة وما ورد من السلف اي في شيء عاصر حرمته الى زماننا المراد بالتحليل الشافعي فاذا
في الكل وظهر تناوله في زماننا فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكذا الامام المرغيناني ببغداد وافتى فتواه الى اسوزن عمر
في عراق العرب فقال كما انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت على الناس بحيث لم يخل عنها المجالس
الكرام اختار ائمة ما وراء النهر بامرهم على حرمته وافتوا بها افتى به المرغيناني وحكموا بها حرمة واعرضوا عن قول من قال بالاباحة
الكل فلانه فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع الطلاقة زجرا له كذا في
السكوني من جامع الفتاوى في كتاب الكراهية
واغا اوردت هذه المسائل على هذا الوجه
واطنبت فيها لتراها بها وشدة الحاجة
اليها شرح العناية خواجه زاده
عفى عنه السعود
زيد فضله كمسئله لوه تنكه يبرورب عفيا يكشفن
الكل ايكن زوجتي اوبنج طلاق بدشامه شرعا
بوشي اولورمي الجواب طوغادن بيده
اصلا ديوركن بلمز ايسه اولماز ابو السعود

زيد فضله واسراريه صاحب اذن غير صنعتي ديميشه بن اول
شرعا حلال اولورمي
ايدرور بركره اليه تحصيل اولنمز ما اصلا اوفق ممكن سيد ابو السعود

اذا الاستحقاق بالتربيع وهو بالبناء يسبق على الاستحقاق بجذوع وهو وضعها
الا آجرة لاربع جذوع الاخر فضولين وانا دس والثلثين قريبا من اوله
رجل له حائط ووجه في دار رجل فاراد صاحبه ان يطين حائطه وليس له
الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع
الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويسل الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء
في داره فاراد حفره واصلاحه وليس له ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال
لصاحب الدار اما ان يترك حتى يدخل ويصلح ملكه واما ان تصلح بما له وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ونظير هذا الماء اذا كان في حوض في كرم انسان ورجل يحتاج الى سقيه
وصاحب الكرم يمنعه من الدخول في كرمه فيقال له اما ان تخرج الماء الى اوان
لي بالدخول لاغرف منه ولو الجيم في اخر الفصل الثالث من كتاب الصلح كذا
في البزازية في اول الحيطان
له دار ان يمنعه وليس له ان يبني
ظلة على طريق بينهما ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه
احد بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه بزازية في اول الحيطان كذا
في الخلاصة في الحيطان نوع اخر منه احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد والمهملة والنون وهو خيل
قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه
كان في المغرب او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ومن احدث في الطريق كنيفا
غير نافذة لا يسع بلا اذن الشريك وسواء اضر بهم ام لا لانه ملكهم فلو احد
كان كل نقضه وهذا اذا علم احدثه والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد
نقضه كذا في الخانية وتهتم فيما يحدث في الطريق من الجنايات ملخصا
وان جاز بين سطح احدهما السفلي والاخر اسفل وسيل الاولى على السفلي اراد

الانتقال التربيع انتقال جدار بحيث يدخل لبنات هذا الجدار بلبنات ذلك الجدار وانما سمي انتقال التربيع لانها انما يبنيان ليحيط مع جدارين آخرين بمكان مربع

وفي النصف في نزوحه تقضاه التركي حتى لو اقام ان الغير هو البينة قضى له

الاستحقاق

وجه الحائط في دار اخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول في ملكه اصلاحه قال محمد واشار الفقيه بياء الى انه ليس له ان يمنع اما ان يمكنه من الدخول ويصلح حائطه وانا ان لا يدخل ويصلح حائطه من داره من الوجه الاول من الحيطان

بخلاف ظلة فوق الطريق قال محمد في قول ان كان البناء للغير بالطريق لا بأس به وان خاصم بعد البناء اصلا عدها وان خاصم قبل البناء امنعه خلاصة في الفصل الاول من الحيطان

عطف على قوله الا آجرة الخ

وهذا اذا علم احداثه والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في البزازية

وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل قديما حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضر بهم وهذا كله انا احدث لنفسه فاما احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضر بهم لا ينقض كما في الخانية وتمامه في المحل المزبور

ماكل السفلى الحاكم ويبنى عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى
يسيل ماوه الى طرف الميزاب بزازية ف الحيطان قال الترتاشى
سكة طويلة غير نافذة ف اسفلها من جانب اليمين او الشمال زقيقة طويلة
غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يفتح بابا على جداره من الزقيقة لانه
لا حق له فيها نهاية ف مسائل شتى من كتاب القضاء نوع اخر وحكمه اى الذمى
حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اشياء ف احكام الذمى
وهذا على الخلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف ف ملكه وان اضر
بغيره قاله ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى قال ف الخانية وعن
استاذنا انه يفتى على قول الامام بزازية ف الحيطان ف نوع فيمن يحدث
عمارة واذا باع الرجل دارا بابها ف سكة نافذة وقد كان باب تلك
الدار ف القديم ف السكة النافذة فاراد المشترى ان يفتح بابا الى تلك السكة
ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فلهم ان يفتحه
ويمر به لانه قائم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا من
قام مقامه محادية ف البايع والثلثين باب فيما يمنع عنه الانسان وما لا
رجل لزق داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها فالمشترى اذا ارتقاها يطلع على
عورات الجار قال يقطع الى القاضى حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد ف واقعاته
المختار ان المشترى يجزم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليسرا والغرام
افهذا جمع بين الحقين عمادية ف البايع والثلثين نهر نقوم يجرى
ف بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته ان لا ضرر لارباب النهر
فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع نور العين ف الخامس والثلثين
وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق ف ذلك لا خر ولم يشترطه ف القسمة

فان

فان لم يكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل ف نصيب الاخر
لانكار يتحقق معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر وان
لم يكن فسخت القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا لم يحصل فينفسخ ويستانف
على وجه يمكن لكل واحد ان يجعل لنفسه مسيلا وطريقا وحاصله انه ان امكن صرف
الطريق والمسيل فلا يخلو من ان ذكر الحقوق اولم يذكر فان لم يذكر الحقوق
او ذكر الحقوق لا يدخل الحقوق ولا ينفسخ القسمة وان لم يمكن فان ذكر الحقوق
يدخل الحقوق ولا ينفسخ القسمة وان لم يذكر الحقوق لا يدخل الحقوق وينفسخ
القسمة وصورته دار بين رجلين وفيها صفة وبيت وباب البيت ف الصفة
ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما واصاب الصفة لاحدهما وقطعة
من الساحة واصاب البيت لاحدهما وقطعة من الساحة ولم يذكر طريقا ولا
مسيل ماء وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة و
يسيل ماءه ف ذلك فاراد ان يحول الصفة على حاله ويسيل ماءه كما كان
فليس له ذلك سواء شرط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حقوق له اولم يشترط
ذلك وان لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل فان كانا ذكرا ف القسمة ان لكل واحد
منهما ما اصابه بكل حق هو له جازت القسمة وكان طريقه ف الصفة ومسيل
الماء ف ظهره كما كان قبل القسمة وان لم يذكر الحقوق والمرافق ف القسمة
فاسدة كذا ف شرح الوقاية ف القسمة ف فصل كيفية القسمة ملخصا
والبينة بينة من يدعى انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعى انه
محدث اولى ايضا قطع على عكسه قال رضى الله عنه والصحيح هو الاول
قنية ف باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية لله دام
الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة

زيلعي في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض — سئل في زقاق مشترك على باب
احدهما في اسفله والآخر في اعلاه هل لذي العلياء ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا اجاب
بعامة قاضيخان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة
له باب الى الدار ان يفتح لها بابا اخرى اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله كثير في كتب
المذهب ونقل في جامع الفصولين انه ليس له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التا
تارخانية عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والمحاصل ان
في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن الترجيح على المنع وهو ظاهر
الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه خيرية في باب ما يحدث

الرجل في الطريق — فصل في الحيطان والطرق — ان لكل احد

ان يتخذ طينا في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق اللهم الا
اذا التاع اما ما يحتاج لا يجوز ما في خانية في الثاني والثلثين من الكراهية
قال بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احدا بالاصابة بالعين ان يجتنب ويحترز
منه وينبغي للامام منعه من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته فضرره
اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول
المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر الجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه
الاختلاط بالناس كوكب المنير في شرح جامع الصغير في الحديث للعلقمي
في شرح حديث العين حق كتاب الجنايات والفرع باصله لا الاصل
بغنيه ملتقى الابحر من كتاب الجنايات — رجل قطع يد عبد
عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان للعبد ورثة غير المولى فلا
قصاص عليه فيه لاشتباه الولي فباعتبار ان القصاص يجب عند الموت

لو جرى ماء في دار رجل فاراد حفره واصلاحه وليس يمكنه
ذلك الا بدخوله داره وهو يمنعه فيقال لصاحبه اما
ان يترك حتى يدخل ويصلح مكانه واما ان تصلح عالما وبه
افتى الفقيه ابو الليث ونظر هذا الى ما اذا كان في حفره
في كوم انسان ورجل محتاج اليه وصاحب الكوم يمنعه
عن الدخول في كومه فيقال له اما ان يخرج الماء الى
اوانيك او اتركك بالدخول لا غير قنية والواجب
في الفصل الثالث من كتاب
الصلح
زقاق غير نافذة فاراد انسان ان يتخذ فيه طريقا ان ترك
في الطريق مقدار ما يمر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ ذلك
في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك والواجب
حكمين فصل الفصل الثالث من الصلح
حشر في سكة السكة ان رضي الجار لو اراد ان يفتح بابا
اخر في الجدار المقابل من الباب القديم فله ذلك لانه لو
اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس
له حق المرور وراء داره فاضيخان
له دار في سكة غير نافذة له باب فاراد ان يفتح بابا
اخر اسفل منها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه فله ذلك
فذر الحيوان ص ٣٥

ما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر وسواء جب الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعندهما ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن
محددا وهو حجر عظيم وهو ايضا عند محمد شرح النزاهن لسيد الشريف في فصل الموانع من الارث اربعة
عشر في الحديد يجب القود جرحا ولم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن اصحابنا اذا قتله بحجر يجب القود بالة كانت وان لم يجرح لا يجب
القود بالة تمام ما في القدوري ببعض واقعات
الحسامي لقدري جلبي

مضافا الى الجرح السابق كان الحق للمولى لان الجناية وردت على ذلك الولي
وباعتبار السراية يكون القصاص لوارث العبد لان القتل تم وهو حر
لان السراية اثر الجناية فلا يمكن افرادها عن اصلها فاشتبه ولي القصاص
فامتنع الاستيفاء وان لم يكن له وارث غير المولى يقتص منه عندهما وعند
محمد لا يقتص محيط رضوي في باب من يستحق القصاص من كتاب القصاص
اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق
البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما
وان فعل يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص
يجب بالاتفاق قدرية نقلا عن كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف
على احكام النظم — اذا شهر في المصر في مكان يلحقه الغوث لو صاح
لا يحل لاحد قتله فان قتله بجديدة قتل به وان قتله بغير سلاح تجب فيه الدية
على العاقلة ما في خانية في فصل بيان من يسع قتل المهاجم واللص من
كتاب السرقة — ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص خانية في
باب القصاص في الجنايات — وفي الكبرى والفتوى على قول ابي
حنيفة قال محمد في الجامع الصغير اذا حمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه
في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص نار خانية
في الفصل الثاني في الجناية على النفس — ومن عمد فنفذ سهمه الى
اخر فما يقتص للاول لانه عمد وعلى قاتله الدية للثاني لانه خطاء
درر في العمد فيما دون النفس — ويلي القصاص من يرثه
اي كل من يرثه المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجا او زوجة درر
في باب ما يوجب القود — من خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة

ويلي القصاص بيانه

مضافا

ولا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابا فان القاضي لا يمكن الاخ من استيفاء
القصاص بل يتأنى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل بما رخانية في الثامن
عشر من الجنايات الاصل فيه ان المقر له بالنسب
على الغير يمين له الموصى له ليس له استيفاء القصاص قال واقر المقتول بابن
ليس له استيفاء القصاص من العتابية في الباب الثاني من الاقرار وفي الفتاوى الخانية من الفصل ٣٣ من كتاب الاقرار
رجل خطأ فطلب القصاص وله اقرباء اخوة فلهم ان يستوفوه ولو اقر بصغير او صغيرة او مجنون او مجنونة
ابن وباب صح تمام المسئلة
والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح الا ترى ان من قتل ولا ولي له يستوفي السلطان
والقاضي بمنزلته فيه بداية في باب ما يوجب القصاص وما لا
ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو
وكذا القاضي خلاصة قبيل الفصل الرابع من الجنايات كذا في جنايات العتابية
وكذا في الدرر في باب ما يوجب القود
اذا قتل رجل اخاه ولا اخوة اخر ولن فاراد ولي القتيل قتله فمات احدهم قبل القصاص
لا يكون له وارث تجب للقاتل فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا تقدر الاخرون
ان يقتلوه نقف في القصاص كذا في التاتارخانية من كتاب الديات

كتاب الديات

ابن المخاض وهو الفصيل الذي حملت امه وكذلك بنت مخاض منح الغفار
في الزكوة يعني بعد السنة الحقة وهي التي طلعت في الرابعة والجمع
حقاق والذكر حق منح الغفار في الزكوة في باب السائمة
والجذعة ما تم لها اربع ودخلت في الخامسة بحر رائق وابن اللبون

ومن ثبت له ولاية الاستيفاء يقسم بين جميع الورثة
على قدر مواريثهم الرجال والنساء في ذلك سواء
عند علمائنا والاصل فيه قوله عليه السلام من ترك
مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل اذا المعنى ان
القصاص يجري فيه الارث فيرثه الرجال والنساء
ورثته فيما يراعى الحقوق التي يجري فيها الارث
وبيانه ان المقتول اذا مات وترك ابنين يعصبه
وصار القصاص بينهما ثم مات احدهما وترك
ابنه فاكان للميت الثاني يتحول الى ابنه فهذا
فصل الولاء فان الولاء مما لا يجري فيه الارث
مما مر حاصله الفصل السابع من الجنايات

لكنه اذا اعتاد يقتله الامام سياسة وعندهما فيه العود من جنايات المنح
ملخصا والقصاص يورث ولا يدخل فيه الموصى له من رسالة
قاسم لقطلوبغا فيما يورث وما لا المقتول اذا مات وترك ابنين
لصلبه وصار القصاص بينهما ثم مات احدهما وترك ابنه فاكان للميت
الثاني يتحول الى ابنه مما مر حاصله الفصل السابع من الجنايات
وعلى هذا يخرج القصاص اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء
عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ الصغير الخ والصحيح اصل ابي
حنيفة بدائع من الجنايات في فصل واما بيان من له حق القصاص
وفي المجرد استحق روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا
بحديدة او قال بالسيف ثم قال انا اردت غيره فاصابه درئ عنه القتل ولو
قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال انا اردت غيره فاصابه
لم يقبل ذلك منه ويقتل محيط برهاني في الفصل الثاني من كتاب الجنايات
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه صاحب البيت فقتله
اي الداخل السارق فلا شيئ عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك هذا اذا
لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم بانه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع
ذلك وجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق منح الغفار في الجنايات نوع
آخر وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال
عفو الغائب او صلحه درر في الجنايات في باب ما يوجب القود
يجوز التوكيل بايفاء جميع الحقوق واستيفائها لما بينا الا باستيفاء الحدود
والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس زيلعي في الوكالة
واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه
ولو قتل الرجل عمدا وله ولد صاحر فاراد ان يقتل القاتل فقضى القاضي او لم يقض
وفي التجريد لستحقه فيستحق ماله على قول الثاني اصر قال وبه نأخذ فيه الزوج والزوجة
من جنايات الخلاصة في الفصل في قتل العمد وللوارث

ومن بعض الجنايات ويعي ابو يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال لقد اخطأ حتى لقول عمدا ولو قال
ضربت بسيفي فقتلت فلانا ثم قال انما اردت
غيره فاصابته لم يدرئ عنه الحد حكام المنتقى
وفي جامع الصغير رجل ضرب رجلا بسيف فقتله فان اقر
بحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهر صوارم
يجرح فقد مر انه لا شك انه يجب القصاص وكذا عند
ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي
عن المحسن انه لا يجب القصاص فعلى هذا الروايتين
يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا
بعد ان يكون مما يقتصد به الجرح قال الصدر
الشهيد في نسخته وهذا اصح لان المعتبر عند
المحسن الجرح وسبحات الميزان من الحديدة
على الوجه المبين هذا ملخص في الفصل في قتل العمد
من كتاب الجنايات
والتكبير العمد قبل كبر الصغير الا اذا كان الكبير اجنبيا
فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اي عما
منح الغفار يوجب القود من الجنايات

ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون
جوهري في لغة لبن

والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وهذا يجري في كل شيئ في الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات
منح من كتاب الزكوة ملخصا

باب مايوجب الديات

ولو اشترك في قتل رجل جماعة احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد
والاخر ممن لا يجب عليه لو انفرد كالاجنبي والاب او الخاطئ والعامد او احدهما
بالسيف والاخر بالعصا فانه لا يجب القصاص عليهما ويجب الدية شرح
قدوري للحداد ي من كتاب الجنايات

جناية الصبي والمجنون عمدا في النفس كالخطأ توجب الدية على عاقلته ضمانات
فضيلية في الضمان على الصبي

ومن لا عاقلة له من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا
او مضبوطا والا ففي الجاني وعند ابي حنيفة انه على الجاني مطلقا قال الزاهدي
انه على الجاني في زماننا لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة الناصر قد ارتفعت
وبيوت اموالهم قد اندثرت قهستاني في العاقلة من كتاب الجنايات ملخصا

ومن ضرب صلع على انسان فمات منه او سكر جلد وجهه فمات
فيهما منه فدية بزازية في الاول من كتاب الجنايات

ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلث ديات دية في الذكر

وفي العلاء وحاصره فقلامج فجج النوازل ارجل صاح على
اخر فجاءه فمات من صيحته يجب فيه الدية
ضميرية في الجنايات

ودية

ودية في الاشفيين ودية في اللحية خلاصة في اخر الفصل الثالث من الديات

المعلم اذا ضرب صبيا والاستاد
المحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه قال ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه باذن
ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن
ضمانات غانم في ضمان المعلم ومن بمعناه

واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه العمد واما خطأ و
وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في كتاب الجنايات فعند ذا يحرم القاتل من
الميراث في جميع الصور كلها منح في الفرائض

رجل استاجر اربعة ربطه يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
كان على عاقلة واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقعت
بفعلهم فكانوا مباشرين والميت مباشرا ايضا فوزعت الدية عليهم ارباعا
فيسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع خانية فيما يحدث في الطريق فبيل فصل
فيما يحدث في المسجد

ولو قطع فصار جائفا والقاه في الشمس في يوم قيظ فلم يتخلص حتى مات من حر
الشمس فعليه الدية المغلظة فضيلية في ضمان اصناف القتل نقلا من الظهيرية
والقتل شبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكره وفيه
الاثم لانه قتل عمدا لا القود لكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة
كما في الاختيار قهستاني في الجنايات ملخصا

وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او مرضا فاصاب

ادميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على
العاقلة تنوير الابصار في الجناية القاه من سفينة
في بحر او دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية وان سبح ساعة ثم غرق
فلا دية فيه منح في فصل فيما يجب القود فيه من الجنايات
ولو قتل انسانا عمدا فدفع الى الولي ليقتله فجن قتل وان كان الجنون قبله فالدية
استحسانا وكذا اذا جن ثم شهدوا بقتله فالدية وكذا اذا شهد كافران على
كافر بقصاص لكافر فدفع اليه ليقتله فاسلم فالدية عتابيه في الفصل الاول
من الجنايات وكفارتهما اي كفارة شبه العمد
والخطأ عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة مؤنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات
فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صام شهرين ولاء اي متتابعين
قهستاني في الدية ملخصا **نوع اخر** رجل جامع صغيرة
لا يجامع مثلها فماتت وان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت
منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج خلاصه في الديات في الثاني
[illegible] ومن غصب صبيا حرا اي من اذهب
بلا اذن الولي حرا غير بالغ غير معبر عن نفسه فان عبر عنه لم تثبت يد الغاصب
حكما لان لسانه يعارضه ففي الكلام مجاز كما في النهاية فمات الصبي معه فجاءة او بحمى لم
يضمن وان مات بصاعقة اي بنار يسقط من السماء او كل عذاب مهلك
كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي
من مكان عال كما في قاضيخان وغيره او نهش حية ضمن عاقلته الدية قهستاني

الاصل في القتل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الارث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه لا يمنع الميراث من خزانة المفتين في كتاب الفرائض

في الجنايات ملخصا في فصل ان جنى عبد صبي ابن ثلث
سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام
قنية في باب جناية الصبيان من الجنايات
من حد او عزر فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا
الى الامر فكانه مات حتف انفه درر في التعزير
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من
شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه اي هدر ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم
قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك
وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله
شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج
المصر لان السلاح لا يلبث زيلعي في الجنايات كذا في الدرر
الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان وشرط صحتها العقل
فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا لا يصح ردة السكران الذاهب
العقل بدائع في السير في فصل احكام المرتدين
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره ذلك ولا شيء على القاتل لان الارتداد
مبيح لدمه زاهدي في الردة من كتاب السير ان قتله
غيره او قطع عضوا منه بغير اذن الامام ادبه الامام كما في شرح الطحاوي وكذا في البحر
كتاب التعزير منح في الردة ومن راى من قتل اباه عمدا او
اقر عنده بالقتل وزعم انه انما قتله لارتداده او لقتله وليه ولا يعلم الابن

من ذلك شيئا له ان يقتص منه اذا لم يكن له وارث غيره حاوي القدسي في انواع
المتفرقات من كتاب الكراهية
ولانه حق القود
لا يتجزى لان سببه وهو القرابة لا يتجزى فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في
ولاية الانكاح ولهذا لو استوفاه بعض الاولياء لا يضمن شيئا للقاتل ولو لم
يكن قتله يضمن كالاجنبي وكذا للباقين زيلعي في باب القود من الجنايات

فصل في الجنين

امراة شربت دواء لتسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها
الدية في ثلث سنين ان كان لها عاقلة وان لم يكن فذلك في مالها وذلك للاب
ان لم يكن له وارث اخر ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة ولو القت جنينا ميتا
تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة والغرة عبد او امة تعدل خمسمائة درهم
ذكرا كان او انثى ولو كان الشرب لاجل اصلاح البدن فلا شيء عليها ولا ترث
منه ولو الجنية في الفصل الثاني من كتاب الديات
اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها جامع الفصولين في الثالث
والثلثين ولو القت جنينين ميتين
ففي كل واحد منهما غرة وان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد دية كاملة وكفارة
وان كان احدهما حيا والاخر ميتا ففي الحي دية وفي الميت غرة اعتبارا لحالة الاجتماع
بحالة الانفراد محيط رضوي في باب دية الجنين من كتاب الجنايات
فهو مستثنى منقطع لانه ليس من الوارث فانه قاتل له قهستاني في الدية
وفي المحيط ولو خرج الجنين حيا بان استهل ثم مات ففيه الدية حرا وعليه الكفارة

وما يجب من الجنين حر
من الغرة او الدية لوارثه لانه بدل
نفسه سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين

ايضا

ايضا لانه قاتل للنفس بغير حق مباشرة والقيمة مملوكا لان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر ضمانات فضيلية في ضمان الجنين ومن ولد فمات
يغسل ويصلى عليه ان استهل واستهلال الصبي في اللغة ان يرفع صوته بالبكاء
عند الولادة وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركت
عضو ولو ان يطرف بعينه منح في الجنائز ملخصا
ولو خرج راس الولد لا غير فاستهل ففقأ اخر عينه فعليه الدية الكاملة ولو ذبحه
مكان الفقاء فعليه الغرة لانه جنين بعد ولا يقتص منه ما لم يخرج اكثره وهو
بخروج صدره مع الراس ضمانات فضيلية في ضمان الجنين باب الجناية فيما دون النفس
وفي الكبرى القصاص في العين انما تجب اذا ذهب الضوء والعين قائمة تاتارخانية
في بيان اصناف الدية في الرابع من الجنايات وكذا عين
ضربت فزال ضوءها والحال انها هي قائمة لامكان غاية المماثلة في هذه الصورة
ثم بين الطريق في ذلك بقوله فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة الحماة
منح في القصاص فيما دون النفس
واما الاذن فان قطعها من اصلها وجب القصاص لامكان المماثلة فيها وان قطع
بعضها ان كان ذلك البعض معروفا وجب القصاص لان الاذن لا تنقبض
ولا تنبسط فاذا عرف قدر المقطوع وجب القصاص من جنايات الحدادي
واما ما يكون زوجا في البدن ففي قطعهما كمال الدية وفي احديهما نصف الدية
واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال في العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي اليدين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احديهما

ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا
ثم مات ففيه الدية والكفارة تنوير الابصار
في فصل الجنين في كتاب الجنايات

الغرة بجميع الورثة ولا تختص بالام بناء على انه جزؤها
حتى تعرض عنها بالمقراض فيكون بدلا لها كبدل اطرافها
لانها بدل النفس حتى سماها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دية ضمانات فضيلية
في ضمانات الجنين
وان مات بعد ما خرج حيا كان فيه دية كاملة بخلاف
ما اذا انفصل ميتا لانه اعتبر نفسا في حق غيره
من حقوق العباد اعتبر فيما هو حق الجنين
وحق الله تعالى عضوا والوالجية قبيل
الفصل الثالث من الدية

نصف الدية ففي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثديي المراة الدية وفي احديهما نصف الدية كما في شرح وافي
من كتاب الديات وتؤخذ الثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى منح في الجنايات في باب
القود فيما دون النفس صبي ضرب سن صبي فا
فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته الدية من
من ديات الدرر في فصل لا قود في الشجاج قلنا ما
يتولد من التعدي يكون مضمونا فاما ما يتولد مما ليس بتعدي قد لا يكون
مضمونا كما اذا سقى ارض نفسه فتلف به جدار غيره او زرع غيره وقد يكون
مضمونا كالذي يتولد من المشي في الطريق قاعدية في كتاب الشرب
وكل جناية فيما دون النفس اذا جناها رجلان على رجل كقطع اليد وقلع السن
وما اشبه ذلك فلا قصاص فيهما وعليهما الارش لان القطع اذا وجد من الجماعة
فقد حصلت الشركة في القطع فيضاف الى كل واحد بعضه فلا يمكن ايجاب القصاص
في الكل والبعض بخلاف النفس لان القتل يصرف الى الروح وانه لا يتجزى فاضفنا
فاضفنا الى كل واحد كملا ضرورة انه لا يتجزى ولا ضرورة ههنا قاعدية في كتاب
الجنايات ملخصا ولا قود ايضا بكسر نصف السن
اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه ما بل تجب بكل دية السن كذا
في الكافي درر غرر في فصل لا قود في الشجاج من كتاب الديات
رجل وكز رجلا على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعين ليداويها

فقال

فقال المدعو ان هذه العين لا يصلح بمداواتي فقال داوها وان لم تصلح لعل وجعها
يسكن فداواها فاندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول
المجروح للمداوي افسدت عيني وعليك الضمان لا ضمان لان عليه لان اقصى ما في
الباب انه امر باتلاف الطرف والمامور باتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف
غير ضامن ويجب للمداوي على المداوي له اجر مثل دوائه وفعله وكذا لو قال
للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فذهب البصر لا يضمن هو
ايضا ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي وللمداوي اجر مثله جواهر
الفتاوى في الباب الثالث من الجناية ملخصا
الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد هذا كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف
دية النفس لانه هلك بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف
درر في كتاب الاجارة من الاجارة الفاسدة
فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل اما لو
فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فصولين في الثالث والثلثين ملخصا
مدعي علم الطب يضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري قنية من
كتاب الجنايات في باب ضمان المداوي
وفي القنية جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان تألمت انتهى
بحر في باب العنين من كتاب الطلاق
ولو ان رجلا قال اخر اقطع يدي فان كان لعلاج كما اذا وقعت في يده اكلة
فلا بأس به وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد ولو قطع في الحالين

فسرى الى النفس لا يضمن تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الجنايات
ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر
ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص
للشبهة في الثالث من جنايات نقد الفتاوى
وفي حلمة ثدي المرأة نصف ديتها لان اللبن لا يستمسك في الثدي بعد فوات
الحلمة فيفوت المنفعة لقطع الحلمة ولو الجية في فصل الاول من كتاب الديات
وتفويت منفعة العضو بمنزلة تفويت ذلك العضو
ضمانات فضيلية فيما دون النفس ولو قطع من رجل المفصل
الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص
لانه جعل كانه قطع نصف المفصل الثاني من الابتداء وفيه الارش دون
القصاص حتى لو تخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي وارش
المفصل ثلث عشر الدية وارش نصف المفصل نصف ثلث عشر الدية شرح
الزيادات للعتابي في الجنايات وكذا لو قطع
المفصل الاعلى ثم نصف المفصل الثاني فانه اذا لم يتخلل بينهما برء لم يقتص
كانه قطعها من نصف المفصل الثاني فعليه الارش والحكومة اما لو برئ الاول
اقتص منه وعليه نصف الارش في الثاني ضمانات
فضيلية في مسائل اليد نقلا عن الزيادات
وفي اللسان الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص في اللسان
قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف انه اذا قطع الكل يجب القصاص وفي

استأجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن
ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله
ويضمن القالع ارش السن من اجارة الخانية

العيون

207

وفي العيون قال ابو حنيفة وفي اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوى على ان
لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانه مما ينقبض وينبسط
فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه من بعض الكلام
دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فات من جنايات الظهيرية
ولو عض يد رجل فنزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض فهو هدر لا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض خانية قبيل
باب القصاص من الجنايات وفي النفس والمارن
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع
والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس ايضا
ان حلق ولم ينبت دية غرر في الديات فصل فيما يجب فيه حكومة
عدل وذكر في فتاوى قاضيخان اذا نتف بعض لحيته تقسم
الدية على ما ذهب وعلى ما بقي ويجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض
اللحية تجب حكومة عدل تاتارخانية قبيل الثالث من الجنايات
رجل حلق لحية رجل او نتفه يؤجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت تجب
الدية ولا قصاص في الشعر ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة
وافرة اما اذا كان كوسجا تجب حكومة العدل وان لم يعلم ان الفائت كم هو
تجب حكومة عدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية
على ما ذهب وعلى ما بقي فتجب على الجاني بحساب ذلك خلاصة في الثالث من
كتاب الجنايات ملخصا قطع ذوابة امرأته يستأني

ولم ينبت ولم يعلم مقداره يجب حكومة عدل واذا علم مقداره

هو لا فان ثبتت فلا شيئ عليه وان لم تثبت فعليه حكومة عدل قيمة في الجنايات
ترتيبا من اوله الى البزاع والفصاد والحجام والختان
لا يضمنون بسراية فعلهم وهي معروفة وان قطع الختان بعض الحشفة يضمن
حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية من تتمة البرهانية في
مسائل الاجير المشترك من الاجارات نوع اخر
رجل جرح رجله فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
جواهر الفتاوى في الباب الاول من الجنايات كذا في نقد الفتاوى في الباب الثالث
من الجنايات وفي السراجية رجل ضرب رجلا سيفا
فجرحه فبرئ منها فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب فان لم يبق لا يجب شيئ
سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب
وثمن الادوية تاتارخانية في مسائل الضرب من السادس والعشرين من الجنايات
الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وانه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد فيخ في التعزير مخصصا
باب الجناية في الطريق وجناية الحائط المائل
وفي اصحاب الدور والحدود في السكة فزلق به انسان او دابة قال محمد ان كانت
السكة نافذة ضمن وان كانت غير نافذة لم يضمنوا وجبر سوخي في باب الجناية
في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيها فكل من حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان او تلف

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد
انه لا شيئ عليه ان لم يبق لها اثر الا الغسل
الادوية واجرة الطبيب تاتارخانية
في الجنايات ومثله في البزازية

قال ابو حنيفة اذا اندملت الشجة ونبت
على مكانها الشعر كما كان ولا يبقى اثرها
سقط الارش فلا يجب على الشاج غير
التعزير وقال ابو يوسف يجب ارش
الالم مع التعزير وقال محمد يجب ثمن الادوية
واجرة الطبيب مع التعزير ملتقى
البحار في شرح منظومة النسفية لابي المفاخر
الموزونة في الباب التاسع الذي تعزو
اصلي بناء الثلاثة قبول

بهبرايه فضمنها في ماله وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ملتقى البحر فيما يحدث في الطريق للخصاف الديات
واذا تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقصه حتى
سقط فاهلك شيئا فضمانه على اليتيم دون الوصي وكذلك التقدم الى اب
او جد صبي كافي للحاكم الشهيد في باب جناية الحائط المائل من الديات
ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع لانه لاعمال
لاعمال النقض ولو الجنية في الثاني من الجنايات
ولو كان الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم دون البعض يضمن من اشهد عليه
بقدر ما يملكه استحسانا لان ملكه يطلق له النقض وله ان يطالب الباقي
ولو الجنية في الثاني من الجنايات فصل في جناية الرقيق والجناية
عليه
ففي يده اي في اتلاف يد القن يلزمه نصف قيمته كما
في دية الحر بالغة ما بلغت في التصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع
يد العبد خمسة الاف درهم في فصل دية عبد او امة من كتاب الديات
لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء درر في الحل المزبور
وان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطاء دفعه سيده الى
ولي الجناية برا اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارش الجناية فيمسك
عبده فهو استحسان في الجنايات وكل جناية يكون فيها في
الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف فينقص
عنه خمسة دراهم ضمانات فصولية في اطلاق العبد من كتاب الجنايات

حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة
الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم
وقد ذكرنا فيه القياس والاستحسان فهنا
كذلك في الخانية وللواحد ان يضمن الذي في كتاب
الحائط الى آخر الجنايات
ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فاشهد على
بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط
الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط
وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث شائع الذي اشهد
عليه بحصته فقط لانه متمكن من ان يطالب من
الشركاء بالحصص على حدة حانيه من الحمل المزبور

واذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه الى بها فيملكه وفى الجناية
وان شاء فداه بالارش وامسك عبده تاتارخانية من التاسع فى جناية الرقيق
للملوك اذا جنى العبد خطأ قيل لمولاه اختر ان شئت دفعه بها او فديته
بها مختارات النوازل فى جناية العبد وفى الينابيع
لو فوت عضوا على قن يوجب ذلك فى الحر نصف الدية ففيه نصف القيمة لا يزاد
على خمسة الاف درهم الا خمسة دراهم فضيلية فى اطراف العبد
وفى الحافظية يستخدم قن الغير بغير امره غصب اذا اتصل به الخدمة كقبضه
بلا اذنه فلو هلك من عمله ذلك ضمن وان لم تتصل به الخدمة لم يضمن علم انه قن
للغير او لا وفى الصغرى مثله فضيلية فى ضمان غصب العبيد
سئل فيمن قال لاخر اقتل عبدى فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به اجاب لا
يضمن قيمته ولا يقتل به نقد المسائل فى الجنايات
اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص
ولا الدية ضمانات ابن غانم فى جناية الرقيق قال وان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش لان فى الاول فوت حقه وفى الثانى صار مختارا
لان الاعتاق يمنعه من الدفع فالاقدام عليه اختيار منه لاحد هذين الوجهين
البيع والهبة والتدبير والاستيلاد لان كل ذلك مما يمنع الدفع لن حل الملك
به هداية فى جناية المملوك ملخصا ولو قتل اجنبى هذا
العبد خطأ لا يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء وكانى فى

كتاب

فى كتاب الديات فى جناية المملوك ولو تزوج باذن
المولى فمهر المثل كثر الديون تاتارخانية فى الخامس من كتاب المأذون

فصل فى جناية الدواب وعليه

فان سيرها فاكلها فى الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف بكدمها او وطئها
بيده او رجله ضمانات فى جناية الدواب قال الكرخى
وكذا ذكره عصام وقال الامام خواهرزاده ولو اوقفها على الطريق ضمن اتلفت
مربوطة او غير مربوطة ضمانات فضيلية فى جناية الدواب
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس
بصنيعه فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه فصل فى
فى الرابع والثلثين من احكام السكران امر صبيا ان
يسقى له دابة من النهر او ارسله فى حاجته فمات او ضل لم يكن على الرجل شىء
ولو غرق فى النهر او صدمته دابة او نهشته حية كان الذى امره ضامنا تتمة
الفتاوى فى مسائل المجنون والصبى من الجنايات ضمن الراكب
فى طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت تتمة الابصار فى جناية البهيمة من الجنايات
وفى شرح الطحاوى دخل داره فعضته كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا
اذا شلله او اعماه فيضمن من جنايات الدواب من ضمانات الفضيلية
فان نفحت الناخس فدمه هدر ملتقى الابحر فى جناية البهيمة وعليها
الا اذا لا يضمن دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام

جرح العجماء جبار اى هدر درر في جناية البهيمة

ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد ولم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة

كلها من اجارة تنوير الابصار قطع احدى قوائم الدابة

يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل وان كان مأكولا لا يخير اذا كان له قيمة

بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان بزازية في

الفصل الرابع في الجناية على غير بني ادم قطع اذن الدابة او بعضها

او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا فصولين في الثالث والثلثين

في جناية الدواب له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل

القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه

وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية

في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال في الرابع من جنايات

البزازية في الجناية على غير بني ادم

باب القسامة

سئل عن صبي وجد بارض قرية وبه اثر خنق فهل يجب ديته وقسامته على اهل

القرية ام لا اجاب اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو قتيل فتجب

ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها نقد المسائل ملخصا في الجنايات

ان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم

تاتارخانية في الشهادة من الجنايات ولو وجد الحر قتيلا

في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم

من الميراث خانية في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات

وان جاوز المعتاد يضمن الزائد كلها درر في الاجارة

او هلك من حجامة او فصد لم يجاوز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن دابة هلك من فصده ونحوه لم يجزه اي لم يجز المعتاد الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف درر في باب الاجير

وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمن شيئا تمام المسئلة

وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي الساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة

وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه

ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم منح في باب القسامة

اذا وجد القتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم

فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل على الذين

لهم ملك الحوانيت نهاية في القسامة وفي حديث عبد الله

ابن سهل قال ان النبي عليه السلام انما اوجبت القسامة والدية على يهود خيبر

وهم ساكنون بخيبر ولم يكونوا ملاكا فان الملك للمسلمين محيط برهاني

والمسلمون والكافرون في القسامة سواء حاوي القدسي في القسامة

اذا وجد قتيل في محلة خرابة وبقربها محلة عامرة فالدية والقسامة على اهل المحلة

العامرة وجيز سرخسي في القسامة ولو كان القتيل محتبسا

في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي

احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا خانية

في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات وفي الاسبيجابي

ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمة وغلمان فان القسامة والدية

على رب الدار دونهم تاتارخانية في الحادي عشر من الجنايات

واذا وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم ولبعضهم اكثر بان كان لرجل نصفها مثلا

ولرجل عشرها وباقيها لاخر فهي على الرؤس ولا تعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب

القليل والكثير في الحفظ والتقصير درر في القسامة ميت به

جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره
او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى
على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطاء فعلى عواقلهم وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا تنوير الابصار في القسامة
ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على
ارباب السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم ركاب فعليهم
جميعا وهذا في الظاهر يؤيد قول ابي حنيفة يوسف في ايجاب القسامة والدية
على الملاك والسكان جميعا بدائع في القسامة

نوع اخر

وابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو
يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك
بالاجماع محيط رضوي في باب القسامة وهذا اعني وجوب
الدية على بيت المال في السوق الغير المملوك والشارع ليس على اطلاقه بل اذا كان
السوق او الشارع بعيدا عن المحلة بحيث لا يبلغ اهلها الصوت والا فالقسامة
على اهلها لا على بيت المال يعقوب باشا على صدر الشريعة
وفي المحيط ولو وجد في المسجد فان كان جامعا فالدية على بيت المال وان كان مسجد
محلة فهي على اهل المحلة ضمانات فضيلية في ضمان صور الوجدان
وجد القتيل في محلة خرابة وبقربها محلة عامرة فالدية والقسامة على اهل
المحلة العامرة وجيز سرخسي في باب القسامة ولا قسامة ولا دية

في ميت

في ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول ملتقى الابحر في القسامة
وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان
دار بابها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ
يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية
في الفصل الحادي عشر من كتاب الجنايات
وفي المبسوط لو وجد في دار امرأة في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية
على عاقلتها اقرب القبائل منها عندهما وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال اخرا
انهما على العاقلة جميعا وروي انه اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على
الاقرب من قبيلة قومها ذكره العتابي ضمانات فضيلية من ضمان صور الوجدان

نوع اخر

وان ادعى الولي القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة
والايمان عنهم كما تسقط الدية قهستاني في القسامة ميت به جرح
او اثر ضرب وجد في محلة بفتحتين اي مكان نزول كما في المفردات فيشمل المسجد والمحلة
العرفية والدار وغيرها قهستاني في القسامة ملخصا وفي رجلين
كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر ديته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد قهستاني في اخر كتاب الديات قبيل فصل العاقلة
وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم

لو وجد في دار امراة في مصر ليس فيها غيرها او في قرية كورت الايمان عليها كالرجل قسامة في الاكثر نقلا عن العتابية

فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار من صيرة الفتاوى في القسامة

قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم انقروي في باب
القسامة نقلا عن المبسوط السرخسي ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به ملتقى في القسامة وكذا في سائر المتون ومن ابى منهم عن اليمين
حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين
الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بذل عن حق اصل حقه ولهذا يسقط ببذل
المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية هداية في القسامة فكذا
في الدار وجب ان يسوى بينما اذا وجد فيها اجنبي وبينما اذا وجد صاحب الدار
ولو وجد فيها اجنبي لم يهدر دمه تعظيما لامر الدم ووجبت الدية على عاقلة صاحب
الدار فكذا اذا وجد فيها صاحب الدار وجب ان لا يهدر دمه تعظيما لامر الدم
وتجب ديته على عاقلته محيط برهاني في الحادي عشر من كتاب الديات في القسامة

باب ما يتعلق بدعوى الجرح والقسامة

فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا
شيء على القاتل انقروي في الرابع في القود نقلا من البدايع من الجنايات
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في صورة الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل
واحدا منهما لان كل واحد منهما يدعي الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما
كان له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله منح في باب الشهادة في القتل من كتاب الجنايات ملخصا

واما لو وجد ميتا لا اثر له فلا قسامة فيه ولا دية وانما القسامة والدية في مقتول به اثر ما مر حاشية في باب القسامة

رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه وجه قوله انه يحتمل انه قتله صاحبه ويحتمل انه قتل نفسه فلا يجب الضمان بالشك ولابي يوسف ان الظاهر انه قتله صاحبه لان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا واحتمال خلاف الظاهر ملحق بالعدم الا ترى ان مثل هذا الاحتمال ثابت في قتيل المحلة ولم يعتبر بدايع في فصل القسامة من كتاب الديات

فالطريق الصحيح لابي حنيفة ان الدار في حق صاحب الدار كالمحلة في حق اهل المحلة لانه يجب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته اذا وجد قتيل في داره كما يجب على اهل المحلة اذا وجد فيها ثم راينا انه يجب في حق المحلة ان يسوى بين ما اذا وجد فيها اجنبي قتيلا او واحد من اهل المحلة فلم يهدر دم القتيل في الحالين تعظيما لامر الدم فكذا في الدار وجب ان يسوى بين ما اذا وجد فيها اجنبي وبين ما اذا وجد فيها صاحب الدار وجب ان لا يهدر دمه تعظيما لامر الدم ويجب ديته على عاقلته محيط برهاني في فصل من كتاب الديات

ادعى

والقود يثبت للورثة ابتداء لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر الغائب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء ودرر في الشهادة بالقتل من كتاب الجنايات ومثله في الهداية

امرأته صح

ادعى على اخر انه ضرب امته وماتت بضربه فادعى المدعى عليه بانها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب فيصح ولو برهن هذا على الصحة
وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى
واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه غائب
واقام البينة على انه قد قتل اباه عمدا فاني اقبل ذلك واحبس القاتل واذا قدم اخوه
كلفتهم جميعا ان يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكلفهم
اعادة البينة ولو كان هذا في دم خطاء لم يكلفوا اعادة البينة في قولهم جميعا
كافي للحاكم الشهيد في باب الوكالة من كتاب الديات
وفي سوق غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة في شيء منها والدية
على بيت المال لان تدبيره الى الامام قهستاني في القسامة ملخصا
واذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي المقتول العمد كانت الدية في مال
القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء
لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا خانية
في فصل في القتل الذي يوجب الدية من باب القصاص وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ادعى الولي الخطاء او اقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية محيط
برهاني في الجنايات في الحادي والعشرين والاقرار بالقتل
المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق خزانة المفتين في العفو من الجنايات
واما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم فان قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري
يعتبر الدعوى والانكار والقول قول الضارب محيط رضوي في باب ما يدخل الشجاج

قال في المختلف الابن اذا ادعى دم ابيه على رجل واخوه غائب واقام البينة انه قتل اباه عمدا قبلت البينة ان قتل واحبس القاتل اذا حضر الغائب كلفا جميعا اعادة البينة وقالا لا يكلفان ذلك غاية البيان في باب الشهادة في القتل من الجنايات
وفيه اشارة الى انه تقبل حجة الحاضر الا انه لم يقتل لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم قهستاني في الجنايات قبيل كتاب الديات

وروى ابن مالك عن ابي يوسف اذا ادعى الولي بخلاف ما اقر به القاتل فقد ابرأ المدعى عليه عما اقر به عام المسئلة

213

المسائل التي

بقي منها في بعض من كتاب الديات

رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يعفى من ذلك دين المقتول التاتارخانية في الثامنة والعشرين من الجنايات

ولو سقاه سما حتى مات فهو على الوجهين ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفعه اليه في شربة فشرب فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع جدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار من جنايات جامع الفتاوى مزيدا من اوله

ولو كان بعض العفو صلح بان صالح من القطع او الجراحة على مال فهو على التفصيل الذي ذكرنا انه ان برئ المجروح فالصلح صحيح باق لغظا كان او سواء كان القطع عمدا او خطأ لان الصلح وقع عن حق ثابت فيصح وان سرى الى النفس فان كان الصلح بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح صحيح ايضا لانه صلح عن حق ثابت وهو القصاص وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها فعند ابي حنيفة لا يصح الصلح ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد وان كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة بدائع

في فصل بيان ما يسقط القصاص من الجنايات

استأجر رجلا ليهدم جداره وهو على العلو فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبيب من الغصب

اذا قتل رجلا رجلان بمحضر جماعة وكان لولي واحد جاز له قتل القاتل منهما حتى لو كان حضر واحد فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر احدهم بقتله

وان بطل الصلح والجراحة عمد لا يجب القصاص عند الحصيري الستي وتجب الدية في مال الجاني من صلح التاتارخانية في الفصل في الصلح من الجنايات

وفي التتارخانية اذا امر الجلاد باستيفاء القصاص لا وبال عليه ان فعل على الوجه الشرعي جواهر الفتاوى في الجنايات

كتاب الوصايا

رجل قال لابنته عند الوصية اذا حدث بي حدث هذا او ابني هذا حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين يجدهما حتى تتزوج البنت ويصيب الابن عمن المجارية وان كانا صغيرين يجدهما حتى يدركا فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بجدهما وقد وقع اليأس عن ذلك خانية

في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق

وان قال ان يوصي لعبد رجل غير وارث فانه جائز وهو لمولاه ننف في الوصايا

لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في التنظم تهستاني في الوصايا

ولا يجوز الوصية بجميع اشياءه وان اجازها الورثة احدها في المعاصي ننف في الوصايا

ولو قال ثلث مالي لاصل بلد كذا وقال للسودان او للبيضان قال او للشيوخ او لاهل الشبان او قال للصبيان او الى اشبه ذلك فالوصية باطلة ننف في الوصايا

اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او من علتي هذه اكثر من ازين كما بيماري مرگ ايد او اكر من ازين بيماري بميرم فلان كما قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا

الفتاوى الكبرى وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملك
من جهة الموصى لا من جهة المجيز حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو اعتق المريض
عبده ولا مال له غيره فاجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت
حتى يكون كل الولاء له وان اجاز بعض الورثة دون البعض يجوز في حق نصيب
المجيز ويبطل في نصيب الراد لان هذا مما يقبل الوصف بالتجزي على امثال ابراء المديون
محيط رضوي في باب الوصية لبعض الورثة وما يجوز من الوصية باجازتهم من كتاب
الوصايا ولو اوصى بعتق عبد مشترك فاعتقه الوصي او الوارث
لم يضمن ويسعى العبد في نصيب الاجنبي ادب اوصيا في فصل تنفيذ الوصية
ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة
وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق محيط رضوي في باب الوصية بالعتق للعبد
بعد الخدمة من كتاب الوصايا ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة
ثم يعتق جاز هذا بطريق الارث لان حق استخدام هذا العبد لجميع الورثة ثابت
شرعا فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن بشرط ان يخدم الورثة
سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق عن الميت محيط رضوي في باب الوصية بالعتق
للعبد بعد الخدمة من الوصايا ملخصا السؤال معاد في الجواب
اقول ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجري في جميع الابواب واطلق الاعادة وهي مقيدة
قال في شرح الجامع الكبير للحصيري الكلام متى خرج جوابا للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج
اليه في الجواب يقتصر على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال وان كان اوسع قدر
ما يحتاج اليه يصير كلاما مبتدا مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال

عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء انتهى وفي المحيط من الايمان الجواب
يتقيد بما في السؤال والخطاب فصار كالنص عليه انتهى من شرح الاشباه
بيري زاده المسمى بعمدة ذوي البصائر في القاعدة الحادي عشر
ولو قال اوصيت ان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية
لانه لما قال بعد موتي فقد علمنا انه قصد به الوصية دون الهبة لان الهبة بعد
الموت هي الوصية فيصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حيوة الموصي محيط
برهاني في الفصل الاول من كتاب الوصايا ويشترط
فيها القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد
فيكون موته قبولا لها فيرثها ورثته بزازية في الفصل الاول من كتاب الوصايا
ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس
اخر سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان المعرفة متى اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى زاهدي من الوصية
وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او ابنة صحت الوصية لان
مثل الشيء غيره فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله ثم يعطى للموصى له عناية
شرح وقاية في باب الوصية بالثلث من كتاب الوصايا
رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت
كان له جميع المال وان لم يجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية
منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي الثلثان وحق المرأة من ذلك نصف
الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق الا

ولو قال ثلث داري لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس
ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة
وجه الاستحسان ان ثلث نفسه ليس بمراد لانه ما يذكر
في خلال الوصايا يكون وصية ظاهرا والانسان لا
يوصي بثلث نفسه وانما المراد ثلث ماله بطريق الوصية
ظاهرا لا بطريق الهبة لانه ما يذكر في خلال الوصايا
يذكر بطريق الوصية لا بطريق الهبة فثبت الوصية
بدلالة الحال كانه قال ثلث مالي لفلان وصية و
لو قال هكذا كان جائزا وان مات قبل القبض
فكذا ههنا وكذلك بعد موتي لانه لما قال بعد موتي
فقد نص على الوصية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا
وصية كذا او قال بعد موتي او قال اعطوه
ثلثي فهو جائز وهكذا وصية الناس وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في مريض قال تصدقت على
فلان بداري او وهبت عبدي فهذا على الصدقة
والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق
عليه جاز من الثلث ولو قال جعلت لفلان
كذا وكذا من مالي فهو على الوصية تمام المسئلة

زوجها ولم يجز كان للزوج الثلث والثلثان للموصى له على ما ذكرنا ولو الحية

في الفصل الاول من كتاب الوصايا

وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد ستة وعشرون القرض والهبة والصدقة

والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية الى اخره درر

في مسائل الشتى من البيوع وانما يصح قبولها بعد موته

لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله اي قبل الموت

منح من كتاب الوصايا امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها

الذي عليه قال امرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي هندية

في الثاني من كتاب الوصية وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية

يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فادعى

رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يؤخذ منه

ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده لما مر

وهو قول علمائنا فصولين في التاسع والعشرين ويعتبر

كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف

الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت هداية في كتاب الوصايا

ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم هداية من المحل المزبور

ووصية المستامن بجميع ماله لمسلم او ذمي تكون صحيحة ليس لوارثه فيها حق

الرد لان حرمة ماله لحقه لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ولان بطلان الوصية

فيما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة من حكم الاسلام والمستامن غير ملتزم

فصل في وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم وامثاله

لذلك

لذلك فان كان الوارث المستامن معه بامان فينا لم تجز وصيته فيما زاد على

الثلث الا باجازة الوارث لان حق وارثه ههنا مرعي بسبب الامان كحقه شرح

سير الكبير في باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا

ملخصا

فصل في اجتماع الوصايا

وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب

العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ

منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ

ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة

ان كان المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق

ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق مقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا فضل

منهما شيء فح يصرف الفضل الى سائر الوصايا والمحاباة غاية البيان في اواخر

فصل باب فصل العتق في المرض قبيل باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا

هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن في الوصايا بالقرب عتق منجز

وهو الاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان

كان تقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان

اقوى فيقدم بدائع من كتاب الوصايا قبيل اخره بورقتين

ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف

وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة

هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج

من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف
المنفذ اولى تاتارخانية في الخامس عشر في وقف المريض من كتاب الوقف كذا في
الفصولين في احكام المرضى واما اذا سمّ الموصى به ولم يسمّ
الوصية للاول ولم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى
به لآخر القروي من كتاب الوصايا نقلا عن المبسوط
امرأة اوصت الى امرأة ان يعطى بعد موتها مائة درهم الفقراء ومائة الاقارب
وان يطعم الفقراء ما تركت من الصلوة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث
مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة الاقارب
وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة سنوين من حنطة ويبدأ بالطعام ويجعل
النقصان في حصة الفقراء والاقارب لان اعطاء الطعام للصلوة واجب
وللفقراء والاقارب تطوع فينقص من التطوع لاجل الواجب ظهيرية في الرابع
من الوصايا وفي شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بربع ماله
والآخر بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون نصف المال للذي اوصى له بالنصف
والربع للذي اوصى له بالربع ويبقى الربع بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو
لم تجز الورثة فانما تجوز في الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة
من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة اسهم للموصى له بالربع وهذا قول ابي حنيفة
وعلى قولهما يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم
للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان مخرج نصف
الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فانجبر

وقد مات مريضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين
الوقف واسائر الوصايا بالقيمة فاصاب
قيمة الارض اخرج بذلك المقدار فيصير وقفا
عليهم جامع الفصولين من احكام
المرضى في الوقف

الى الحرب

نتائج الافكار لم ثلث وربع وذلك اثنى عشر والثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك
ثلثة فتجعل وصيتها على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر
والجميع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك
للموصى لها اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع
تاتارخانية في الخامس من الوصايا وكذا في مجموعة الاقروي في كتاب الوصايا
واما المجهول فانه على عشرة اوجه احدها ان يقول اعطوا فلانا شيئا من مالي
او جزءا او بعضا او طائفة او حظا او ما شئتم او ما احببتم او ما تشاء الورثة
او ما احب الوصي او مقدارا فان حكم هذه كلها واحد ويعطونه ما شاؤا من
قليل او كثير ولو قال اعطوه ثوبا من ثيابي او شاة من شياهي او بقرة من بقري
او شجرة من اشجاري يعطونه ما شاؤا وان ذلك جيدا او رديا او وسطا وهذا
ايضا مجهول الا انه معلوم الجنس تنتف في الوصايا وان لم يجز
الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون
بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كانت
كلها فرائض يبدأ بما بدأ به وان كانت كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به
ايضا وكذلك اذا كانت كلها تطوعا القروي في الوصايا نقلا عن غاية
البيان فصل في الرجوع عن الوصية وكل تصرف اوجب زوال
ملك الموصى فهو رجوع كالاذن ببيع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم
رجع فيه لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال كان رجوعا هداية
زيغ الوصايا رجل اوصى بوصايا وكتب على ذلك صكا ثم

واجمعوا على انها الوصايا اذا كانت لا تزيد كل
واحد على الثلث بانفاذ وصي لو قد سمت ماله
ولا خرج بسدس ماله ولا خر بربع ماله ولم تجز الورثة
ذلك فالقران كل واحد منهما يضرب في الثلث
بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث
بينهم بالسوية محيط برهاني في الفصل
من الوصايا

انه اوصى بوصايا اخر وكتب على ذلك صكا ان لم يكتب في الثاني انه رجع عما في الاول يعمل بالوصيتين جميعا لان كلتا الوصيتين صحيحة ولو لم يكتب في الثاني من كتاب الوصايا

الموصي اذا جحد الوصية كان رجوعا عند ابي حنيفة ابي يوسف وقال محمد لا يكون جحوده رجوعا ويختار قوله للفتوى منح شرح المجمع في كتاب الوصايا كذا في الفهستاني

وتوجب الاستدراك بكلمة لكن اثبات ما بعده فاما في الاول فليس من احكامها بل يثبت ذلك بدليل وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلمة بل فان موجبها ومقتضاها نفي الاول واثبات الثاني تحقيق في الاصول في باب حروف المعاني

ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله الى اخره ويتبين مراد المتكلم باخره ولا يحكم باوله حتى ينتهي الى اخره كقوله الا اخلاصا وكقوله لفلان علي الف درهم الا مائة محيط برهاني في العاشر من كتاب الوصايا

باب في نصب الوصي وعزله

ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد ابو الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام شرح منظومة لابن الشحنة في الوصايا

مات احد الوصيين ليس للحي منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين فان رفع الحي الامر الى الحاكم فان رآه اهلا للضم ضم اليه اخر فان رأى ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف اطلق فحينئذ يستبد بالتصرف وقال ابو يوسف يستبد الحي القيم بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم ادب الاوصياء في فصل التعدد

ووصي

ولا يجوز رجوعها وانكارها حتى لو ان البينة قامت بها بعد موت الموصي قبلت كذا في الجامع الصغير لكن في المبسوط انه يرجع بجحودها فعلى هذا قول ابي يوسف والاول قول الاصح كذا في الخانية فهستاني في الوصايا

واعلم ان بل وان اشتركا في ان الحكم للثاني لكن الفرق بينهما في وجهين احدهما ان لكن خص استعمالها بالنفي وتأييدها انه موجب الاستدراك لكن لما ثبت ما بعد فما نفى الاول فهو ثابت بدليل وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف بل قاله شارح المجمع في الاصوات من حروف المعاني

والما لكن فقد وضع للاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو فصار الثابت بما بعدها ما نفى الاول فثبت بدليله من اصول البزدوي في باب حروف المعاني

216

الوصي وصي في التركتين اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فله ان يفوض الى غيره كذا في الوصايا قبيل فصل في الشهادة شهد الوصيان

ولو اوصى سلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي خزانة الاكمل بعد وقبيل ونصف من كتاب الوصايا

نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن الوصي من جهة الميت في الحاوي عشر من فصول الاستروشني

وان رد الموصى اليه الايصاء بوجه من الوجوه عند او عند علم برد ايصاؤه حتى انه اذا قبل بعده لا يصح قبوله قهستاني في فصل من اوصى من كتاب الوصايا

ولو كان الوصي حاضرا عند القيام بالوصية ضم اليه غيره ملتقى في باب الوصي

ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلدة الميت في الاتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب من قضاء البزازية في التاسع

والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب خلاصة في التاسع من النكاح

ولكل من الاب والجد والقاضي واوصيائهم ان يتجروا من ابواب الربا بالمعروف شرح طحاوي في باب المقاولة في البيوع وكذا في العتابية

تلخيصا ان الوصي اذا ادعى عينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا

حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه
وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه خاصة
ولا يخرج الوصي من الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى خانية في فصل
تصرفات الوصي وفي التاتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا
فاوصى بوصايا الى اخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه الى الاول او نسي
لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بان يقول اخرجته
عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة
او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية ادب اوصيا في فصل التعدد
رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل
برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان اختلف المشايخ فيه قال
قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان
كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله
لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال
هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان
فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال
له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له
ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول من وصايا خانية في فصل

فيما

فيما يكون قبولا للوصية مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا
في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص والفتوى على قول
ابي حنيفة ظهيرية في السابع في الايصاء ملخصا من كتاب الوصايا
وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع في نوع كان وصيا في الانواع
كلها خانية في فصل تصرفات الوصي من الوصايا **فصل في تصرفات الاب والوصي**
ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي في اول السابع والعشرين من العمادية ملخصا
فلو نصبه القاضي ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت اشباه
في القضاء من الفن الثاني صغير ورث مالا وله اب مبذر
مسرف يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب خانية
في الوصايا في تصرفات الوصي وللقاضي ان يبعث مال الغائب
الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا
مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم خانية في فصل فيمن يجوز قضاء
القاضي له ومن لا يجوز قريبا من اوله في كتاب الدعوى الولاية
على مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا اشباه في القاعدة السادسة عشر
وللوصي ان يدفع المال مضاربة ويعمل هو فيه مضاربة فانه قائم
مقام الاب وللاب هذه التصرفات فكذا للوصي فان عمل بنفسه اشهد على ذلك
لان له ان يتجر في مال الصغير اختيار شرح المختار في كتاب الوصايا

قد مر مثله في المسئلة في باب نصب الوصي وعزله
ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او
وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي الام
ولاية التصرف فيما تركته الام ابن الشحنة في الوصايا
والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد
فكذا على وصي الام مختصر شرح ادب الاوصياء
في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته

نصب الوصي القاضي انما يجوز اذا لم يكن الوصي
من جهة الميت من فصول الاستروشني

ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي

ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه لمن شاء فليس له
ان يعطيه نفسه لانه مامور لاعطاء من عينه الوصى
وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى الى
الرجل بثلثه ان يضعه حيث احب فهو سواء
ولو ان يجعله لنفسه ولم احب من ولده وليس
له ان يجعل لاحد من ورثة الميت بسبب مرض
في اقرار المريض من الوصايا

ولا يجوز للوصى ان يعتق عبد الصغير عن ماله
وكذا الاب ما لم يقرن عتقه بتصرفات الوصى

الاب والوصى يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده خانية في تصرفات
الوصى وفي المبسوط لا يملك الوصى اعتاق عبد الصبى ولو على مال ولا بيعه
من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصبى ادب اوصيانة فصل الاب
والكتابة والاعتاق كذا في الخانية في تصرفات الوصى
الوصى اذا امتنع من التصرف لا يجبر من قضاء المحال صدر في الجنس المتأخر من الفصل
الثامن مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالى يضعه حيث
شاء وجاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصى اعط الثلث من شئت ليس له صرفه
الى نفسه لانه صار معرفا باللام او الاضافة اليه قاله يدخل تحت النكرة بزازية في الخامس
من كتاب الوصايا وفي البتيمة ضع ثلثى حيث شئت له ان يضعه ثلث مال
في نفسه وفي اعط لاادب اوصيانة فصل في تنفيذ الوصية كذا مبسوط مرسخسى
في اقرار المريض والوصى لا يملك ابراء غريم الميت وله ان يحط عنه
شيئا وله ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح
الحط والتاجيل والابراء في قول ابى حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف
لا يصح ذلك ويكون ضامنا خانية في تصرفات الوصى الوصى اذا
باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية والورثة
حضور فليس له ان يبيع شيئا وان كانت الورثة غيبا فله ان يبيع العروض لا العقار
الناطفى في احكام الاوصيا وللوصى ان يضارب في مال الصبى
وان يدفعه مضاربة ولا آخر مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك وان يدفعه
للبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم ادب اوصيانة

وليس للاب ان يعتق عبد الصغير عن ماله وغيره عما وصية صح

المضاربة

والوصى كما وصى الميت وعما من جعله القاضى وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في اموال اليتيم لانه وصى القاضى فى نائب عن الميت
وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه فالقاضى مجبور على التفريق في مال اليتيم عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت ٢١٨
بخلاف ما اذا جعله امينا قنية في باب بيع الاب والوصى من كتاب البيوع

218

وذا الاشباه لا يملك القاضى التفريق في مال اليتيم
مع وجود الوصى يعنى وصى الحيا ليتيم ولو كان
منصوبه فتاوى خير الدين الوصايا

في الخانية والحاصل ان ولاية القاضى في مال الصغير متأخرة
عن ولاية الاب والجد وعن وصيهما وفي الحاوى الزاهدى صرح بان القاضى محجور
عن التفريق في مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت فتاوى
خيرية وكتاب الوصايا الخصاف كذا في القنية في باب بيع الاب والوصى من البيوع
اذا اقر الوصى بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصى
ويكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا
لم يصدق به الوصى فاذا قبض من المديون فللمديون ان يرجع على الوصى لاقراره بالقبض
اشار الى انه اذا اقر الوصى بالقبض لم يلزم اليتيم قاعدية في الاقرار

فصل في تنفيذ الوصية

ولو قال الثلث هذه صدقة موقوفة على وجوه الخير والبر او على وجه البر او قال على
وجه الخير يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة اسعاف فريا
من اوله اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء
المسجد وطلبة العلم بزازية في اول الوصايا واذا اوصى لمجاريته
فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فرفع الموصى له حاوى القدسى من الوصايا ولان القسمة قضاء
على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة تنفذ
وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة هداية وكتاب القسمة
وعن هذا قالوا اذا اوصى بجاريته لانسان فولدت قبل القسمة
تنفذ الوصية فيهما بقدر الثلث كانه اوصى بهما بخلاف ما بعد القسمة فان

فان الزيادة للموصى له فدل ان التركة مبقاة على ملك الميت عناية على الهداية في القسمة

اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور

ان اجمعوا

فان اجعلوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له

فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز منح في

في الوصية للاقارب مثله في مجموع النوازل في الوصايا

احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير وتنفيذ

الوصية المعينة سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح بزازية في

في الوصايا ملخصا ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا

يتصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا

الثوب ادب اوصيا في التنفيذ تعيين الوصي كتعيين الموصي

ادب اوصيا في التنفيذ ولا رجوع فيها اي في الصدقة بعد

القبض ولا في الهبة اي لا رجوع في الهبة للفقير لانها في المعنى صدقة ولا الصدقة

بالجر اي لا رجوع في الصدقة على الغني ابن ملك في فصل في العمرى والصدقة

من كتاب الهبة ملخصا ذكر في الحدادي اذا مات احد الوصيين

يجعل القاضي مكانه اخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التصرف وحده

واما عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر التصرف وحده لكن الموصي قصد

ان يخلفه متصرفان في حقه وقد امكن بنصب الاخر فينصب فجعل المسئلة اتفاقية

ادب اوصيا في تعدد الوصي قال في المنتقى ولو هلك الالف

المعينة للوصية يبطل الوصية قيل يضمن الورثة مثله ان كان

في

ومن اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقيام بها لاعتماد الموصي على راي الاثنين اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما بلا خلاف وهو الاصح وبه نأخذ قهستاني من الوصايا

الصدقة بمنزلة الهبة الا انه لا يرجع فيها نقد الفتاوى في الهبة

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم خلاصة في الفصل الاول من الوصايا

في الثلث وفاء ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن محمد وقال في الخانية

المختار القول بضمان الورثة ادب اوصيا في التنفيذ نوع فيما يصدق

به الوصي وما لا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع

عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل اشباه

في كتاب الوصايا واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال

اليتيم ولا يصير ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر

يكون ضامنا عند الكل خانية في فصل فيما يضمنه المودع من كتاب الوديعة ملخصا

كل امين اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

سواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته اشباه في كتاب الامانات ملخصا من

فصل في ضمان الاب الفن الثاني والوصي وعدمه

وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح

اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما نور العين في السادس و

والعشرين طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله

ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا بزازية في الثامن من الوصايا

اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت

كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو

يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول

الوصي خانية في فصل تصرفات الوصي من كتاب الوصايا

قع عكه اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا

واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء والوصي يدعي الانفاق عليهم من مال الميت فالقول قول الوصي خانية في الوصايا

من مسئلة ضمان الاب والوصي

اول المسئلة ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن صح

واجمعوا على ان للاب ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل قاضيخان في الوديعة

من مسئلة ما يصدق به الاب والوصي

من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف قنية في باب تصرف الاب والام والوصي في مال
الصغير واذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من
مال الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة لان في هذا الصلح ضررا على
الورثة فانه ازال مالهم بهذا الصلح من غير ان يجعل لهم عوضا وكذلك ان قضاه
بغير صلح من مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصي
وان شاؤا ضمنوا المقضي لان الوصي دفع ما ليس له حق دفعه والمقضي قبض ما
ليس له حق القبض فصار ضامنا فكان للورثة الخيار فان ضمنوا المقضي لا يرجع
بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقضي سواء كان ما قبض
المقضي قائما في يده او هالكا وكان ملكا للوصي بالضمان والوصي انما اقتضاه ملك الميت
فاذا صار ما اقتضاه ملكا له بالضمان كان له الرجوع على المقتضي لان حقه في مال
الميت لا في مال الوصي وقد عرف الجواب في رسول المودع بقبض الوديعة اذا
صدقه المودع انه رسول فسلم الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما في يد
الرسول وان كان هالكا لا يرجع وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة ان المودع صدقه في كونه رسولا
ثم دفع اليه الوديعة وههنا قضاه المال من غير ذكر اقرار الوصي بدينه فيكون
محمولا على انه قضاه وهو ساكت وهناك لو دفع اليه الوديعة وهو ساكت
ثم ضمن يرجع وههنا لو اقر الوصي بالدين ثم قضاه لا يرجع وان ضمن فاذا لا فرق
بينهما ومن اصحابنا من فرق بين المسئلتين ووجه الفرق بينهما ان دفع الوديعة

الى

الى الرسول كان على سبيل الامانة لان دفع الوديعة الى رسول صاحب المال والوديعة
في يد رسول صاحب المال يكون امانة واذا كان قبض الرسول قبض امانة فاذا
ضمن المودع وملك المضمون بالضمان لم يكن له ان يضمنه كما في مودع الغاصب
فاما الوصي انما دفع المال الى المقتضي على سبيل الاقتضاء وقبض الاقتضاء قبض
ضمان فكان المقتضي بمنزلة غاصب الغاصب والغاصب الاول اذا ضمن يرجع على
الغاصب الثاني فكذلك هذا محيط برهاني في الفصل الثامن من كتاب الصلح
ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا قيل لا كوصي فصولين في السابع والعشرين قبض
احد الورثة دينا او وديعة للميت فضاع عنده ضمن يعني غير حصته منه
ان لم يكن التركة مستغرقة بالدين وان كانت مستغرقة يضمن كل القيمة ولو
قبضه الوصي فضاع لم يضمن شيئا ضمانات فضيلية في الضمان في سائر
تصرفات الوصي باب في استخلاف التركة وفي القنية للزاهدي ان
للوصي خلط النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن القاضي
فيه او لم يأذن وكذا له خلط نفقة الايتام بعضها ببعض وانفاقها عليهم جملة
واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد مورثهم او اختلف وفي جامع الفتاوى
وللوصي ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي مجموع النوازل ان للوصي ان
يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف ادب اوصيا ملخصا في
فصل الضمان كذا في الضمانات اذا باع المريض من الوارث بمثل
قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم

والوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه اشباه
في كتاب الامانات

الاستخلاص باداء قيمتها اما حق الغرماء وتعلق بالمالية لا غير هداية في كتاب الماذون
شلبي في الزاهدي شرح القدوري حق الورثة متعلق بالعين
ماله حتى كان لاحدهم استخلاص العين باداء قيمتها الى الغرماء بيع شرح الجمع
في الماذون قريبا في اخره الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين
بقيمتها بالدين قنية في باب ثبوت الملك للوارث من الوصايا
انما يجوز للوصي ان يبيع من التركة مقدار ما يقضي به دين الميت بالاجماع اذا
كانت الورثة كلهم صغارا فان كانوا كبارا وكان بعضهم كبارا لا يجوز بيعه لانه
لان لهم ان يستخلصوا التركة ويقضوا الدين من خالص مالهم قاعدية
في الوصايا الذي مديون الميت الدين
الى الوصي يبرأ منية المفتي في كتاب الوصايا قيل لرجل اوصى
لك فلان شيئا فقال لا تم اذني الوصية فان كان قوله لا قبل الميت سقطت
الوصية لم يسمع والا فلا قنية والقياس على مسئلة المختلعة والكاتب اذا ادى
الاعتاق السابق يقتضي ان لا يسمع مطلقا قنية في التناقض من الدعوى
والرشد المذكور في القرآن يريد في قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم هو الصلاح في المال دون الدين والاخفاء
ابن شحنة شرح وهبانية في كتاب الحجر واذا بلغ الصبي غير رشيد
اي غير صالح في العقل فلا يحفظ المال فهو سفاهة في الحجر وقد
غلب السفه على عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلافه ومقتضى الشرع
والعقل دور في الحجر ولو قبل في حيوة الموصي ثم رد هل يعود

وقد قيل هذا ليس برفع اصلا وهذا اشبه بالفقه والاظهر فصولين

والايجار فرضعف من الكل حاشية ولو ان اجر المشترك اكثر مسئلة البيت من فتاوى ابن مريض آجر داره باقل من اجر المثل
فالوا عارت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض فمات صارت فالاجارة باقل من اجر المثل لورثة
قال الطرسوسي وهو في المسئلة خالفت القاعدة فانه الاصل ان المنافع يجوز بها حوز الاعيان وفي البيع يعتبر من الثلث
نكذا هنا ينبغي ان يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالاصل وفرق المصنف بانه ذاك عقد لازم لا يحتمل التغيير من الوارث ففي تجويزه من جميع المال
ضرر بخلاف الاجارة فانها تنفسخ بالموت ولا اثر لذلك ثم قال بعد ذلك ان المريض انما يحجر عن التصرف فيما يتعلق به حق الورثة
وحق الغرماء والورثة انما يتعلق باعيان ماله لا بمنافعها لانها حال لا يبقى بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك فرشرح منظومة
الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الاجارة

مع عدم الموت فانه لازم للمريض فصار كالاعارة
قلت نقله الحادية ثم من مكاتب الجامع تبرع
المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال من

221

مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث
اذ لو اعاره جاز تبرع المريض بالمنافع من كل ماله
جامع الفصولين في كتاب الاجارة من احكام
المريض من الفصل ٤٣

نوته لو نية الوصية بزازية في الخامس في حزانة الوصي من كتاب الوصايا
يعني اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى
بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين وان كان
اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في التركة لان
فيه ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف
الرجل المعين جواهر الفتاوى في كتاب الوصايا في الباب الثاني
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء
بلتجي في الوصايا مريض اجر داره باقل من اجر المثل قالوا جازت
اجارته من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض من انسان
جازت فالاجارة باقل من اجر المثل اولى شرح منظومة الوهبانية لابن الشحنة
في الاجارة ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة
البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة
عليه بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره من شرح ادب القاضي
في اثبات النسب والتبعات في اثبات النسب كتاب الفرائض فصل فيما يمنع
الارث وما لا ١ واما الملل فلا يرث ورثته ورثته المسلمون كما هو في
في الفرائض مشروحة نوافع ٢ ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف
مللهم غاية الكفر ملة واحدة سيتلو شرح سراجية في فصل المانع من الارث
٣ وبين الدارين حقيقة لا حكما يمنع التوارث كالوما المسلم
في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار الحرب ابن كمال في شرح الفرائض في

في موانع الارث ٥ ما يحرم به الميراث الرق والقتل مباشرة بغير حق ففي القتل شرط لحرمان الميراث ثلثة اشياء احدها المباشرة سواء كان عمدا او خطاء الشرط الثاني ان يكون القتل بغير حق فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخطئا محيط برهاني في الخامس من الفرائض ملخصا ٦ واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم عن الميراث اصلا سيد على الفرائض في موانع الارث ٦ ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فقتله العاقلة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث من جنايات الخانية في باب الشهادة على القتل ٨ وسئل ابو حنيفة عن امرأة سحر زوجها فمات قال ان سحرها بالتعويذ لا تحرم وان سحر بشيء يقتل تحرم من الفتاوى الصغرى في الجنايات ٩ وتباين الدارين تقطع العصمة الا ترى ان عصمة النكاح تنقطع بتباين الدار حقيقة وحكما وكذلك تنقطع الولاية فتنقطع التوارث ايضا باعتبار ان من في دار الحرب يجعل في حق من هو من اهل دار الاسلام كالميت مبسوط سرخسي في باب مواريث اهل الكفر من كتاب الفرائض ١٣ ولو اقر بأخ وليس له وارث اخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ يجعل المال كأنه في المغرات قهستاني في اخر كتاب الاقرار كذا في الهداية

باب في ميراث اصحاب الفرائض والعصبات

وان اقر بوارثين او بجماعة يصح اقراره بالبعض دون البعض فان برهنا جميعا فيما بينهم فلا يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره بسببه فيما اقر به للمرأة بزوج

ولابنه

٥ الاصل في الفقه ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه لا يمنع الميراث من خزانة المفتين في كتاب الفرائض

١٣ اقول فرضه باخ وصدقه المقر له انكر المقر وراثته ثم ادعى عليه كل المال لانه كان مالا للموصى له ولو ابرهن لاحد كان لبيت المال رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار ٥ هداية في باب اقرار المريض

ن اذا لم يكن للرجل وارثا معروفا فاقر بولد او بوالد او بجدته او بأخيه او باخته او بعمه او بعمته او بزوج ولم يكن له وارثا معروفا ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان عاد المقر فاقر بمن ذكرنا بعد ما دفع جميع ماله الى من اقر له فهو جائز عندنا وعند زفر رح لا يجوز ٥ كذا في الوقاية وشرحه النقاية ٥ كذا في المحيط الرضوي

222

وابنة واخت وبعضهم ينكر بعضا فللابنة وج النصف والباقي بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا فللابنة وج الربع والباقي بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المرأة في فصل ان العصبة من اربعة الا ان في فصل الانكار لم يظهر زعم المرأة في حق من يصح اقراره به وهو الزوج فكان للابنة وج فكان لكل حقه فكان العصبة من ستة تتمة البرهانية في اخر الفرائض ٤ وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا فيقال هذا رجل تزوج بام ام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراث لابن اخيه لابيه دون العم خزانة المفتين في الفرائض

فيما يسئل عن المتشابهات ٥ اذا كانت للميت جدتان احديهما من جهة واحدة بان يكون ام ام الميت والاخرى من جهتين او ثلث جهات قال ابو يوسف يكون السدس بينهما بالسوية باعتبار الابدان والاعتبار لكثرة الجهات وقال محمد يقسم المال بينهما باعتبار الجهات وان كان الاتصال من الجهتين فيقسم اثلاثا وان كان الاتصال من الجهات الثلاث فيقسم المال بينهما اربعا وعلم جراثم قيل قول ابي حنيفة مع محمد وقيل مع ابي يوسف وهو الاصح منبع شرح المجمع في كتاب الفرائض في فصل العصبات ٥ وفي الفرائض ان شيئا من اصحاب الشافعي بعد ما ذكر قول ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك وان في قول الشروع شرح السراجية في الجدات

جدتان احديهما جدة من جهتين والاخرى جدة من جهة واحدة وصورته امراة زوجت
بنت بنتها ابن ابنها فولدت غلاما فالمزوجة ام ام ام هذا الولد وام ابيه
ابيه فان مات الغلام وترك المزوجة وجدة اخرى هي ام ام ابيه فعند ابي
يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد يثلث ثلثاه للجدة ذات
جهتين وثلثه للاخرى لان لذي قرابتين زيادة القرب فلا يجوز التسوية
بينهما وقد تعذر ترجيح ذي قرابتين على ذي قرابة واحدة هنا لانهما
تستحقان الميراث بالفرض لا بالتعصيب فوجب ان يجعل ذي قرابتين
بمنزلة شخصين حكما كانهما جدتان كابني عم احدهما اخ لام لابي يوسف
ان الترجيح ممتنع لما فيه من تغيير حكم النص وجعل ذات قرابتين بمنزلة
شخصين ايضا متعذر لان القرابتين من جنس واحد لان القرابة هنا
ليست الا قرابة الولاد وقرابة الولاد متحدة ومتى تعذر الترجيح لم يبق
الا المساواة محيط رضوي في باب الجدات من الفرائض فصل في الحمل
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت هداية ملخصا في ثبوت النسب
من كتاب الطلاق ويثبت لاقل منهما والا لا صادق بصورتين
بما اذا اتت به لسنتين فقط وبما اذا اتت به لاكثر منهما واقتصر الشارح على
الثاني وصرح في المجتبى والنقاية بان حكم السنتين كالاكثر وهو ظاهر
المختصر بحر رائق في ثبوت النسب من كتاب الطلاق وان كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا

يقسم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No

يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم خانية في اخر
كتاب القسمة الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل
حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه
لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير
الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان
يقر الورثة بحملها يوم الموت خزانة المفتين في الفرائض
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او ابنتين ايهما اكثر وهو
قول حسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتنى الحكم عليه بل
على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد او ابنة واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح
وعليه الفتوى سيد على السراجية عن الحمل ملخصا
ثم اعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميتا لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه
لما في اخر الفتاوى الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 576

لا يرث اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا
ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان
الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي
دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث
عنه بدل نفسه وهو الغرة انتهى وهكذا في اخر المبسوط من ميراث الحمل
بحر رائق في باب الجنائز من كتاب الصلوة كذا في التاتارخانية
وصرح في المجتبى والنهاية ان حكم السنتين كالاكثر وهو ظاهر المختصر بحر
رائق في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق
وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت
لا يثبت نسبه كذا في البدايع ولم ار من صرح بالسنتين فينبغي ان يكون
كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر من المحل المزبور بعد ورقة
رائق في النسب

ويثبت لاقل منهما والا لا صادق بصورتين بما اذا
اتت به لسنتين فقط وبما اذا اتت به
لاكثر منهما واقتصر الشارح

تمت الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
من يد حسين بن حسن ابن الشيخ الحاج حسين الحصاري
مولدا والاسلامبولي هجرتا والنقشبندي طريقا
والحنفي مذهبا في سنة ١١٧٧ سبع وسبعين ومائة
والف من هجرة من له العز والسعادة والشرف
اللهم اغفر لمؤلفه ولناسخه ولوالديهما
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

224